



تَقْرِيبُ الْأَمَلِ الْبَعِيدِ

فِي

نَوَازِلِ الْأُمَمِ تَمَّازِ أَبِي سَعِيدٍ

ابْنِ لُبِّ الْغُرْنَاطِيِّ

المتوفى ٧٨٢ هـ

تحقيق

هشام الترمي

حسين مختاري

إشراف

الأستاذ الدكتور مصطفى الصمدي

٢ - ١

مستشارات

مختار مختاري

لتنسيق الكتب السنوية والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illégitime et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت

الإدارة العامة، عزمين - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4238-0



9 782745 142382

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المشرف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين.

وبعد : فإن منزلة الفقه من الحياة بمنزلة الروح من الجسد، ذلكم أنه الرابطة المتينة التي تربط الأمة وتشدها إلى نبع التشريع الإلهي .

ولما كانت كتب الفتاوى والنوازل تجمع ثقافة الفقه الأصلية في تلونها بالحياة وانسجامها بالواقع فإنها كذلك جديرة بالانكباب عليها ودراستها لاستخراج المعلومات المساعدة على تبين حقيقة الوقائع والأحكام الاجتهادية المتعددة بشأنها ومناهج الفقهاء في عرضها.

إن كتب النوازل في عمومها سجلت لنا قدرة المفتين على مواكبة المتغيرات وملاحقة المستجدات الشيء الذي حفظ للفقه جده، وللشريعة مرونتها وسعتها.

وقد حفل تاريخ الغرب الإسلامي عموماً والأندلس خصوصاً بعلماء أجلاء خدموا الفقه الإسلامي وأثروه باستنباطاتهم واجتهاداتهم، وألقوا في ذلك المؤلفات النبيلة على مر العصور.

وانطلاقاً من الوعي بالمسؤولية الحضارية الملقاة على عاتقنا تجاه تراثنا الذي يستصرخ ويئن، فإنه قد آن الأوان لنعود إلى رصيدنا الحضاري لننهل من معينه ونستلهم منه الدروس والحلول لكثير من الأدواء المعاصرة.

واستجابة لهذا الأمر فإني آليت على نفسي أن أوجه بحوث التخرج لطلبة الإجازة في العلوم الإسلامية إلى تحقيق وتقديم وتصحيح ما كاد يندرس من علوم علماء الغرب الإسلامي في مجال النوازل والفتاوى باعتبارها تمثل عصب الحياة التشريعية طيلة فترات حياة الفقه المالكي بهذه الديار، ومن خلالها يتضح الاجتهاد الفقهي بصوره المختلفة وبأصوله المعتمدة عند المالكية، ومن ثم ينجلي الواقع

بأدق صورته وأشكاله.

ويعتبر الفقيه الكبير أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي أحد أولئك العلماء الأعلام الذين أنجبتهم تلك البلاد، فقد حلاه المترجمون له بألقاب شتى في مقدمتها أنه كان شيخ شيوخ الإفتاء بغرناطة وكان الناس على فتاويه في الحلال والحرام.

وشخصية هذه مكانته عار علينا أن تبقى مغمورة يكتنفها النسيان ويلقها غبار الجهل، وتغفل عنها الأجيال.

وقد يسر الله لهذه المهمة طالبيين نجبيين انبريا للتعريف بهذا العلم ودراسة فتاويه وترتيبها وتنقيحها وتصحيحها وتكثيفها.

وهما الطالبان الباحثان حسين مختاري الناظوري وهشام الرامي، فكان لهما الفضل بعد الله عز وجل في إخراج هذه النسخة إلى الوجود بعد أن جمعا من الأدوات المعرفية والعلمية ما مكنهما من إتقان هذا العمل وتقديمه في صورة مرضية.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك جهود الباحثين الشابين حتى تمتد أيديهما إلى ذخائر ودرر لا تزال تنتظر وتستنجد.

الأستاذ المشرف

الدكتور مصطفى الصمدي

أستاذ الدراسات الإسلامية

كلية الآداب بنمسك الدار البيضاء

مقدمة التحقيق للجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، الذي جعل القرآن الكريم صراطه المستقيم، وحبله المتين، ونوره المبين، وجعل من علامات الخير التفقه في الدين. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، صلاة تامة تتعطر منها الأرجاء والأندية وتستنشق من جنابها نوافح الوداد المسكية، وسلاما تترادف بركاته الوافرة، وتترى نفحاته الزاهرة على مكانته الشريفة، ومرتبته المنيفة، وعلى آله الطاهرين وصحابته الراضين المرضيين، وعلى من تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم من المتقين. آمين.

أما بعد، فإن في معرفة العلماء ومجالستهم أنس بالاستماع إلى حديثهم، وإفادة باقتباس جذوة من نار علمهم، وذلك بحسب درجاتهم، فمنهم من إن شاركته همومه وجدتها بابا من أبواب الرشاد والعلم. وهذا ما حصل معنا عندما تطلعنا بفضل الطلاب على ما يشغل خلد أستاذنا الدكتور مصطفى الصمدي - زاد الله وصله بأسباب السعادة ورزقنا وإياه الحسنى والزيادة - وما يصرف إليه وقته مع كثرة اشتغاله، فوجدنا من همومه العلمية: إخراج التراث الأندلسي الإسلامي من ظلام النسيان إلى نور الوجود، فتناولت الأعناق لبذل ذلك المجهود، وافتكك المخطوطات من كل القيود، فقابل همتنا هذه بمزيد من البسط والجود، فأكرمنا بنسخة مباركة من مخطوط عنوانه: «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد»، مجتلبة من مكتبة لوسكوريال بمدريد-إسبانيا- فوجدناها مسطرة في مائتين وخميس وثلاثين صفحة.

اقتسمناه - في البداية - جزئين، الجزء الأول حققه الطالب: حسين مختاري، والجزء الثاني حققه الطالب: هشام الرامي، ولما كان المخطوط متداخل المسائل متشابكها، تخلو نوازله من الترتيب حسب أبواب تخصص لها، فقد اقترحنا تبويبه، فبارك الأستاذ الفاضل هذا الرأي لما رأى فيه بكرم نظره من توطئة لمن يريد الاطلاع عليه، فشحجنا على ذلك وندبنا إليه، وجعل من تمام المنة الإشراف عليه، فأرشدنا بعنايته المألوفة إلى تقنيات تسهل السبيل، وتبلغ المراد المأمول وبذلنا النصح والتفهم، وأنار لنا ظلمة الليل البهيم، أبقاه الله أهلا لكل جميل وجزاه من فضله الجزيل.

ولكن بعد العزم على العمل على المخطوط، وقراءتنا له قراءة متأنية، واجهتنا

عدة صعوبات كان منها :

1. صعوبة فهم بعض نصوص الكتاب، وعانينا من هذا كثيرا إثر وقوفنا على بعض المصطلحات الفقهية التي يوردها ابن لب، فالكتاب مزيج من الفتاوى والآراء بأساليب مختلفة.
2. تفرد النسخة الأصلية بإيراد بعض الفتاوى ، وصفحات هذه النسخة غير واضحة أو في بعض الأحيان تكون مطموسة بالكامل وليس له نظير في النسخ الأخرى خاصة فتاوى الصيد مما صعب علينا قراءتها.
3. ورود بعض الأعلام بصورة مبهمة كابن نافع ومحمد، مع وجود علماء ممن يشتركون في ذلك الاسم أو تلك الكنية.
4. كثرة الفروع الفقهية وآراء العلماء فيها من أهل المذهب مما يستدعي الرجوع إلى مصادرهم لتصحيح نسبة كل رأي لصاحبه، وهذا استغرق منا وقتا ليس بالقليل.
5. صعوبة الوصول إلى بعض مصادر الكتاب مثل واضحة ابن حبيب والموازية ومقرب ابن أبي زمنين وغير ذلك. والعمل بمجمله كان شاقا حيث بقيت بعض المسائل التي لم نستطع توثيقها، والله المستعان.

هذا وقد كان عملي في الجزء الأول من الكتاب على الشكل التالي : قسمت عملي إلى ثلاثة أقسام أساسية، خصصت أولهما للتعريف بالمفتي أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي، وبالمملكة الغرناطية أو الحضرة العلية. وخصصت ثانيهما للتعريف بالنوازل والفتاوى، أما ثالثهما فخصصته لنصوص فتاوى ابن لب، فقدمتها في ثوبها الجديد مبوبة محققة.

جاء القسم الأول في فصلين، أولهما : ترجمة الإمام ابن لب الغرناطي، ثانيهما : لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة.

وجاء القسم الثاني في ثلاثة فصول : أولها : لمحة عن فقه النوازل، ثانيهما : الإفتاء والمفتون، ثالثهما : منهجنا في التحقيق ووصف مخطوطات الكتاب.

وذيّلنا الكتاب بالفهارس التي تمد القارئ بمفاتيح الكتاب.

وحسبنا أننا اجتهدنا ما وسعنا الجهد في هذا العمل الذي لا ندعي كماله، ونرجو أن نكون قد وفقنا في إظهار الكتاب كما ينبغي فإن كان كما رجونا فالحمد والمنة لله وحده، وإن وجد فيه القارئ غير ذلك فإننا نسأله بالله أن يقوم بما لنا عليه من حق الأخوة في الله، وحق النصيحة، فيهدي إلينا ملاحظته، وليرفق بنا، وليتمثل بقول الإمام الشافعي رحمه الله :

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعه
 فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه⁽¹⁾
 فإننا إن لم نقم بواجب النصيحة، أو لم نحسن القيام بها، أبعدها الدواء عن
 الداء، وفرطنا في حق الأمة علينا.

نسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه أن يوفق المسلمين جميعا للفقه في دينه،
 والوقوف عند حدوده، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، لا حظ فيه لنفس
 ولا لهوى ولا لشیطان، ما كان فيه من صواب فمن الله تعالى بمنه وحسن توفيقه، وما
 كان فيه من خطأ فمن أنفسنا، ونستغفر الله.

وقد كتب القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني إلى العماد الأصفهاني الكاتب
 المشهور - رحمة الله عليهما - قائلا : "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا
 قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو
 قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل
 على استيلاء النقص على جملة البشر".

وما كنت أهلا للذي قد كتبته وإنني لفي خوف من الله نادماً
 ولكنني أرجو من الله عفوه وإنني لأهل العلم لاشك خادم
 سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب
 العالمين.

المحققان:

حسين مختاري الناظوري

هشام الرامي

(1) "ديوان الإمام الشافعي" ص : 42، صححه وقدم له الدكتور إحسان عباس. دار صادر -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدِ افْتَرَىٰ فُورًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾.

أما بعد، فلما كان علم الفقه أوسع العلوم وأشملها لكتاب الله ولسنة نبيه فقد حث الله المؤمنين ليتفقهوا في دينهم ورجبهم بذلك بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَتَفَقَّهُوا كَلِمَةً فَذَلَّ مِنْهَا كَثِيرٌ مِمَّا كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية، رقم : 102.

(2) سورة النساء، الآية، رقم : 1.

(3) سورة الأحزاب، الآيتان : 70-71.

وهذه المقدمة تسمى "خطبة الحاجة" كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم سواء أكان خطبة نكاح أم جمعة أم غير ذلك، والحديث أخرجه : أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، وعبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح باب القول عند النكاح، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في الخطبة والنكاح، والطبراني في المعجم الكبير 10/121-122 رقم الحديث 10080.

(4) سورة التوبة، الآية : 122.

وحث الناس على التفقه بدينهم فإن عرض لهم عارض أو حادث في نازلة من النوازل يسألون أهل الذكر فقال تعالى ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. وقال نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم : "ألا سألوها إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال"⁽²⁾. ويقول صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"⁽³⁾.

ولما كان الاهتمام بالفقه الإسلامي ديدن علماء الأمة الإسلامية برز في المملكة الغرناطية علماء كثر نذكر منهم شيخ الشيوخ الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب التغلبي (ت 782 هـ)، الذي نحن بصدد تحقيق فتاويه وإخراجها. وإن من أقوى الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة الأكيدة مني في المساهمة في إحياء التراث العلمي في الغرب الإسلامي خاصة الفقه، وبعد أن عرضت هذه الفكرة على الأستاذ الفاضل الدكتور مصطفى الصمدي فاقترح علي أن أحقق مخطوطا في فقه النوازل، وأهدى إلي هذه النسخة فجزاه الله عني خير الجزاء.

وكانت هذه بداية لولوج عالم التحقيق، ورغم أنه عمل شاق فقد وجدت فيه نكهة خاصة ومعرفة ما يزرخ به الغرب الإسلامي من تراث فقهي الذي لا زال بعضه في الخزانات العالمية ينتظر إنقاذه من الأرضة وإخراجه إلى حيز الوجود. وقد يظن البعض ممن لم يمارس التحقيق أنه لا يتطلب كبير جهد فهو مجرد مقابلة للنسخ ببعضها دون مجهود ذهني، وحشو للهوامش بالفروق التي تكون بينها، والتعليق على بعض الموضوعات.

فالحقيقة أن التحقيق ليس بالأمر السهل، إذ لابد لصاحبه من الصبر على المعاناة والمثابرة، ودقة النظر.

إن مجرد إلقاء نظرة سريعة على كتاب مخطوط من مخطوطات تراثنا الإسلامي بدون تفحص دقيق له، وتتبع عباراته قد توهم الباحث أن يده وقعت على كتاب سهل العبارة واضح الخط : متوفر النسخ، يمكن إنجازه في أقرب وقت وبدون كبير عناء، ولكن بعد الدخول في قراءة متأنية، والتدقيق في عباراته يرى الأمر مختلفا.

ولكن بعد العزم على العمل في المخطوط، وقراءتي له قراءة متأنية، واجهتني عدة صعوبات كان منها :

(1) سورة الأنبياء، الآية : 7.

(2) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة...

1. صعوبة فهم بعض نصوص الكتاب، وهذا عانيت منه كثيرا في بعض المصطلحات والعبارات التي يورد ابن لب، فالكتاب مزيج من الفتاوى والآراء بأساليب مختلفة.

2. انفراد بعض الفتاوى في النسخة الأصلية التي تكون صفحاتها غير واضحة أو مطموسة بالكامل وعدم ذكرها في النسخ الأخرى خاصة فتاوى الصيد مما صعب علي قراءتها.

3. ورود بعض الأعلام بصورة مبهمه كابن نافع ومحمد، مع وجود علماء ممن يشتركون في ذلك الاسم أو تلك الكنية.

4. كثرة الفروع الفقهية وآراء العلماء فيها من أهل المذهب مما يستدعي الرجوع إلى مصادرهم لتصحيح نسبة رأي المجتهد إليه، وهذا سيستغرق وقتا ليس بالقليل.

5. عدم وجود كثير من مراجع الكتاب مثل واضحة ابن حبيب والموازية ومقرب ابن أبي زمنين وغير ذلك. والعمل بمجمله كان شاقا حيث بقيت المسائل لم أستطع توثيقها، والله المستعان.

هذا وكل عمل لا بد له من النقص، فالكمال فقط لشريعة الله عز وجل.

هذا وقد قسمت عملي إلى ثلاثة أقسام أساسية، خصصت أولهما للتعريف بالمفتي أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي، وبالمملكة الغرناطية أو الحضرة العلية. وخصصت ثانيهما للتعريف بالنوازل والفتاوى، أما ثالثهما فخصصته لنصوص فتاوى ابن لب، فقدمتها في ثوبها الجديد مبوبة محققة.

جاء القسم الأول في فصلين، أولهما : ترجمة الإمام ابن لب الغرناطي، ثانيهما : لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة.

وجاء القسم الثاني في ثلاثة فصول : أولها : لمحة عن فقه النوازل، ثانيهما : الإفتاء والمفتون، ثالثهما : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وخطة العمل.

وذيلت القسم الثالث بالفهارس التي تمد القارئ بمفاتيح الكتاب.

وحسبي أنني اجتهدت ما وسعني الجهد في هذا العمل الذي لا أدعي كماله، وأرجو أن أكون قد وفقت في إظهار الكتاب كما ينبغي فإن كان كما رجوت فالحمد والمنة لله وحده، وإن وجد فيه قارئ غير ذلك فإني أسأله بالله أن يقوم بما لي عليه من حق الأخوة في الله، وحق النصيحة، فيهدي إلي ملاحظته، وليرفق بي، وليتمثل بقول الإمام الشافعي رحمه الله :

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعه

فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه⁽¹⁾.
فإننا إن لم نقم بواجب النصحية، أو لم نحسن القيام بها، أبعدنا الدواء عن
الداء، وفرطنا في حق الأمة علينا.

أسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه أن يوفق المسلمين جميعا للفقهاء في دينه،
والوقوف عند حدوده، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، لا حظ فيه لنفس
ولا لهوى ولا لشيطان، ما كان فيه من صواب فمن الله تعالى بمنه وحسن توفيقه، وما
كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله.

وقد كتب القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني إلى العماد الأصفهاني الكاتب
المشهور - رحمة الله عليهما - قائلا : "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا
قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو
قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل
على استيلاء النقص على جملة البشر".

وما كنت أهلا للذي قد كتبتة وإني لفي خوف من الله نادم
ولكنني أرجو من الله عفوه وإني لأهل العلم لاشك خادم.
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب
العالمين.

كتبه

أبو عبد الرحمن حسين بن محمد مختاري


(1) "ديوان الإمام الشافعي" ص : 42، صححه وقدم له الدكتور إحسان عباس. دار صادر -
بيروت ط 1/1996.

القسم الأول

التعريف بابن لب الغرناطي وبالحضرة العلية

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن لب

الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة



ترجمة ابن لب (1)

على الرغم من الشهرة العريضة التي حضي بها أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي في عصره، وفي العصور التالية فإن أخباره القليلة المستقاة من ترجمته المتكررة في كثير من كتب التراجم، والمعتمدة على ما كتبه تلاميذه ليست كافية في التعرف على جوانب مهمة من شخصيته، فنحن لا نعرف شيئاً ذا بال عن أسرته ولا عن نشأته... وكل ما نعرفه عنه لا يعدو اسمه. وتاريخ مولده، وبعضاً من شيوخه، ثم تصدره للإقراء. وإمامته الجامع الأعظم بغرناطة، والتدريس بالمدرسة النصرية، وبعض تلاميذه، وبعض آثاره، وفتاواه. وليس ابن لب بدعا في ذلك، فكثير من أفاض العلماء لا نجد في كتب التراجم التي بين أيدينا ما يتناسب مع منزلتهم العلمية المرموقة.

نسبه :

هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي الثعلبي، وهذه النسبة جاءت في كتب التراجم بالمثلثة الفوقية فالعين المهملة تارة، وبالمثناة الفوقية فالغين

- (1) انظر ترجمته في : الإحاطة 25314. نثير الجمان ص : 186. الكتيبة الكامنة ص : 67. أوصاف الناس 32-33. الديباج 220 برنامج المجاري 91. درة الحجال 2/453. فهرس السراج مخطوط. 166 فهرس المتتوري مخطوط 113-114. طبقات المالكية مخطوط. 425. غاية النهاية 2/7. شذرات الذهب 6/280. نيل الابتهاج 357. لقط الفرائد انظر ثلاث كتب في الوفيات ص 220. أبناء الغمر 1/77. الفتح 5/509-514. بغية الوعاة 2/243 شجرة النور الزكية 233. كشف الظنون 2/1348. هدية العارفين 1/816. إيضاح المكنون 2/155. الأعلام 5/140. المستدرک 2/167 معجم المؤلفين 8/58. أبحاث أندلسية 12-13. مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ع 6 ص : 369.

المعجمة تارة أخرى، وليس ثمة ما يرجح إحداها على الأخرى - كما صنع بعض المحدثين⁽¹⁾.

فأولاهما - الثعلبي - جاءت في فهرس السراج تلميذ ابن لب، كما جاءت في مخطوطتي برنامج المجاري، وفي غاية النهاية لابن الجزري، والمجاري وابن الجزري من تلاميذ ابن لب، كما جاءت على صفحة عنوان تقييد ابن لب على جمل الزجاجي، وذكر ناسخه أنه نقله من نسخة بخط مصنفه ابن لب، كما جاءت على صفحة العنوان من نسخة بزنتون من شرح العقيدة اللغزية، كما جاءت في الديباج المذهب، وبغية الوعاة، ونيل الابتهاج للتبكي، وهو ينقل عن تلميذ ابن لب : السراج، والمتوري.

أما ثانيتهما - الثعلبي - فقد جاءت في الإحاطة، والكتيبة الكامنة لابن الخطيب، ونثير الجمان لابن الأحمر، وهما من تلاميذ ابن لب، كما جاءت في لقط الفرائد، ودرة الحجال، ونفح الطيب، وشذرات الذهب ... والمصادر الثلاثة الأخيرة معتمدة على ما جاء في كتاب الإحاطة لابن الخطيب.

مولده ونشأته وشيوخه :

ولد أبو سعيد بن لب بغرناطة سنة إحدى وسبعمائة (701 هـ)، ولا نعرف عن أسرته - كما أسلفت - شيئاً ذا بال، غير أن تلميذه السراج وصف أباه بقوله : " الشيخ الأجل الفاضل ... المرحوم أبي محمد قاسم⁽²⁾ " ومنه قد يفهم أن قاسما والد أبي سعيد- كان ذا مشاركة في العلم، ولعل ابنه أفاد منه شيئاً من ذلك.

نشأ أبو سعيد في غرناطة عاصمة دولة بني الأحمر، الدولة التي استطاعت - بصور شتى - أن تقاوم المد النصراني على المتبقي من ديار المسلمين بالأندلس أمداً طويلاً، فاحتفظت ببقايا علوم الأندلسيين ومعارفهم، إذ ارتحل إليها كثير من العلماء الذين تساقطت مدنهم في قبضة الفرنجة.

وبغرناطة أخذ أبو سعيد العلم عن عدد من مشاهير علماء عصره منهم :

1- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي العاصي⁽³⁾ (ت 727 هـ) : كان مقدما في القراءات والعربية فقيها، مفسراً تقياً زاهداً، نزل سبته بعد استيلاء الفرنج على طريف فقرأ بها واستفاد، ثم دخل غرناطة، فأقرأ بها بعد وفاة ابن الزبير، وولي

(1) الأعلام للزركلي 140/5.

(2) فهرس السراج ص : 318.

(3) ترجمته في الإحاطة 1/ 382 نيل الابتهاج 37-38 أوصاف الناس ص : 25.

الخطابة والإمامة بجامعها، قرأ عليه ابن لب القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتي ورش وقالون.

2- أبو جعفر أحمد بن الحسين بن علي الكلاعي - ابن الزيات⁽¹⁾ (ت 728 هـ): من القراء المجودين، وله مشاركة في العربية والفقه واللغة والأدب والعروض والتفسير قرأ عليه ابن لب "قسطا من القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتيه، ومن مسموعاته كثير من كتاب الشمائل للحافظ أبي عيسى الترمذي، وبعض كتاب الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، وبعض الشفا للقاضي عياض، وناوله جميع هذه الكتب، وأذن له في روايتها عنه، وأجاز له إجازة عامة مايرويه، وسائر ما يصح الأذن فيه على الإطلاق والعموم⁽²⁾.

3- أبو الحسن علي بن عمر بن إبراهيم القيحاوي⁽³⁾ (ت 730 هـ): من مشاهير شيوخ القرآن قدم غرناطة مستدعى عام 712 هـ فأقرأ بجامعها القراءات، والفقه، والعربية، والأدب، وولي الخطابة.

قرأ عليه ابن لب "القرآن العظيم بالقراءات السبع من طريق الحافظ أبي عمرو الداني وغيره، وعرض عليه جملة كتب، وسمع عليه وقرأ، وتفقه عليه كثيرا في أنواع شتى من العلوم، ولازمه مدة طويلة إلى أن مات، وأجاز له إجازة عامة في جميع ما يخمله عن شيوخه، وفي جميع ما صدر عنه من نظم ونثر، وهو أكبر شيوخه، وعليه اعتماده في طريق الإسناد وغيره⁽⁴⁾.

4- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد السيار البياني⁽⁵⁾ (ت 753 هـ): ذكر ابن فرحون "أنه كان يقوم على الفقه أحسن قيام، عاكفا على تدريسه، مكبا على تبيينه... يشارك في العربية والفرائض، والأصول"⁽⁶⁾ وعده ابن الخطيب في شيوخ ابن لب فقال: "ولازم - ابن لب - الشيخ الفقيه أبا عبد الله البياني"⁽⁷⁾.

5- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن عمر الهاشمي الطنجالي⁽⁸⁾ (ت 724 هـ): كان ذا نصيب وافر من الفقه والحديث، والتفسير والفرائض، وولي القضاء بمالقة

(1) ترجمته في الإحاطة 1/ 287 الديباج المذهب 1/ 195 درة الحجال 1/ 60.

(2) فهرس السراج 318.

(3) ترجمته في الإحاطة 4/ 104 الديباج المذهب 2/ 110 درة الحجال 3/ 239.

(4) فهرس السراج 318.

(5) ترجمته في الديباج المذهب 2/ 276. درة الحجال 2/ 49.

(6) الديباج المذهب 2/ 276. (7) الإحاطة 4/ 254.

(8) ترجمته في نفع الطيب 5/ 279. درة الحجال 2/ 113. الإحاطة 3/ 245.

- فحمدت سيرته ثم استعفى فأعفي. سمع منه ابن لب وأجاز له إجازة عامة⁽¹⁾.
- 6- أبو عبد الله محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن محمد القيسي الوادي آشي⁽²⁾ (ت 749 هـ) : كان واسع الرواية، محدثاً ضابطاً، ثقة، ثبتاً، ذا معرفة بالنحو واللغة، قال ابن الخطيب : " وروى ابن لب عن الشيخ الرحال الرواية أبي عبد الله محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي⁽³⁾ .
- 7- أبو عبد الله محمد بن علي الخولاني - ابن الفخار الألبيري⁽⁴⁾ (ت 754 هـ) : قال تلميذه ابن الخطيب إمام الأئمة غير مدافع " ... يتفجر بالعربية تفجر البحر، ويسترسل استرسال القطر، قد خالطت دمه ولحمه، ولا يشكل عليه منها مشكل، ولا يعوزه توجيهه، ولا تشذ عنه حجة ... وكانت له مشاركة في غير صناعة العربية من قراءات وفقه وعروض وتفسير " .
- وقال في ترجمة ابن لب " أخذ العربية عن شيخ العصر أبي عبد الله بن الفخار⁽⁵⁾ .
- 8- أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن سلمون : قرأ عليه ابن لب " القرآن العظيم بقراءة الحرمين، وسمع عليه جميع سنن أبي دواد إلا يسيراً منها.
- 9- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن بكر الأشعري (ت 741 هـ) : كان مبرزاً في الحديث تاريخاً وإسناداً، وجرحاً وتعديلاً متمكناً من العربية، مشاركاً في الأصول واللغة والعروض، عارفاً بالقراءات، استشهد في وقعة طريف. سمع عليه ابن لب جميع صحيح البخاري، وتفقه عليه في كثير منه، وقرأ عليه أكثر عقيدة المقترح تفهماً وبعض الإرشاد لأبي المعالي " .

خلقه ومنزلته العلمية :

ذاع اسم ابن لب الغرناطي بين عصره من أهل القرن الثامن الهجري وفيمن جاء بعدهم من أهل القرون التالية أكثر ما ذاع، مقروناً بحيشته الفقهية، ويعتبر ابن لب إمام أهل الأندلس في زمانه ومن أشهر المفتين في العصر الغرناطي وأكثرهم افتاء شيخ الجماعة وعمدة فقهاء غرناطة، ومرد ذلك في عصره إلى ما عرف به الرجل من قيام

(1) فهرس السراج 319.

(2) ترجمته في الإحاطة 3/ 163 الديباج المذهب 2/ 299.

(3) الإحاطة 4/ 254.

(4) ترجمته في الإحاطة 3/ 35. نفتح الطيب 5/ 355.

(5) الإحاطة 4/ 254.

على الفقه واضطلاع بالمسائل إلى مران في التوثيق أصبح بها، والقيام على القراءات والتبريز في التفسير والمشاركة في الأصليين والفرائض⁽¹⁾. وقال عنه لسان الدين بن الخطيب في كتابه أوصاف الناس ص : 32-34 :

"سابق ركض ملاً عنانه، وشارق طلع في أفق أوانه، أورى له زند الذكاء اقتداحاً وأجال في كل فن قداحاً فجلى في ميدان الإجابة وبرز، وطرق المجالس وطرز، فإن نقل أوضح العبارة وصقل، وإن نظر وبحث، نشر رس المعاني وبعث، وإن بين وعلم أقر له المنازع وسلم.

إلى خلق أطيب من الراح، وأصفى من الماء القراح، وتقدم للخطابة ببعض أرباض الحضرة فوفى الرتبة حقها وسلك من الديانة طوقها.

وليس هذا بمستكثر على فقيه مثل ابن لب شهد له الخاصة والجمهور من معاصريه بأنه " ما تكلم مع أحد من الناس في توجيه مسألة فقهية أو قياس إلا كان له عليه الظهور"⁽²⁾.

أما فيما تلا عصره فيرجع إلى مصنفاته الفقهية خاصة فتاواه الموسومة "بتقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" والتي نحن بصدد تحقيقها بحول الله، كما عني بها الفقهاء والقضاء والمفتون، وانتفحوا بها فيما كان يحدث للناس من أفضية ويعرض له من مسائل سواء في الأندلس أو في المغرب.

ومن خلال بحثنا في كتب التراجم عن حياة أبي سعيد بن لب وجدناها تجمع على التنويه بمكانته الخلقية والعلمية، فابن الخطيب يصفه بقوله " هذا الرجل من أهل الخير والطهارة، والزكاة والديانة، حسن الخلق فأصبح حامل لواء التحصيل، عليه مدار الشورى، وإليه مرجع الفتوى ببلده لغزارة حفظه...⁽³⁾ كما وصفه في أوصاف الناس.

كما نعثر في نفح الطيب على شهادة للمواق عنه يقول فيها : " شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام"⁽⁴⁾.

وجدير بالذكر أن ابن لب عني إلى جانب إقرائه الفقه، والحديث والأصول، بتدريس ما كان تحمله عن شيوخه من فنون الأدب وعلوم اللسان، وهذا ما يستفاد من قول تلميذه ابن الأحمر عن اشتغال شيخه بـ " العلوم قارياً، ولتدريسها ملازماً، وعلى نهج تبيانها جارياً"⁽⁵⁾.

(4) نفح الطيب 5/ 513.

(5) نثر الجمان 187.

(1) الإحاطة 4/ 253.

(2) نثر الجمان 187.

(3) الإحاطة 4/ 254.

ومن المؤكد أن ابن لب لو تفرغ للأدب درساً وإبداعاً دون الفقه لكان أحد أعلام أدباء الأندلس في القرن الثامن الهجري، إلا أن شهرته بالفقه والإفتاء حجبت عن أعين الناس جوانب علمية في شخصية ابن لب وأهم تلك الجوانب الجانب الأدبي واللغوي والنحوي.

ومن المعروف أن ابن لب جلس للتدريس بالجامع الأعظم، ثم انتصب للإقراء بالمدرسة اليوسفية وتردد على مجلسه، وغشي حلقاته على وفور الشيوخ في زمانه من طلبة العلم في غرناطة، كان من بينهم أئمة الأندلس الجلة الذين قل منهم يومئذ من لم يأخذ عنه⁽¹⁾.

وبالجملة فإن الإشادة والتنويه التي حظي بها الأستاذ فرج ابن لب والتي لا تكاد تخلو منه أية ترجمة عقدت له في معاجم الرجال لتدل على طول باع الرجل في الشورى والفتيا والإبداع الأدبي الذي بلغ فيه شأواً نوه به عصريوه من الأدباء والنقاد. وبالجملة فهو أحد أئمة الأندلس النظار.

شعره :

لأبي سعيد بن لب شعر لا يرقى الموجود منه إلى مستوى شعر الفحول من شعراء عصره، ومن ذلك قوله من قصيدة يتشوق فيها إلى الديار المقدسة، ويمدح المصطفى صلى الله عليه وسلم :

- | | |
|-------------------------------|--------------------------|
| 1. إذا القلب ثار أثار اذكارا | بقلبي فأذكى عليه أوارا |
| 2. تروم جفوني لنار الهوى | خمودا فتهمي دموعا غزارا |
| 3. فما جفوني يسح انهما لا | ونار فؤادي تهيج استعارا |
| 4. أطيل العويل صباح مساء | كئيبا ولست أطيع إصطبارا |
| 5. رقيت مراقبي للحب شتى | فأفنى مرارا وأحیی مرارا |
| 6. أحن اشتياقا لريح سرت | وأبدي هياما لبرق أنارا |
| 7. حنينا وشوقا إلى معلم | حوى شرفا خالدا لا يجارى |
| 8. به أسكن الله أسمى الورى | نبيا كريما، وصحبا خيارا |
| 9. هو المصطفى المنتقى المجتبى | أرى معجزات وآيا كبارا |
| 10. يحق علينا ركوب البحار | وجوب القفار إليه ابتدارا |

11. وأم ذراه فمن يعطه كفاه اعتلاء، أجل، واقتخارا
 12. فيا فوز من فاز في طيبة بلثم المغاني جدارا جدارا
 13. وألصق خدا على تربتها وأكمل حجابها واعتمارا⁽¹⁾
- وكانت المواسم الدينية باعثا آخر من بواعث القول عند ابن لب، ومن ذلك قصيدته في وداع شهر رمضان، وأولها :
- أزمعت يا شهر الصيام رحيلًا وقاربت يا بدر التمام أفولا
 وهو بعد أن يعجب من انخفاف ما بين الحل والترحال :
- فزلت فأزمعت الرحيل كأنها نويت رحيلًا إذ نويت نزولا
 يعلل ذلك بافتقاد رمضان أهل الصلاح والتقوى من الصوامين القوامين :
- وما ذلك إلا أن أهلك قد مضوا تفتانوا فأبصرت الديار طولوا
 لقد كنت لما واصلوك ببرهم حفيا بهم برا لهم ووصولا
 أقاموا لدين الله فيك شعائرا هدتهم إلى دار السلام سبيلا⁽²⁾

آثاره :

- لأبي سعيد بن لب آثار قيمة أثنى عليها العلماء وقفت على بعضها، وذكرت كتب التراجم بعضا آخر. وهذا تعريف بالموجود منها :
- 1- الأجوبة الثمانية : قصيدة لامية وشرحها، منها نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط رقمها 262.
- 2- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، وهو المخطوط الذي عنيت بتحقيقه.
- 3- رسالة في تعيين محل دخول الباء من مفعولي بدل وأبدل، وما اشتق منهما في المادة⁽³⁾.
- 4- رسالتان في الفقه (أحكام في الطهارة والصلاة)⁽⁴⁾ وذكر الزركلي أن مخطوطيهما موجودتان في الخزانة العامة بالرباط برقمي 260 و350.

(1) نثر الجمان 187-188، ونفح الطيب 5/510.

(2) ياقوتة الأندلس 97، الإحاطة 4/255.

(3) قام بتحقيقها الدكتور : عياد الثبتي.

(4) حققها الدكتور : محمد أبو الأجنان والأستاذ عبد الرحمن عوف.

- 6- شرح جمل الزجاجي⁽¹⁾ : وهو تقييد على بعض أبواب الجمل، وليس شرحا بالمعنى المؤلف.
- 7- شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية⁽²⁾.
- 8- الطرر المرسومة على الحلل المرقومة : وهو شرح لأرجوزة ألفية في أصول الفقه للسان الدين بن الخطيب منه نسخة خطية بمكتبة الزاوية الحمزية بالمغرب، ذكر الأستاذ محمد المنوني أنها مبتورة الآخر، مكتوبة بخط أندلسي لا بأس به⁽³⁾.
- 9- الطريق الممتاز لسلوك مسألة ابن المواز : جواب على مسألة سألها، أورده الوائشيسي في المعيار المعرب فقال : " وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن هذه المسألة ورسمها بالطريق الممتاز لسلوك مسألة المواز⁽⁴⁾ .
- 10- قصيدة تائية في الرد على القائلين بخلق الأفعال ثم الاستشهاد على كل بيت منها بأية : وقد أجاب بها ذميا منها نسخة خطية ضمن مجموع بالأسكوريال رقمه 1810، كما أنها موجودة ضمن "تقريب الأمل البعيد⁽⁵⁾ .
- وقد أوردها مع الآيات الكريمة والشواهد عليها الشاطبي في الإفادات والإنشادات، وابن فرحون في الدباج المذهب وابن القاضي في درة الحجال.
- قال الدكتور : عياد الشيبتي : ومن كتبه الذي ذكرتها المصادر، ولا أعلم لها وجودا⁽⁶⁾ :
- 11- شرح تصريف التسهيل.
- 12- الدعاء أثر الصلوات على الهيئة المعروفة.
- 13- الرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ.
- 14- ينبوع عين الثرة في مسألة الإمامة بالأجورق.

(1) حققها الدكتور : محمد الزين زروق توجد نسخة منه بمكتبة الاسكوريال برقم 109 .

(2) قام بتحقيقها الدكتور : عياد الشيبتي.

(3) مجلة تطوان العدد 8 ص : 130 مقالة للأستاذ محمد المنوني بعنوان : مكتبة الزاوية الحمزية.

(4) المعيار المعرب 2 / 50.

(5) انظر : المسألة الأولى من كتاب الجامع ضمن تقريب الأمل البعيد.

(6) انظر : شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية ص : 377.

تلاميذه :

تصدى ابن لب للتعليم مؤدياً أمانة التبليغ، فانتفعت بعلمه عدد وافر من الطلبة حتى قيل : "وقل بالأندلس في وقته من أئمتها الجلة من لم يأخذ عنه"⁽¹⁾ وقال المقرئ وهو يذكر من تلاميذه : "في خلق لا يحصون"⁽²⁾.

ومن هنا كان من الصعب أن يحاول الباحث إحصاء تلاميذ ابن لب، ولذا سأقتصر على ذكر بعض تلاميذ ابن لب مع ذكر ما أخذه عنه ما أسعفتني المصادر بذلك :

1- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ) : وقد نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد النحوية وغيرها، ونعته بالأستاذ الكبير الشهير⁽³⁾.

2- عبد الرحمان بن إبراهيم بن محمد الأنصاري - ابن الفصال : قال ابن الخطيب : "قرأ على مشيخة بلده، واختص منهم بمولى النعمة على أبناء جنسه أبي سعيد بن لب"⁽⁴⁾.

3- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني - ابن لسان الدين بن الخطيب (ت 776 هـ).

4- أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي : "تفقه عليه بقراءته في جميع النصف الثاني من كتاب الإيضاح للفارسي وفي كثير من النصف الأول من كتاب سيبويه، وتفقه عليه بقراءة غيره من كتب عدة كالمدونة والجواهر وكتاب ابن الحاجب..."⁽⁵⁾.

5- أبو عبد الله محمد بن سعد بن محمد بن لب بن حسن بن عبد الرحمان بن بقي (ت 791 هـ) : ذكر ابن الخطيب أنه قرأ على أبي سعيد بن لب⁽⁶⁾.

6- أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي المنتوري (ت 834 هـ) : قال السراج : "أخذ عن الأستاذ الفقيه شيخ الجماعة ابن لب قرأ عليه بالسبع وعرض عليه كتاباً"⁽⁷⁾.

7- أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق⁽⁸⁾ (ت 806 هـ).

- | | |
|---|--|
| (1) نيل الابتهاج 358. | (6) الإحاطة 40/3. |
| (2) نفع الطيب 5/513. | (7) فهرس السراج ص : 321 وانظر فهرس المنتوري ص : 53. |
| (3) انظر : فتاوى الإمام الشاطبي ص : 47. | (8) ترجمته في شجرة النور الزكية 1/248، نيل الابتهاج 477. |
| (4) الإحاطة 3/484. | |
| (5) الإحاطة 3/394. | |

- 8- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري - الحفار⁽¹⁾ (ت 811 هـ): قال في نيل الابتهاج نقلا عن الإحاطة: "... ولازم أبا سعيد بن لب، وبه جل انتفاعه في الفنون"⁽²⁾.
- 9- أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي⁽³⁾ (ت 848 هـ).
- 10- أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الكناني القيحاوي⁽⁴⁾ (ت 811 هـ): سمع على ابن لب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
- 11- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن زمرك⁽⁵⁾.
- 12- أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي⁽⁶⁾ (ت 829 هـ) وأخوه أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي (ت 813 هـ).

وفاته :

توفي أبو سعيد بن لب ليلة السبت لسبع عشرة ليلة مضت من ذي الحجة عام اثنين وثمانين وسبعمائة نقل ذلك المقري عن المنتوري تلميذ ابن لب⁽⁷⁾، وذكر نحو ذلك تلميذ ابن لب السراج في فهرسه⁽⁸⁾، ونقل السيوطي في بغية الوعاة⁽⁹⁾، والمقري في نفح الطيب⁽¹⁰⁾، أن وفاته كانت سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة وكذلك في طبقات المالكية، ص : 426.

(1) ترجمته في نيل الابتهاج 477. نفح الطيب 2/ 694.

(2) نفح الطيب 5/ 513.

(3) انظر : فتاوى ابن سراج تقديم أبو الأحناف.

(4) نيل الابتهاج 478.

(5) ترجمته في الإحاطة 2/ 300 نيل الابتهاج ص : 478.

(6) ترجمته : نيل الابتهاج ص : 483.

(7) نفح الطيب 5/ 513. (8) فهرس السراج ص : 318.

(9) بغية الوعاة 2/ 244. (10) نفح الطيب 5/ 513.

لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة الإسلامية

مملكة غرناطة وموقعها الجغرافي

غرناطة أو إغرناطة اسم قديم يرجع إلى عهد الرومان والقوط، وقد اختلفت آراء الباحثين في أصل هذه التسمية، فيرى البعض أنه مشتق من الكلمة الرومانية GRANATA أي الرمانة. وأنها سميت كذلك لجمالها وكثرة حدائق الرمان التي تحيط بها. ويرى البعض الآخر أن التسمية ترجع إلى أصل قوطي أو أنها ترجع إلى أصل بربري مشتق من اسم إحدى القبائل⁽¹⁾. أما موقعها، فهي تقع في واد عميق يمتد من المنحدر الشمال الغربي لجبال سيرانفادا، وتظللها الآكام العالية من الشرق والجنوب، ويحدها من الجنوب نهر شنيل فرع الوادي الكبير⁽²⁾، وهو ينبع من جبال سيرانفادا. ويقع في شمال المملكة مدن مثل "جيان" و"بياسة" و"أبدة" وهي مدينة طالما تغنى المؤرخون المسلمون بجمال موقعها وسحر مناظرها ووفرة محاصيلها. حيث كانت المملكة أيام الدولة الإسلامية جنة من جنات الدنيا، تغص بالقباض والبساتين الياضعة. وتشرف غرناطة من الجنوب الغربي على بسط شاسع أخضر وافر الخصب هو المرح أو الفحص الشهير La vega⁽³⁾ الذي يمتد غربا حتى مدينة لوثة ومن الجنوب الشرقي على جبال سيرانفادا Sierra Nevada ويسمى بجبل الثلج⁽⁴⁾.

(1) نهاية الأندلس ص: 22.

(2) هو بالإسبانية Genil ou Xenil، ويسمى أيضا عند الأندلسيين بنهر سنجيل مشتقا من اسمه اللاتيني Singilis.

(3) هي كلمة إسبانية معناها المرح، ولعلها مشتقة من كلمة "فحص" العربية وتعني كذلك: سهل خصب أو واد خصب، انظر: المعين قاموس إسباني عربي.

(4) انظر. DICCIONARIO ESPAÑOL ARABE.

أما جمال المدينة ومفاتها فيتجلى في معمارها الإسلامي، حيث تغص بالصورح والأبنية الفخمة، وتتخللها الميادين والطرقات الفسيحة⁽¹⁾. وكانت مدينة الحمراء أروع ما فيها تطل على أحيائها "في سمت من القبلة، تشرف عليه منها الشرفات البيض، والأبراج السامية والمعازل المنيعة، والقصور الرفيعة، تفشي العيون وتبهر العقول"⁽²⁾.

وغرناطة هي المدينة الساحرة التي خلبت لب لسان الدين ابن الخطيب، ففضلها على أهم مدن الشرق العربي قائلا :

غرناطة ما لها نظير ما هي إلا العروس تجلى
ما مصر؟ ما الشام؟ ما العراق؟
وتلك من جملة الصداق⁽³⁾؟
ويقول فيها أيضا :

بلد يحف به الرياض كأنه وجه جميل والرياض عذاره
وكانما واديه معصم غادة ومن الجسور المحكمات سواره⁽⁴⁾

الحياة السياسية :

ولد أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي في بداية القرن الثامن الهجري (701 هـ). وقد عاصر فترة من عهد بني نصر الذين يعرفون كذلك ببني الأحمر، سنتحدث - فيما يلي - عن أهم ما اتسمت به. ظهر ابن الأحمر مؤسس الدولة النصرية في ظروف سياسة مضطربة، واجتمع حوله الأعوان ليحتفظوا بما يمكن من مدن الأندلس المتبقية، متمثلة في مملكة غرناطة. ابن الأحمر هو : أبو عبد الله الغالب بالله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجي، يرجع نسبه إلى سعد بن عبادة الأنصاري، أحد كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾. وقد اتخذ غرناطة عاصمة ملكه سنة 635 هـ بعد أن مهد لذلك بفرض سيطرته على جيان ومالقة وشريش وبعض الحصون، ثم امتد سلطانه إلى الشواطئ الجنوبية باستيلائه على المرية وما حولها⁽⁶⁾.

لكن مملكة غرناطة لم تستطع المحافظة على كل الأندلس، التي كانت خاضعة لسلطان الموحدين، خلال هذه الأونة العصيبة، التي ظهرت فيها غرناطة. حيث كان

(1) نهاية الأندلس ص : 24.

(2) نفح الطيب ج 1 ص : 142، نهاية الأندلس ص : 25.

(3) الإحاطة ج 1 ص : 121.

(4) اللوحة البدرية ص : 21.

(5) اللوحة البدرية ص : 21.

(6) برنامج المجاري ص : 9.

نقوذ بني نصر يتقلص شيئاً فشيئاً وينحصر عن بعض المدن نتيجة الهجمات المتكررة التي تقوم بها المملكة النصرانية، فما أن وصل الحكم إلى يد محمد الغني بالله حتى كانت بعض المواقع بيد الأعداء "مثل قرطبة عاصمة الخلافة التي سقطت سنة 633 هـ، وبلنسية سنة 636 هـ وإشبيلية سنة 646، ثم تلتها مدن وحصون أخرى. أما المدن والمناطق التي بقيت للمسلمين فقد احتوتها مملكة غرناطة في الطرف الجنوبي من الجزيرة الأندلسية⁽¹⁾ .

وقد استطاع محمد الغني بالله أن ينتهز الحوادث الداخلية التي كانت تهز أعداءه من النصراري ليستعيد ثغر بطرنة من أيديهم سنة 771 هـ، كما تمكن من محاصرة قرطبة إظهاراً لقوته⁽²⁾ .

ومن خلال تصفحنا لبعض المصادر التاريخية تبين لنا أن هناك أسباباً داخلية وخارجية أدت إلى الضعف السياسي، منها النظام المطلق الذي كان يسود حكومة غرناطة مما أدى إلى نشوب الثورة في أحيان كثيرة، وكذلك الصراعات القائمة بين أفراد أسرة بني نصر على عرش غرناطة، أي أن جل الملوك الذين تعاقبوا على عرشها خلعوا أو قتلوا من طرف إخوانهم وأبناء عمهم. أما الخارجية : فتتجلى في أن المسلمين كانت أطماعهم ممتدة للحصول على ما تبقى من الأندلس في قبضة المسلمين الذين كانوا يدفعون الجزية لملوك قشتالة رغبة منهم في السلم، في حين يرفض بعض الملوك إعطاء الجزية، فتهد الحروب بينهما.

الحياة الاجتماعية :

تمدنا كثير من مسائل ابن لب بإشارات رغم وجازتها فهي في غاية الأهمية والشأن من حيث تصويرها لجوانب من واقع الغرناطيين الاجتماعي، والمتمثلة في الأعراف والتقاليد التي تسود هذا المجتمع، ولعل من أبرز المناسبات الاجتماعية التي كان الغرناطيون يحرصون فيها على تطبيق أعرافهم وتقاليدهم بالحرف :

1- الأعراس والولائم : حيث كان يسود حفلات الأعراس وولائم النكاح من ألوان اللهو والموسيقى والغناء بمشاركة النساء، (وسئل عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح بما تشمل عليه من الملاهي والظر المزنج وغير ذلك)⁽³⁾ وفي جواب ابن

(1) التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ص : 518-517.

(2) نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين ص : 149-148.

(3) انظر باب النكاح ج 2 من تقريب الأمل البعيد.

لب عن هذه المسألة ما يكشف لنا عن شغف الغرناطيين بالغناء والموسيقى وتعلقهم بهما.

2- المآثم والجنائز : وكانت تخضع لضروب من الأعراف المتمكنة والتقاليد الصارمة التي قل من كان يجرؤ على خرقها، منها ما يتصل بالنعي حيث لا يقتصر الناعي على الإخبار بالوفاة. بل يتولى بالإضافة إلى ذلك إعلام الناس بموضع الجنائز ووقتها. ومن تلك الأعراف والتقاليد ما يتصل بالتشيع وعشاء القبر⁽¹⁾ كما تكشف لنا مسائل ابن لب على حياة الناس اليومية في غرناطة خاصة العلاقات بين الآباء والبنين لاسيما في بوادي غرناطة، (سئل عمّن أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياته) فهذه المسألة تدل على إيثار الآباء بنيهم الذكور على الإناث. والدافع لهؤلاء الآباء على ذلك ليس إلا ثمرة انعدام التصور العقدي الحق لديهم.

كما أن بعض مسائل ابن لب كانت تشير إلى ما كانت تعرفه حياة الناس في غرناطة من ألوان الممارسات التي تستلزمها عملية التأهب والاستعداد لمنازلة العدو ورده عن ديار المسلمين، وتنص على هذه الإشارة مسألة (وسئل عن جماعة من الفرسان التزموا أن يخرجوا كل يوم خميس للتعليم بخيلهم...)⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى ما تشير إليه مسائل ابن لب من موضوعات تمس المجتمع الغرناطي.

الحياة الاقتصادية :

اهتم سكان مملكة غرناطة بالزراعة فكانت موردا أساسيا ومن الدعائم الاقتصادية في البلاد، والذي ساعد على ازدهار الحياة الزراعية أن طبيعة الأرض حوت كثير من الوديان والهضاب والسهول الخصبة، ولأهلها خبثتهم المعهودة المتوارثة في الميدان الفلاحي، وهي تجعلهم يحسنون استغلال الأرض ويجنون ثروات طيبة. وقد وصف ابن الخطيب بعض مظاهر حياتهم الاقتصادية فذكر أن (قوتهم الغالب البر الطيب عامة، وربما اقتات - في فصل الشتاء - الضعفة والفعلة الذرة العذبة أمثال أصناف القطاني الطيبة)⁽³⁾.

وكان جانب من الأراضي الزراعية المنتجة تابعا للمساجد على وجه الوقف يتولى القيام بشؤونها الفلاحية - أحيانا - أئمة المساجد أنفسهم مساهمين بذلك في الحركة الاقتصادية.

(2) انظر باب : الجامع المسألة 21.

(1) انظر باب الجنائز.

(3) اللوحة البدرية 29-28.

وقد دلنا على ذلك سؤال وجه إلى المفتي ابن لب عن إمام قرية أندلسية وقع بينه وبين أهلها (نزاع في أثناء العام فانتقل عن المسجد...) (1). كما أن الأندلسيين كانوا يستغلون الثروات المعدنية التي تكمن في الجبال التي تخترق منطقتهم.

وقد ازدهرت في هذه المملكة صناعات كان السكان يحذقونها ويرثونها عن أجدادهم الذين شيدوا أروع حضارة في الجزيرة الأندلسية : فمن ذلك أنهم كانوا يصنعون الأسلحة والأقمشة الحريرية والصوفية، كما أنتجت الكثير في ميدان الأصباغ والدباغة والجلود وصناعة الحلبي والصناعات الفنية الدقيقة.

وكان تصدير الصناعات يوفر دخلا وينشط الحركة التجارية (وكان للجنوبيين وغيرهم من الأمم ذات الصلات الاقتصادية الوثيقة بالأندلس منشآت تجارية في غرناطة. وعقدت غرناطة مع جمهورية جنوة ومع مملكة أراغون معاهدات تجارية (2)).

وهذا ما أضفى لونا من الرخاء على المنطقة الغرناطية ووفر دخلها، وأضفى مظاهر بذخ على حياة السكان وأدخل في عاداتهم التنافس في اقتناء المجوهرات وجعل نساءهم يبلغن إلى غاية بعيدة في التفنن في الزينة والتماجن في أشكال الحلبي، كما يذكر ابن الخطيب (3).

ثم الجانب العمراني المتمثل في المباني المختلفة كالمساجد والقصور والدور والقناطر. وقصر الحمراء الذي ما زال باقيا، مزينا بالنقوش التي تدل على فنية ماهرة رائعة، كذلك المباني الحربية المتعددة (4).

الحياة الفكرية والثقافية :

أما في الميدان الفكري فإن مملكة غرناطة تحتضن مناخا ثقافيا تتواصل فيه السنة العلمية التي تأصلت منذ عهود، وتركزت على أيدي أعلام ساهموا في مختلف فنون المعرفة وزخرت بهم كتب التاريخ والتراجم.

وقد قامت في الحضرة الغرناطية مؤسستان علميتان تحافظان على رصيد المعرفة الإسلامية وتبثان إشعاعا فكريا رغم العواصف السياسية الهوجاء والاضطرابات المهددة للأمن والاستقرار، أولاها : الجامع الأعظم الذي تنتظم فيه حلقات الدروس. ويقصد للتعلم كما يقصد للتعبد، ومن أشهر مدرسيه أبو سعيد فرج بن لب، وأبو بكر أحمد بن

(3) اللوحة البديرية 29.

(1) انظر هذه المسألة باب الأحباس المسألة : 2.

(4) التاريخ الأندلسي ص : 521.

(2) نهاية الأندلس 328-326.

جزى⁽¹⁾ (ت حوالي 785 هـ).

وثانيهما : المدرسة النصرية وتسمى أيضا مدرسة غرناطة التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان ، وأوقف أموالا للإنفاق عليها، وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب : (جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرا وظرفا وفخامة)⁽²⁾ ونقشت على أحد جدرانها قصيدته التي مطلعها:

ألا هكذا تبني المدارس للعلم وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم⁽³⁾

وكان من أشهر المدرسين بها أبو جعفر أحمد بن خاتمة الأنصاري المتوفى سنة 770هـ، وأبو سعيد فرج بن لب (ت 782 هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن فتوح (ت 867 هـ).

وقد كان لعلماء غرناطة جهودهم في دعم الحياة الفكرية والثقافية، وتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب، ومحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة عن الرشاد، حيث عرفت غرناطة النصرية خلال القرن الثامن، إقبالا منقطع النظير على حلق المتصوفة، ومجالس الزهاد، الأمر الذي شجع على انتشار الطوائف والطرق الصوفية في وسط العامة والخاصة على حد سواء حتى صارت، فيما يقول الشاطبي - (كأنها شريعة أخرى غير ما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم)⁽⁴⁾. واحتفظت لنا مسائل ابن لب⁽⁵⁾ بمشاهد نابغة بالحياة والحركة من مجالس القراءة، والذكر، والرقص، التي كانت تعقدتها تلكم الطوائف في الزوايا، أو في المنازل، أو في الربط.

مما دفع بالعلماء إلى نهج لون آخر من الجهاد يستهدف ما يظهر من بدع في المجتمع الأندلسي. ومن القائمين بهذا الجهاد الإمام الشاطبي⁽⁶⁾ (ت 790 هـ).

وقد تجلّى النضال العلمي أيضا في التدريس والمحافظة على سنته في المؤسستين السالفتين، وتجلّى أيضا في الإقبال على تصنيف بعض المصنفات في فنون علمية مختلفة، وكان مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس هو المذهب السائد⁽⁷⁾. وانتشرت مدوناته الكبرى فكانت المرجع في أحكام القضاء وفتاوى الفقهاء الأندلسيين.

(1) ترجمته في الإحاطة 1/157 نفع الطيب 5/585.

(2) الإحاطة 1/509. (3) فتاوى الشاطبي 40.

(4) أبحاث أندلسية ص : 18.

(5) انظر باب الجامع المسائل (6-7-9-10-14-24).

(6) الاعتصام 1/28 قال : "نسبت إلي معادة أولياء الله، وسبب ذلك إني عادت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة...".

(7) اللوحة البدرية : 38.

ورغم هذا المستوى العلمي الذي امتاز به الخاصة من أهل غرناطة في عهدها الإسلامي الأخير فإننا نلاحظ تسرب الجهل إلى الكثير من العامة في الأندلس، وهو ما أعلن الشاطبي الشكوى في ظاهرتة في إحدى فتاويه⁽¹⁾ حيث قال: "الغالب على النساء بل على كثير من الرجال أنه لا يعرف أن يقرأ القرآن حق قراءته"⁽²⁾.

كما نجد في مسائل ابن لب إشارات بالغة الفائدة في استكشاف جوانب من حياة الغرناطيين الدينية والروحية، كحرصهم على ترشيد ممارستهم الدينية من خلال استكمال المعرفة بأمور يتعلق بعضها بالصلاة⁽³⁾ وأخرى بالزكاة⁽⁴⁾.

وبالجملة فقد لمعت في سماء الحياة الثقافية بغرناطة خلال القرنين الثامن والتاسع أسر علمية أنجبت نوابغ، نذكر منها أسرة ابن جزى الكلبي، وأسرة آل ابن منظور القيسي الذين قال أحمد البلوي عن بيتهم: "بيت علم ونباهة وأصالتهم مشهورة"⁽⁵⁾.

ونذكر من الأسر العلمية بغرناطة أسرة ابن عاصم، ومن أعلام الأندلس في هذه الفترة كذلك⁽⁶⁾:

* الفقيه أبا القاسم محمد بن أحمد بن سلمون الكناني الغرناطي (ت 767 هـ).

* الأديب العالم الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت 766 هـ).

* أبا عبد الله محمد بن عبد الملك المعروف بالمتوري (ت 834 هـ).

* الوزير محمد بن يوسف بن زمرك (ت 797 هـ).

ويكفي أن نقول إن الحياة الفكرية والثقافية بصفة عامة، قد نمت وترعرعت وازدهرت خلال تلك العصور ازدهارا جعل بعض الباحثين يؤكد أنه "بينما في بقية أوربا، ووسط ظلمات الجهل الحالكة، وحيث لا يكاد يرى ذلك البصيص الضئيل من المعرفة إلا بشق الأنفس، كانت الدراسة والبحث والتعليم، تمارس في الأندلس بحمية واجتهاد"⁽⁷⁾.

(2) فتاوى الإمام الشاطبي ص: 165.

(1) فتاوى الإمام الشاطبي ص: 43.

(3) انظر باب الصلاة، حيث نلاحظ نزوع قوي إلى المحافظة على الشريعة والالتزام بأحكامها والحرص على تطبيق فرائضها.

(4) انظر باب الزكاة، وراجع أبحاث أندلسية ص: 14-15-16-17-18.

(5) ثبت البلوي، وقد ذكر البلوي في ثبته علماء من هذه الأسرة في أكثر من موطن. انظر مثلا ص: 204.

(6) برنامج المجاري ص: 22-23.

(7) ثبت البلوي ص: 45 نقلا عن: Luis seco de lucena : sintesis y Glosario de la historia de

القسم الثاني:

التعريف بالنوازل والفتاوى

الفصل الأول: لمحة عن فقه النوازل

الفصل الثاني: الإفتاء والمفتون

الفصل الثالث: وصف المخطوط



لمحة عن فقه النوازل

1- الفرق بين النوازل والفتاوى والأجوبة والأسئلة والمسائل

إن هذه المصطلحات الفقهية تستعمل وتروج، وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال مثلاً: نوازل فلان، أو النوازل الكبرى أو الصغرى، كما يقال: فتاوى فلان، أو مجموعة فتاوى علماء جزولة، ويقال كذلك: أجوبة فلان، مثل "أجوبة أبي الحسن الصغير" ويقال كذلك: أسئلة فلان أو مسائل فلان، ويقصدون الأسئلة والأجوبة فيختصرون إلى أسئلة فلان.

وإذا قارنا بين مضمون هذه المصطلحات مع محتويات الكتب التي تحمل العناوين نفسها نجدها ذات مضمون واحد، إذ لا فرق بين ما نجده في الكتب التي تحمل اسم النوازل، وما نجده في الكتب التي تعنون بالفتاوى أو الأجوبة أو الأسئلة أو الأفضية فيسائل القارئ نفسه: هل هذه أسماء لمسمى واحد؟

نعم، حيث كلها تطلق ليراد بها نوع واحد من الكتب الفقهية التي اهتمت بتفاصيل شؤون الناس في حياتهم اليومية في مجالات متعددة من عبادات ومعاملات وعادات وعقائد وسلوك وعلاقات مع الغير وبدع وغيرها من الموضوعات التي تلامس حياة الناس يفزعون فيها إلى ذوي المعرفة ممن ينتصبون لمهمة الإفتاء، فيجدون الحلول والأجوبة المناسبة.

ومن المعلوم حتى الآن أن بعض الأقطار الإسلامية يغلب لدى فقهاءها أحد الاستعمالات دون الأخرى.

وهكذا نجد علماء الشرق الإسلامي يستعملون مصطلح الفتاوى أكثر، فنلاحظ لائحة من الفتاوى في "كشف الظنون" لعلماء الشام والعراق ومصر وغيرها من جهة المشرق العربي⁽¹⁾ ويقل عندهم استعمال لفظة "النوازل"، وعندما نتصفح مؤلفات

(1) "كشف الظنون" ص: 1218 إلى 1231، وفيه 125 كتاباً من الفتاوى.

علماء الغرب الإسلامي نجد المصطلحين معا يستعملان على السواء: "الفتاوى" أو "النوازل"، وربما غلب استعمال كلمة "النوازل" أكثر، خصوصا في الأندلس والمغرب العربي، وقد استعمل الأحناف بدورهم مصطلح "النوازل". مثل "نوازل أبي الليث السمرقندي"، ولكن ذلك لم يصل إلى ما وصل إليه عند المالكية في المغرب وعلى كل حال فإن هذا يشير لدى الباحث فضول إلقاء الأضواء على هذه المصطلحات، وتلك هي النقاط التي يتطلب بحثها الآن.

2- أ. تعريف النوازل⁽¹⁾:

النزول في اللغة هو الحلول كما جاء في "القاموس" يقال: نزلهم، فيتعدى بنفسه، ونزل بهم وعليهم، ينزل نزولا، ومنزلا، بمعنى حل، ومنه أسباب نزول القرآن. والنزلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية، يقال: نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها.

ومن الغريب أن لفظة "نزل" لا يؤخذ منها في هذا المصطلح الفقهي إلا لفظة "نازلة" فقهية، ونوازل فقهية، ولا يستعمل فقها ما يتعلق بالصيغ الأخرى، مثل استنزل، ونازل، ونزول إلا لفظة "أسباب النزول" في علوم القرآن ويستعمل في الحديث: أسباب ورود الحديث.

فالنوازل الفقهية إذا هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتوجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها. ومن ثم فهي مصطبغة بالصيغة المحلية، ومتأثرة دائما بمؤثراتها الوقتية، وهي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة واستنطاقها، ومقارنتها وتأويلها.

ب- تعريف الأجوبة⁽²⁾:

يقال: أجابه أي رد على كلامه. والاسم منه الجواب، وأجاب إلى السؤال أو الدعاء: أي قابله بالعطاء والقبول. وورد لفظه في القرآن بجميع الصيغ المعروفة في العربية، في نحو أربع وخمسين آية، مثل قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ مَجْزَاءَهُمْ دَاجِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾⁽³⁾.

(1) انظر في مصطلح النازلة: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ج 2 ص: 156. ابن قيم: أعلام

الموقعين ج 4 ص: 174. القاضي عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص: 29.

(2) انظر كتاب: النوازل السوسية قضايا وأعلام ص: 54.

(3) سورة الشورى، الآية: 16.

إن استعمال الفقهاء هذا المصطلح "الأجوبة" في مؤلفاتهم قد انطلق من أساس الفقه وهو القرآن والسنة، فلا غرو إذن أن نجد الكتب الفقهية مليئة بصيغة: سئل فأجاب، وأن تعنون بعض الكتب ب"الأجوبة". كأجوبة الرجراجي، وأجوبة أبي الحسن الصغير، وأجوبة عبد القادر الفاسي وغيرها من المؤلفات...

ج- تعريف الأسئلة أو المسائل:

يقال: سأل بكذا، وعن كذا، أي استخبر عنه وطلب معرفته، وقد يحذف الجار والمجرور ويجيء الاستفهام بعد السؤال نحو: وسأل هل الأمر كذا؟ وقد تخفف همزته فيقال: سأل يسأل وهناك بعض المخطوطات وردت فيها صيغة "هذه أسئلة فلان" أو "مسائل فلان".

ونجد كلمة السؤال في القرآن الكريم تتردد في غير موضع، وبمختلف الصيغ، يقول الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفِعُ لِلنَّاسِ﴾⁽²⁾، ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾⁽³⁾، ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾⁽⁴⁾.

إلى غيرها من الآيات... فالسؤال من الناس، والجواب من عند الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم هنا مبلغ عن الله لعباده، يبلغهم شرع الله، ويبين لهم أحكامه، أما إذا لم يكن هناك وحي فيتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب بما يحضره من علم.

وبالجملة فإن وجود هذه المصطلحات، النوازل - الفتاوى - الأجوبة - الأسئلة - لدليل على أن طبيعة الشريعة الإسلامية هي الحركة والنشاط والاستزادة المستمرة من المعرفة، فليست شريعة جامدة، بل تسير الزمان والمكان، وتتطور باستمرار لتواكب الأحداث.

3- أنواع النوازل⁽⁵⁾:

تقسيم النوازل من حيث الوقوع إلى الأقسام الآتية:

النوع الأول:

نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها، وتحت هذا النوع تندرج النوازل الآتية:

- (1) سورة النحل، الآية: 43.
- (2) سورة البقرة، الآية: 219.
- (3) سورة البقرة الآية: 219.
- (4) سورة البقرة الآية: 222.
- (5) "النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد" - منشورات جامعة الحسن الثاني عين الشق.

1- نوازل حدثت زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت بسببها النصوص (قرآن، حديث). وأمثلة هذا النوع كثيرة.

2- نوازل حدثت زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم، فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى، ومثالها مسألة الطلاق الثلاث، اجتهد فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجتهد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وها هي قد عادت الآن...

النوع الثاني:

نوازل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ستقع في المستقبل، ومثلها ما حدث عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الدجال حيث يقول: "يمكث الدجال في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم... قلنا يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: لا ولكن أقدروا له..."⁽¹⁾.

ويمكن استخراج وجوب تقديم الصلاة لمن يعيشون في المناطق التي يدوم النهار فيها ستة أشهر.

النوع الثالث:

نوازل لم تقع لكن الفقهاء تحدثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض.

النوع الرابع:

نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء، بأي طريق كان، وهذا النوع الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح "النازلة" لأنها بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس فيحتاجون لرفعه عنهم أن يبين الحكم الشرعي فيه.

4- ظهور كتب النوازل:

إن طبيعة الشريعة الإسلامية اقتضت ظهور الفتاوى والنوازل، لأنها توأمت حياة كل فرد من أفراد الأمة، وتقرر له على ضوءها ما له وما عليه من حقوق وواجبات إلى أن تسلمه إلى الآخرة وهو على بينة من أمره، وبهنا الآن أن نسجل بالتحديد متى ظهر تدوين هذا النوع من الفقه؟ وأين كان ذلك أولاً؟

فالذي تؤيده المصادر التاريخية وتؤكد مؤلفات النوازلين أنفسهم أن أوائل القرن الثالث الهجري كان على موعد مع ظهور بواكير التأليف في فقه النوازل.

(1) انظر الترمذي "الجامع الصحيح" ج 4 ص: 443 - كتاب الفتن باب رقم: 9.

ولكن هل طبيعة النوازل تقتضي أن يشرع في تأليف كتاب نوازلي كما يقع في الموضوعات الأخرى العادية؟ لا أعتقد ذلك.

إن النوازل ليست افتراضات عقلانية. بل هي أحداث تقع تدريجياً حسب الأحوال والمشاكل اليومية للناس، فتصدر في شأنها الفتاوى من المفتي، أو الأحكام من القاضي كما أن المفتي عادة يقوم بدور المستشار للقاضي في النوازل المهمة، وفي الوقت نفسه يستفتيه الناس حول شؤونهم الخاصة، كما كان الناس المتداعون يستفتون الفقهاء في نوازلهم، ويدلون بهذه الفتاوى للمحكمة لبيان أحقية ما يدعون.

ومع مرور الأيام يجتمع لدى الفقيه عدد مهم من الأجوبة الصادرة عنه. فتارة يجمعها بنفسه في كتاب خاص. وتارة يجمعها تلاميذه أو أولاده أو أصحابه، وفي بعض الأحيان لا يقتصر الجمع على أجوبة فرد واحد، بل يجمع أجوبة كثير من الفقهاء على اختلاف بلدانهم وعصورهم كما فعل الوثنرسي في المعيار المعرب.

ومن هنا يتضح أن النوازل ليست بطبيعتها مثل الكتب العادية في تأليفها، ولكن لها وضعها الخاص.

وأقدم ما وصل إلينا مما ألف في الغرب الإسلامي في فقه النوازل يترتب على الشكل الآتي:

أولاً: القيروان:

لعل القيروان قد فازت بقصب السبق في هذا الميدان، لأنها أول مركز إسلامي في الغرب الإسلامي اختط لينطلق منه النور إلى البلاد المجاورة، وفعلاً فقد اتخذها كبار علماء المذهب المالكي أول مؤسسة فقهية لهم تشد إليها الرحال من المغرب الأقصى والأوسط، وحتى من الأندلس، وظهر فيها أمثال: أسد بن الفرات وسحنون (ت 240 هـ) ومحمد بن سحنون (ت 256 هـ)، وأبي عمران الفاسي (ت 430 هـ)، وأبي الحسن القابسي (ت 403 هـ) خلال القرن الثالث الهجري، وهؤلاء كلهم من مؤلفي النوازل الفقهية.

ثانياً: الأندلس

لا نستطيع أن نجزم بأن المدرسة الأندلسية تأتي في الدرجة الثانية بعد القيروان في ميدان الاهتمام بتسجيل النوازل، بل ربما تكون الأندلس أوسع اهتماماً وأكثر عمقاً، وظهر فيها أمثال: نوازل عيسى بن دينار (ت 212 هـ)، وابن التبان (ت 371 هـ) وابن أبي زمنين (ت 399 هـ) وغيرهم كثير.

ثالثاً: المغرب

إن قائمة المغاربة الذين ألفوا في النوازل يصعب حصرها، لأنها تمتد من أقدم

كتاب ألف في أوائل القرن السادس الهجري إلى أشهر كتاب ألف قريبا من عصرنا الحاضر، وهو "نوازل" المهدي الوزاني المطبوع بالمطبعة الفاسية والذي يعرف بـ "المعيار الجديد"، تميزا له عن "المعيار القديم" للونشريسي.

ومن أقدم ما ألفه المغاربة، أو على أدق تعبير ما وصل إلينا مما ألفوه في موضوع النوازل المجموعات التي ترجع إلى عهد المرابطين، فمنهم جماعة يذكرون ضمن النوازليين الأندلسيين لأنهم مارسوا القضاء والتدريس والإفتاء في المغرب والأندلس، ومن هؤلاء ابن سهل (ت 486 هـ) وابن رشد (ت 520 هـ) وأبو المطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي (ت 520 هـ) وأبو العباس أحمد (ت 516 هـ).

5- التعريف بكتب النوازل الواردة في الجزء الأول وبأصحابها:

1. نوازل سحنون:

أ- ترجمته⁽¹⁾ (ت 240 هـ):

أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، له ترجمة حافلة في جميع كتب الطبقات المالكية، ولقد لخص القاضي عياض ترجمته في عبارات مختصرة فقال: "الرواة عنه نحو 700 نفس، وانتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعول في المشكلات، وإليه الرحلة، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب".

ب- نوازله:

قال: صاحب النوازل السوسية قضايا وأعلام: "فقد عثرنا على قطعة منها ضمن مجموع مخطوط خاص، فيه مختصر من 18 ورقة من القطع المتوسط، معنون هكذا: "من أجوبة سحنون رضي الله عنه" "يحتوي على 55 مسألة غير مرتبطة، المسألة الأولى منه في تزكية الشاهد، ثم مسائل حول العيوب التي ترد بها الدواب، ثم مسألة بيع الأجاج، وفي آخر هذا المختصر قوله، "تمت سؤالات سحنون بحمد الله وحسن عونه، وبتمامها تم جميع الكتاب، وكان الفراغ منه 8 جمادى الأولى 1043 هـ. عيسى بن أبي زيد بن عبد الله التامري". وقد عثرت على قطعة منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3900 د.

وممن نقل عنها من المتأخرين صاحب "نوازل العلمي" أواخر القرن الثاني

(1) ترجم له: أ- عياض "المدارك": 4/45 وما بعدها.

ب- ابن فرحون: "الدياج" ص: 166-160، ط القاهرة 1350 هـ.

ج- ابن مخلوق، "الشجرة" ص: 69.

عشر، ففي باب مسائل الهبة والعمري نقلا عن "مختصر البيان" الجامع بين مسائل "المدونة" و"العتبية".

وممن نقل عن "نوازل سحنون" من المتقدمين أبو الوليد بن رشد (ت 520 هـ) في فتاويه.

2. نوازل ابن رشد (ت 520 هـ):

أ- ترجمته:

أبو الوليد محمد بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي المتوفى 520 هـ، وهو المعروف بابن رشد الجد، أو ابن رشد الفقيه، تميزا له عن ابن رشد الحفيد أو ابن رشد الفيلسوف، له ترجمة حافلة لأنه زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه حسب تعبير ابن فرحون، ومن حسن الحظ أن كتبه ظلت محفوظة حتى الآن، وقد طبع أخيرا كتابه: "البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، بعناية الأستاذ محمد حجي وتقع في 20 مجلدا، كما ألف كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة.

ب- نوازله:

عرف بها المختار بن الطاهر التليلي الذي حققها وقدمها للطبع في ست نقاط فقال: "إنها واحدة من تأليف ابن رشد الفقهية المعتمدة في المذهب المالكي، وإنها أثر علمي وتاريخي ارتبطت بصاحبها المتصف بعدد من النعوت، فهو الفقيه والمشاور، والشيخ الإمام، وقاضي الجماعة بقرطبة، وإمام الصلاة بجامعها. وزعيم الفقهاء. وإنها فتاوى تعد في معظم الأحيان ذات لون جديد، وطعم لذيذ، وقل فيها ما هو نظري محض. وإنها تعد ثروة فقهية جيدة. ومادة قانونية إسلامية صحيحة"⁽¹⁾.

وقد قام بجمع "نوازل ابن رشد" ونشرها في الناس ثلاثة من تلاميذه وهم: ابن الوزان⁽²⁾، وابن مسرة⁽³⁾ وابن خير⁽⁴⁾. ويطلق عليها البعض "الفتاوى"، والبعض

(1) التليلي، "فتاوى ابن رشد" ص: 9-8، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1407 هـ / 1987 م.

(2) أبو الحسن محمد بن أبي الحسن المعروف بابن الوزان إمام الصلاة بجامع قرطبة ترجم له ابن بشكوال في "الصلة" 2/559.

(3) أبو مروان عبد الملك بن مسرة، ترجم له في "الصلة" 1/348، وابن فرحون في الديباج، ص: 157، توفي 348 هـ.

(4) أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، ترجم له في "التكملة"، 1/240، وابن مخلوف ص: 153-152 توفي 575 هـ.

"مسائل ابن رشد"، والبعض "أجوبة ابن رشد"، والبعض "نوازل ابن رشد".

3. نوازل عيسى بن سهل (ت 486 هـ):

أ- ترجمته:

أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأزدي المتوفى 486 هـ، ترجم له في "الديباج" فقال: وله في الأحكام كتاب حسن سماه: "الإعلام بنوازل الأحكام"، وقد عول الحكام على كتابه، وترجم له ابن مخلوف فأثنى عليه، وقال: الإمام الموثق النوازلي، الحافظ المشاور، انتهى.

ب- نوازله:

"الإعلام بنوازل الأحكام"، ويعرف أيضا بأحكام ابن سهل، ونسخه توجد بكثرة، منها عدة نسخ في الخزانة العامة بالرباط تحت أرقام 1728 د، 464 د، 3398 د. وفتاويه مبثوثة في كتب النوازل، نقل عنه صاحب "نوازل العلمي" في موضعين⁽¹⁾، وفي "المعيار" نقل عنه في أكثر من عشرين موضعا يصعب تتبعها.

4. نوازل أبي عبد الله بن الحاج (ت 529 هـ):

أ- ترجمته:

أبو عبد الله محمد بن أحمد، ويعرف بابن الحاج. ترجم له ابن مخلوف فقال في شأنه: كان القضاء يدور بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، ألف النوازل المشهورة، قتل ظلما وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529 هـ⁽²⁾.

ب- نوازله:

قال صاحب النوازل السوسية (عثر على نسخة جيدة من "نوازله" في مكتبة مدرسة "أزازيف" بأيت أحمد بإقليم تزنيث، ضمن مجموع ضخم وهي مكتوبة بخط جميل رائق، وفيها بعض البتر في أولها وفي وسطها، وهي في 203 ورقة من الحجم الكبير: 28 على 20، في كل صفحة 32 سطرا، مكتوب في الورقة الأولى منها: "نوازل الفقيه الإمام المشاور قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن الحاج" وهي نسخة خالية من المقدمة والخاتمة، وأسم الناسخ وتاريخ النسخ. وهي الآن قيد التحقيق من قبل بعض الباحثين).

(1) انظر: "نوازل العلمي": 2/152 و 2/306.

(2) ابن مخلوف: "شجرة النور" ص: 132.

وقد كانت هذه النوازل مشهورة، نقل عنها في "المعيار" في أكثر من 39 موضعاً، والقاضي عياض والبرزلي والعلمي وغيره في مواضع كثيرة وتوجد نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ج 55. من 325 صفحة.

5. نوازل ابن جرير فضل بن سلمة (ت 319 هـ):

أ- ترجمته:

أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني من أهل بجانة. سمع ببجانة والبيرة، ورحل فسمع بالقيروان من يوسف بن يحيى المغامي أخذ عنه ووضحته، ابن حبيب وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 319 هـ⁽¹⁾.

ب- نوازله:

هي من النوازل المفقودة التي تحتاج إلى بحث وجهد، وقد عرفت هذه الأحكام بفضل الناقلين عنها، كابن رشد في فتاويه⁽²⁾.

(1) انظر: "تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس" 395-394/1.

(2) فقه النوازل بالأندلس ص: 159، للدكتور مصطفى الصمدي.

الإفتاء والمفتون

1- تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

أ- الفتوى لغة:

قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ... يقال: أفتيت فلانا رؤيا رأها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها ..."

يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه ... والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة ... قال ابن سيده: "وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة فتوى، وقلة فتوى..."⁽¹⁾.

"ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى"⁽²⁾.

ب- الإفتاء اصطلاحاً:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"⁽³⁾.

(1) لسان العرب مادة (فتا).

(2) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: 130.

(3) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: 130.

ومصطلح الفتوى إسلامي أكثر من مصطلح النوازل، لأن لفظته وردت في القرآن الكريم بجميع صيغها ففي سورة يوسف ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾⁽¹⁾ و﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ...﴾⁽²⁾ وفي سورة الكهف ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾⁽³⁾ وفي سورة النساء ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾⁽⁴⁾ وغيرها من الآيات ...

وكذلك من الأحاديث النبوية، قوله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك، وإن أفناك الناس وأفنوك"⁽⁵⁾.

وكانت الفتوى منذ صدر الإسلام من الوظائف الإسلامية التي لا بد منها، وصارت صفة لازمة للفقهاء أكثر من النازلة، ولذلك شاع تداول ألفاظها في الشرق الإسلامي وغربه على السواء.

2- الأصل في الفتوى:

والأصل في الفتوى أن تكون مرسلة، وأن لا تقيد بقيود تنظيمية تمنع من به أهلية من ولوج رحابها إلا برخصة أو تكليف من السلطة القائمة⁽⁶⁾. فإنها في المغرب ظلت مطلقة من كل قيد، فلا تحجر على المفتي. ولا تدخل في شؤونه من طرف السلطة، فكل من أحرز على درجة من العلم تؤهله لأن يرتقي هذا المرقى أن يفتي الناس بما يراه⁽⁷⁾.

3- شروط المفتي:

الفتوى وتبيين الحكم الشرعي مسألة خطيرة، ومهمة ليس من السهل الولوج فيها واقتحامها، ومن أفنى بغير علم فإثمه على من أفناه، ولهذا كان المفتي موقعا عن رب العالمين، لأنه يدل على حكم الله في النازلة، كما ذكر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية الذي رسم كتابه بإعلام الموقعين عن رب العالمين للدلالة على هذا المعنى، أما الإمام الشاطبي رحمه الله فيقول "المفتي قائم في الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁸⁾ واستدل على ذلك بأمر منها قوله صلى الله عليه وسلم "أن العلماء هم ورثة الأنبياء،

(1) سورة يوسف، الآية: 46.

(2) سورة يوسف، الآية: 43.

(3) سورة الكهف، الآية: 22.

(4) سورة النساء، الآية: 127.

(5) أخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع باب دع ما يريك إلى ما لا يريك.

(6) ندوة الإمام مالك ج: 3 ص: 185.

(7) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ص: 96.

(8) الموافقات / 4، ص: 244.

وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم⁽¹⁾. ومنها أن المفتي نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام، لقوله صلى الله عليه وسلم "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"⁽²⁾.

ولهذه الأهمية لمقام المفتي اشترط العلماء فيمن يتبوأ هذا المقام شروطا كثيرة أجمالها بالآتي:

* أولا: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة⁽³⁾، وهذا ما يعبر عنه بالعلم بالكتاب والسنة وإجماع أقوال الصحابة.

* ثانيا: الإحاطة بعلم العربية وعلم أصول الفقه.

* ثالثا: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية..."⁽⁴⁾.

وهناك شروط تكميلية بديهية كالإسلام، والعدالة لقبول الفتوى لا للاجتهد في ذاته.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله⁽⁵⁾: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

* أولها: أن تكون له نية فإن لم تكن له لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

* ثانيها: أن يكون له علم⁽⁶⁾ وحلم ووقار وسكينة.

* ثالثها: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته⁽⁷⁾.

(1) حديث صحيح، رواه البخاري: كتاب العلم: باب مثل القول والعمل.

(2) حديث صحيح، رواه البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع.

(3) البغدادي: الفقيه والمتفقه / 2 ص: 156.

(4) انظر الموافقات ج 4 ص: 105.

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين ج 4 ص: 199، شرح الكوكب المنير ج 4 ص: 550.

(6) الحق أنه ليس صاحب العلم، والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف:

ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم.

(7) أي مستظهر مضطربا بالعلم متمكنا منه غير ضعيف فيه.

* رابعها: الكفاية، وإلا مضغه⁽¹⁾ الناس.

* خامسها: معرفة الناس⁽²⁾.

قال ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذه الشروط: وهذا مما يدل على جلاله أحمد رضي الله عنه، ومحلّه من العلم، والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه⁽³⁾.

وقال ابن عقيل رحمه الله بعد كلام الإمام أحمد رحمه الله: هذه الخصال مستحبة.

4- آداب المفتي:

من آداب المفتي أن يتثبت في فتواه، ولا يتسرع في الجواب، فقد سئل الإمام مالك عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له، إنها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا قَلِيلًا﴾⁽⁴⁾ وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني، ولو نهيناني لاتتهيت، وقال من سئل عن مسألة ينبغي له أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها، وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك⁽⁵⁾ وكان كثيراً ما يردد: "أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار"⁽⁶⁾ ولا يجوز للمفتي أن يتبع في فتواه غرضه وهواه، أو

(1) مضغ الطعام بمعنى لاقه، وماضغه القتال والخصوم: أي طاوله. انظر لسان العرب ج 5 ص: 4221-4222.

(2) قال صاحب تبصير النجباء تعليقا على هذا الشرط: معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي، والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل، وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق. قال ابن القيم رحمه الله: "بل ينبغي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال وذلك كله في دين الله تعالى. انظر: تبصير النجباء ص: 323، للدكتور إبراهيم الحفناوي.

(3) راجع: إعلام الموقعين ج 4 ص: 205.

(4) سورة المزمل، الآية: 5.

(5) التمهيد ج 1 ص: 65، والمدارك ج 1 ص: 179. أدب المفتي والمستفتي ص: 80.

(6) هذا حديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب أبواب متفرقة في صفات النبي وفي العلم ونحوها. باب الفتيا وما فيه من الشدة.

يحابي في دين الله أحدا، أو يخضع لسلطة ماء، وينبغي أن يفتي الناس بالمعروف المألوف، ولا يحملهم على الشدة، ففي الموافقات ورد أن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذاهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال، ولأن ذلك من مقاصد الشريعة فما حملت الناس إلا على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلو خرج المفتي عن ذلك خرج عن قصد الشرع.

وهذا مفهوم من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاف للتمشي مع التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاف إليه أيضا، وهذا من أدب المفتي ينبغي أن يتحلى به⁽¹⁾.

5- منهج ابن لب في الإفتاء:

بعد تصفحنا وتفحصنا لمحتوى مسائل ابن لب وصنيعه في أجوبته تبين لنا أنه انتهج سبيل فقهاء المالكية في الإفتاء، حيث لم يخرج عن الأصول المعتمدة عندهم. فوجدناه يعتمد على النص من القرآن⁽²⁾ والسنة⁽³⁾، وذكره، إن توفر من النصوص ما يتعلق بالمسألة التي يبحثها ويفتي فيها.

كما يصرح أحيانا باعتماده بعض المقاصد⁽⁴⁾ الشرعية المعبرة عن روح الشريعة السمحة وعن الاتجاه العام للدين الحنيف.

وتطرح فتاوى ابن لب بالأجوبة المعتمدة على أصل من أصول الإفتاء عنده ألا وهو الإفتاء بالعرف والعادة⁽⁵⁾. ومن الصور الغالبة في تحكيم العرف والقضاء به مجال الأيمان في الطلاق⁽⁶⁾.

عدم التشدد والحرص على درء المشقة وجلب التيسير، وهنا نستحضر وصية الشيخ فرج بن لب لتلميذه الشاطبي وبعض أصحابه، بعد أن أطلعهم على مستند في

(1) الموافقات ج 4 ص: 608.

(2) انظر على سبيل المثال: باب الجامع المسألة (9).

(3) يقتصر ابن لب على ذكر موطن الشاهد من الحديث، ولا يذكر الأسانيد؛ واعتماده في بعض الأحيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة رغم ضعفها.

(4) انظر: باب الجنائز المسألة (7).

(5) انظر: باب المساقاة المسألة (5).

(6) انظر: باب الأيمان المسألة (9).

إحدى الفتاوى المتعلقة باليمين نزع فيها إلى التيسير، قال: "أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جدا ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا"⁽¹⁾.

ومن مشارب الإفتاء عند ابن لب بحثه عن الراجح من الأقوال والمشهور من الآثار في الخروج من مسائل الخلاف، وهكذا تتردد عنده عبارات من قبيل "ويجوز ذلك على المشهور والصحيح" "ومشهور مذهب مالك..." وهو في عرضه للقول المشهور لا يلزم مستفتيه به، بل يحكي الخلاف كما هو، ويورد الأقوال، ويترك للمستفتي سعة في الأخذ بأي الأقوال شاء.

ومن الأصول المعتمدة في فتاوى ابن لب، بل في فتاوى الأندلسيين عموما، الإفتاء بما جرى به العمل⁽²⁾، حيث نجد في أجوبة ابن لب كثيرا من الأحكام كان مردها تحكيم ما جرى عليه عمل الفقهاء والقضاة في النوازل المتشابهة. وقد ذهب الأندلسيون بعيدا في ذلك حتى خالفوا المذهب في أمور كثيرة⁽³⁾.

(1) فتاوى الشاطبي ص: 131.

(2) انظر: باب الزكاة المسألة (1).

(3) فقه النوازل بالأندلس للدكتور: مصطفى الصمدي.

منهجي في التحقيق ووصف مخطوطات الكتاب

1- منهجي في التحقيق:

تقتضي حاجة البيان أن يوضح المحقق معالم من عمله في التحقيق وأبعاد دوره وتصرفه في النص المحقق، ومن هذا المنطلق فسأذكر فيما يلي أهم الخطوات التي سرت عليها في تحقيق هذا الكتاب:

قمت بتبويب الكتاب حسب الأبواب الفقهية وسرت على منهج كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، حتى أسهل على القارئ الرجوع إلى المسألة التي يريدونها دون كثير عناء. وبعد ذلك.

* انصب اهتمامي أساسا على إخراج النص صحيحا خاليا من الأخطاء وذلك بمقابلة النسخ التي توفرت لدي وعددها أربع كما استعنت بكتابي المعيار المعرب للونشريسي والنوازل الكبرى للمهدي الوزاني. وقمت أحيانا بمقابلة النسخ بهذين الكتابين حيث وردت بعض مسائل ابن لب.

* تحققت من النصوص التي أوردها المفتي -ابن لب- بالرجوع إلى الكتب التي أشار ابن لب إلى النقل عنها وبعضها لا زال مخطوطا، أو مفقودا، فإن تعذر ذلك علي رجعت إلى المصادر البديلة التي نقلت عنها.

* كما عرفت بالأعلام الواردين في النص عند ذكرهم أول مرة مقتصر على الضروري من سيرهم، وذكر مؤلفاتهم محيلين على أهم المصادر والمراجع من غير استقصاء لها.

* وحرصا على ما تقتضيه طبيعة عملي في هذا الكتاب قمت بإرجاع الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها فيها، كما أخرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة كالكتب التسعة وغيرها.

* عرفت بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى ذلك، وكذلك شرح الغريب من المفردات التي يتضمنها النص.

2- وصف مخطوطات الكتاب :

تيسر لي - بفضل الله وتوفيقه - أربع نسخ من فتاوى ابن لب، وهذه النسخ هي :

أ- النسخة الأولى: هي نسخة من مخطوط كتاب "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" المحفوظ بمكتبة الاسكوريال بمدريد تحت رقم 1096. مسطرتة: طوله 25 ستمتر.

عرضه 19 ستمتر.

* عنوانه: "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد".

* عدد اللوحات: 118 لوحة، من ص: 1 إلى ص: 236.

* الناسخ:

* أوله: الحمد لله نسخة وجواب نص السؤال، الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم جوابكم المبارك في مسألة رجل دمی على آخر ومات فقام أولياؤه.

* آخره: وسئل رحمه الله في رجل ساق لزوجه ملكا من أملاكه.

* عدد مسائله: ثلاثة مائة مسألة تقريبا.

ب- النسخة الثانية: نسخة مصورة عن مخطوط الأستاذ المحقق محمد بوخبزة بتطوان تحت رقم 555 م.

- وصف المخطوط:

مسطرتة: الطول 5، 18 ستمتر.

العرض 15 ستمتر.

- عدد اللوحات: 61 لوحة من ص 46 إلى 146.

المؤلف: جمعها القاضي أبو الفضل بن محمد بن طركاظ.

الناسخ: علي بن أحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزريقي.

أولها: بعد البسملة والتصلية: فهذا تقييد بعض النوازل التي جمعها الفقيه القاضي أبو الفضل بن طركاظ.

آخرها: فتوى لابن لب في سكنى الزوجة وبعدها انتهت.

عدد مسائله: مائة وأربعة وثلاثون مسألة.

ج- النسخة الثالثة: نسخة من نوازل ابن طركاظ الموجودة بقسم الوثائق بالخزانة العامة بالرباط، وهذه النوازل موجودة ضمن مخطوط تحت رقم 1474د.

- وصف المخطوط:

مسطرتة: طوله 21 سنتيمتر.

عرضه 14 سنتيمتر.

- عدد مسائل أبي سعيد في المخطوط: ثلاثة وعشرون مسألة من ص 202 إلى ص 212.

د- النسخة الرابعة: نسخة من مخطوط "تبيين المسائل في اختصار النوازل" المحفوظة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 852. ضمن المخطوط بعض مسائل ابن لب.

المؤلف: أبو محمد عبد السلام بن عبد الله حركات السلوي.

أوله: الحمد لله المنفرد بالحكم والتدبير المنزل عن الشبه والمثل.

عدد الأوراق: 214.

المقياس: 30 سم/ 20 سم.

3- الرموز والإشارات:

* نسخة "تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد" التي اعتمدها كأصل رمزت لها بالنسخة "أ".

* نسخة المخطوط الموجود بمكتبة محمد بوخيزة بتطوان رمزت لها بالنسخة "ب".

* نسخة المخطوط الموجود بالخزانة العامة بالرباط رمزت لها بالنسخة "ج".

* نسخة المخطوط الموجود بخزانة القرويين بفاس رمزت لها بالنسخة "د".

.../... ما قبل الخط رقم الجزء، وما بعده رقم الصفحة.

﴿...﴾ لحصر الآيات القرآنية.

"..." لحصر الأحاديث النبوية.

(...) لحصر أقوال العلماء.

[...] ما بين حاصرتين، ما كان ساقطا أو مطموسا من (أ) وأثبتته من (ب) أو

(ج) أو (د) أو غيرها.

م/... ما قبل الخط: المسألة، وما بعده رقم المسألة.

ص: إحالة على صفحة المسألة في المخطوط الأصلي.

تقریباً تمامه المعتبرة فی نوازل کاشف الیقین

رحمه الله تعالى


الحمد لله الذي جعلنا من نوازلنا مع ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 وبان في بيان نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 الكرمي وفما هو عليه من نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 بلا نقاب له في أن خوفه من أن يكون في نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 رجلاً خبيراً في بيانها على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 وأوسع من ذلك إلى جانب قوة وحجة الرضا (عليه السلام) ومما لا شك فيه وعلماً أنه لا يخفى في...
 عليه ما كنا أولى به الكرمي ويعني أن الرضا (عليه السلام) كل من كان له فضل في بيانها...
 وهو ما يقع بصرف جماعته للكفرية عليه وحده وهو ما لا يخفى عليه وجميع من خشي من نوازلنا...
 وحدها في بيانها على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 وتنته عليه في بيانها على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 كما يجب أن يعلم أن الرضا (عليه السلام) في نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 التي في نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 مع كل ما في نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 واجد في علم الله تعالى وأحكامه على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 المحمدية في نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 ينزهة وبيانها على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 لولا ما في علمه وحدها خبيراً في بيانها على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 منهها المودة عند بعض كبار مشايخنا في بيانها على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 حتى في ذلك أو غيره أو ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 في نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 للنسابة عليه في نوازلنا على ما جرت به عادتنا من إجابة ما سألنا عن النوازل التي تفتقد اليقين في بيانها...
 والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وحسن استنباط النوازل كاشف الیقین

كتاب التوازي الرابع

اعرفت من قبلنا في مواضع كثيرة من مشيئة الله العليم
 وواعداً في موضع الاستدلال بغيره وقد فصلنا
 الاستدلال في موضعين يهيم بهما وجه الله عن طرفه عنقبيل وقته
 على تظلم وجهه وعلا الله محجاً عن عيونه من رأي يربى قوله ما هو عليه
 يراه - بل يكلف هذا التوازي بصفته بالغير انه زائد على الوجود
 غير محجاً عنه بغيره عصفاً يراه من حاله غير محجاً عنه ومنه يلقبه
 سائر المفسرين في غير المسائل كما في الأدب الصحيح في نهج التوازي
 وقت الفتح والفتح بالوجه والفرق بينهما وبين غيرها من غير
 التوازي في ذلك غير غير فلهذا يقع طيب الارض من غير التوازي الى
 غير التوازي في الارض والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 ملكة تسمى في اصطلاحهم بالوجه والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 فانه يبين بالفرق الا وهو ان الذي لا يفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 انما هو في غير التوازي والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 ملكة تسمى في اصطلاحهم بالوجه والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 انما هو في غير التوازي والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 انما هو في غير التوازي والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 انما هو في غير التوازي والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 انما هو في غير التوازي والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 انما هو في غير التوازي والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 انما هو في غير التوازي والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 انما هو في غير التوازي والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي
 انما هو في غير التوازي والفرق بينهما وبين غيرها من غير التوازي

وهو من غير التوازي

ادام الله الملك
 الملك



القسم الثالث

(تحقيق النص) «بعد تبويه»

«تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد»

- 1- مسألة في النطق بالنية في العبادات
- 2- باب الطهارة
- 3- باب الصلاة
- 4- باب الجنائز
- 5- باب الزكاة
- 6- باب الصيام
- 7- باب الأيمان
- 8- باب الضحايا
- 9- باب الذبائح
- 10- باب الصيد
- 11- باب الأطعمة والأشربة
- 12- باب الأحباس
- 13- باب الهبات
- 14- باب الوصايا
- 15- باب المساقاة
- 16- باب الشركة
- 17- باب الرهن
- 18- باب الشفعة
- 19- باب الشهادة
- 20- باب الجامع (مسائل مختلفة)



الحمد لله تعالى، هذا ما ألقيته من مسائل شيخ الجماعة وإمامها الفقيه الأستاذ العالم المحقق الحجة القدوة أبي سعيد فرج بن لب التغلبي رحمه الله تعالى بمنه.

مسألة النطق بالنية^(*)(1) في العبادات:

وسئل عن النية في الأعمال هل ينطق⁽²⁾ بها أم لا؟

فأجاب: أما النية في الأعمال فحقيقتها عزمة القلب خاصة، والتلفظ⁽³⁾

(*) (م/1) هذه المسألة في المعيار ج 1 / ص: 146، وذكرها المهدي الوزاني في النوازل الكبرى ج 1 / ص: 444.

(1) ذهب جمع من العلماء إلى تعريف النية بمدلولها اللغوي، فمن هؤلاء النووي رحمه الله، قال: "النية هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله، ومنه قول الجاهلية نواك الله بحفظه أي قصدك به". فيض القدير (40/1) ومنهم القرافي رحمه الله - قال: "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله" الذخيرة (134/1) وقال الخطابي رحمه الله: "النية قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له، وقيل: عزيمة القلب" انظر: العيني على البخاري (23/1).

(2) الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق علماء المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة. وقد أفتى غير واحد من علماء المسلمين بذلك فمنهم أبو عبد الله محمد بن القاسم التونسي المالكي، قال: "النية من أعمال القلوب فالجهر بها بدعة مع ما في ذلك من التشويش على الناس". ومنهم قاضي القضاة سليمان بن عمر الشافعي (ت 734 هـ) قال: "الجهر بالنية وبالقرءاءة خلف الإمام ليس من السنة، بل مكروه... ومن قال بأن الجهر بلفظ النية من السنة فهو مخطيء، ولا يحل له ولا لغيره أن يقول في دين الله بغير علم". انظر مقاصد المكلفين ص: 24.

(3) خرج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التلفظ بالنية للصلاة، وغلطه المحققون منهم، ومن هؤلاء أبو عبد الله الزبيري (ت 317 هـ) من الشافعية حيث زعم أن الإمام يوجب التلفظ بالنية في الصلاة.

قال النووي: "قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير" انظر (المجموع شرح المهذب ج 3 ص: 233).

وقال صاحب مقاصد المكلفين ص: 25، "وحتى ينقطع القول بأن للشافعي قولاً يوجب التلفظ بالنية في الصلاة أسوق عبارته الخاصة على أنه لا يرى ذلك لا في الصلاة ولا في غيرها، يقول رحمه الله تعالى في كتاب الأم: "فيما حكينا من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به، كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذر كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوي، ونية الصائم كذلك، =

بالمنوي⁽¹⁾ غير النية وذلك غير مشروع عند المالكية وقد أوجبه قوم⁽²⁾، قال المالكية في هذا القول إنه لا يقتضيه نظر ولا يعضده أثر.

وكذلك لو اعتمر أو حج عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره" الأم (ج) 2 ص: 169).

وثبت في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يتلفظ بذلك، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير" رواه مسلم، كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وصفة الركوع والاعتدال منه. وفي حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلواته - عندما قال له: علمني يا رسول الله - قال له: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبير، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن" رواه البخاري في الصحيح كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام.

فهذين النصين ومثلهما كثير عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير، ولا يقولون قبل التكبير شيئاً، وكذلك في الوضوء يبدؤون بغسل الكفين، وفي الحج كانوا يبدؤونه بالتلبية.

وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: "اللهم إني أريد الحج والعمرة، فقال له: أتعلم للناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟" انظر: جامع العلوم والحكم ص: 31.

(1) في النسخة (ب) بها في المنوي.

(2) هكذا في (أ) و(د) وفي (ب) قول المالكية.

باب الطهارة

1- استعداد الماء للطهارة(*) (1):

1. وأما مسألة الماء فالواجب عليه إعداده للموضع الذي كان يعلم أنه إذا دخل الوقت لا يجده فيه يقضي بهذا الحكم، عندهم مسألة المسافر تطهر امرأته من المحيض وهي معه فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء ما تغتسل هي (منه⁽²⁾) ثم يطأها ثم ما يغتسلان به جميعاً (في الوقت⁽³⁾) وهذا في الوقت وقبل الوقت، وذلك مع وجود الماء وتيسر حمله، ومع التعذر أو مشقة الحمل يراعى حاله في الوقت.

2- من نحو المسألة السابقة:

2. وأما مسألة الرفانة⁽⁴⁾ في أعضاء الوضوء حائلة، فتجب إزالتها أولاً حتى تتخلص الأعضاء منها ثم يتوضأ إن وجدها، وإلا تيمم، وترد هنا المسألة السابقة أن على ذلك الرجل (الذي)⁽⁵⁾ تلك حرفته أن يحمل من الماء ما يكفيه للإزالة وللوضوء حتى تكون هي والوضوء بماء واحد لقلة الماء، فقد قيل بذلك في إزالة النجاسة.

3- من نحو المسألة السابقة:

3. وأما المار بموضع ماء أول الوقت ويعلم العدم بعده جملة فوظيفته أن يتوضأ ثم أو

(*) (م/1) راجع المعيار ج 1 ص: 69.

(1) قال الشيخ البسطامي: الطهارة في اللغة: هي النظافة وفي الشريعة: هي نظافة مخصوصة هي غسل الأعضاء المعلومه ومسح الرأس. والطهارة لفظ عام يطلق على كل نظافة معتبرة شرعاً كنظافة البدن ونظافة المكان وليس مخصوصاً بالوضوء بخصوصه كما يشعر به كلامهم. انظر الحدود الفقهية للبسطامي (ص: 9).

(2) في النسخة (ب) به معه.

(3) ساقط من (أ).

(4) الرفانة: الرفان ككتاب: الرذاذ من المطر، القاموس المحيط باب التون فصل الرء.

(5) هكذا في الأصل وفي (ب) التي.

يحمل من ذلك ما يتوضأ به، وهي من المسألة السابقة.

4- غسل الرجلين في الوضوء:

4. وسئل عن غسل الرجلين في الوضوء، هل يحد بثلاث غرفات كسائر الأعضاء أم لا؟

فأجاب أما مسألة تحديد غسل الرجلين ففيه قولان في المذهب، أحدهما: نفي التحديد بثلاثة ولا بأكثر⁽¹⁾ وهو قول مالك⁽²⁾، في المختصر، وتطلب المبالغة فيهما، ووجهه أن في الحديث (وغسل رجليه أنقاهما)⁽³⁾ ولم يحدد ()⁽⁴⁾ ويتحدد غسلهما بالثلاث⁽⁵⁾، وبه أخذ الشيخ أبو محمد⁽⁶⁾ في الرسالة. وقيل بالتخير بين الثلاث والإنقاء

(1) أعتقد أن الإمام مالك قصد نفي التحديد في الرجلين غير التقيتين والمطلوب فيهما الإنقاء لكونهما محل الأوساخ غالباً والأقدار ولو زاد على الثلاث - انظر: الخرشبي على مختصر خليل ص: 138.

(2) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المعروف عند أهل السنة والجماعة، مولده ووفاته بالمدينة (93-179هـ)، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك صنف "الموطأ"، ولجلال الدين السيوطي "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك" تقريب التهذيب ص: 565 رقم 6675 انظر ترجمته في: شذرات الذهب (1/289) شجرة النور (ص: 52 رقم 1) الأعلام (5/257).

(3) رواه الإمام مسلم في باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 236، ورواه أبو داود في سننه رقم الحديث 120. كما ورد هذا الحديث في صحيح ابن حبان وسنده: "أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع. أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وبده اليمنى ثلاثاً، والأخرى مثلها، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجله حتى أنقاهما". انظر: صحيح ابن حبان ج 3 ص: 366، كتاب الطهارة رقم الحديث: 1085.

(4) في الأصل بياض ومن خلال الجواب تأكيد لي أن الكلمة هي وثانيهما لأنه قال أحدهما ولم يذكر ثانيهما.

(5) قال أبو عبد الله في الرسالة "وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً بأمر لا يجزئ دونه" مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص: 23، انظر: الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص: 29.

(6) أبو محمد هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، فقيه من أعيان القيروان، مولده ومنشأه ووفاته فيها (310 هـ - 386 هـ) كان إمام المالكية في عصره، يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. قال القاضي عياض: ملأ البلاد بتواليه. من كتبه "النوادر والزيادات"، "مختصر المدونة"، "الذب عن مذهب مالك"، وأشهر كتبه "الرسالة" شرحها كثيرون.

وإليه ذهب صاحب (1) الكافي (2). وعلى القول بالتحديد يكون الرجلان كسائر الأعضاء مغسولة، وفي الزيادة على الثلاث فيها قولان: المنع والكراهية (3) وذلك في الرجل أقرب وأخف لأجل القول الآخر لا سيما وهو قول المشهور.

انظر لترجمته في: الأعلام (4/230). شجرة النور الزكية (96 رقم 227)، شذرات الذهب (131/3).

- (1) قال صاحب الكافي في: باب الوضوء على كماله "... ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثا أيضا أو حتى ينقيها ويعمهما بال غسل " انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص: 21.
- (2) صاحب الكافي وهو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر: حافظ أديب مؤرخ، ولد بقرطبة 386 هـ. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لسبويه وشتيرين، وتوفي بشاطبة 463 هـ. وهو صاحب التصانيف المليحة والهائلة منها: " التمهيد " " الاستذكار " " الاستيعاب " وغير ذلك. انظر: صلة الصلة (1/237 - 238) شجرة النور الزكية (119 رقم 337) شذرات الذهب (3/313) ...
- (3) قال الشيخ خليل في مختصره " هل تكره الرابعة أو تمنع خلاف " يعني أنه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث، فكرهها ابن رشد، ونقل اللخمي المنع - انظر الخرشي على مختصر خليل ص: 138.

باب الصلاة (1)

1- حكم الإمام في الصلاة:

1. سئل رحمه الله عن كيفية عدل إمام الصلاة؟
 فأجاب: الحكم في ذلك أن ينظر، فإن كان الرجل الإمام قد ظهرت استقامته وحسنت في الظاهر طريقته فليصل خلفه، وإن كان ظاهره على خلاف ذلك، أو كان مجهولا لحال لا يعرف من ظاهره شيء، ففي كونه إماما راتبا خلاف بين الفقهاء. والصواب صحة الصلاة خلفه، ومن كلام بعض الفقهاء: صل خلف من شئت من المسلمين، فإن كان عدلا فله ولهم، وإن كان غير عدل فلهم وعليه، لكن ما يعلم من حالة الاستخفاف بالصلاة وشروطها وأحكامها فهو الذي لا يصلى خلفه. قاله فرج.

2- تارك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها:

2. وأما تارك⁽²⁾ الصلاة المفروضة عمدا حتى خرج وقتها جملة، فالمشهور من المذهب أنه لا يقتل بها إذا صارت فائتة، بخلاف ما إذا عثر عليه في خناق (عن)⁽³⁾ وقتها فإنه يؤخذ، بفعلها ولا يرخص له في تركها، إذ قد تعين فعلها فإن فعلها، وإلا قتل حتى لا ينصرف الوقت (عنه)⁽⁴⁾ وهو مكلف بها تارك لها⁽⁵⁾، فقد قيل إذا خرج

(1) الصلاة أصلها في اللغة: الدعاء بالخير لقوله تعالى: "... وصل عليهم..." سورة التوبة الآية: 103، أي ادع لهم، وقال عليه السلام: "وصلت عليهم الملائكة" ابن ماجه 1747: أي دعت لكم.

وفي الشرح: قال الجمهور هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة، وقال الحنفية، عبارة عن أركان مخصوصة وأركان معلومة بشرائط مخصوصة في أوقات مقدرة.

انظر معجم المصطلحات الفقهية ج 2 ص: 376.

(2) في النسخة (ب) ترك.

(م: 2) راجع المعيار ج: 1، ص: 150.

(3) في النسخة (د) من.

(4) ساقط من النسخ (أ) (ب) (ج) وأثبتته من النسخة (د).

(5) هل يجب عليه القضاء؟ قال الشيخ المازري: فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي، وشذ =

الوقت أنه يقتل أيضا لأن ذلك تحدّد قد لزمه⁽¹⁾، وأما إلزام ابن حبيب⁽²⁾ ما ذكره فغير لازم له، لأن إسلام الكافر إنما هو بفعل ما به كفر، فإسلام من عبد غير الله إنما هو بتوحيد الله، ويسقط عنه قضاء الفروع لأنه كفر بالأصول وإسلام من كفر بتضييع الصلاة عند من يقول بذلك إنما يكون بفعله لما ضيع فإنما كفر كفرا خاصا له حكم خاص ولم يكفر لتهدم الفروع، فالإلزام المذكور ساقط.

3- القصر في السفر:

3. وأما مسألة المسافر يبلغ منتهى قصده، فإنما قلت إنه يتم صلاته إذا كان على شك في مدة إقامته هناك⁽³⁾، لأنه قد فرغ من سفره، والرجوع سفر مستأنف، بخلاف ما إذا كان في سفره، وشك في قدر الإقامة فإنه يبقى على قصده، إذ على نيته، وهذا منصوص عليه في كلام اللخمي⁽⁴⁾ وغيره، وأما من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر،

بعض الناس وقال: لا يقضي، ويحتج له بدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها". قال: فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه، وإن قلنا به فليس هذا ما هنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد. المعلم بفوائد مسلم ج 1 ص: 294.

(1) قال القاضي عبد الوهاب: إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلا يقتل ولا يكفر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يقتل، ولأحمد في قوله: قد كفر. فدللنا على أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في السنة باب في رد الإرجاء والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة. وقال: وأقل ما يوجب هذا اللفظ وجوب القتل، ولأن الأمر أحد نوعي التكليف فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي.

ودلينا على أحمد أنها من أفعال البدن فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالحج.

انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج: 1 ص: 352.

(2) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي البيري، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو انتهت إليه الرياسة بعد يحيى بن يحيى، ألف ألف وعشرون كتابا وأشهرها "الواضحة" مات سنة 238 هـ، ترجم له في: نفع الطيب ج 2 ص: 5- "شجرة النور" ص: 74.

(3) وأما من تردد في الإقامة، ولم يعزم فقيه خلاف، فقال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي: إنه يقصر أبدا. ومتهم من قدر ذلك بخمسة عشر، وسبعة عشر، وثمانية عشر، على حسب ما ورد في الروايات في مدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك.

(4) هو أحمد بن سعيد بن بشتغير اللخمي، محدث أندلسي من أهل بيت جليل بمدينة لورقة، روى عن جماعة من كبار الفقهاء والمحدثين كأحمد الدلالي العذري وحدث عن أبي علي الصديقي.

(فالإقامة)⁽¹⁾ بكل حال حيث كان، وإنما الافتراق في الشك على ما وصف فالذي نقل المسألة حرف في النقل وسلك بها مسلك الجهل.

4- حكم الداخل في الصلاة:

4. وأما مسألة الداخل في صلاة (مع)⁽²⁾ الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به، ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها، ولم يذكروا في ذلك خلافا لا يقطع ولا بانتقال (إلى نفل)⁽³⁾ وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة. ألا ترى أن من (انتقل)⁽⁴⁾ قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس لأن قيامه فرض والجلوس سنة وإنما يخير بين القطع أو الانتقال إلى النفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة إذا كان قد صلاها وحده، وربما التبتت المسألتان على من لا يعرف فأجرى التغيير في غير محله، فهذا جواب تلك المسائل والتحية معادة.

5- الجمع للمسافر:

5. وسئل عن مسألة من جمع المسافر بين الصلاتين.

فأجاب: إن المسألة التي وقع فيها كلام في منصرفي من عندكم، وهي جمع المسافر ونقلهم فيها كلام ابن الحاجب⁽⁵⁾ كما وقع، وهو مشكل ووجه إشكاله أن ذلك مشروط بالجد في السير وخوف فوات أمر، وهي رواية ابن القاسم⁽⁶⁾ عن مالك ورأي

= وتوجد نوازله في الخزانة الحسينية بالرباط تحت رقم 11690. وهي في 48 صفحة، توفي سنة 516 هـ. ترجم له في: أعلام المغرب العربي ج 3 ص: 202. بغية الملتبس 183. الصلة ج 1 ص: 76.

(1) هكذا في الأصل وفي (د) الإتمام. (2) ساقط من (أ) و(د) وأثبتته من (ب).

(3) ساقط من (أ) وأثبتته من (ب) و(د).

(4) هكذا في الأصل وفي (د) استقل.

(5) ابن الحاجب هو عثمان أبو بكر بن يونس أبو عمر فقيه مالكي من كبار العلماء كردي الأصل، ولد في أنبال من صعيد مصر، من تصانيفه - الكافية - مختصر في الفقه توفي سنة 646 هـ. راجع ترجمته في الأعلام ج 4 ص: 211 - وفيات الأعيان ج 1 ص: 314.

(6) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم من أئمة المالكية، جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، ولد سنة 132 هـ. وتوفي 191 هـ بمصر له "المدونة" وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. انظر: معجم المؤلفين (5/165)، الأعلام (3/323).

ابن القاسم أيضا⁽¹⁾. فكيف يقال- إن ذلك من زيادة أشهب⁽²⁾؟ أعني خوف- فوات أمر⁽³⁾، وأيضاً فأصل أشهب يأبى اشتراط تلك الزيادة على ما حكاه عنه صاحب المقدمات⁽⁴⁾، وابن بطلال⁽⁵⁾ في شرح البخاري، وابن الحارث⁽⁶⁾ في كتاب "الاتفاق والاختلاف"⁽⁷⁾،

(1) قال مالك في المدونة: "لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير" انظر: المدونة ج 1 ص: 116، واستند مالك على ظاهر حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عجل به السير يجمع بين الظهر والعصر. انظر مقدمات ابن رشد، كتاب العلم.

(2) أشهب هو أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو العامري صاحب الملك، كان ذا مال وحشمة وجمالة، قال عنه الإمام الشافعي "ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، ولد عام 140 هـ. وتوفي في ثامن عشر شعبان عام 204 هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ج 2 ص: 18، الديباج (1/307)، شجرة النور (ص: 59 رقم 26) إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك ص: 169.

(3) قال أشهب: ذلك جائز على حديث ابن عباس وغيره، والحديث الذي يروى عن ابن عباس هو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر، قلت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الحرج عن أمته انظر: مقدمات ابن رشد، كتاب الصلاة فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت ص: 80.

(4) هو أبو الوليد محمد بن رشد (الجد) فقيه الأندلس وعالم العدوتين، ولد في قرطبة سنة 450 هـ، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس كأبي جعفر بن رزق، وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب، من أشهرهم قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن أصبغ الأزدي 536 هـ. وجامع نوازله الفقيه ابن الوزان 543 هـ. انظر: البيان والتحصيل ج 1 ص: 11. بغية الملتمس ص: 40. وانظر: مقدمات ابن رشد وهو ملحق المدونة الكبرى ج 5 ص: 80. والمقدمات الممهديات ج 1 ص: 185-186.

(5) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال يعرف بابن الدجام، من أهل قرطبة، له شرح "لصحيح البخاري". روى عن أبي المطرف القنازعي. توفي سنة (449هـ). انظر: شذرات الذهب (3/283) الشرح الصغير ج 4 ص: 839، الأعلام (4/285) وأخبرني أستاذي الدكتور الزينفي أنه مطبوع (شرح صحيح البخاري).

(6) هو محمد بن حارث بن أسد الخشني ولد بالقيروان أواخر القرن الهجري الثالث، كان عالماً فقيهاً بالمذاهب والأنساب والتاريخ، جماعاً للكتب مميّزاً للرجال من كل عالم وجبل وفي كل مصر. من مؤلفاته أصول الفتيا الرواة عن مالك - تاريخ علماء الأندلس ... انظر: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ص: 17.

(7) توجد قطعة من هذا الكتاب "الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك"، صغيرة الحجم ذات ست عشرة ورقة ببعضها أثر سوس لهاذفة واحدة من الرق احتفظت بها مكتبة القيروان ثم انتقلت إلى المكتبة الوطنية بتونس فحملت رقم 17778، انظر: أصول الفتيا ص: 22.

أنه يجيز جمع الصلاتين المشتركتي الوقت من غير خوف ولا سفر ولا مرض على مقتضى ابن عباس⁽¹⁾ وغيره، وذكر الباجي⁽²⁾ في المنتقى⁽³⁾ عن أشهب أصلا في هذا المعنى متمما، فإذا كان من أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود عذر، فكيف يشترط جدا في السير وأن يكون الجد لخوف فوات أمر؟ وفي كلام الجواهر⁽⁴⁾ أيضا نسبة ذلك لأشهب، لكن على معنى الموافقة للمشهور لا على معنى المخالفة كما يقتضيه كلام ابن الحاجب فكلام الجواهر أشبه من هذا الوجه، وأصل نسبة هذا لأشهب والله أعلم هو شيء وقع في كلام المازري⁽⁵⁾، ونسخه كثيرة الخلل جدا، ولم أر ذلك لغيره ممن

(1) عبد الله بن عباس هو خامس الصحابة المكثرين من الرواية، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان مولده قبل الهجرة بثلاث سنوات ودعا له عليه السلام بقوله " اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل ". اشتهر بالعلم الغزير حتى صارت تشد إليه الرحال للفتوى والرواية، إلا أن الناس تزيد واعليه في الرواية. وفي أخريات حياته أصيب في بصره، وتوفي بالطائف عام 68 هـ. انظر الإصابة رقم 4772. حلية الأولياء 1/ 314.

(2) هو أبو الوليد الباجي الحافظ الفقيه النظار، أخذ عن أبي الأصبع ومحمد بن إسماعيل، وسمع عن الطبري وعنه روى ابن عبد البر، صنف كتب منها " التسيدي إلى معرفة التوحيد "، " أحكام الفصول في أحكام الأصول " مولده سنة 403 وتوفي عام 474 هـ. انظر: شجرة النور ص: 120. الديباج ص: 120. بغية الملتمس رقم 777.

(3) قال الباجي في المنتقى: (وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ وقال إن للمقيم رخصة للجمع بين الصلاتين لغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين). انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج 1 ص: 255.

(4) يقصد به عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت 616 هـ)، فابن لب عبر عنه بكلام الجواهر، لأنه جرت عادة المؤلفين في الفقه المالكي أن يعبروا بابن شاس أو بالجواهر، ويتجلى ذلك مثلا - عند شارحي مختصر خليل، المواق الأندلسي، والحطاب المكي، فالأول كثيرا ما يعبر بابن شاس، بينما يعبر الثاني - غالبا - بالجواهر، وهما ممن ينقلون عن " الجواهر الثمينة " ويستشهدون بما ورد فيه.

أما قوله: وفي كلام الجواهر فقد قال ابن شاس: وإذا فرعنا على المعروف من المذهب، فلا يختص الجواز بالطويل لكن يختص بحال الجد في السير لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم، وبه قال أشهب. وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصبع: بأن الجد لمجرد قطع السفر ميبح للجمع. انظر: عقد الجواهر ج 1 ص: 217.

(5) هو محمد بن علي المازري، من مجتهدي فقهاء المالكية، ونسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ولد عام 453 هـ ووفاته عام 536 هـ. له " المعلم بفوائد مسلم " " شرح التلقين ". انظر: شذرات الذهب ج 4 ص: 114. الديباج المذهب ج 2 ص: 250. شجرة النور ص: 127. الأعلام ج 6 ص: 277.

تقدم، وتأملوا تبصرة اللخمي⁽¹⁾ فإن فيها ما يوافق الأصل المتقدم، فعرفتكم بذلك لتعرفوا ما في المسألة من المقال إذ لم يكن في ذلك الموطن إذ ذاك للكلام فيها مجال.

6- من الابتداع في العبادات :

6. وسئل عن قارىء قرأ في الإشفاع في رمضان، فلما بلغ سورة والضحى أخذ يقول في آخر كل سورة، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فأنكر عليه ذلك فقال: كذلك أفعل وأزيد منه، وظهر منه عناد كثير. فأجاب: أن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب لكن على طريقة الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع، ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة: اتبع ولا تبتدع، اتضع لا ترتفع، من ورع لا يتسع، أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو شغل المأموم بالذكر عن سماعه قراءة الإمام في الجهر؟! وللعبادات ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط، والقراءة سنة تتبع وطريقة هي المورد والمشرع، ولا يجوز فيها العدول عما روي إلى غيرها، والخروج عما دخل في باب المروي وضح في نقله وخلاف ذلك بدعة وضلالة وتنقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة، ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل الشروع في القراءة فسمع بذلك شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن العاصي⁽²⁾ فاستحضر المعلم وأغلظ له في القول على تلك الزيادة حتى ربما أقسم إن عاد إلى ذلك ليوجعه بالسياط ضربا فانتهى الرجل، وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور، فإن انتهى وإلا فيجب تأخيره عن الإمامة وهجره وأخذه بما يكره ويسوءه، والحق واضح والطريق لا حب والتاكب عنه هالك والله الموفق.

(1) التبصرة: للإمام أبي الحسن اللخمي المتوفى سنة (478 هـ)، وكتابه التبصرة حاذى به المدونة، جمع علما غزيرا كان عليه المدار في التفقه، وما يزال الكتاب مخطوطا تحتفظ به بعض الخزانات، سفر منه بالخزانة العامة بالرباط ووجدت جزءا منها بخط أندلسي جيد بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 795. وكذلك في خمسة أسفار تحت رقم 367.

(م: 6) راجع المعيار ج 1 ص: 148.

(م: 7) راجع المعيار ج 1 ص: 146.

(م: 8) راجع المعيار ج 1 ص: 151.

(2) أبو إسحاق بن العاصي هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي العاصي، كان مقدما في القراءات والعربية فقيها، حيث قرأ عليه ابن لب القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتي ورش وقالون ولي الخطابة والإمامة بجامع غرناطة وتوفي رحمه الله عام 727 هـ. انظر: الإحاطة 1/ 382، نيل الابتهاج: 37 - 38.

7- الدعاء بعد الصلاة(*) :

7. وسئل هل يلزم إمام الصلاة إذا سلم من الصلاة، ويقوم سائل يسأل أن يتريص بالدعاء قدر ما يتصدق على ذلك السائل أو يدعو له⁽¹⁾ ويتركه؟ فأجاب إن الدعاء بعد الصلاة ليس بفرض ولا سنة ولا هو من تمام الصلاة ولا من وظائفها، فلا بأس بتقديمه وتأخيرها وتركه جملة، ذلك كله جائز سائغ.

8- صلاة المسمع :

8. وسئل رحمه الله عن مسألة المسمع في الصلاة والخلاف الواقع فيها في المذهب، هل تراه مقيدا بالحاجة إليه؟ أو يجوز فعله وإن لم يدع⁽²⁾ إليه ضرورة، وقد يتعدد المسمعون وواحد منهم يكفي⁽³⁾.

فأجاب الخلاف المعلوم في المسألة يحكيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة، وسمعت بعض الشيوخ يخص الجواز بحالة الضرورة، وذلك إذا كثرت الجماعة ويكون المسمع حيث ينقطع صوت الإمام، وكان هذا نظرا منه، وهو موافق لنظر ابن عبد السلام⁽⁴⁾ في شرح ابن الحاجب فإنه قال: أما مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداء، واستشهد بقضية أبي بكر رضي الله عنه إذ كان يصلي بصلاة النبي عليه السلام في مرضه عليه السلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر⁽⁵⁾ ثم قال: وأما لغير ضرورة فالقياس

(*) (م: 7) راجع المعيار ج 1 ص: 146.

(1) ساقط من (أ) و(ج) وأثبت من (د).

(م: 8) راجع المعيار ج 1 ص: 151.

(2) في النسخة (ج) تدع.

(3) قال ابن سحنون في نوازل عن صلاة المسمع فقال: اختلف فيه علماؤنا فقبل صلاته باطلة لأن إسماعه لغيره كلام عهد، ومن تكلم عمدا بطلت صلاته، وقبل جائزة للضرورة، وقيل: إن تكلف في صوته فصلاته باطلة وإن كان لم يتكلف وكان جهير الصوت فصلاته مجيزة، وقيل إذا أذن له الإمام جازت وإلا فلا.

انظر نوازل ابن سحنون، اللوحة أ - 70.

قلت: أما في عصرنا الحاضر فلا حاجة للمسمع لأن مكبر الصوت قام مقامه.

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، كان قاضي الجماعة بتونس وولي القضاء بها في عام 734 هـ، أخذ عنه ابن هارون وابن جماعة، وله كتب منها: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. توفي رحمه الله سنة 749 هـ، الشرح الصغير ج 4 ص: 845.

(5) هذا الحديث رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد كتاب: قيام الرجل للرجل القاعد. ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام. وابن ماجه في صحيحه كتاب إقامة

بظلال صلاة المسموع دون من اقتدى به، والذي يظهر صحته أن فعله مع الضرورة متأكد حفظاً لصلاة الناس، ولا يحسن الناس اليوم أن يقتدى بعضهم ببعض، ويؤدي ذلك الجماعة العظيمة جداً إلى فساد نظم الصلاة، وكان ابن عبد الحكم⁽¹⁾ يأمر به المؤذنين لهذه المصلحة ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه، ولا إشكال في كونه حينئذ منهيًا عن الإقدام عليه ابتداءً، ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة، فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم، لأن اقتدائهم حينئذ بصلاة إمامهم، وأما المسموع فالصواب صحة صلاته، لأن الفقهاء قالوا إن الذكر إذا كان في محل من الصلاة وجهر به المصلي قاصداً التفهيم فإنه مغتفر، كذلك القراءة في محلها كاتفاق ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلْوَةٍ آمِينَ﴾⁽²⁾ عندما استأذن من أراد الدخول، قالوا: لأن التفهم هنا في حكم التبع، ومسألتنا من هذا القبيل، وإذا كان الذكر لم يتفق للمصلي في صلاته وإنما استعمله لمجرد التفهيم، فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك، وقد قال ابن حبيب⁽³⁾: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلاً أو يوقفه، وقد استأذن رجل على ابن مسعود⁽⁴⁾ وهو في الصلاة فقال ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾⁽⁵⁾ فهذا ما ظهر لي في المسألة والله المستعان.

= الصلاة والسنة فيها. باب: ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنسائي في كتاب السهو باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا. والإمام أحمد في مسنده كتاب: مسند جابر بن عبد الله. والبيهقي في سننه كتاب الجمعة باب: من أسمع الناس تكبير الإمام. والإمام مالك في موطأه كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس.

(1) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ذكر في رواية الموطأ عن مالك، وثقه أبو زرعة الرازي وابن حبان وغيرهما خرج له النسائي دون باقي الستة، روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب كثيرا، وصنف كتابا واختصر فيه أسمعته ثم اختصر منه كتابا صغيرا وإياهما شرح أبو بكر الأبهري، توفي عام 214 هـ.

انظر: إتحاف السالك جرؤة الموطأ عن مالك ص: 205. تذكرة الحفاظ (2/456)، شذرات الذهب (2/154).

(2) سورة الحجر، الآية: 46.

(3) سبقت ترجمته في باب الصلاة المسألة (2).

(4) عبد الله بن مسعود من أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من الأسبقين إلى الإسلام وأول من جهر بالقرآن الكريم بمكة، قدم المدينة ومرض بها ثم توفي عام 32 هـ. ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان بن عفان. انظر: الإصابة (3/368) رقم 4945. ترجم له في: حلية الأولياء 1/124.

(5) سورة يوسف، الآية: 99.

قال ابن رشد في البيان⁽¹⁾ بعدما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع المصلي بذلك صوته لإنباء رجل، ثم قال: وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله ولأنه مما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له "حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف رسول الله ﷺ في مرضه" فنفي دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه.

9- من دخل المسجد لصلاة الظهر فوجد الناس يصلون العصر:

9. وسئل فيمن دخل المسجد فوجد الناس يصلون صلاة العصر وعليه صلاة الظهر وهو ذاك لها، فهل يجوز أن يصلي معهم العصر لفضل الجماعة ثم يصلي الظهر ويعيد على الترتيب أو كيف يكون حكمه؟

وأما المسألة الثالثة ففيها اختلاف المذهب المشهور ما ذكر في السؤال، إذا كان قد دخل المسجد، وقيل يخرج لصلاته فيصلبها ثم يأتي مسجدا من المساجد ليذكر الجماعة لصلاة العصر، وإن لم يدرك صلى العصر وحده، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

10- الصلاة على الجنائز:

10. وسئل رحمه الله، هل يجوز لبعض المأمومين أن يكون أمام الجنائز في الصلاة عليها؟ فأجاب قد وقع في كلام اللخمي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنائز عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة، فالمصلي يشفع فيها كالمشير إليها.

11- من أنكر القيام في إشفاع رمضان آخر الليل^(*):

11. وسئل عن رجل أنكر القيام في رمضان في آخر الليل في الجماعة وعابه على من فعله وشدد في ذلك.

فأجاب أما قيام رمضان جماعة من آخر الليل فلا خلاف أنه لا كراهة فيه، بل

(1) "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل" للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب حافل من أمهات الفقه المالكي، يطابق اسمه مسماه بيانا وتحصيلا وشرحا وتوجيها وتعليلًا لمسائل كتاب المستخرجة لمحمد العنبي، استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية والمستوعبة للمدونة. انظر: البيان والتحصيل ج 1 ص: 20.

(*) م: 11 راجع المعيار ج 1 ص: 147.

ذلك أفضل من قيام أوله، ففتي الموطأ عن السائب بن يزيد⁽¹⁾ في قيام أبي تميم الداري⁽²⁾ بالناس بأمر عمر له بذلك رضي الله عنه، أنه قال "ما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر"⁽³⁾ يعني مباديه. وفيه أيضاً في المدونة عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: "كنا ننصرف في رمضان يستعجل الخدام بالطعام مخافة الفجر"⁽⁴⁾ ولا يعارض هذا قول عمر في القائلين "والتي تتامون عنها أفضل"⁽⁵⁾ لأن هذا إنما قاله فيمن كان يقوم أوله خاصة وينام آخره، وكانت أحوال الناس مختلفة منهم من كان يصلي أول الليل، ومنهم من كان يصلي آخره، ومنهم من كان يصلي جميعه. قال ابن عبد البر في الأحاديث دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره، فلم يزل كذلك إلى زمن أبي بكر بن محمد بن عمر، وابن حزم، وإني لأعجب ممن أنكر مثل هذا على شهرته واتصال العمل به ليالي الأحياء في رمضان من الأئمة العلماء الفقهاء المشاهير.

12- الإمامة في الصلاة(*) :

12. وسئل رضي الله عنه في فقيه يؤم الناس وهو يحضر مع الفقراء⁽⁶⁾ ويأخذ معهم في

(1) السائب بن يزيد صحابي صغير له أحاديث قليلة وحجج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة 91 هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر تقريب التهذيب القسم الأول ص: 197 وانظر تهذيب التهذيب ج 3 ص: 391.

(2) أبي تميم الداري: مشهور في الصحابة كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم سنة تسع من الهجرة هو وأخوه نعيم ولهما صحبة، وكان يسكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان رحمه الله. انظر الإصابة ج 1 ص: 183، والاستيعاب بهامشه قيل وجد على قبره أنه مات سنة 40 هـ تهذيب التهذيب ج 1 ص: 449.

(3) انفرد به الإمام مالك من بين الكتب التسعة. ورواه في موطئه كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان.

(4) وردت في المدونة بهذا اللفظ "كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر" انظر المدونة ج 1 ص: 288.

(5) رواه البخاري في صحيحه كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان. والإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة في رمضان باب: ما جاء في قيام رمضان. والبيهقي في سننه كتاب الصلاة باب قيام شهر رمضان. وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب: ذكر الدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام باب قيام رمضان.

(*) (م: 12): راجع المعيار ج 1 ص: 133.

(6) المراد بالفقراء في المسألة (12) الأشخاص الذين ينضون تحت لواء طريقة من الطرق الصوفية.

السمع، هل يقدح ذلك في إمامته؟ فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. أعرف سيادتكم الفاضلة بعد التسليم عليها وسؤال الدعاء منها، إن ذلك الذي وصفتم به الإمام في الرابطة لا يمنع من إمامته ولا يقدح في عدالته، والخلاف في السماع كثير بين العلماء، والذي جرى به عمل الناس وذهب إليه الجمهور جوازه إذا كان جائزا فلا يكون قادحا في عدالته ولا مانعا من إمامته، والسلام معاد على سيادتكم، من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

13- رجل له ألم في رجليه ويريد أن يكون إماما:

13. وسئل رحمه الله في رجل له ألم في رجليه ويريد أن يكون إماما والألم يمنعه من السجود مستويا لأنه لا يقدر أن يمدّه، هل له أن يؤم بالناس أم لا؟ فأجاب: على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، إمامة الرجل المذكور بالقوم مكروهة فلا ينبغي أن يؤمهم⁽¹⁾ إلا من ضرورة إذا لم يكن فيهم قارىء غيره.

14- ما لا يقدح في إمامة الرجل:

14. وأجاب رحمه الله على مسألة تظهر من الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اجتمعت بالفتى الفقيه الإمام برابطة بياقه أحمد بن ثابت ونظرت إلى يده اليمنى وهيئتها فلم أر فيها ما يقدح في إمامته لأنه يعتمد عليها كما يعتمد على الصحيحة ويتمكن بها من وضوئه وطهارته والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

15- من السؤال في المساجد (*):

15. وسئل عن السؤال في المسجد هل يجوز لهم؟ وهل يعطون أو يحرمون؟ ردعا لهم؟

فأجاب أنه قد ورد النهي عن السؤال في المساجد لأنها سوق الآخرة، ولأنه قد يشغب على من يكون⁽²⁾ في الصلاة، وقد قال بعض الفقهاء ينبغي أن يحرم⁽³⁾، فإنه لا يترك ولا يفعل، وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين لا أن يسألوا هم

(1) في كلام الجواهر: لا يؤم السقيم العاجز عن القيام، وروى الوليد بن مسلم إجازة إمامته لهم، وأجازها أشهب في مدونته. انظر الجواهر ج 1 ص: 196.

(*) (م: 14) راجع المعيار ج 1 ص: 154.

(*) (م: 15) راجع المعيار ج 1 ص: 147.

(2) في (ب) كان. (3) في (ب) يخرج.

بأنفسهم، لحديث المصريين⁽¹⁾، لكن أباح⁽²⁾ بعض الشيوخ الماضيين السؤال على الإطلاق لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات ومشاهد الصلوات مظنة الرحمة.

16- (*) وسئل عن المسجد يتركه جيرانه ويتجاوزونه إلى مسجد آخر لما لهم فيه من المنفعة لسماع ما ينفعهم، فلا ينبغي لهم تركه بلا إمام، ولا جماعة، ولا بد لهم من إقامته وإذا كان بإمام مع بعض الجماعة لمن شاء من الجيران أن يتجاوزوه إلى المسجد الجامع دون غيره، إلا أن يكون إمامه غير عدل فله أن يجاوزه إلى مسجد يرتضون إمامه على ما جاء من الرواية في العتبية، والله الموفق.

17- (*) وسئل (ص: 87) عن نقل المنحزاب من موضع إلى موضع جديد، فلا بأس به حسب المصلحة وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق بهم.

18- (*) إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن:

18. وسئل عن إمام يقرأ دبر صلاة الصبح حزبا من القرآن، ويضيف إلى ذلك آيات متعددة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على الرسول ﷺ وعلى جميع أنبيائه وملائكته ورسله، فاعترض عليه في ذلك، فبينوا لنا ما عندكم في القضية؟

فأجاب: الذي يقرأ هذا الإمام ويذكره داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه، وقد قالوا: ما أمر الله سبحانه بالإكثار من شيء مثل ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه. قال عز من قائل ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾، ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾⁽⁴⁾، ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾⁽⁵⁾، وقال في الصدقات: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالْثَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾⁽⁶⁾. وهب أن ذلك محدث وبدعة بخصوص دبر الصلوات وفي جماعة، لكنها بدعة خير، ولها في الشرع ما تدخل تحته من ذلك الأصل، ولا شك أن الأفضل أن يقول الإنسان ذلك الذكر ومثله وحده⁽⁷⁾، لكنه تغلبه النفس على الترك مع الوحيدة فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ولا سيما في هذا الزمان الذي قد قل فيه الخير وأهله، لطف الله بنا بفضله، وفي الحديث من الذكر في المسجد كثير.

(1) المصريون: يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصعب بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرانهم، انظر: مجلة دار الحديث الحسنية ع 10 ص: 70.

(2) في المعيار، اختار.

(*) (م: 16) انظر المعيار ج 1 ص: 146، والنوازل الكبرى ج 1 ص: 444.

(3) سورة الأنفال، آية: 45، وسورة الجمعة الآية: 10.

(4) سورة آل عمران، الآية: 191. (5) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(6) سورة البقرة، الآية: 274. (7) في النسخة (د) ولده وهو تحريف.

باب الجنائز (1)

1- من البدع المضلة:

1. (*) وسئل عن أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان يصعد أحدهم في ريع النهار على المنار في الجامع الأعظم ويقرأ من القرآن شيئاً، ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل، ثم يدور في المنار ويقول: مات فلان وجنازته في كذا، إلى أشياء كثيرة من نحو هذا.

فأجاب: إن ذلك من أشد النعي (2) الذي جاء النهي عنه في الحديث (3)، فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه والمنع منه لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها إلا الإعلام بالأوقات لإقامة شعائر الصلوات.

(1) الجنائز: جمع جنازة وفي المغرب قال ابن الأعرابي: بالكسر السرير وبالفتح الميت، وقيل: هما لغتان. وعن الأصمعي لا يقال بالفتح، والعامّة تقول: الجنائز بالفتح. والمعنى: الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. انظر أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص: 121.

(*) (م: 1) وردت هذه المسألة في النوازل الكبرى للمهدي الوزاني (ج 2 ص: 21).

(2) النعي: إشاعة خبر الميت، قال الهروي: النعي الفعل، والنعي: الرجل الميت ويجمع نعيًا مثل صفي وصفايا وبري وبرايا. المعلم بفوائد مسلم ج 1 ص: 328، والقاموس الفقهي ص: 356.

(3) يستحب أن تعلن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضروا جنازته. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً رواه البخاري في الصحيح رقم الحديث 1245.

وإنما النعي المنهي عنه شرعاً ما كان في الشوارع وغلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح لقوله صلى الله عليه وسلم "إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية" رواه الترمذي باب كراهية النعي.

2- من البدع المحدثه ص: 99

2. (*) وسئل رحمه الله عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والتصلية⁽¹⁾ والبشير النذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنائز، كيف حكم ذلك في الشرع؟

فأجاب إن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار، خرج ابن المبارك⁽²⁾: أن النبي عليه السلام كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه⁽³⁾، قال: فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه، وذكر أن مطرفاً⁽⁴⁾ كان يلتقى الرجل من إخوانه في الجنائز وعسى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه، فهكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ عمل صالح مرغّب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة وإن كانت مناجاة الرب وفي ذلك قرّة عين العبد تدخل في أوقات تحت ترجمة المنع والكراهة، إن الله يحكم ما يريد.

3- ستر الجنائز بالحرير:

3. (*) وسئل رحمه الله عن سترهم لبعض موتاهم بثياب الحرير والذهب، هل يمتنع المصلي إذا كان إماماً من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟

(*) (م: 2) وردت في المعيار، ج: 1 ص: 313.

(1) في النسخة (ب) على.

(2) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلي من تابع التابعين، الحافظ أحد الأعلام المتوفى بهيت وهي مدينة على الفرات سنة إحدى وثمانين ومائة (181 هـ) الرسالة المستطرفة ص: 48.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تبع جنازة أكثر السكات، وأكثر حديث نفسه. انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب خفض الصوت عند الجنائز رقم 62822.

(4) في (ب) مسروقاً. مطرف بن عبد الله بن الشخير أبو عبد الله العامري البصري، كان رأساً في العلم والعمل، حدث عن علي وعمار وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم. وروى عنه ثابت البناني وقتادة وغيلان وغيرهم. قال الذهبي: كان مطرف سيداً كبير القدر وكان يلبس فاخر الثياب ويركب الخيل ويدخل على السلطان مات سنة 95 هـ. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص: 93، تذكرة الحفاظ ص: 64.

(*) (م: 3) راجع المعيار ج 1 ص: 317.

فأجاب بأنه قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكراهة بالتفرقة بين الصنفين⁽¹⁾، وذلك الساتر أقرب لظهوره يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها، والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها فيدخل المنع من هذا الوجه، مع أن الإباحة هي (في)⁽²⁾ الأصل، وقد كان بعض الأئمة يأمر بنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلي عليها، والحق أن لا تأثير له في الصلاة إلا من ناحية شغل قلب المصلي وله أصل في الشريعة.

4- الجهر بالذكر أمام الجنائز:

4. وسئل عن الجهر بالذكر أمام الجنائز على صوت واحد كيف حكمه؟

فأجاب: إن ذكر الله والصلاة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال وجميعه حسن. لكن للشرع وظائف وقتها⁽³⁾، وأذكار عينها في أوقات وقتها، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة وإقرار الوظائف في محلها سنة. وتلقي وظائف الأعمال هو من الاتباع للسلف مع الأوامر والنواهي والأحوال والمتلقى⁽⁴⁾ من الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكير والاعتبار وتبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع⁽⁵⁾ ومن البدع في الدين، وقد قيل في قوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ سورة النجم، الآية: 32. إنه نهى عن أن يزكي بعض الناس بعض تزكية السمعة⁽⁶⁾ والمدح للدنيا، وكان ولي

(1) ذكر هذه الاختلافات ابن شاس في كتابه الجواهر وعزاها إلى أصحابها، وقال: "واختلف في الحرير، فمنعه في الكتاب للرجال والنساء. قلت: وفيها (المدونة) قال إمامنا مالك: وأكره في الأكفان أكفان الرجال والنساء الخبز والمعصفر، وقد سمعت عنه مرة أنه يكره الحرير محفا في الأكفان". انظر المدونة كتاب الجنائز باب تجمير أكفان الميت.
قال ابن شاس: قال أبو الحسن اللخمي: وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء. وقال: لا أحب ذلك. قال: ورأى أن المنع تسقط بالموت لأنه حينئذ غير مخاطب. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك للنساء، ويمنع للرجال. انظر: الجواهر ج 1 ص: 258.
ويحرم أن يكفن المسلم في ثوب الحرير، وأما المسلمة فإنه وإن كان لبس الحرير جلالا لها، فإنه يكره لها أن تكفن فيه، لأنه إسراف ومغالاة نهى عنهما الشارع، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم "لا تغالوا بالكفن فإنه يسلب سريعا" رواه أبو داود كتاب الجنائز باب المغالاة في الكفن.

(2) ساقط من النسخة (د).

(3) هكذا في الأصل وفي النسخة (ب) وج) رتبها.

(4) هكذا في (أ) و(ج). وفي (ب) التلقي وهو تحريف.

(5) هكذا في (أ) و(ب). وفي (ج) تشريع.

(6) في النسخة (ج) السفه.

الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد له ذلك ولميته.

5- تلقين الميت عند دفنه

5. وسئل رحمه الله تعالى عن تلقين الميت وقت دفنه، هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا؟

فأجاب وأما تلقين الميت وقت دفنه فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق⁽¹⁾ في كتاب العاقبة له، قال: يروى عن أبي أمامة الباهلي⁽²⁾ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تسمعون به، ثم يقول أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنتك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقي حجته ويكون الله حجتهما دونه، فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال ينسبه إلى أمه حواء"⁽³⁾.

والأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في سورة (يس) "إقرؤوها على موتاكم"⁽⁴⁾ خصه قوم بحالة الاحتضار، وأطلقه قوم.

(1) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، الفقيه الحافظ العالم بالحديث وعلله، نزيل بجاية، وصاحب التصانيف الكثيرة منها كتاب العاقبة، مولده سنة 510 هـ وتوفي سنة 581 هـ الرسالة المستطرفة ص: 173.

5* - وجدت هذا الحديث في كتاب العاقبة، مولده سنة 510 هـ وتوفي سنة 581 هـ الرسالة المستطرفة ص: 173.

(2) أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة 86 هـ. تقريب التهذيب ج 1 ص: 254 رقم 2999 وطبقات الفقهاء ص: 52.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم 7979. وأورد هذا الحديث الهيثمي في "مجمع الزوائد" ج 3/45، وقال بعد أن عزاه للطبراني: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج 1 ص: 235) في سياق هديه صلى الله عليه وسلم "ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت، كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه " ... (فذكره) ... فهذا حديث لا يصح رفعه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (24/296) أثناء بحثه عن مسألة التلقين: "وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه مما لا يحكم بصحته".

(4) أما الحديث "إقرؤوا على موتاكم سورة (يس)". فقد أخرجه ابن ماجة (1448). وأحمد (5/ =

6- التسبيع للميت وضرب الفسطاط على القبر:

6. وسئل عن خدمة سابع الميت بالقراءة والأمور المعهودة في ذلك، ويذكر الناس في ذلك أثرا عن طاوس.

فأجاب: وسألتكم عن سابع الميت، وأثر طاوس الوارد فيه، ونصه على ما نقله ابن بطال في شرح البخاري عن ابن طاوس عن طاوس⁽¹⁾ قال: وكانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام. انتهى. وقول التابع⁽²⁾ كانوا إنما يعني به أصحاب النبي عليه السلام وهذا أصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس اليوم، ويقتضي الأثر أن لا يفارق الميت ولا يترك وحده تلك الأيام السبعة وهذا يشق، فأخذ الناس في هذه الأزمنة بحظ من ذلك، ويحتسب في هذه السبعة الأيام وقت دفنه لأنه أول ذلك ومبدأ أوقات الفتنة، وقد نقل الناس أن الفسطاط⁽³⁾ ضرب على قبور أئمة من علماء الإسلام كابن عباس⁽⁴⁾. وما كان ذلك إلا

= (26) والبيهقي (383/3) والنسائي في "عمل اليوم واللييلة" رقم 1074. وابن حبان في صحيحه (3002) وغيرهم. فهذا الحديث حكم عليه العلماء بالاضطراب والوقف، وقد نقل أبو بكر بن العربي من الدارقطني قوله "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث". قلت: المراد بالحديث قراءة يس على المحتضر وهو قول ابن حبان. انظر سبل السلام ج 2 ص: 194 للمزيد من التفصيل يراجع كتاب "القول المبين في ضعف حديثي التلقين" وقرؤوا على موتاكم يس.

(1) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميدي، أدرك خمسين صحابيا، قيل عنه إنه من عباد اليمن ومن سادات التابعين، مات بمكة سنة 104 هـ، وقيل 106 هـ وله بضع وتسعون سنة. انظر: طبقات الحفاظ ص: 41. وفيات الأعيان ج 2 ص: 509، طبقات الفقهاء ص: 73.

(2) في (ب) قول التابعي وهو الصواب.

(3) الفسطاط: السرادق من الأبنية والسرادق الذي يمد فوق صحن البيت جمع سرادقات، القاموس المحيط باب (ط) فصل (ف).

(4) ورد هذا الأثر في المعجم الكبير للطبراني كتاب العين باب أحاديث عبد الله بن عباس ورقم الحديث 10573 ومصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب ذكر الكفن والفساطيط رقم ح 620. والأثر هو: - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت محمد (ابن) الحنفية، حين مات ابن عباس بالطائف كبر أربعاً، وأخذته من قبل القبلة، حتى أدخله قبره، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: المصنف ج 3 ص: 431.

وقال أبو محمد: وقد ضربه - الفسطاط - محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس أقام عليه ثلاثة أيام. وقال: فأراه واسعاً، ولا بأس أن يقر عليه وإن عائشة ضربته على قبر أخيها، فنزعه ابن عمر يومين والثلاثة. انظر: النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني ج 1 ص: 665.

لأجل الملازمة التي ذكرها طاوس، وهذا كله أولى بالاتباع والوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين⁽¹⁾ في مقربه عن ابن وضاح⁽²⁾ في إنكار سابع الميت، وأنه مما أحدثه الناس ولا أصل له في الشرع وأنه من قبيح محدثاتهم.

7- (*) الطعام في سابع الميت:

7. وسئل عن الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعه، ذكر بعض الناس هنا أنه ممنوع ولا يجوز أكله، وفاعله ما قصد غير الترحم على الميت وصلة الأرحام.

فأجاب: إن المحظور من مثل ذلك إنما هو فعله على أنه دين وشرعة، وأنه من حق الميت على أوليائه كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه، ويقصدون بفعله هذا القصد فهذه بدعة وتقول على السنة، وأما فعله على الوجه الذي أشرتم إليه من استجلاب النفوس، واستنهاض القلوب بالدعاء له والترحم عليه، فلا حرج من المقاصد المحمودة، في ذلك تأنيس قرابة الإنسان، وتسليتهم بوضع كنف الإحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلفاً ممن سلف، فهذا قصد حسن وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى⁽³⁾ فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال.

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، ترجم له في "الديباج" فأثنى عليه فقال: "له مؤلفات عديدة في الفقه والتفسير والحديث والأدب..." وله كتاب "المنتخب في الأحكام"، مولده عام 324 هـ ووفاته عام 399 هـ. انظر: شجرة النور ص: 101. جذوة المقتبس ص: 53.

وكتابه "المقرب" هو اختصار للمدونة وشرح مسائلها وتبسيطها وعرضها بحسب نوازل المجتمع وأقضيته ومسائله، ويكثر ابن سهل من النقل منه.

(2) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي الفقيه المحدث، روى عن يحيى بن يحيى وابن حبيب وغيرهم وأخذ عنه ابن لبابة وابن المواز... وله تأليف كثيرة منها: كتاب "الصلاة في النعلين"، وكتاب "العباد والعوايد" مولده عام 199 هـ. ووفاته عام 286 هـ. انظر شجرة النور ص: 76.

(*) (م: 7) راجع المعيار ج 1 ص: 317.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب 1، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ومسلم في صحيحه كتاب الإمامة باب 155، والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

ولمزيد من التفصيل حول هذا الحديث يراجع كتاب "منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال" للسيوطي ت: عبد القادر عطا.

8- البناء على القبر :

8. وسئل عن البناء على القبر كيف يكون؟

فأجاب: أما البناء على القبر فيعمل منه المباح في الشرع، تسنيمه بالبنيان، والحائط القصير من غير تسقيف، إذ البناء في حريم القبر مخافة الدفن حوله بالمجاورة القريبة لثلا ينكشف عليها.

9- البناء على المقابر⁽¹⁾ :

9. وأما مسألة البناء على المقابر بناء مسجد أو صومعة، فقد قال مالك في مقبرة دائرة بني فيها مسجد يصلى فيه لا بأس به⁽²⁾. وإنما أباحوه في الدائرة دون الجديدة لأنه يخاف في الجديدة نبش العظام وذلك لا يجوز، فإن أمن من ذلك بأن يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز، وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد⁽³⁾ فإنما ذلك مخافة أن تعبد القبور كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأمة. أما إذا كان المقصود عبادة ()⁽⁴⁾ مع الأمن من ذلك المخوف في هذه الأزمنة فلا حرج إلا من ناحية نبش العظام خاصة.

(1) لا يجوز البناء على القبور لورود النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، فقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه" أخرجه الإمام مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه. وأبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في البناء على القبر. والنسائي في السنن كتاب الجنائز باب البناء على القبر. والترمذي في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) انظر النوادر والزيادات ج 1 ص: 652.

(3) الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء (م: 10) وردت هذه التعزية في كتاب ياقوتة الأندلس ص: 105. للدكتور: حسن التوراكلي. بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. والنسائي في السنن كتاب الجنائز باب اتخاذ القبور مساجد والإمام أحمد في مسنده كتاب مسند عبد الله بن عباس رقم الحديث 1887، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة باب الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه.

(4) بياض في الأصل.

10- الدعاء للميت والتعزية⁽¹⁾:

10. وكتب رضي الله عنه مجاوباً على مسألة من الدعاء للميت ومعزيا لمصاب، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يا محبي وصل الله لكم أسباب السعادة ورزقنا وإياكم لديه الحسنی والزيادة، تخصصكم تحية محبكم القائم بؤدكم فرج بن لب لطف الله به وغفر له، أحمد الله سبحانه إليكم وأسأله أن يسبغ نعمه عليكم، وأعرفكم أنه وصلني كتابكم تذكرون فيه من فقدتم وبمن أصبتم، أعظم الله لكم الأجر، ورزقكم الرضا والصبر، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله، إنا لله وإنا إليه راجعون، لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى⁽²⁾، فاحسبوا الأجر عند الله، "فما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة"⁽³⁾ وحامة الرجل خاصته وأقرباؤه ولهذا يعتد أهل الفضل والدين بالإصابة بفقد القرابة بابا من أبواب الكرامة لأنه ثواب وأجر ساقه الله للعبد، والموت لا بد منه على كل حال فمن الناس من يكرم بسببه، بما يعطى في ذلك من المثوبة، ومنهم من يمنع ذلك بأن يتوفى وهو لم يفقد قط أحدا من حامته، فمن نظر هذا النظر رأى أن الفقد عطية من الله سبحانه للفاقد، فتكون حاله بذلك إلى السرور أميل، ونفسه إلى رجاء الخير فيه أقرب، رزقنا الله الرضا بقضائه، ويجعل أسعد أيامنا يوم لقائه بفضلته ورحمته.

وسألتم عن قول القائل في الدعاء للميت يخاطبه الله تعالى وأنت خير منزل به

(1) التعزية سنة، وهي الحمل على الصبر بؤعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، وذكر ابن حبيب ألفاظا في التعزية عن جماعة من السلف منها: عظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقبك منها، وغفر لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه. انظر الجواهر ج 1 ص: 274.

(2) عزى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بابنها فقال: "إن لله ما أخذ، وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري، فإنما الصبر عند أول الصدمة" أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه... وفي كتاب الأيمان والنذور من باب قوله تعالى "وأقسموا بالله جهد أيمانهم" وفي باب قوله تعالى "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن". وفي كتاب التوحيد من باب ما جاء في قوله تعالى "إن رحمة الله قريب من المحسنين".

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب الحسبة في المصيبة، وهذا الحديث انفرد به إمام دار الهجرة بهذا الإسناد من بين الكتب التسعة، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب الصبر على البلاء، عن أبي سلمة على أبي هريرة بلفظ: "ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله وما عليه خطيئة". وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح.

على من يعود ذلك الضمير؟ فاعلموا أنه يعود في الأصل على الموصوف بمنزول، لأنه وصف قام مقام الموصوف بعد () (1) وأنت خير منزل به (2) والضمير المجرور في موضع رفع المفعول لم يسم فاعله بمنزول، والمعنى أنه يقول: وأنت خير من نزل به كما تقول: فلان أكرم من نزل به ثم تقول إن شئت هو أكرم منزل به، فهذا جواب ما عنه سألتم، والله سبحانه يرحم من فقدتم، ويبرد ضرائحهم وينور عليهم قبورهم ويجعل الجنة ميعادا بيننا وبينهم ويلحقكم بعدهم جناح العافية، ويستعملنا وإياكم في الطاعة، ومعاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) ساقط من الأصل.

(2) وجدت في حاشية العدوي: قوله: "وأنت خير منزل به الضمير في به راجع إلى موصوف أي وأنت خير مضيف أو كريم منزل به أي أنت خير من ينزل به" حاشية العدوي ج 1 ص: 379. ط: دار الفكر.

باب الزكاة

1- مقدار مد رسول الله (1) ﷺ:

وسئل رحمه الله عن مقدار مد رسول الله ﷺ.

فأجاب: الذي صححه العلماء في مقدار مد (2) النبي ﷺ أنه رطل واحد من أرطالنا اليوم بترجيح ما يكون الصاع (3) إذ يكون أربعة أرطال، لكن (4) كان شيوخ العلماء في بلدنا يفتون في قدر زكاة الفطر بأربعة أرطال ونصف رطل احتياطاً لأجل الترجيح اليسير الذي في المد (5)، وأربعة أرطال تجزيه.

2- مرور الحول:

وسئل عن الصناع يمر عليهم الحول وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموها

(1) قال الشيخ البسطامي: الزكاة في اللغة: هي النمو والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وازداد وسميت الزكاة زكاة إذا هي سبب لنموه وزيادته قال الله تعالى "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه". وقد جاء في اللغة بمعنى الطهارة قال تعالى "وزكاة كان تقياً" أي طاهر، وسميت الزكاة زكاة إذ هي مطهرة لأصحابها من الذنوب والآثام قال الله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". وأما الشريعة: فتطلق على معينين.

الأول: إخراج طائفة من المال و صرفها إلى مصرفها الشرعي امتثالاً للأمر وابتغاء للأجر وهذا هو الملاثم لقوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا زكاة أموالكم".

الثاني: الجزء من المال الذي يؤدي بالنية المعتبرة شرعاً وهذا هو الملاثم لقوله تعالى: "وآتوا الزكاة". انظر الحدود والأحكام للبسطامي (ص: 23-24). نقلاً عن طلبة الطلبة.

(2) ذهب الجمهور على أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وزيادة، أما أبو حنيفة فكان يقول في المد إنه رطلان، وفي الصاع إنه ثمانية أرطال. انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص: 212.

(3) قال الإمام الشاطبي: "مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مد مسموح من غير كيل ولا رزم أو أقل في ذلك بيسير. والذي يضبط ذلك أن يفرق الإنسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك فهو مقدار الصاع الشرعي" انظر: فتاوى الشاطبي ص: 180.

(4) في النسخة (ب) لا كله وهي زيادة.

(5) في النسخة (ب) الماء وهو خطأ.

وأضافوا إلى مالهم من الأموال النقد اجتمع منه نصاب⁽¹⁾ هل يجب عليهم التقويم والضم أم لا؟

فأجاب الحكم في ذلك أن الصناعات يزكون ما حال⁽²⁾ الحول غلى أصله، والنقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً ولا يقومون صناعاتهم، بل يستقبلون بأثمانها الحول، لأن فوائد كسبهم استفادوها وقت⁽³⁾ بيعهم.

3- زكاة الفطر:

وسئل رحمه الله في زكاة الفطر⁽⁴⁾.

فأجاب: وأما زكاة الفطر فتدفع في موضع المزكي إلا مع الغنى عنها فيه فتنتقل إلى غيره، فإن نقلت مع الحاجة إليها كره وجاز، فعلى هذا يجوز لذلك الرجل أن ينقلها إلى أخيه مع كراهية ما إن كان بموضعه من يدفع إليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) النصاب هو الأصل والمرجع، وشرعا: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. القاموس الفقهي ص: 353.

(2) في النسخة (ب) ما حل.

(3) في النسخة (ب) يوم.

(4) زكاة الفطر مصدرا: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه. انظر شرح حدود ابن عرفة ج 1 ص: 148.

باب الصيام

1- (*) الحناء للصائم (1):

1. وأما الحناء للصائم في رأسه فإن وجد طعمها في حلقه قضى على المشهور، وقيل لا قضاء عليه إذ لم يصل من منفذ واسع، وإن لم يجد طعمها فلا شيء عليه، والصواب ترك الصائم لذلك إلا مع العلم بأنها لا تصل بمجرى عادته (2).

2- التوبة من بعض الذنوب دون بعض:

2. وسئل عن رجل منهك في المعاصي في رمضان، سمع وعيد المعصية في رمضان، وأن المعصية فيه أعظم من غيره، فتاب من معصيته في رمضان توبة موفاة الشروط، وترك غيره من الشهور لم يدخله في توبته. فهل تصح توبته من المعاصي التي تقدمت منه في ذلك الشهر المتوفر الشروط فيها أم لا؟ وظهر لي أنه يتخلص من معصية رمضان وخالفني في ذلك بعض الناس.

فأجاب: أعرفكم أن ذلك النظر صحيح في القضية، جار على الطريقة الشرعية، فإنما يلقي الله ذلك الرجل وهو تائب من ذلك الذنب المنتهك لتلك الحرمة في وقتها وتوبته على خصوصها اللازم لها بعقد نيتها، لقوله عليه السلام "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (3) ومن أركان التوبة العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية بعد الإقلاع عنها ولكن هذا الشرط منزل على القصد. فإن قصد ذلك الرجل

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 1 ص: 428.

(1) لغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع. سبل السلام ج 2 ص: 313.

(2) هكذا في الأصل وفي (ب) بمجرد عاته.

(م: 2) راجع المعيار ج 1 ص: 85 و ص: 360.

(3) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب (1)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب (155) وابن ماجه في صحيحه كتاب الزهد باب 26 والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب النية في التيمم.

أن لا يعود إلى انتهاك حرمة ذلك الوقت بذلك الذنب وجنس هذا الذنب المنوط بوقته، لا وجود له في غيره كما لو واقع الفطر في صيام غير رمضان عمدا ثم أجمع التوبة منه نية وقصدا ولم يتعرض في نيته لاقتحام فطر في صيام غير رمضان فهذه توبة منعقدة وبخصوصها مرتبطة بخلاف ما إذا نوى التوبة من شرب الخمر هكذا على استرسال وفي نيته إمكان أن يعود إليه في غير ذلك الزمان. وإن كان قد عقد التوبة في رمضان، فليست هذه بتوبة لبقاء جنس المعصية، وهكذا إذا تعمد الفطر في رمضان ونوى التوبة من إفساد ما يجب عليه من صيام فلا بد من العزم على ترك العودة فيما يستقبل من الأيام. وهذا كله مع البناء على المذهب المعتمد عند أهل السنة. من أن التوبة من ذنب دون ذنب آخر صحيحة لتفاوت الذنوب والتفاوت حاصل في تلك المسألة. ولأن الكافر يعد بإسلامه تائبا من كفره، وإن لم يتعرض لسائر معاصيه بنيته في وقت إقلاعه من الكفر وعقد توبته. ومبنى هذا الجواب على أصل وهو أن الحقيقة بوصفها كأنها غيرها إذا كانت بدون ذلك الوصف وهو معتبر في الفقهيات والعرفيات.

باب الأيمان

1- من حلف بالأيمان⁽¹⁾ كلها ألا تخلف زوجته عتبة الدار:

وسئل رحمه الله في رجل طلبت منه زوجته الإذن لها في حضور وليمة، فحلف لها بالأيمان كلها أن لا تخلف عتبة الدار، لا لفرح ولا لحزن فخرجت من الدار. فأجاب: إن كانت المرأة المذكورة إنما خرجت بعد اليمين لغير فرح وحزن فلم يحنث في يمينه⁽²⁾ ولا شيء عليه، وإن كان خروجها لأحد الشئيين فقد حنث، ولكن إن كان لم يقل في اليمين تلزمني ولا نواه في نفسه فلا يلزمه شيء في زوجته، وعليه ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، فيطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد منهم رطل ونصف من الخبز مع شيء من إدام، أو رطل وربع من الدقيق مع الإدام اليسير. قاله فرج.

2- من حلف بالأيمان أن لا يدخل على زوجته في دار

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة أن لا يدخل على زوجته في دار.

فأجاب: الحالف المذكور زعم أنه لم يقصد في يمينه التي حلفها طلاقا ولا نواه، وإنما جاء مستفتيا فيما يجب عليه، إذ لم يحضر يمينه شهود يشهدون عليه بها وأنه دخل على زوجته داره لحنينه لاعتقاده أن حنثه لا يوجب عليه طلاق بتات، إذ لم يعرف أنه يلزم منه طلاق، وسأل عن الواجب الآن عليه فأفتيته بطلقة واحدة مملكة احتياطا للعصمة، ويكفر ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، إذ قيل بذلك في الحنث باللازمة، وذلك بأن يطعم ثلاثين مسكينا رطل خبز ونصف رطل مع شيء من إدام،

(1) الأيمان: جمع يمين، وهو القسم، واليمين: اليد اليمى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا، فسمي القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه. واليمين: أيضا القوة، قال تعالى: ﴿لَا تَدْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: 45] قيل: أي بقوة وقدرة وسمي القسم يميناً لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع. انظر طلبة الطلبة لتنجم الدين النسفي (ص: 122).

(2) حنث في يمينه: أي نقضها وأثم فيها. انظر القاموس (1/ 165).

فإن لم يجد ما يطعم فيصوم تسعة أيام، ويواقع زوجته، وإن شاء أن يحلف يمينا بالله أنه ما قصد يمينه طلاق البتات. قال فرج.

3- (*) من حلف ألا يدخل دارا معينة فدخلها ناسيا:

وسئل رحمه الله فيمن حلف ألا يدخل دارا معينة طول ما يقدر باللازمة، فدخلها ناسيا هل يحنث أم لا؟ وهل يكون إذا دخل الدار عامدا وزعم أنه لم يقدر على الصبر على اليمين هل يحنث أم لا؟

فأجاب: الحكم في المسألة أنه متى دخل وله القدرة على الامتناع فإنه يحنث ولا يخلصه نسيان اليمين، فإنما القدرة إنما تتعلق بالدخول، هذا مقتضى لفظه، لكن للناس عرف في قول القائل، لأن أفعل⁽¹⁾ كذا طول ما أقدر، أنهم يريدون به تقييد الفعل المنجلوف عليه بوقت ما، أو بحالة ما، وقد ذكر هذا الحالف أنه قصد ألا يدخل إلى عشرة أيام، وعن ذلك عبر بقوله: طول ما أقدر، وزعم أنه لم يحلف بحضرة البينة، فإن كان الأمر كما قال: أنه لم تحضره البينة، صدق في قصده بعد يمينه بالله تعالى أنه قصد ذلك ونواه، وخلي بينه وبين داره. قاله فرج وفقه الله.

4- من حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريرا مع زوجته:

وسئل رحمه الله فيمن حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريرا مع زوجته ثم قال: أطلق وأراجع ويرتفع اليمين.

فأجاب: لا يخلص الحالف المذكور من يمينه ما ذكر إلا بتقدير أن يكون نوى لزوم حكم اليمين له ما بقيت هذه الزوجة حاضرة، فيزيلها بطلقة تملك بها المرأة أمر نفسها ويسقط حكم اليمين بعد ذلك إذا هو راجعها، وأما إن لم يكن قصد في يمينه ذلك فلا تخلصه الطلقة الواحدة وإنما يخلصه البتات، قاله فرج وفقه الله.

5- من حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه:

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة أن لا تبقى امرأته في ملكه، ثم سأل بعد ذلك بأيام بأن قيل له سمعنا بأنك حلقت أن تطلق زوجتك فقال: نعم، فقيل له: فطلقها. قال: نعم، وثبت ذلك من قوله ثم توفي قبل تمام العدة وكان معتزلا عنها، هل ترثه أم لا؟ وكانت الزوجة قد تزوجت بعد تمام أربعة أشهر وعشرا من وفاته ولم

(*) (م: 3) وردت هذه المسألة في النوازل الكبرى ج 4 ص: 252.

(1) هكذا في الأصل، وفي النوازل الكبرى: لا أفعل.

تحضر أثناء ذلك، لكن لعذر إذ كانت ترضع، فعرفتكم إذ ذاك بذلك لتتظروا في نكاحها، فأجبتكم عن ذلك بعدم الميراث وقلتم إن كان الطلاق طلاق سنة⁽¹⁾ فقد بقيت في ملكه، فارتدفت الحنث في العدة بسبب حنثه في اللازمة فلا ميراث وإن كان طلاق فلا ميراث أيضا، ثم قلتم لا عليها من عدم الحيضة أعني الزوجة في مدة العدة⁽²⁾ لأجل العذر المذكور، وذلك ينبغي بما ظهر لي على انتقالها إلى عدة الوفاة، وفي انتقالها إلى عدة الوفاة مع الحكم على الطلاق بالتمليك بكل تقدير نظر، لأن مالكا وقع له فيمن طلق زوجه بالثلاث في مرضه ثم مات وهي في العدة لا تنتقل إلى عدة الوفاة وترث وكذلك هي المطلقة طلاقا بائنا⁽³⁾ عندهم لا تنتقل إلى عدة الوفاة، فأشكل علي انتقال تلك المرأة إلى عدة الوفاة مع عدم ميراثها جملة بسبب حمل الطلاق على التمليك، فلکم الفضل في تأمل ذلك والتعريف في هذه القضية.

فأجاب: النازلة معضلة، وإنما قصدت للفتيا في العدة فيها على أنها عدة وفاة مقتطعة من النازلة خارجة عنها، وفات في الفتيا التعرض للعدة في النازلة بخصوصها، وقد ظهر فيها الآن لما دار الكلام فيها نظر آخر، وذلك أن ينظر، فإن لم يثبت اعتزاله لزوجه بل كان يتردد إليها، وهي الآن منكرة للطلاق أو تقول لا أدري. فالذي وقع من أمرها هو حكمها، إذ قد نص في العتبية⁽⁴⁾ على عدم إعمال الشهادة بالطلاق، وإذا

(1) طلاق السنة هو أن يطلق الزوج المدخول بها طليقة واحدة، في طهر لم يمسه فيها، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَكْرِيبٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: 229]. أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان. انظر: فقه السنة ج 2 ص: 178. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 2 ص: 431.

(2) العدة: لغة فعله مأخوذ من العد والحساب والإحصاء أي ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرائها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 2 ص: 481.

(3) قال ابن جزى: فأما الطلاق البائن فهو في أربعة مواضع وهي: طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث فهذه الثلاثة بائنة اتفاقا، والرابعة: هذه الطليقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى المباراة، يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة وفاقا لابن القاسم. انظر القوانين الفقهية ص: 252.

والطلاق البائن عند الحنابلة هو ما لا رجعة فيه للزوج على زوجته، لكونها مطلقة ثلاثا، أو دونها بعض أو غيره، وقد انقضت عدتها. انظر: القاموس الفقهي ص: 230.

(4) العتبية أو المستخرجة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الشهير بالعتبي (ت 255 هـ) تلميذ الإمام سحنون كان عالما حافظا للمسائل، جامعاً لها، ذكر القاضي عياض أنه: "هو الذي جمع المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة =

قامت الشهادة بعد موته يفوت الإعدار إليه. قال مالك في نص الرواية ؛ "وما أدراك ما الذي كان يدرك به عن نفسه وأوجب لها الميراث. قال ابن القاسم: وهو رأيي وعليها عدة الوفاة، فيجب لهذه المرأة ميراثها، ولا يعرض لها فيما كان من عدتها وتزوجها، وهكذا الحكم إن ثبت أنه كان اعتزلها لكن مع بقائها تحنث انفاقه كحال الزوجية ولتحلف يمينا أنها ما علمت طلاقا، وإن ثبت الاعتزال الذي هو مظنة حصول الطلاق وثبتت الشهادة باللازمة على ذلك الوجه المذكور، وثبت أيضا اعتراف الزوج المذكور بأنه طلق وكان اعتزاله إياها من هذا الوقت لا قبل ذلك، لتحصل المظنة بأقترانه بالاعتراف أو باليمين، فمن الواجب حينئذ أن يعذر إلى الزوجة، فإن قدحت في هذه الموجبات أو في شيء منها بما يجب لم يعرض لها وكانت زوجة متوفى عنها كما سبق، وإلا فمن الاحتياط عندي فيها أن يبقى الأمر على البيئونة على عدة الطلاق وعدم الميراث، ويؤمر هذا الزوج بفسخ نكاحه بطلقة يوقعها عليها فيكون ما مضى لها من الحيض موجبا لفراغ عدتها من طلاق زوجها المتوفى، ولا عليها من حصول الحيض في حال زوجته فإنها مقهورة ومحسوبة، وليركها هذا الزوج بعد الطلاق وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ثم يتراجع إن شاء، ولا يكون دخول الثاني دخولا في نكاح في عدة فيوجب التحريم المتأبد لما فيه من الاحتمال والإمكان لا سيما وفي التحريم المتأبد بالنكاح في العدة ما فيه من الخلاف أربعة أقوال: من جملتها أنها لا تحرم بإطلاق، والاحتمال الذي في هذه النازلة هو أن الرواية المشار إليها لم يصرح فيها بأن الحكم الذي ذكر مقصور على ما إذا لم يعتزل، وموضع ذلك قد علل بفوت الإعدار، وحكم الإعدار مطلوب مع الاعتزال وبدونه، ولهذا يحلف الزوج ألا تبقى له زوجة في ملكه، وغالب قصد العوام إنما هو أن اليمين هو على أن يطلق، وتفسيره بذلك هو إذا فسر به مقبول لظهوره في العرف وعلى تقدير حجته هذا القصد، فالزواج لم يظهر له طلاق موصوف ببيئونة ولا غيرها، ولم يكن بأيدينا من قبله إلا الاعتراف المذكور، فلعل الطلاق الواقع بطلاق الشرع، ولا يلزمه طلاق الحنث في اللازمة إلا باليأس من البر، لأن فيه على سعة يوقعه فيه متى أحب مع اعتزاله المرأة، فلا يتحتم الحنث عليه إلا بالموت، وقد قالوا في الحنث المتحتم بالموت أن حكم الزوجية باق إلى الوفاة ولا طلاق بعد الموت، وهذا على بعض الأقوال التي فيمن حلف بطلاق البتات ليطلق أنه لا يتنجز عليه ويترك الميراث في هذه النازلة وفي صورتها لأنه لا ميراث بشك. فهذا ما عندي في هذا النازلة المعضلة ومسألة العتبية مع ما تقدم مختلف فيها ليست متفقا

والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبه قال: ادخلوها في المستخرجة.

انظر ترتيب المدارك 4/ 252. والديباج: 238.

عليها، فتركت إشكالات النازلة. قاله فرج وفقه الله.

6- رجل حلف بالأيمان اللازمة أن يطلق زوجته:

وسئل رحمه الله في رجل حلف الأيمان اللازمة أن يطلق زوجته، وجاء مستفتياً بعد يمينه بأيام فعلى القول بعدم تحيينه يحمل يمينه على التأخر حتى تكون له نية في التعجيل وبقاءه مرتينها بيمين، فهل يكون مطلقاً بنيته وعزمه لأن يمينه إنما هي مؤكدة للمعنى الواقع عليه عزمه؟ أولاً يلزمه ذلك؟ لأن لفظه يقتضي إيقاع الفعل المحلوف عليه في المستقبل فلا يعد مطلقاً، وما الحكم في ذلك كله؟ بينوا لنا الواجب في ذلك؟ منعمين متطولين.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت وصل الله حفظكم وأجزل من الخير حظكم على المكتوب بالأعلى والحكم في ذلك: أن الطلاق الذي حلف الزوج على إيقاعه لا يقع إلا بالإيقاع وعزمته على أن يعجل لا توجب عليه طلاقاً، وله التراخي في إيقاعه ما لم ينوي التعجيل لكن مع اعتزال الزوجة إذ هو على حنث، وقيل يلزمه التعجيل لأن العصمة موقوفة على حصول طلاق بلا بد، إما طلاق البر، أو طلاق الحنث، لكن لاختلاف الطلاقين في العدد دخل الخلاف على ما ذكر وعلى القول بلزوم التعجيل، فإنه يرخص للجاهل في الاستفتاء والسؤال قدر ما يحصل ذلك فيه من الزمان، والسلام على من يقف على هذا وعليكم خصوصاً. من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

7- (*) رجل حلف بالأيمان اللازمة على زوجته بعدم البقاء في داره:

وسئل رحمه الله في رجل وقع بينه وبين زوجته كلام، فقال لها: الأيمان تلزمه لا بقيت لي في دار، فلما كان بعد خمسة أيام جاء مستفتياً. فسئل عن قصده في قوله: لا بقيت لي في دار. فقال: أردت الطلاق، فماذا يكون حكمه؟

فأجاب: يطلق هذا الحالف زوجته طلقة واحدة مملكة إعمالاً لقصده، ويخرجها من الدار عملاً بلفظه، ويكون براء في يمينه، وتأخر المستفتي الأيام اليسيرة لاستفتائه ونظره فيما يصنع في يمينه من براء وحنث لا يضره، وقد رخص فيه أصحاب النوازل، والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج ورحمة الله.

8- من حلف بالأيمان كلها⁽¹⁾ أن لا تبقى زوجته في ملكه:

وسئل رحمه الله فيمن حلف بالأيمان كلها أن لا تبقى زوجته في ملكه، فجاء للمفتي فلم يجده إلا بعد أربعة أيام فقال له: طلقها طليقة مملكة، فمشى الحالف للقاضي أن يطلقها له، فقال له القاضي هي محرمة عليك لأنك مفرط في طلب المفتي.

فأجاب: إن كان الحالف المذكور نوى بالأيمان كلها لزومها له إن خالف فيما حلف عليه فهي اللازمة وببرء فيها بإيقاع طليقة مملكة ولا يضره تأخيرها بقدر ما يستفتي في يمينه، وقد ذكروا أن للعامي الرخصة في التأخير للاستفتاء الأيام الثمانية ونحوها، وإن تأخر عليه أمر الاستفتاء لأكثر من ذلك لضرورة التعذر فلا حرج إذا ظهر ذلك وإن لم ينوي بالأيمان كلها تلزمه ومر بترك ذلك عن الحلف باللازمة فالصحيح من الأقوال أن لا شيء عليه في زوجته إن خالف، وعليه ثلاث كفارات إيمان بالله تعالى خاصة وإن اختار البر بإيقاع طليقة مملكة فلا كفارة عليه إذ قد بر بفعل ما حلف عليه والسلام.

9- رجل حلف على زوجه ألا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام:

وسئل رحمه الله في رجل حلف على زوجه ألا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام، وكانت اليمين باللازمة وحنث فيها أن يلزمه الطلاق الثبات لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس في تلك اليمين حتى كأنها عبارة عن ذلك، ويستحب في ذلك ثلاث كفارات إيمان بالله تعالى لانسحاب اللفظ وعمومه، فإن كان الحالف مأسورا بالبينة سمعته حين حلف لم يقبل منه ما يدعيه من المقاصد لغلبة العرف، وإن كان لم تحضره بينة ولا عرفت يمينه إلا إذا جاء مستفتيا، فإن له نيته من الطلاق وغيره من أعداد الطلاق بحسب ما يقصد. وقد سئل⁽²⁾ ابن رشد عن رجل كان يعتقد أن اللازمة لا يلزم فيها طلاق فحلف بها وحنث فلم يوجب عليه طلاقا، وألزمه ما سوى الطلاق مما ينسحب عليه اللفظ، فهذا الرجل الحالف بها في هذه المسألة إذا لم تكن يمينه بمحضر بينة ينظر إلى قصده وينزل يمينه على ما يقتضيه من حكمه، فإن كان أراد حين حلف أن الطلاق لا يلزمه بتلك اليمين لأنه قصد الحلف بغيره لا به، فله تلك النية كمسألة ابن رشد، وإن كان حين حلف لم يستحضر في نيته طلاقا لا بالتزام ولا بإخراج، فإن لفظه يشمل العرف ويوجب. فهذا ما عندي في تلك النازلة والسلام على

(1) لا فرق بين الأيمان تلزميني، أو لازمة لي، أو جميع الأيمان، أو الأيمان كلها تلزميني.

الذخيرة ج 4 ص: 9.

(2) ذكر هذه المسألة ابن رشد في فتاويه: من مسائل الأيمان اللازمة، واعتقاد العاصي فيها أنه لا

يلزمه الطلاق فيها، المسألة 341. انظر فتاوى ابن رشد ج 2 ص: 1111.

من يقف عليه من كاتبه فرج.

10- الحالفة بصيام المسلمين

وسئل عما يحلف بعض النساء به من صيام المسلمين يلزمهن وربما⁽¹⁾ لم تقل الحالفة يلزمني.

فأجاب: أما الحالفة بصيام المسلمين ولم تنوي قدرا من الصيام، فإن لم تذكر التزاما (ولا قربة)⁽²⁾، فقد قال سحنون في نوازله: "إن الحالفة⁽³⁾ بقربة من صيام أو عتق أو غيرهما ولم ينو اللزوم أنه لا يلزمه شيء بالحنت، لأن الأصل براءة الذمة، فلا تعمم إلا بالزامها ويكون محملا⁽⁴⁾ يمينها بذلك وجه التعظيم للأشياء المعظمة شرعا، وإن نوت الإلزام دون مقدار فقد اختلفت فتاوى الشيخ فيها لأنها يمين حادثة، فقليل يوم، وقليل ثلاثة، وقليل شهر، وأعدل ما في ذلك إيقاع حقيقة الصيام ولو بيوم واحد وجعل كفارة للإبهام الذي في اليمين، وعند الفقهاء أن اليمين المبهمة فيها كفارة يمين، ومن صام شهرا فلا كلام في صحته وأجزائه على كمال لأنه قدر الصيام المضاف إلى المسلمين ومن شعائر دينهم.

11- من حلف باللازمة في نفسه ثم شك هل عقده بقلبه:

وسئل رحمه الله فيمن تحدث في نفسه بالحلف باللازمة ثم شك هل عقده بقلبه من غير تحريك لسان أو حركة.

فأجاب رضي الله عنه: الحكم في اليمين إن عقد القلب على إيقاعها لا يوجب شيئا، وقد شك هذا الرجل في كونه أوقع اليمين، في المدونة وغيرها من قال لا أدري حلفت بالطلاق فحنتت أو لم أحلف فلا شيء عليه، فلا يجب على هذا الرجل إذا شيء إذ هو شاك في كونه حلف أو لم يحلف. قاله فرج.

12- من اتفق على حراسة غنم له مع آخر:

وسئل فيمن اتفق على حراسة غنم له مع آخر فلما طلبه بالحراسة، قال: قد اتفقت على غيرها وامتنع من الرعي، فحلف صاحب الغنم أن لا يتركها إلا أن يغلبه الشرع.

(1) هكذا في الأصل وفي (ب) وبما.

(2) هكذا في الأصل، والصواب ما أثبتته من (د) وهو: مانوته.

(3) هكذا في (أ)، وفي (ب) و(د) الحالفة.

(4) في النسخة (د) محل.

فأجاب: رضي الله عنه الحكم في ذلك أن الحالف المذكور لا يبرأ في ذمته إلا بحكم القاضي لقوله في اليمين إلا إن غلبه الشرع إلا أن تكون له نية حين حلف في الاكتفاء بفتوى المفتي، والحكم في تلك العاقدة أنها إن كانت قد انبرم فيها عقد الإجارة⁽¹⁾ بين صاحب الغنم وبين الراعي، بأن قد التزم ذلك له التزاماً وأمضى الآخر معه ذلك، كان على الراعي أن يفعل ذلك بالحكم الشرعي إن كان ذلك مستأنفاً للإجارة الأخرى لأن العقد الأول بينهما هو اللازم له وإن كانا انفصلا من المجلس الذي تكلمنا فيه في تلك الإجارة على وعد لا على التزم فإن الوعد لا يجب الوفاء به في مثل هذا. قاله فرج وفقه الله.

13- الحالف بأيمان المسلمين إذا حنث وبصيامهم:

وسئل رحمه الله فيما ذا يلزم الحالف بأيمان المسلمين إذا حنث؟ وكذلك بصيام المسلمين؟

فأجاب رضي الله عنه: بأن مسألة الحالف بأيمان المسلمين، فإن قال تلزمني أو نواه في نفسه فهي اللازمة التي يلزم بالحنث فيها طلاق البتات، وإن لم يذكر اللزوم فيها ولا نواه فيخلصه من ذلك ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى لأجل لفظ الجمع. وأما الحالف بصيام المسلمين إذا لم ينو قدراً من الأيام فاختلف فيه فقهاء الوقت لأنها يمين حادثة، والصحيح أن المخلص بصيام ثلاثة أيام والقياس أن صيام يوم واحد يخلصه كما لو حلف بالصيام ولم ينو مقدارا، وقد أفتى بعضهم في تلك اليمين بصيام شهر، لأنه القدر اللازم للمسلمين وهو شهر رمضان.

14- رجل حداد حلف لمتعلمه ألا يخرج معه طول ما يقدر:

وسئل رحمه الله في رجل حداد حلف لمتعلمه بعد كلام جرى بينهما، وخرج كثير بالأيمان اللازمة ألا يخرج معه طول ما يقدر، وزعم أن قدرته هناك بقاء غيظه، فلما طالت المدة جاء مستفتياً يزعم أن غيظه ذهب عنه.

فأجاب رضي الله عنه، أما الحالف المذكور فإن كانت على يمينه بينة سمعته يحلفها لم يقبل منه ما يدعيه من النية لأنها مخالفة لمقتضى لفظه لأنه قادر بعد زوال غيظه وإنما انتفاء القدرة بالنسيان أو الإكراه، وإن كان إنما جاء مستفتياً في يمينه ولم نحضره شهادة عليه قبل منه ما ذكر من النية، وليحلف يميناً بالله تعالى على صحة دعواه.

(1) الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، انظر: فقه السنة ج 3 ص: 142.

15- من حلف بالأيمان كلها وبالمشي إلى مكة:

وسئل رحمه الله فيمن حلف بالأيمان كلها ولم يقل تلزمه، فما كفارتها وهل هي كمن قال تلزمه؟ وفيمن حلف بالمشي إلى مكة أن لا يعمل عملا حتى يأخذ شيئا معلوما فأعطى نصف ذلك الشيء فعمل العمل، فهل يلزمه الحنث أم لا؟ فإن كان حائثا فهل يلزمه المشي وإن كان مغررا⁽¹⁾ بنفسه؟ أم يجوز له أن يكفر عن يمينه ويجزئه، فإن تعين عليه المشي ولا بد فهل له المشي بغير إذن أبويه أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه، أما مسألة الحالف بالأيمان كلها من غير ذكر لزوم ولا نية، فليست اللازمة التي فيها العرف بالطلاق البتات، وإذا خرجت عن المسألة العرفية دخلت في مسألة الخلاف، وأحسن ما قيل في ذلك عند الحنث أن كفر ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى لأن ذلك أقل الجمع في الأيمان ولا حد للأكثر مع أن الأصل براءة الذمة، ولأن محمل الأيمان غير الطلاق على الأيمان الجائزة، واليمين⁽²⁾ بغير الله من الطلاق والعتاق وشبه ذلك الممنوعة، وقد ذكر سحنون⁽³⁾ أن الحالف إذا قال الصوم أو العتق ولم يذكر لزوما ولا نواه⁽⁴⁾ أنه لا يلزمه بشيء. وأما الحالف بالمشي إلى مكة على ما وصف في السؤال فهو حائث إذا لم يأخذ (جميع)⁽⁵⁾ ما حلف عليه والحالف في تلك اليمين لا يلزمه شيء في هذه البلاد الأندلسية لسقوط فرض الحج، فما التزمه الإنسان أقرب إلى السقوط له، قاله ابن رشد⁽⁶⁾ وغيره واستحبوا له كفارة يمين الله تعالى.

(1) هكذا في (أ) وفي (ب) مغرورا أما في (د) مقدرا.

(2) في (ب) الأيمان.

(3) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني له ترجمة حافلة في جميع كتب الطبقات المالكية، وقد لخص القاضي عياض ترجمته في عبارات مختصرة فقال: "الرواية عنه نحو 700 نفس، وأنتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعول في المشكلات، وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب ولد سنة 160 هـ ورحل إلى المشرق سنة 188 هـ. له كتاب المدونة توفي سنة 240 هـ. المدارك ج 4 / ص: 45. الديباج ص: 160-166 ط القاهرة. شجرة النور ص: 69. طبقات الفقهاء ص: 156.

(4) في نسخة (ب) سواء.

(5) ساقط من (أ) وأثبتته من (ب) و(د).

(6) قال ابن رشد في فتاويه "وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطا في الوجوب، لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان". انظر: فتاوى ابن رشد ج 2 ص: 1023.

16- من حلف باللازمة أن يذهب إلى مكة:

وسئل رحمه الله في رجل حلف على خادم له فقال في يمينه المشي يلزمني إلى مكة في ملكي ما تبقى.

فأجاب الحالف بالمشي إلى مكة إذا حنث في يمينه قال ابن القاسم⁽¹⁾ عليه كفارة يمين بالله تعالى، قال هي عندي يمين يكفرها ما يكفر اليمين، فإذا كفر فلا شيء عليه، وقع ذلك هكذا في مختصر الميسوطة، وبمثله أفتى ابن وهب في الأيمان بالقرب والصدقة وغيرها، وهذا حيث يجب فرض الحج، أما حيث لا يجب كالأندلس فقد أفتى ابن رشد وغيره بأنه يحنث ولا شيء عليه، قال لكن يستحب له كفارة يمين وعلى قول ابن القاسم المتقدم تكون الكفارة واجبة. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج.

17- من حلف بيمين قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو ...

وسئل رحمه الله فيمن حلف بيمين قال فيها بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة وما يحل للمسلمين يحرم عليه ما يخصه مما لي قبله يعني زوج بنته في صداق بنتي قيراطا فما فوق. فالمرغوب من فضلكم إن حنث هذا الرجل، ما هو الواجب عليه في ذلك؟ وإن أطلق يده من الحجر وطلقها الزوج وحطت له صداقها هل يلزمه في ذلك شيء أم لا؟.

فأجاب: إن حنث الرجل الحالف المذكور بالأعلى في يمينه تلك فعليه كفارة يمين بالله تعالى في قوله بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة وعليه في قوله وما يحل للمسلمين يحرم عليه طلاق البنات في زوجه المدخول بها، إلا أن يدعي⁽²⁾ أنه نوى إيقاع لفظه بذلك على ما عدى المرأة فله نيته، وإن كان على يمينه بينة رواه أصبغ⁽³⁾ عن ابن القاسم عن غير واحد من أهل المدينة، فلم يروا عليه شيئا إذا حاشا الزوجة. قيل لابن القاسم وإن كانت عليه بيمينه بينة؟ قال: نعم وهو قول أشهب أيضا،

(1) تقدمت ترجمته في باب الصلاة.

(2) في النسخة (ب) ينوي.

(3) هو أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله، فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن

الماجشون، ما أخرجت مصر مثل أصبغ، مات مستترا أيام المحنة، وله تأليف حسان ككتاب

"الأصول" و"تفسير غريب الموطأ" عليه تفقه ابن الموزان، ترجم له في: شجرة النور ص:

66 - الشذرات 56/2 - الديباج 1/299 - وفيات الأعيان 1/240. طبقات الفقهاء ص:

وينبغي مع قيام البينة عليه أن يحلف بالله تعالى لقد نوى يمينه ما ستوى الزوجة وإن كان مستفتيا دون بينة فلا يمين عليه وتوجيه اليمين عليه مع البنت منصوص عليه في رواية في العتبية. أما إذا كان الحالف المذكور لم يحدث في يمينه وأراد أن يرشد بنته لتسقط عن زوجها ما شاءت من صداقها فلا يخلصه ذلك من الحنث لأنه تسبب⁽¹⁾ في الإسقاط، وكالإذن فيه حين رشد لأجله إلا أن يكون قصده حين حلف أن لا يحط للفرار من التبعية ومن ضمان ما يسقط من مال المحجورة فلا حنث عليه مع هذا لا لقصد إذا هو رشدها، واسته بعد ذلك بالإسقاط، ولهذا الحالف حيلة في التخلص من بنات الطلاق في زوجه ولعدة تملك بما أمر نفسها دونه ثم يحط من صهره ما شاء ثم يراجع زوجه فيكون حنثه⁽²⁾ والزوجة في غير⁽³⁾ عصمته فلا يلزمه فيها شيء بعد المراجعة، ولكن عليه كفارة يمينه بالله تعالى، وهذه الحيلة إنما تفيد إذا لم يكن بينه وبين زوجه طلقان. والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

18- من حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه من النفقة على ربيته:

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه على ربيته في كتاب صداق أمها من إجراء النفقة عليها وتزال الرببية من الصداق ورضي بأن تكون معه مدة الزوجية بينه وبين أمها وقالت الأم ألتزم أنا ما التزمه هو وليست بوصي.

فأجاب: مخلص الحالف المذكور من يمينه بأن تسقط عنه أم البنت ما التزمه من إجراء النفقة والكسوة على البنت وسائر المؤن على أن تلتزم هي إجراء ذلك على بنتها من مال نفسها الخارج عن منفعة زوجها، يكتب بذلك رسم في كتاب الصداق ويرفع حكم الرسم الأول ويزيله وذلك للأم إن شاءت وإن لم تكن وصيا عليها، إذا لم يضع للبنت شيء من حقها الذي وجب لها، ألا ترى أن رجلا أجنبيا لو التزم النفقة من ماله على ولد لغيره سقطت بذلك نفقة الولد على أبيه وصار غنيا بذلك الالتزام طول مدته، ويستفسر الحالف عن يمينه وعن مراده بقوله، وتزال البنت من الصداق لأنه لفظ محتمل، فإن أراد به أن يكتب في الصداق نسخ ذلك الالتزام، فما تقدم من المخلص يكفيه، وإن كان إنما أراد به إسقاط ما رضي به من سكانها معه، فليكتب في كتاب الصداق مع ما تقدم ذكره أن الأم قد أسقطت ما رضي به من سكانها معه، فليكتب في كتاب الصداق مع ما تقدم ذكره أن الأم قد أسقطت ما رضي من ذلك والتزمت هي إسكان بنتها في موضع آخر سوى مسكنه مدة زوجيتها، ثم لا تمنع من زيارتها والدخول إليها متى احتاجت إلى ذلك للقيام عليها والنظر في شأنها، ولا يؤثر ذلك في

(1) في (ب) مستفتيا. (2) في (ب) من. (3) في (ب) بغير.

يمين الزوج لزوال المعنى الذي حلف عليه وهو التزام السكنى معه، قاله فرج.

19- من حلف بالأيمان كلها ولم ينو اللزوم:

وسئل رحمه الله فيما يفهم معناه من الجواب.

فأجاب: إذا كان هذا الحالف بالأيمان كلها نوى اللزوم حتى كأنه قال تلزمه فهي اللازمة، وقد حثت فيها حين بقي ساكناً مع المحلوف عليه من بعد اليمين لوجوب المبادرة بترك السكنى إلا أن يكون أقام الليلتين ليسأل عن يمينه وما يجب عليه فيها فلا حث عليه في المدة التي أقام لأجل السؤال، وإن كان الحالف لم يقصد اللزوم وإنما أنكره فراراً من اللازمة أن لا يحلف بها كما يقصد بعض الحالفين بتلك اليمين، فليست اليمين حينئذ باللازمة التي فيها العرف المعلوم، والأولى في ذلك على ما اختاره جماعة من المتأخرين أن تلزم عند الحث ثلاث كفارات أيمان بالله، لأنها الأيمان الجائزة ولا يلزمه طلاق، لأن اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق وهو لم ينو حين لم يقصد اللزوم فهو بمنزلة من يقول الأيمان كلها، فإنما هي يمين بالأشياء المعظمة فخرجت عن باب الطلاق حين لم ينو الالتزام، وإذا قصد اللازمة وكان إنما أقام الليلتين ليسأل فلم يحث في الزوجة، فلا يباح له أن يراجعها من تلك الطلقة وهو ساكن مع ذلك الرجل حتى يتثقل عن القرية وحينئذ. قاله فرج وفقه الله.

20- (*) امرأة أغضبته خادم فقالت صيام العام يلزمها:

وسئل رحمه الله في امرأة أغضبته خادم لها فقالت المرأة صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها لأخرجتك، وإن ردك سيدك تعني زوجها ما تبقى في هذه الدار، فهل لهذه الحالفة وجه تخرج به من الحث ولو يبيعها من زوجها فترجع من غير اختيارها؟ أو يغير ذلك من الوجوه⁽¹⁾؟ بينوا لنا ذلك؟ مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال فوق هذا وأقول والله المستعان والموفق للصواب إن اليمين عن الإخراج من موضع الانتقال عنه محلها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ، إنما هو على غير التأييد، فلا يحث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوماً في قول ابن القاسم، أو بعد زيادة ما عليها في قول مالك، وقد استحب ابن القاسم أن لا يرجع

(*) (م: 20) المعيار ج 2 ص: 99.

(1) في النسخة (ب) الوجه.

إليه إلا بعد شهر. ورأى ابن كنانة⁽¹⁾ وابن المواز⁽²⁾ أن لا حنث في الرجوع بعدما قل أو كثر من الزمان، وقد فسر ابن رشد الأقل بيوم وليلة. وقد حمل التحرير بالخمسة عشر أو بالشهر على استحسان وليس بقياس وهذا كله مذكور في العتبية والموازية⁽³⁾ والمبسوطة⁽⁴⁾، وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان، وبعد تقرير هذا الأصل يرجع الكلام إلى النازلة المسؤول عنها وذلك أن الحالفة فيها حلفت على شيئين: أحدهما إخراج الخادم من الدار والأخرى ترك بقائها فيها إن رد الخادم إليها زوج الحالفة، فيجب أن تسأل الحالفة فإن كانت قصدت أن لا تسكن الخادم تأبدها عليها حكم اليمين ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعلى عينها من غير اعتبار بملك معين إلا أن تكون قصدت ذلك حين حلفت، وإن كانت لم تقصد ترك المساكنة وإنما قصدت منه تأبيد الخادم بإخراجها أو بخروجها هي عنها إن غلبها الزوج بردها في يوم الإخراج أو بعد ذلك قبل أن تشأ هي ردها فلا حنث عليها إن ردت خادمها بعد مرور الزمان المسوغ لذلك على ما تقدم. وإن اتفق رد الزوج لها قبل اختيار الحالفة لذلك فلتخرج ساعتئذ من الدار وتمكث عنها المدة المعتبرة على

(1) هو عثمان بن عيسى بن كنانة من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، قيل ليس له في الحديث ذكر، توفي سنة (186 هـ). ترتيب المدارك ج 3 ص: 21، طبقات الفقهاء ص: 146.

(2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بآب ابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم، ألف الكتاب المعروف بالموازية وهو من أجل كتب المالكية وأصحها، كان مولده سنة 180 هـ وتوفي في دمشق سنة (269 هـ). شجرة النور الزكية ص: 68. طبقات الفقهاء ص: 154.

(3) الموازية: كتاب ابن المواز لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269 هـ) وهي رابعة الأمهات والدواوين كتاب مشهور كبير، وهو أجل كتاب ألفه قداماء المالكية، وأصحها مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه، بلغ من تقدير المالكية له أن رجحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات، وتعد سماعات ابن المواز وآراؤه التي ضمنها في كتابه بقمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية، وتعرف بكتاب محمد، انظر: ترتيب المدارك (4/169). طبقات الفقهاء ص: 159.

(4) المبسوطة: سادس الدواوين، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف والمبسوطة أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية، ويعتبر هذا الكتاب معتمداً من علماء المالكية المغاربة والأندلسيين أيضاً وعلى رأسهم الباجي الذي حفظ لنا في المنتقى الكثير من الاقتباسات من المبسوطة، ومن قبل الباجي، اعتمد النقل منه مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الشهير "النوادر والزيادات". انظر: الذخيرة (ج 1 ص: 19) المنتقى ج 1/ 43-126.

ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها ثم بتقدير وقوع الحنث في تلك اليمين على أي وجه وقع. "فلا يتحتم وجوب صيام العام بأمر لا يسع⁽¹⁾ غيره"، وإن كان إطلاق الروايات المذهبية تقتضي ذلك، فقد حكى الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين حكى مسألة⁽²⁾ عن ابن القاسم وابن وهب⁽³⁾ وهذا المشهور من مذهب الشافعية، قال ابن عبد البر: هو أولى ما قيل في هذا الباب بعد أن احتج له بعموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّإِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾⁽⁴⁾ وقد حقق بعض المتأخرين في ذلك على المشهور من المذهب تحقيقاً حسناً، فقال في احتجاجه للمشهور وأنه التزم عبادة وطاعة فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين، كما يلزم إذا أطلق وهو النذر⁽⁵⁾ فقد وقع نحو هذا لابن العربي⁽⁶⁾ وإشارته إلى ما بسطه غيره من اللزوم انبني⁽⁷⁾ على توجه القصد إلى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج والغضب أنها عن ذلك القصد بمعزل، بل لا تنصرف مقاصدهم حينئذ إلا إلى التشديد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل أو ترك خاصة. وقد وقع لمالك رحمه الله عندما يشير إلى هذا المعنى عند تمحيص ما يقصده الناس من ذلك.

ذكر ابن حبيب أن أعرابياً سأل مالكا عن ناقة له بعرت فانصرفت فقال لها تقومي وإلا فأنت بدنة⁽⁸⁾ يعني هدبياً إلى بيت الله، فقال له مالك أردت زجرها بذلك فقال:

- (1) في النسخة (ب) لا يسوغ. وانظر: التاج والإكليل ج 2 ص: 451 حيث وجدت هذه العبارة.
- (2) في النسخة (ب) مثله.
- (3) هو أبو عبد الله بن وهب القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث الحافظ للحجة. روى عن الليث وابن أبي ذئب ومالك وابن دينار وروى عن سحنون وأصبغ وجماعة، مولده سنة 125 وتوفي 197 هـ. شجرة النور الزكية ص: 58. ترتيب المدارك ج 3 ص: 228. طبقات الفقهاء ص: 150.
- (4) سورة المائدة، الآية: 89.
- (5) النذر هو التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك، مثل أن يقول إن شفى الله مريضاً فعلي صيام ثلاثة أيام. فقه السنة ج 3 ص: 86.
- (6) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن حمد المعروف بابن العربي الإشبيلي، ولد سنة 468 هـ، صحب أبا حامد الغزالي، أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال، له تأليف عديدة منها: "ترتيب المسالك شرح موطأ مالك" والمحصل في علم الأصول والعواصم والنقائص، توفي رحمه الله بقرب فاس 543 ودفن بها. شجرة النور ص: 136 وترجم له في: الشرح الصغير ج 4 ص: 845 - الشذرات ج 4 ص: 141 - الديباج ج 2 ص: 252 وغيرها من كتب التراجم.
- (7) في (ب) أفتى.
- (8) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا. القاموس الفقهي ص: 33.

نعم، قال: لا شيء عليك، فقال رشدت يا ابن أنس. قال ابن رشد في كلامه على هذه المسألة لم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك إنما قصد زجرها لا لقربة إلى الله تعالى في إخراجها، قال وهو الأظهر لقول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" (1). انتهى بانتهاء القول في بسط الجواب على السؤال المكتتب صدر هذا الصفح والله المرشد والمخلص بفضلله قال هذا وكتبه بخطه عبد الله فرج بن قاسم بن أحمد بن لب لطف الله به وغفر له والحمد لله حق حمده والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته كتب لتسع ليال من ذي القعدة عام أحد وستين وسبعمائة 761 هـ.

21- رجل تشاجر مع حارس المعز فحلف الحارس لا حرسها له:

وسئل رحمه الله في رجل تشاجر مع حارس المعز فيما ضيع (2) له فحلف الحارس بالله لا حرسها له، فحلف صاحب المعز بأيمان المسلمين تلزمه طول بقائه على المعز ألا يحرس له منها رأساً فأخذها من المعز وأعطأها لراع غيره، فهل يا سيدي أن تقول إن يحرس المحلوف عليه للراعي الذي عنده معز الحالف هل يحنث بذلك أم لا؟ وهل إن زال المحلوف عليه (من المعز) (3) ثم رجع لها أو لغيرها هل تبقى اليمين أم لا؟ وهل إن قد رأس من المحلوف عليها لمعز المحلوف عليه هل يحنث بذلك أم لا؟ وهل إن باع الحالف المعز المحلوف عليها أو بدلها هل تبقى اليمين أم لا؟ بين لنا ذلك كله مأجوراً موقفاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: الحمد والصلاة والسلام على رسول الله وصل الله سيادتكم الحكم فيما ذكرتم لا حنث على الحالف بأيمان المسلمين للراع المحلوف عليه فإنه لم يرعها للأول الذي هو الحالف، وإنما رعاها للراعي وهو إنما تكلف (أن) (4) يحرسها له وهو لم يحرسها له، هذا إذا كان لم يدخل على شيء من ذلك ولا على مظنته وما هو من سببه كما قالوا في مسألة الحالف ألا يبيع من فلان فباع من غيره، وباع المشتري منه، ومسألة إن زال ثم عاد فلا حنث عليه في العودة على مقتضى لفظه، لأنه قال في يمينه طول بقاءه وهو لم يبق حتى قطع ثم عاد كما قالوا فيمن حلف لا يبقى في هذه الدار فإنه إذا قطع السكنى ثم عاد فلا حنث، قيل يكفيه أقل زمان كالיום والليلة، وقيل خمسة عشر يوماً وقيل شهر. فكذاك هنا. ومسألة ماند، الحق أن لا حنث في حراسته

(1) انظر تخريج هذا الحديث في باب الصيام المسألة 2.

(2) في (ب) و (د) صنع.

(3) ساقط من (أ) و (ب) وأثبتته من (د).

(4) هكذا في الأصل، وفي (د) ألا يحرسها.

فإن اللفظ والبساط يقتضيان الدخول على ذلك بالتمكين والقبض، ومسألة الاستبدال بيمعز أخرى لا حث عليه في ذلك على مقتضى لفظه، لأنه قد عين تلك حين قال في يمينه أن لا يحرس له منها وهذه غيرها، والسلام عليكم من معظمكم فرج ورحمة الله وبركاته.

22- الفرق بين عود اليمين في الطلاق وعدم عودها في العتاق:

وأما مسألة الحالفة بالطلاق أن لا يفعل شيئاً ثم بارأ للزوجة وفعل ذلك ثم راجعها فالمعروف من المذهب عود اليمين عليه فإن فعله بعدما راجع حث ولزومه الطلاق وانحلت اليمين حتى تبين منه الزوجة بالبتات فلا حث عليه فيها بعد ذلك وإن لم يفعله إلا في العصمة بقصد المراجعة بعد زوج غيره لأنها كامرأة أخرى تزوجها الآن ففرقوا بين المبتوثة بالثلاث وبين المبتوثة بالواحد، إلا أشهب فوقع له في العتبية أنه إذا أبان الزوجة بواحدة خلعية أو بعد فراغ العدة من الطلقة الرجعية وفعل ذلك في المبتوثة⁽¹⁾ ثم راجع فلا شيء عليه في الفعل بعد ذلك، لأنه قد حث في زمن البيوتة ووقع قول أشهب هذا في كتاب الاتفاق والاختلاف لابن الحارث⁽²⁾، وقال ابن أبي زيد⁽³⁾ ليس هذا من أصولنا يعني أنه على أصل الشافعية، وهذا في الطلاق ويخالفه العتق إذا حلف به ثم باع العبد أو وهبه ثم فعل ذلك ثم استرجع العبد إلى ملكه فإنه إن كان رجوعه بميراث فلا حكم لليمين بعد ذلك، وإن كان رجوعه بشراء أو إيهاب ففي المذهب خلاف مشهور، قيل يعود حكم اليمين، وقيل لا يعود مطلقاً لابن بكير، وقيل يعود إن كان استرجعه غيره ممن صار إليه منه لأنه يتوهم أن خروجه عنه إليه كان ليرده عليه إذا حل اليمين فلا تحل بذلك إن استرجعه غيره أو منه، لكن يبيع القاضي عليه في تفلين أو نحوه لم يعد حكم اليمين لزوال التهمة وهذا قول ابن الماجشون⁽⁴⁾ في الواضحة⁽⁵⁾ حكاه عن مالك عن أبيه الماجشون وعن المغيرة وابن أبي حازم وابن

(1) المبتوثة: مفعولة، من بت الطلاق: إذا قطعه، يقال: بت الطلاق وأبته، فالأصل المبتوت طلاقها والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ أو طلاق، والله أعلم. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 3 ص: 205.

(2) سبقت ترجمته في باب الصلاة المسألة (6).

(3) سبقت ترجمته في باب الطهارة المسألة (4).

(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز أبو مروان بن الماجشون فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله كان فصيحا مفوها، تفقه على خلق كثير كابن حبيب وسحنون، توفي رحمه الله سنة 212 هـ. انظر ترجمته في: الديباج 6/2 - الشذرات 28/2 - شجرة النور ص: 56 - الأعلام 160/4 - طبقات الفقهاء ص: 148.

(5) الواضحة: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى الأندلسي (ت 238 هـ) =

دينار⁽¹⁾ وغيرهم، وإنما خالف باب الطلاق باب العتق في هذه فلم يحثت بالفعل بعد بينونة في الطلاق حتى يفعل ذلك في العصمة بعد المراجعة وحثت بالفعل بعد خروج العبد عن الملك في العتق فلم يعد عليه اليمين بعد رجوع العبد إلى ملكه بالميراث وفاقا وبغيره على الخلاف المذكور، لأن الطلاق يضم بعضه إلى بعض حتى تكمل الثلاث، فكانها عصمة واحدة بخلاف ()⁽²⁾ في الآخر، فصار كما بعد الثلاث في باب الطلاق.

23- من حلف باللازمة على قديد أن لا يأكله :

وسئل رحمه الله فيمن حلف بالأيمان اللازمة على قديد أن لا يأكله ولا يدخل جوفه، هل له أن يأكل الشحم المذاب من البهيمة المقدد لحمها؟ وأن ما وقع من فئات من بقية الخبز المأكول به القديد فأكلهن الدجاج، هل يجوز للحالف أكل الدجاج أم لا؟

فأجاب: على ذلك مسألة القديد إن كان الشحم أذيت من ذلك القديد المحلوف عليه فلا سبيل للحالف إلى أكله، فإن كان إنما أذيت من الصحية وقدد منها ما قدد وحلف هو على القديد فله أكل ذلك الشحم، لأنه غير القديد المحلوف عليه ولا شيء عليه في أكل الدجاج التي أكلت الفتيت.

24- من الأيمان :

وسئل رحمه الله في مسألة من الأيمان.

فأجاب: أما مسألة الحالف فإن الإقالة لا تبريه من اليمين لأن قصده إنما كان أن يكون سكناه بالموضع الذي فيه أرض زوجته لتقرب عليه عمارتها، فأما أن يبقى على المعاوضة أو يتقايلا فيها ولا يعمر أرض زوجته من بعد الإقالة أصلا فهذا الذي يبريه من اليمين.

= وتعتبر أصلا ثانيا للفقهاء المالكي عند بعض الناس بجوار المدونة، قال القاضي عياض "ألف كتبا كثيرة حسانا في الفقه والأدب والتاريخ منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه لم يؤلف مثلها، انظر: ترتيب المدارك ج 4 / ص: 122. والديباج ص: 154.

(1) هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي وهو أكبر من روى الموطأ عن مالك، وكان مالك يتوكلأ عليه إذا خرج إلى المسجد توفي في شوال سنة 198 هـ بالمدينة الشريفة رحمه الله. إتحاف السالك ص: 80. انظر: ترجمته في: التمهيد 1/67 - سير أعلام النبلاء 9/304 - تهذيب التهذيب 10/252.

(2) في الأصل بياض وفي النسختين (ب) و(د) بخلاف فصار.

25- من حلف باللازمة أن لا يجر خطا في أرض زوجه:

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة أن لا يجر خطا في أرض زوجه طول بقاءه دون ممنوع فيها، ثم إنه شارك رجلا آخر في زوج بقر كانا للحالف، وقال للشريك: احرث أنت تلك الأرض فإنني لا أحرثها، فحرثها الشريك، وبقي الحالف يسقيها ويكفلها، وربما اشتغل الشريك واحتاجت إلى الحرث، فاكترى الحالف من يحرثها، فهل يا سيدي عليه حنث بسقيه وكفله واكتراهه من يحرث إذ ذاك كله من توابع الحرث أم لا؟ بين لنا ذلك كله مأجورا مسددا إن شاء الله، وإن حكم عليه بالحنث فللزوجة معه نحو سبعة أعوام وحملته لأول دخوله بها، فلما جاءت للموضع انقش يسيرا وبقي لجنين الستة الأشهر والسبعة يتحرك مرة ويتأخر أخرى إلى الآن، فهذا تكون مدتها قد تجاوزت أقصى مدة الحمل، وإنما تعتبر مدة الحمل من وقت الطلاق، بينوا لنا وجه الصواب في ذلك؟ الله سبحانه يديم بقاءكم والسلام عليكم.

فأجاب رضي الله عنه: أما مسألة الحالف باللازمة أن لا يجر خطا في تلك الأرض، فإن الظاهر من هذه اليمين انسحابها على عمل الأرض كله وإن جر الخط عبارة بطريق المبالغة عن العمل كله فعلى هذا يحنث بما عمل من السقي وغيره إلا أن يظهر من خصوص القضية انصراف قصده إلى الحرث بخصوصه، فإن ظهر هذا فإنه ينظر إلى ما يدعيه من قصده المباشر فلا يحنث بحرث غيره، وإن كان يأمره بعد أن يحلف على قصده أو من عدم قصده إلى المباشرة، وانصراف قصد أن لا ينتفع مالك الأرض في أرضه بما هو من جهته فيحنث بالجرث من قبل الغير بإذنه أو كرائه، ومسألة الحمل إنما يعتبر فيها أقصى الأمر بعد الطلاق، وأما وهي في العصمة وتحت الزوج للوطء فلا، فهذا ما ظهر تقييده فيما سألتكم عنه والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج ورحمة الله وبركاته.

26- من حلف باللازمة أن لا يدخل دار معينة:

سأل رجل عن مسألة نزلت، وهي: إن كان له ربيب ابن لزوجته من غيره فوقع بينهما كلام على شيء من الخدمة والتردد في الحوائج إلى دار سكنهما مع زوجه، فحلف باللازمة أن لا يدخل تلك الدار، وهو يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بلفظه وقصده.

فأفتيته بأن لا شيء عليه في دخوله دارا سواها إذا انتقلا إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقوفا مع التعيين، لأن أكثر أهل العلم على اعتبار التعيين في الأيمان وعدم التعدي إلى غيرها ولو كان السبب يقتضي العموم وفي مذهب مالك في ذلك

اختلاف شهير، وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاعتصار بالأيمان على ما يشار إليه من الأعيان، وكما يحتاط لليمين يحتاط أيضا للعصمة السابقة وفي الخلاف الشهير راحة. ومن المعلوم أن الحالف ما قصد إلا ما عين فعليه حلف بلفظه وقصده، والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها. والسلام على من يقف على هذا من فرج وفقه الله.

27- من حلف باللازمة على ربيبه أن لا يدخل دار سكناه:

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة على ربيبه أن لا يدخل دار سكناه طول بقاء أمه في ملكه، وكانت الدار التي في اعتماره بينه وبين زوجته أم المحلوف عليه، ثم إنها اكرت دارا أخرى وسكنتها هي وزوجها الحالف المذكور، وصار الربيب المحلوف عليه يدخل الدار المكترة فوجهت الحالف إليكم لتسألوه عن نيته ربما يظهر لكم يكون العمل في شأنه بحول الله.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، سألت الحالف فزعم أنه إنما حلف تلك الدار الأولى وعينها فاستفسرته عن سبب يخص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئا، فانظروا أنتم في ذلك نظرا آخر وابعثوا عنه، فإن ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول الربيب غيرها، وإن لم يظهر ذلك بلفظه يقتضي أن لا حنث إذ زعم أنه أشار إلى الدار، والمقصود يقتضي ثبوت الحنث، وقد أفتى كثير من المتأخرين بمراعاة اللفظ عند اقتضاء عدم الحنث، فافعلوا ذلك هنا بعد يمينه على تعيين الدار، والسلام على معظمها فرج والرحمة والبركة.

28- من شك هل حلف أم لا وقد كان تحدث به في قلبه:

وسئل رحمه الله في رجل حدث نفسه بالحلف باللازمة أن لا يفعل فعلا سماه في نفسه ثم بعد ذلك دخله الوسواس وتحقق أنه عقد على ذلك وشك هل كان عقده بقلبه من غير تحريك لسان أو حرك باليمين بذلك لسانه بينوا لنا الحكم في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وسمو مجادتكم على مكتوبكم والحكم في ذلك أن عقد القلب على إيقاع اليمين لا توجب شيئا، وقد شك هذا الرجل في كونه أوقع اليمين، وفي المدونة وغيرها من قال لا أدري هل حلفت بالطلاق فحنثت أو لم أحلف فلا شيء عليه. فلا يجب على هذا الرجل إذا شيء إذ هو شاك في كونه حلف أو لم يحلف. والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

29- رجل حلف على فعل أنه لم يفعل غيره:

وسئل رحمه الله في رجل حلف على فعل أنه لم يفعل غيره، ثم تذكر أنه قد سبق له فعل آخر مثله، فماذا عليه في ذلك؟.

فأجاب رضي الله عنه، الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، أعرف سيادتكم العلية وصل الله مجدها وحفظ سعدتها بعد التسليم عليها مصحوبا بالرحمة والبركة أن اليمين المذكورة إن لم يكن حالفها قصد بها طلاق البتات وقت حلفها ولا كان إذ ذاك يعلم الطلاق المذكور عرفا في موضعه فإنه يحلف يمينا بالله سبحانه على ذلك ويؤمر بطلقة واحدة مملكة على عرفنا الغالب في الطلاق، ويراجعان إن شاء أبعد ذلك وتذكر في الطلقة أنها وقعت عليه بسبب يمين حلفها وحنث فيها، ولا يذكر أنه أوقعها عند الإشهاد بها وهذا بناء على أن لا لغو في يمين بغير الله تعالى من طلاق أو غيره وهو عمدة المذهب. والسلام على سيادتكم الفاضلة من معظمها وموجب حقها فرج ورحمة الله وبركاته.

30- من حلف بالأيمان اللازمة أن لا تكون له زوجة بطول حياته:

وسئل رضي الله عنه فيمن طلق زوجته مملكة وأن بعض معارفه قال له: راجع زوجك فحلف له بالأيمان اللازمة أن لا تكون له زوجة بطول حياته وذلك بالشهادة عليه، فما يكون حكمه؟

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، الظاهر من أمر هذا الحالف أنه حلف باللازمة على ترك المراجعة، فإن هو راجع لم يلزمه في الزوجة المراجعة شيء، وليكفر ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى على قول من يقول بذلك من أهل العلم إلا أن تكون نيته التزام حكم اللازمة في تلك الزوجة بعد المراجعة فلا سبيل إلى مراجعتها على هذا القصد لأنه إن فعل لزمه الحنث فيها، وإذا لم يقصد هذا فلا يلزمه طلاق إلا في زوجة أخرى إن كانت عنده يوم اليمين. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

31- من مسائل النذر⁽¹⁾:

وأما اليوم المعين بالنذر في باب الصوم فلا يباح نقله إلى يوم آخر ولا الفطر فيه

(1) النذر: هو إلزام المرء - المكلف - نفسه بأمر لا تلزمه به الشريعة، وهو في معناه يمين بالله ليفعلن كذا أو لا يفعلن كذا. انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص: 815. والقاموس الفقهي ص: 350.

لولىمة ونحوها وهذا فطر إلا لعذر، ومتى أفطر فيه لغير عذر لزمه قضاؤه، وإن أفطر لعذر قاطع من مرض أو إكراه أو إغماء أو جنون أو خطأ وقت أو سهو لم يلزم قضاؤه على المشهور، وفي خطأ الوقت والسهو يلزمه إمساك بقية يومه، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه.

32- (*) دار مشتركة بين أخوين ساقها أحدهما لزوجته في جملة الصداق:

وسئل عن دار مشتركة بين أخوين ورثاها في والدهما وتزوج أحدهما وساق الدار بجملتها للزوجة من جملة ما أصدقها، وحضر الأخ الآخر وسلم لأخيه في سياقة الدار، ونص التسليم الذي شهد عليه به في كتاب صداق أخيه سائق الدار المذكورة وحضر أخو الزوج فسلم في الدار المسوقة للزوجة تسليماً تاماً واعترف أنه لا حق له مع أخيه المذكور فيها انتهى. إلى أن قام المسلم يطلب أخاه الزوج المذكور بثمن حظه من الدار المذكورة، فاستظهر عليه بكتاب الصداق فقال إنما سلمت في ذلك لأخي على أن يعطيني ثمن حظي أو عوضاً عنه أصل ملك أو غيره، فقال له الزوج إنما سلمت فيه لزوجتي من غير ثمن ولا عوض، فبجلالكم العلي العلمي الفضل في تصفح ما ذكر والجواب عليه بما يكون الحكم بينهما في القضية والله بيقينكم.

فأجاب: المسألة على مقتضى نص التسليم من باب العطية المطلقة يدعي معطيها بعد خروجه عنها أنه قصد الثواب عليها، والحكم المنصوص في ذلك فيما بين النظراء والأكفاء من أهل الغنى، أجنبيين كانوا أو أقرباء، أن يحلف الواهب على ما ادعى ويكون القول قوله، فتجب اليمين والقيمة لقوت ذلك بالسياقة، إلا أن يدعي الطالب أنه شرط ذلك على أخيه وقت العطية، ويقول الأخ لم يشترط علي شيئاً، فليحلف الزوج أولاً أنه ما شرط ذلك عليه، ثم بعد ذلك يحلف المعطي أنه شرط، وحينئذ يستحق القيمة. وظاهر لفظ التسليم ومقتضاه أنه ما سلم إلا لأخيه فيما فعل من تلك السياقة وليست عطية منه للزوجة.

باب الضحايا

1- (*) الإمام المعتبر في التضحية⁽¹⁾:

وسئل عما وقع في كلام ابن الحاجب⁽²⁾ وابن بشير⁽³⁾ أن الإمام الذي يعتبر ذبحه في التضحية هو العباسي أو من يقيمه وذكره ابن رشد في نوازله في موضعين⁽⁴⁾، ذكر في أحدهما أنه إمام الصلاة وذكر في الآخر غير ذلك، ووقع هنا أن ذبح جماعة من الناس بعد الصلاة وقبل إمامهم وقيل لهم تجزيهم عن ضحاياهم.

فأجاب عن ذلك: أما مسألة التضحية فقد وقع فيها ما ذكرتم، والظاهر أن المتقدمين من الفقهاء أغفلوا بيانها، وتعرض المتأخرون للفحص عنها فاختلّفوا فيها وثمار الخلاف ظاهر وهو أنه عليه السلام كان المقتدى به في ذلك ثم الخلفاء بعده، فهل ذلك لأجل الإمامة الكبرى؟ أو لإمامة الصلاة؟ ذلك محتمل، قال القرافي⁽⁵⁾: "الإمام فيها هو الإمام المعتبر شرعا، أما هؤلاء الذين يملكون بالقهر فحكم الناس

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 11 ص: 34، والنوازل الجديدة الكبرى: نوازل الضحايا ج 2 ص: 264.

(1) قال الشيخ البساطي: الأضحية بضم الهمزة هي ما يضحي بها أي يذبح والتضحية هي الذبح في الوقت المخصوص شرعا. وإليه أشار في المغرب بقوله: ويقال: ضحى بكيش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى والأضاحي، والضحية كذلك وجمعها الضحايا. انظر الحدود والأحكام الفقهية للبساطي (ص: 113).

(2) انظر ترجمته في باب الصلاة المسألة (5).

(3) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي الإمام الحافظ له كتاب التنبيه، ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ مات شهيدا، الشرح الصغير ج 4 ص: 839 / شجرة النور ص: 166.

(4) الموضوع الأول في نوازل ج 2 ص: 950. والموضع الثاني ج 2 ص: 1130.

(5) هو شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، متبحر في عدة فنون نسبته إلى قبيلة صنهاجة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة حيث توفي سنة 684 هـ. له مصنفات بديعة في الفقه والأصول منها "الذخيرة" من أجل كتب المالكية أخذ عن العز بن عبد السلام. انظر: شجرة النور الزكية ص: 188.

معهم حكم من الإمام لهم يقتدون بأقرب الأئمة إليهم بالتحري⁽¹⁾. وذكر شارح كتاب ابن الحاجب الوجهين ورجح طريقة ابن رشد لأن التضحية من توابع الصلاة وهي معتبرة معها، فيظهر اعتبار إمامها. ألا ترى أن الحنفية وجماعة يعتبرون الصلاة⁽²⁾، وقوما والشافعية فيما ذكر عبد الوهاب⁽³⁾ وغيره يعتبرون الصلاة وقتا أي مضي قدر ما تفعل فيه من الوقت وإن لم تفعل.

2- ترك تقليم الأظافر وحلق الشعر في أيام العشر:

وسئل رحمه الله عن ترك تقليم الأظافر وحلق الشعر في أيام العشر، قال السائل: ألفتيه في خطبتكم ذلك ونبهت عليه الناس فكذبني بعض الناس وقال: إنما ذلك للحاج.

فأجاب: أما ترك الأخذ من الشعر والأظافر في عشر ذي الحجة لمن كانت عنده أضحية، فاستحبا به مروى عن مالك والشافعي ووجوبه مذهب ربيعة⁽⁴⁾ وإسحاق

(1) وجدت في الذخيرة "الإمام المعتبر هو الخليفة المعتبر شرعا، ومن أقامه، وأما السلطان يملك بالقهر فلا يعتبر هو ولا نوابه، والناس معه كأهل البوادي الذين لا إمام لهم" ج 4 ص: 151. قلت: "وأما من لا إمام لهم فأقرب الأئمة إليهم كما ورد أعلاه، فإن صادفوا قبله أجزاءهم لأن الواجب عليهم الاجتهاد كالقبلة في الصلاة.

(2) يعني: "يجوز عندهم الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام" وهو قول أبو حنيفة والثوري وجماعة ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم "من ذبح أضحية قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى". رواه مالك في الموطأ في الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، عن عويمر بن الأشقر، ونحوه في الصحيحين.

وجوابا على نفس السؤال قال ابن رشد: المعتبر في ذبح الأضاحي الإمام الذي يصلي بالناس، لأن الأضحية مرتبطة بالصلاة. وعلق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا ظاهر المدونة في قوله: من لا إمام لهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم، قال اللخمي: المعتبر الخليفة أو من أقامه مقامه، والإمام اليوم العباسي وغيره من ولاية الجور بمنزلة من لا إمام لهم إلا من باب القهر والغلبة، فتاوى ابن رشد ج 2 ص: 950.

قلت: بحث ابن لب في هذه المسألة وفصل وذكر الخلاف وأجاد وأفاد.

(3) قال القاضي عبد الوهاب "وقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام، إن كان ممن يظهر النحر وذلك الأولى به، وإلا فلينحر الناس وقت ذبحه أو ذبح أئمة أقرب البلدان إليهم، ثم إن بان لهم الغلط في نحرهم فلا شيء عليهم" التلقين ص: 79.

(4) ربيعة: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعرف بريعة الرأي أدرك من الصحابة أنس من مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين، كان يحضر في مجلسه أربعون معتما، وعنه أخذ مالك، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما رأيت أحد أفطن من ربيعة. توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة (136 هـ) طبقات الفقهاء ص: 65.

وأحمد وابن المسيب أخذ بظاهر الحديث⁽¹⁾، وفي الموطأ عن ابن عمر أنه خلق رأسه حين ضحى⁽²⁾. قال ابن العربي: لعله امتنع عن ذلك حتى ضحى على وجه الاستحباب ولم ير ذلك واجبا، وقد روى الأبهري⁽³⁾ وابن القصار⁽⁴⁾ أنه يستحب لمن أراد أن يضحى ألا يقصر ولا يقلم ظفرا حتى يضحى، قالوا: ولا يحرم ذلك عليه وبه قال الشافعي⁽⁵⁾، وقال أبو حنيفة ليس في ذلك استحبابا، وقال أحمد وإسحاق يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار، قال: ودليل الاستحباب الحديث وفيه النهي والنهي إذا لم يقتضي التحريم لحديث عائشة اقتضى الكراهة، وقال ابن العربي في العارضة: "وحمل الحديث قوم على الاستحباب، وأنه لا ينبغي أن يحمل به، قال: وفي ألفاظ ذلك دليل على أن من كان معه شاة نوى بالأضحية أنه لا يحلق شعرا ولا يقلم ظفرا وسببه في باب إلغاء التفت⁽⁶⁾ التشبه بالحاج حتى يكون نحره كنحرهم⁽⁷⁾. وقال القرافي في الذخيرة ما نصه: فرع⁽⁸⁾ قال ابن القصار: يستحب لمن أراد التضحية ألا يقصر شعره

- (1) لفظ الحديث: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحى" رواه مسلم رقم الحديث 1977 كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ...
- (2) انظر: كتاب الموطأ رواية يحيى الليثي رقم الحديث 1043. وفي رواية الشيباني رقم الحديث 631، وهذا الحديث انفرد به الإمام مالك من بين الكتب التسعة، ولفظه "... فحلق رأسه حين ذبح الكبش".
- (3) الأبهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها "الرد على المزني" ومن كتبه "إجماع أهل المدينة" و"فضل المدينة على مكة" و"العوالي" و"الأمالي" كلاهما في الحديث. انظر الشجرة 91 الأعلام 6/225.
- (4) ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الإمام والفقير الأصولي الحافظ تفقه بالأبهري ولي قضاء بغداد، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وجماعة، له كتاب كبير في الخلافات، وقالوا: لولا الأبهري وابن المواز وابن القصار وأبو محمد لذهب المذهب المالكي (توفي سنة 398 هـ). انظر: الشرح الصغير ص: 847.
- (5) احتج الإمام الشافعي بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم. انظر العارضة كتاب الأضاحي ج 4 ص: 26.
- (6) التفت: نتف الشعر وقص الأظفار وتنكب كل ما يحرم على المحرم. لسان العرب ج 1 ص: 435.
- (7) انظر: عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - كتاب الأضاحي باب: أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ج 4 ص: 26.
- (8) انظر هذا الفرع في الذخيرة كتاب الأضحية ج 4 ص: 141 - 142.

ولا ظفره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحى، لقوله عليه السلام⁽¹⁾ وذكر الحديث، فإذا ضحى أخذ من كل (ما يمنع منه)⁽²⁾ وقاله الشافعي، واختلف في تعليقه، فقيل: تشبها بالمحرم ويشكل بالطيب والمخيط وغيرهما، وقيل لما روي عنه عليه السلام أنه قال "كبر أضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزءاً منك من النار"⁽³⁾ الظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق". انتهى وعادتي التنبيه على استحباب ذلك في الخطب وفي المجالس لمن أراد الأخذ بالفضيلة في القصد إلى ذلك وبعداً عن الوقوع في الممنوع على قول من يقوله لا سيما والخطب في ذلك على الإنسان يسير وقد كنت حفظت الاستحباب في ذلك قديماً في عهد الصغر سيدي أبي إسحاق بن العاصي رحمه الله ومن غيره.

(1) " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً " رواه مسلم كتاب الأضاحي باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد ... وابن ماجه كتاب الأضاحي باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وابن حبان كتاب الأضاحي.

(2) في الذخيرة: ما منع من أخذه.

(3) لم أجد هذا الحديث فيما بين يدي من مصادر.

باب الذبائح

1- ذبيحة⁽¹⁾ السارق :

وسئل رحمه الله عن بقرة ذبحها سارق، فوجد صاحبها أعلاها وفيه الذبيحة، قال السائل فأمرته بأكلها فأنكر ذلك علي بعض الناس وكنت سمعتكم تذكرون في ذلك تفصيلا.

فأجاب: أما ذبيحة السارق فحكى البخاري عن طاوس وعكرمة⁽²⁾ أنهما قالا: اطرحوه⁽³⁾، قال ابن بطال في شرح البخاري: لا أعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه⁽⁴⁾. وجماعة الفقهاء على إجازتها، وفي العتبية عن

(1) قال الشيخ البساطمي: الذبائح جمع ذبيحة كالتبائل جمع قبيلة وهي اسم لما يذبح وأما الذبيح فهو مصدر ذبح إذا قطع الأوداج وفي المغرب: الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبيح والذبيح قطع الأوداج وذلك للبقر والغنم ونحوها. انظر الحدود والأحكام الفقهية للبساطمي (ص: 111).

(2) عكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب. قال: طلبت العلم 40 سنة وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار مات سنة 105 هـ. انظر طبقات الحفاظ ص: 37.

(3) انظر: صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب: إذا أصاب قوم غنيمة رقم الحديث 5543. ورواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم قال: سألت طاوسا وعكرمة عن ذبيحة السارق فكرهاها ونهياها عن أكلها. راجع المصنف كتاب الجنائز باب ذبيحة السارق. اختلف الفقهاء في إباحة ما ذبحوه سرقة وغصبا على النحو الآتي:

- لا يحل أكل الذبيحة المسروقة وتعتبر ميتة وهو قول الظاهرية. انظر المحلى ج 7 ص: 415. وكرهاها طاوس وعكرمة وإسحاق. انظر المجموع ج 9 ص: 78.

- والترجيح الذي يظهر لنا والله أعلم أنه كما قال ابن المنير: إن الذبيح بغير إذن المالك إن كان بطريق التعدي والظلم والعدوان فهو فاسد. وإن كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد. انظر فتح الباري ج 9 ص: 673 نقلا عن كتاب: أحكام الذبائح للدكتور أحمد الطريقي. لمزيد من التوسع يراجع كتاب: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الطريقي.

(4) إسحاق بن راهوية هو الإمام عالم المشرق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي =

مالك ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبيح، وحكى صاحب البيان⁽¹⁾ الخلاف. في ذلك عن سحنون من أهل المذهب والتفصيل الذي في ذلك هو أنه يستثنى من إباحة الأكل أن يكون في البلد من لا تجوز ذبيحته من غير المسلمين وأهل الكتاب، بحيث يمكن أن يكون السارق من أولئك فلا تؤكل حينئذ تلك الذبيحة مخافة أن يكون السارق لا تؤكل ذبيحته، أما البلد الذي ليس فيها لا المسلمون وأهل الكتاب فتؤكل الذبيحة الموجودة فيه عند الجمهور كما تقدم بفتياكم في النازلة التي ذكرتم على ما وضعتم صحيحة بفضل الله.

2- من أنفاذ المقاتل (في بقرة انكسر صلبها):

وسئل رحمه الله تعالى عن بقرة انكسر صلبها وشك في سلامة نخاعها فكشف عنه فإذا هو يشكل لكنه إذا اختبر وجد قد انقطع ما في داخل ذلك الغلاف وتحيز إلى أعلى وأسفل، فهل المعتبر الغلاف (وما فوق)⁽²⁾ وهو القطع حقيقة؟ أو ما في داخل الغلاف؟ ويعبر عنه الفقهاء بالمش على ما يظهر من عبارتهم.

فأجاب: الذي يظهر لي في هذه النازلة أن المقتل إنما هو قطع ذلك العرق جملة وهو ظاهر كلام الفقهاء، واختار بعض الفقهاء المحققين القول الشاذ في المذهب بجواز أكل ما أنفذت مقاتلة إذا أدركت ذكاته سوى مقتل واحد وهو الودجان والحلقوم⁽³⁾ لأنه حينئذ قد فاتت ذكاته، وبهذا كان القاضي ابن بكر⁽⁴⁾ يفتي فالأمر في موضع الأشكال بقرب.

3- في ثور اندق⁽⁵⁾ ظهره:

وسئل رحمه الله في ثور وقع واندق ظهره، فوجد خيط النخاع - أعني الجلد الذي يضم المش صحيحاً دون قطع ولا مثقوب، إلا أن المش المعقود قد انحل وسال عن الموضوع المدقوق هل يجوز أكله أم لا؟.

= المروزي، الحافظ صاحب التصانيف، عاش 77 سنة، وقد سمع من ابن المبارك وهو صغير توفي عام 238 هـ. انظر: شذرات الذهب ج 2 ص: 89. طبقات الفقهاء ص: 94.

(1) انظر البيان والتفصيل ج 3 ص: 287.

(2) في النسخة (د) ما حوى.

(3) الودجان: جمع ودج، والودج عرق في العنق. والحلقوم: مجرى النفس. انظر: طلبية الطلبة ص: 183.

(4) في (ب) أبي بكر وهو تحريف، وابن بكر هو أبو عبد الله بن بكر شيخ أبي سعيد فرج بن لب.

(5) اندق: انكسر.

فأجاب: في المسألة خلاف، هل يؤكل بالذكاة أم لا؟ والصحيح جواز الأكل ولا يباع إلا بالبيان⁽¹⁾. قاله فرج

4- (*): شاة تردت من جبل فانقطع نخاعها:

وسئل رحمه الله عن شاة تردت (وهوت)⁽²⁾ من جبل فانقطع نخاعها هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟

فأجاب: إن المشهور مذهب مالك أن الشاة المقطوعة النخاع لا تعمل فيها الذكاة لأنها بإنفاذ مقاتلها في حكم الميتة، وقيل تعمل فيها الذكاة إذا أدركت حية وظهرت أمارة الحياة فيها⁽³⁾ بعد ذبحها وهذا القول هو الذي رجحه كثير من الفقهاء وهو الصحيح، وقاله⁽⁴⁾ جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب⁽⁵⁾ وابن عباس⁽⁶⁾ وزيد بن ثابت⁽⁷⁾، وقد نسب لابن القاسم فيجوز على هذا أكلها وبيعها لكن مع بيان الخلاف الذي فيها، وهكذا إذا أعطى صاحبها منها شيئاً يبين للمعطي حكمها.

5- (**): في ذكاة المنخنقة وأخواتها

وسئل رحمه الله هل تعمل الذكاة في المنخنقة⁽⁸⁾ وأخواتها إذا ذكيت فوجدت منفوذة المقاتل؟ وما معنى انتشار الدماغ والحشوة؟ وما هي الحشوة والقصب والأمعاء؟

(1) وهو ظاهر المدونة وحكى مثلها ابن رشد في البيان وقال: وقد روي عن مالك ما يدل على جواز بيعه من ذلك ما وقع في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في مسألة الصابون. انظر البيان ج 3 ص: 279.

(*) (م: 4) ذكرها المهدي الوزاني في نوازل ج 2 ص: 351.

(2) ساقط من (أ).

(3) هكذا في الأصل وفي (ج) أما في (ب) بها.

(4) هكذا في الأصل وفي (ج) أما في (ب) وقال.

(5) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. برز الإمام علي في العلم والفقه وتصدى للفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. انظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص: 181.

(6) سبقت ترجمته في باب الصلاة المسألة (6).

(7) هو أبو سعيد زيد بن ثابت من علماء الصحابة الأجلاء، كان زيد يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم "أفرضكم زيد" مات رضي الله عنه سنة 45 هـ. تاريخ التشريع ص: 186.

(**) (م: 5) راجع المعيار ج 2 ص: 11. وذكرها المهدي الوزاني في نوازل ج 2 ص: 346.

(8) المنخنقة هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في جبل أو بين عودين أو نحوه. انظر الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص: 48.

وما معنى قول العلماء: المقاتل خمسة⁽¹⁾ ولم يذكروا القلب فيها والمشاهدة أنه أسرع موتاً إذا أصيب من غيره، وكذلك الكلا والرية، وما وجه اختلافهم في شق الودجين وإلى حيث ينتهي المصير الأعلى؟ وبما يتميز من الأسفل؟ وما ذكره ابن رشد في المثقوبة الكرش عن ابن رزق⁽²⁾ ومن بيع الجزار لها إذا بين ما وجه تبين الجزار؟⁽³⁾ وكيف يكون لفظ التبيين؟ وهل رض النخاع كقطعة أو الثقب اليسير فيه كالقطع؟

فأجاب: أما منفذ المقاتل من تلك الأسباب المذكورة في الآية، فقد اختلف المذهب وأهل العلم خارج المذهب⁽⁴⁾ في عمل الذكاة فيه على قولين: فقال في المدونة⁽⁵⁾ في الشاة يخرق السبع بطنها ويشق أمعاءها لا تؤكل لأنها لا تحيي على حال، قالوا: وقد روي عن ابن القاسم أنها توكل وإن انتشرت الحشوة وبهذا المذهب كان يفتي كثير من فقهاء الأندلس كابن لبابة⁽⁶⁾ وابن خالد⁽⁷⁾ وغيرهما بناء على أن قوله تعالى في الآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾⁽⁸⁾ استثناء متصل. ومعنى انتشار الدماغ أن ينتشر المخ

- (1) المقاتل المتفق عليها خمسة وهي انقطاع النخاع، والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتشار الحشوة والدماغ. وانظر مقدمات ابن رشد كتاب الذبائح ص: 226، وهو قول الباجي وابن رشد انظر مواهب الجليل ج 3 ص: 226.
- (2) في (ب) عن ابن زرقون وفي (ج) عن ابن رزوق، وفي المعيار عن ابن مرزوق، وكلها تحريف، والصواب: عن ابن رزوق وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي تفقه بآبئ القطان وابن عتاب وابن عبد البر، وبه تفقه ابن رشد وغيره مولده سنة 390 هـ وتوفي سنة 477 هـ. شجرة النور ص: 121 - بغية الملتمس رقم: 366.
- (3) حيث أفتى الفقيه ابن رزق أن أكلها أي (المثقوبة الكرش) جائز وأن للجزار أن يبيعها إذا بين ذلك، إلا أن ابن حمديس أفتى بخلاف ذلك وأمر أن تطرح في الوادي. والصواب ما أفتى به ابن رزق كما قال ابن رشد لما قدمه من الموجود المعلوم بالاعتبار والتوفيق بيد الله. انظر: مقدمات ابن رشد كتاب الذبائح ص: 228.
- (4) لعل أصله فقد اختلف أهل العلم داخل المذهب وخارجه، وهو تصويب واضح وسليم، انظر النوازل الجديدة ج 2 ص: 347.
- (5) انظر: المدونة الكبرى ج 1 ص: 545 كتاب الذبائح للإمام مالك، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام ط 1994 دار الكتب العلمية - لبنان.
- (6) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه الإمام الحافظ روى عن عبد الله بن خالد وجماعة انفرد بالفتوى نحو ستين سنة، مولده سنة 226 هـ وتوفي سنة 314 هـ/ شجرة النور ص: 86. ترتيب المدارك ج 6 ص: 86.
- (7) عبد الجبار بن خالد بن عمران السرتي الفقيه الفاضل العالم من كبار أصحاب سحنون سمع منه أبو العرب، وابن اللباد مولده سنة 194 هـ، وتوفي سنة 281 هـ/ شجرة النور ص: 71.
- (8) سورة المائدة، الآية: 3 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾.

الذي في الصفاق ويبرز منه شيء منفصلا مقرة⁽¹⁾، ومعنى الحشوة التي يسميها الناس الدوارة وأصلها ما في جوف مصرانها من الأثقال، ومعنى انتشارها خروج تلك الأثقال بقطع شيء من ذلك المصران أو بشقه الشق الفاحش الذي يبرز منه ما فيه من الحشوة، وقيل: انتشارها عبارة عن خروج الدوارة من البطن وعن محلها من الجوف بشق البطن. وقدره هذا القول على قائله بأنها قد تبرز سليمة من القطع ويحاول ردها ويخاط⁽²⁾ عليها ويعيش صاحبها، ومعنى القصب والأمعاء واحد وذلك عبارة عن مصران الجوف سوى الحشوة المذكورة. وأما كلامهم في المقاتل ولم يعدوا القلب منها فقد كان وقع في هذا الكلام فيما سلف، وانفصل البحث فيه على أنه من المقاتل وأنه داخل بالمعنى في قوى الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم أن من محلها المنحر فيما ينحر وما كان المنحر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب فذلك والمذبح سواء، فاكتفوا في العبارة بالذبح عن ذكر النحر وهما سواء، والكليتان والرية في معنى القلب للاتصال في الجوف والاختلاف⁽³⁾ الذي في شق الودج والمصير من مصران الحشوة انبنى على شهادة هل يلتئم ويصح أم لا؟ والصحيح فيما قالوا إنه يلتئم ويعيش الحيوان بعد ذلك بخلاف القطع والانتثار جملة، فإنه لا يلتئم أصلا، والمصير الأعلى هو منفذ الطعام والشراب وهو المري الذي تحت الحلقوم وينتهي إلى رأس المعدة، ولا خلاف أنه مقتل بخلاف المصير الأسفل فإنه فيه اختلاف هل هو مقتل أم لا؟ وهو المعاء الذي يخرج منه الغائط وهو يتصل بالمخرج، والتبيين الذي يجب في مثقوبة الكرش أن يذكر البائع أنها مثقوبة الكرش وأن فيه اختلاف بين الفقهاء⁽⁴⁾ ووجه وجوب البيان أن البهيمة حينئذ تكون معيبة من جهة الحلية، ويبع المعيب يجب فيه البيان لأنه قد يدع بعض الناس ولا يريد أكله وفي رض

(1) ذكر صاحب التاج والإكليل جزء من هذه النازلة وقال: ومن نوازل ابن لب: معنى انتشار الدماغ أن يبرز شيء من المخ الذي في الصفاق وينفصل عن مقره. انظر هامش مواجب الجليل ج 3 ص: 226 وانظر: التاج والإكليل ج 3 ص: 226.

(2) في (ج) ويخيط

(3) قال المواق (ت 897 هـ) قال ابن لب، الخلاف في شق الودج والمصير خلاف في شهادة هل يلتئم أم لا؟ والصحيح أنه يلتئم بخلاف القطع، فهذا دليل على أن ابن لب كان مرجعا لمن جاء بعده من الفقهاء، مواهب الجليل ج 3 ص: 22.

(4) وقد أفتى ابن رزق بجواز أكل ثور ذبيح فوجد كرشه مثقوبا وبه أفتى سحنون كذلك، وقال ابن رشد ومعنى قولهم في خرق المصير أنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل... ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار. انظر مواهب الجليل ج 3 ص: 227 (الهامش).

النخاع خلاف، هل يلحق بقطعه أم لا؟ والصحيح أن لا (يلحق)⁽¹⁾ فإنه يترأ إلا أن يعتريه فساد بحيث يكون لا بد من فصله عن مقره فحينئذ يكون مقتلاً، وثقبه في معنى رضه إلا أن ينفصل منه شيء من ذلك الثقب فإنه مقتل على الصحيح والذي هو منه مقتل باتفاق قطعه بفضل بعضه من بعض.

6- ثقب المصران:

وسئل في ثقب المصير الأعلى أو ثقب شيء من المصران دون انقطاع أو انتشار، هل هو مقتل أم لا؟ وقد علم الخلاف في ثقب الكرش والسلام عليكم. فأجاب: وأما ثقب المصير الأعلى فالصحيح أنه ليس بمقتل إذ هو مما يلتئم بخلاف القطع جملة فإنه لا يتصل، وهكذا ثقب شيء من المصران في الحشوة وفي غيرها إنما المقتل فيها كلها القطع والانتثار. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

7- (*) هل المصران الأعلى من المقاتل؟

وسئل رحمه الله في نطيحة مخروقة المصران على قرب المعدة، اختلف بعض الطلبة ببلدنا فيها، فقال بعضهم: إن الذكاة ليست بعاملة فيها على المشهور، قالوا: وعلى هذا لا ينبغي أكلها. وقال آخرون: إن الذكاة عاملة وأكلها وبيعها جائز فلكم الفضل في بيان المسألة وترجيح أقوالها.

فأجاب: الحكم أن خرق المصير الأعلى الذي هو مجرى الطعام والشراب مقتل باتفاق المذهب، لكن الخلاف المذهبي فيما انفذت مقاتله هل تحمل فيه الذكاة أم لا؟ والمشهور أنه لا تعمل فيه وأنه في حكم الميتة، وقد روي عن ابن القاسم أنه يؤكل بالذكاة وإن كان منتور الحشوة وسبب الاختلاف ما قد علم من الاحتمال في الاستثناء⁽²⁾ الذي في الآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾⁽³⁾ فذهب كثير من أهل المذهب أو الأكثر إلى

(1) ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (ج).

(*) (م: 7) راجع المعيار ج 2 ص: 12. والنوازل الكبرى ج 2 ص: 348.

(2) اختلف الفقهاء في نوعية الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلى مذهبين:

الأول: اعتبره من الاستثناء المتصل فهؤلاء أجازوا ذكاة المنخقة وأخواتها ما لم ينفذ ذلك مقتلاً وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية.

الثاني: اعتبره من الاستثناء المنفصل فهؤلاء لم يجزوا ذكاتها إذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ لها مقتلاً وهو قول مالك في رواية أشهب عنه وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم. انظر مقدمات ابن رشد كتاب الذبائح ص: 227.

(3) سورة المائدة، الآية: 3. ومعنى "ذكيتم" أدركتم ذكاته على التمام. انظر الجامع لأحكام

القرآن ج 6 ص: 52.

أن هذا الاستثناء لم يتناول ما انفذت مقاتلة إذ هو في حزب فامات. وذهبت جماعة إلى تناوله لكل ذات حياة من المنخنة وما بعدها وهذا هو الراجح في النظر، والمقصود بالأثر الذي جاء في "الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك فأصببت منها شاة فذبحتها وأباح النبي "أكلها"⁽¹⁾ وقد أضاف ابن العربي هذا القول إلى الموطأ، واختاره هو واللخمي وغيرهما من التأخرين، إلا أن انفاذ المقتل إن كان في محل الزكاة بحيث يميته، فلا يختلف في تحريم أكلها، فالطريقة المثلى في النازلة وأمثالها أن لا تباع تلك النطيحة⁽²⁾ في سوق المسلمين، وأن يخلى بينها وبين صاحبها يأكلها إن شاء وينتفع بها، لكن إن أطعم منها أحدا بصدقة أو غيرها فليس له ذلك إذ قد يكون ممن يدع عن مثلها وإن اشترى منها أحد على الخصوص فعلى البائع البيان فهذا ما حضر تقيده. قالها فرج وفقه الله.

- (1) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد رقم الحديث 5505، وأخرجه مالك في كتاب الذبائح رقم الحديث 1057 ولفظه "أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع، فأصببت شاة منها فأدركتها، فذكتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا بأس بها فكلوها" بسلع: جبل بالمدينة.
- (2) النطيحة: الشاة المنطوحة تموت، فلا يحل أكلها، والنطيح للمذكور، جمع نطحي ونطائح. انظر: القاموس الفقهي ص: 355.

باب الصيد

1- الصيد (1) بالبقلة (2):

وسئل رحمه الله عن الصيد بالبقلة.

فأجاب: أما الصيد بالبقلة فعادتي أن أقول إنه في وجهين منه اختلافا وما سواهما فالمنع، أحدهما: أن يكون السهم في غير مقتل وأدركه الصائد حيا فذكاه، والثاني: أن تكون الضربة في مقتل أدركه أو لم يدركه. أما الوجه الأول فحكى ابن حبيب في الواضحة المنع (3)، وأجازه سحنون وهو أظهر (4)، وأما الثاني فنص (5) كلام الباجي فيه أن قال بعدما حكى قول مالك في العتبية والموازاة المنع من كل ما صيد بالسهم المسموم، لعل السم أعان على قتله ويخاف على آكله. قال " وهذا عندي إذا ينفذ السهم مقاتله فإن أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة واحدة وهي خوفه أن يعين على قتله السم، وبقيت علة ثانية وهي الخوف على آكله فلا يجوز أن يأكله حينئذ أنفذ السهم مقاتله أم لم ينفذ، فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يبقى للخوف على أكل الصيد منها شيء كالبقلة، فقد ارتفعت العلتان وجاز آكله على أصل ابن القاسم وفيه نظر على أصل ابن نافع (6) في مراعاته أن ينفذ السهم المقاتل قبل أن يستقط في الماء، وإن سقط

(1) قال الشيخ البسطامي: الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وإطلاقه بمعنى المفعول أي الذي يصيدونه ويأخذونه كثير شائع. انظر الحدود والأحكام الفقهية للبسطامي (ص: 116). نقلا عن طلبية الطلبة.

(2) بقل: البقل معروف الواحدة بقلة والبقلة أيضا الرجلة وهي البقلة الحماق، والمبقلة موضع البقل، وقيل كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل، مختار الصحاح باب الباء. شبهت بالأحمق الذي يسيل لعابه، وقيل لأنها تنبت في مجرى السيول. لسان العرب انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 1 ص: 393.

(3) قال ابن حبيب لأنه ساعة يمس السم الدم جرى به إلى قتله. البيان والتحصيل ج 3/ 277.

(4) لأنه قد ذكي وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ مقاتله، قاله ابن رشد في البيان والتحصيل ج 3 ص: 277.

(5) ورد هذا النص في المتقى شرح الموطأ للإمام مالك ج 3 ص: 122.

(6) ابن نافع: عيد الله بن نافع الصائغ، مفتي المدينة برأي مالك، سمع منه سحنون، كبار =

في الماء ثم أنفذت المقاتل لم يجز عنده أكله فعلى هذا يتحرر الكلام في هذه المسألة والله تعالى أعلم".

2- شروط أكل صيد البر:

ومن مسائله التي قيد عليها مسألة لجواز أكل صيد البر بالعقر⁽¹⁾ في أي موضع كان منه شروط منها في الصائد ومنها في الآلة المصيد بها ومنها في المصيد أحدها: أن يكون الصائد⁽²⁾ محكوماً له بالإسلام، فلا يحل صيد الكافر، وفي الكتابي وحده ثلاثة أقوال: المنع ظاهر الكتاب⁽³⁾، والجواز لأشهب وابن وهب⁽⁴⁾، والكراهة لمالك⁽⁵⁾ في

أصحاب مالك سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، عنده ابن حبيب فيمن خلف مالكا بالمدينة في الفقه ويعرف مع أشهب بالقرنين، ذكر في ترتيب المدارك أن وفاته كانت سنة (186 هـ).

وفي طبقات الفقهاء (206 هـ).

وللمالكية ابن نافع آخر غير هذا وهو عبد الله بن نافع الزبيري، سمع مالك بن أنس، وهو من شيوخ عبد الملك بن حبيب، فقيه من علماء المدينة، وهو أصغر من ابن نافع الصائغ (ت 216 هـ وقيل 210 هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص: 148، ترتيب المدارك 3/ 145.

(1) العقر: لغة النجرح يقال: "عقر الفرس والبعير بالسيف عقراً": قطع قوائمه، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. والعقر لا يكون إلا في القوائم، ثم جعل النحر عقراً، لأن ناجر الإبل يعقرها، ثم ينجرها، والعقيرة: ما عقر من صيد أو غيره. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا إسعاد ولا عقر في الإسلام" (أحمد 3/ 197) قال الخطابي: "لا عقر" هو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 2 ص: 20.

(2) في الجواهر هو المسلم الذكر البالغ، والمشهور: أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب كما سنأتي، انظر الذخيرة ج 4 ص: 169. والجواهر ج 1 ص: 569.

(3) حجة المنع قوله تعالى ﴿يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَأَلَّفَ بِيَدِكُمْ وَمِمَّا حَكَّمُ﴾ المائدة 94. وقال القرافي: فظاهر الإضافة يقتضي الاختصاص ويرد عليه منع اختصاص الخطاب بالمسلمين، لأن أصل الخطاب الله تعالى للعموم في الكفار وغيرهم، انظر الذخيرة ج 4 ص: 169.

(4) قال ابن وهب وأشهب: صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته. انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج 3 ص: 49.

(5) سئل الإمام مالك عن النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال مالك: تؤكل ذبائحهما وأما صيدهما فلا يؤكل، وتلا هذه الآية ﴿تَأَلَّفَ بِيَدِكُمْ وَمِمَّا حَكَّمُ﴾ المائدة 94 ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصراني. قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما. قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما، وقاله علي بن زياد. انظر: المدونة الكبرى. كتاب الصيد ج 1 ص: 536، دار الكتب العلمية 1994.

وكتاب محمد: يراد به الموازية لمحمد بن المواز.

كتاب محمد. الثاني أن يكون حلالا لا في إحرام ولا في حرم. الثالث أن تكون تصح منه النية فلا يحل صيد غير المميز من صغير أو غير عاقل ولا يشترط البلوغ ولا الذكورية، وقال أبو مصعب في صيد المرأة وغير البالغ إذا كان مميزا لا أحب ذلك. الرابع أن يقصد إلى الاصطياد والذكاة بفعله أو إرساله ولو رمى شيئا فظنه خنزيرا أو سبعا لا يؤكل لو أرسل عليه فقتله فإذا هو صيد مأكول لم يجزأ كله، وقالت الشافعية: إن قصد الاستباحة والذكاة لا يحتاج إليه في وحشي ولا إنسي، واتفقت مذاهب الأئمة الثلاثة على مراعاة القصد إلى الفعل، وفائدة خلاف الشافعية تظهر فيما إذا أرسل على حجر أو ما في معناه مما لا يصاد فإذا هو صيد يحل اصطياده فإنه يباح عندهم (1) لمن قطع بالسكين شيئا يظنه خشية فإذا هو حلق شاة أصاب ذكاتها. الخامس أن يسمي الله تعالى عند فعله أو إرساله فإن ترك التسمية متعمدا متهاونا لم تؤكل (2)، ومتعمدا غير متهاون لم تؤكل أيضا على المشهور، وقال أشهب تؤكل وناسيا تؤكل حكى ابن بشير الخلاف في القولين الأول والثالث، وقد اختلف في حكم التسمية على طريقتين السنة مطلقا، والخلاف في تركها على الخلاف في تارك السنن عمدا، وقولان أحدهما السنة كما تقدم والثاني الوجوب مع الذكر دون النسيان. السادس أن يكون موت الصيد بفعل الصائد مباشرة أو بفعل متسلسل عن فعله، فالأول كرميه إياه أو ضربه، والثاني كإرساله الجارح بخلاف موته جرحا أو دهشا فلا يؤكل (3)، وبخلاف الحباله المنصوبة وفيها حديدية يضطر الصيد إليها فقتله فلا يؤكل وإن قصد بذلك وجه الذكاة لأن منتهى فعل الصائد فيها نصبها ثم ينقضي فعله بالجملة. السابع أن تكون الآلة المصيد بها سلاحا أو جارحا معلما (4)، ثم راعى في السلاح وصفان: أن يكون له حد يجرح لا يرض، وأن يصيب به لا بالعرض (5) حجرا كان أو غيره (6)، فإن لم يوقن بإصابة حد

(1) بياض في الأصل.

(2) وهو مذهب مالك في المدونة. انظر ج 1 ص: 534.

(3) منعه ابن القاسم قياسا على المثل، وأجازه أشهب لعموم قوله تعالى ﴿فَكُلُوا يَمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ﴾ المائدة 4. بداية المجتهد ج 1 ص: 695.

وقال المازري: فإن مات الصيد انبهارا أو روعا من غير مماسة أداة الصائد لم يؤكل بغير خلاف. انظر: المعلم بفوائد مسلم ج 3 ص: 44.

(4) قال المازري: ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقا بقوله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين". ومنهم من يستثنى الكلب الأسود. انظر: المعلم بفوائد مسلم ج 3 ص: 42.

(5) والمعراض: عصا برأسها حديدية وقد تكون بغير حديدية. انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ج 3 ص: 641.

(6) قال أبو عمر: اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض، فمن =

الحجر لم يأكل رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وفي صفة تعليم الجارح ثلاثة أقوال:
- أحدها: أن يكون إذا أشلى انشلى وإذا زجر ازدجر وهو مذهب الكتاب⁽¹⁾.

- والثاني: أن يضاف إليها كونه إذا دعي أجاب قاله ابن القاسم.

- والثالث: اعتبار الأوصاف الثلاثة في غير الصيد ولا يعتبر فيها إلا الطاعة إذا اشليت وإذا دعيت لأن الطاعة في الزجر لا يمكن أن تتعلمه سباع الطير، حكاه ابن حبيب، والمراد بالأشلاء في عبارة الفقهاء إنما هي الطاعة عند الإرسال، ويسمى في اللغة الاساد تقول منه أسدت الكلب إذا أغويته وأوسدته أيضا. وإنما الإشلاء في اللغة الدعاء أشلى الكلب إذا دعاه، وقد خرج اللخمي قولاً رابعاً وهو عدم اعتبار الطاعة في الزجر الذي هو معنى الكف من قوله في المدونة أن الصيد إذا لم يقدر الصائد أن يخلصه من الكلب فذكاه على تلك الحالة أنه يؤكل ولو اشترطت للصلعة في الازدجار لقال لا يؤكل هذا الصيد لأن الكلب إذا لم يطعه في ترك الصيد يكون غير معلم لأن ذكاة الصيد وهو في قبضة الجارح لا تبيحه لأنه ربما أعان على قتله وهو إذ ذاك مقدور عليه، وضعفه المازري لأنه لم يقصد بيان حكم التعليم وإنما قصد بيان القدر بالعجز عن التذكية على صفة وأيضاً فيمكن أن يكون تعذر تحصيله ليس لامتناع الجارح فإذا وقع ذلك منه مرة على وجه النذور فلا تخرجه ذلك من كونه معلماً. قال ابن بشير: والذي ينبغي أن يقال إن كل ما يمكن من التعليم في سباع الوحش وسباع الصيد فإنه مشروط والمقصود أن ينتقل الجارح عن خلقه الأصلي حتى يصير منصرفاً على حكم الصائد فحينئذ يكون آله لا صائداً لنفسه، وهل يشترط في التعليم ترك الأكل المشهور نفيه وحكى ابن تمام عن المذهب قولاً باشرطه في سباع الوحش كالكلاب ونحوها دون الطير. الثامن: أن يكون موت الصيد بجرح أو تنبيب أو تخليب وإجراء شيء من الدم وإن قل، فإن كان بدون ذلك كصدم الجارح أو ضغطه إياه لم يؤكل عند ابن القاسم، وجاز أكله عند أشهب، وسبب الخلاف هل لفظ الجوارح من قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾⁽²⁾ من معنى الجرح أو من معنى الكسب على أنه قد يصح

ذهب إلى أنه وقيد لم يبجزه إلا ما أدرك ذكاته، على ما روى عن ابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك، قال الأوزاعي في المعراض: كله خزق أو لم يخزق.

قال القرطبي: والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديث عدي بن حاتم وفيه "وما أصاب بعرفه فلا تأكله فإنما هو وقيد" انظر الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص: 48-49.

(1) انظر المدونة كتاب الصيد. ج 3 ص: 51. طبعة دار صادر.

(2) سورة المائدة الآية: 4 ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ

على مذهب أشهب أن يكون الاسم من معنى الجرح، لكن باعتبار الصلاحية، وأن ذلك شأنه لا باعتبار الوقوع في كل نازلة والله أعلم. والتاسع: أن يكون المصيد مأكول اللحم شرعاً فيخرج الخنزير لأنه حرام بإجماع، وفي سباع الوحش ثلاثة أقوال: الكراهية وهي روايتا العراقيين⁽¹⁾ وظاهر الكتاب⁽²⁾، والتجريم وهو ظاهر الموطأ⁽³⁾، والتفرقة بين ما يعدوا منها فيحرم كالأسد والذئب والنمر والكلب، وبين ما لا يعدوا كالثعلب والضب والضيع والمهر الوحشي والإنسي أيضاً قاله ابن حبيب وحكى اتفاق المدنيين⁽⁴⁾ على تحريم العادية منها⁽⁵⁾. قال ابن كنانة: "كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل وما سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنباتها فلم يرد فيه نهى"⁽⁶⁾ وفي سباع الصيغ وهو ذو المخلب منها قولان: الجواز وهو المشهور، والنهي عن أكلها. روى أبو بكر بن أويس⁽⁷⁾ عن مالك أنه قال لا يؤكل كل ذي مخلب وهو المستعمل عندنا، ووقع في المدونة⁽⁸⁾ كراهية الخطاف وما في معناه، قال ابن بشير: ولعل هذا

تَعْلُوبُهُنَّ بِمَا عَلَنَكُمْ اللَّهُ فَعَلُّوهُنَّ بِمَا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْوُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

- (1) يراد بالعراقيين هنا القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم. انظر مقالة للأستاذ عبد العزيز في مجلة دار الحديث الحسنية العدد 10.
- (2) انظر المدونة كتاب الصيد ج 1 ص: 541 حيث قال الإمام مالك "ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- (3) قال الإمام مالك في الموطأ، وهو الأمر عندنا يعني تحريم أكل سباع الوحش، واستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". والناب السن خلف الرباعية، ويكون في الحيوان العادي الذي يصل على غيره كالثعلب والضيع، وفي غير العادي أيضاً. والحديث رواه الشيخان والأربعة. انظر الموطأ كتاب الصيد ص: 303..
- (4) المدنيون: يشار بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ومحمد بن مسلمة، ونظرائهم. انظر: مجلة الحديث الحسنية العدد 10.
- (5) يعني السباع، وقاله مالك وابن الماجشون. انظر المنتقى ج 3 ص: 130. وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ج 3 ص: 235.
- (6) انظر الجواهر كتاب الأطعمة ج 1 ص: 600. حيث ذكر هذا النص.
- (7) أبو بكر بن أويس: الأصححي المدني - يعرف بالأعشى - قرأ على نافع بن أبي نعيم القاريء وصحبه 24 سنة وأخذ عن خاله مالك بن أنس الموطأ وغيره، وروى أيضاً عن أبيه وأخيه، وابن عجلان وغيرهم. حديثه مخرج في الصحيحين وباقي السنن خلا الترمذي، وكان من الثقات. توفي سنة 230 هـ. إتحاف السالك ص: 145. تهذيب التهذيب 6/118.
- (8) لم أعثر في المدونة على ذكر هذا الحكم. الخطاف هو الوطواط أو الخفاش. مختار الصحاح باب الواو. (وطط).

لأنها لا كثير لحم فيها فيدخل في باب تعذيب الحيوان من غير فائدة. وفيما يقال إنه ممسوخ كالفيل والقنفذ والدب والقرد والضب ثلاثة أقوال: الجواز والتحريم حكاهما اللخمي، والكراهة حكاهما الباجي في القرد. قال ابن المواز: "لا يحل ثمن القرد ولا كسبه وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمنه⁽¹⁾. وجلب قرد من الشام إلى المدينة، فأمر عمر أن يخرج بها إلى الموضع الذي جلب منه، وقال ابن شعبان⁽²⁾: لا يباع القرد، وقد أجاز بعض أصحابنا ثمنه وأكله إذا كان يرعى الكلاً، وفي الواضحة أنه يحرم، قال الباجي الأظهر عندي من قول مالك وأصحابه أنه ليس بحرام واحتج بعموم الآية⁽³⁾ قال وإن كانت كراهة فلاختلاف للعلماء⁽⁴⁾. العاشر: أن يكون الصيد متوحشا بطبعه فيخرج للتأنس بالطبع وإن توحش كالنناد⁽⁵⁾ من الأنعام. وقال ابن حبيب في البقر خاصة إذا ندت تؤكل بما يؤكل به الوحش لأن لها أصلا في التوحش، وخرج اللخمي وغيره مثل ذلك أيضا في الإبل والغنم من قول ابن حبيب فيها إذا وقعت في مهواة فلم يمكن ذبحها ولا نحرها إنما تطعن في جنب أو كتف، تطرق ابن بشير بأنها في هذه الصورة يخاف تلفها ولا سبيل إلى الانتفاع بها إلا بذكاتها على هذه الصفة بخلاف ما ند منها ()⁽⁶⁾. الحادي عشر: أن يكون المصيد معجوزا عنه بالمقدور عليه لتأنسه أو

- (1) قال ابن وهب: أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني، قال: بلغني عن عامر الشعبي قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد".
وذكر لابن رشد في بداية المجتهد على نجاسته في كتاب الأطعمة. وأخرج عبد الرزاق بالمصنف كتاب العقيقة باب في لحم القرد. وابن أبي شيبة في كتاب الصيد باب الثعلب والقرد. قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحدا أرخص في أكله. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج 1 ص: 127.
- انظر: فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك ج 7 ص: 76.
انظر: الاستذكار لابن عبد البر ج 5 ص: 293.
- (2) ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القرظي وهو آخر من انتهت إليه الرياسة بمصر من المالكيين وافق موته دخول بني عبيد إلى مصر وكان شديدا عليهم كثير الذم لهم مات سنة (ت 365 هـ) طبقات الفقهاء ص:
- (3) لعله يريد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُيُوتُ مُمْتَوَاتٍ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ الْأَعْمَرِ إِلَّا مَا بَيْنَ عَيْنَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ سورة المائدة، الآية: 1.
وانظر: التاج والإكليل ج 3 ص: 238.
- (4) ورد هذا النص في كتاب عقد الجواهر لابن شاس ج 1 ص: 601. وأغفل المحقق تخريج الحديث الوارد ضمنه.
- (5) الناد: هو النافر الذي يذهب على وجهه شاردا. (المصباح: ند).
- (6) كلمة غير واضحة.

لإثخانته دون ما انقاذ مقتل بسلاح أو جارح أو غيرهما، أو لانهصاره في موضع يمكن تناوله منه دون كبير مشقة لا يؤكل إلا بالذكاة المعهودة إلا ألا يمكن فيه على وجه كالحاصل في مهواة فذكاته الصقر، وكذلك المتأنس أيضا عند ابن حبيب كما سبق إذا حصل في موضع لا نجاة له منه ويستثنى من ائخان الجارح للصيد ما إذا أرسل جارحين على صيد فأمسكه أحدهما وقتله الآخر فإنه يؤكل إلا أن يكون إرسال القاتل بعد إمساك الأول فلا يؤكل. وخرج اللخمي نفي الأكل مطلقا من مسألة الواقع في موضع لا نجاة له منه إذا صار مقدورا عليه، وفرق ابن بشير بأنا لسنا على يقين من استدامة الجارح للإمساك حتى يأتي مرسله مع اذن الشرع له في الإرسال بخلاف تلك لحصول اليقين بدوام القدرة عليه وامتناع أكل المقدور عليه يحصل بالموت بعد القدرة وإمكان الذكاة ممن تصح منه كان المرسل أو غيره إذا مر به فلم يفعل وعلى غير المرسل في هذه الصورة الضمان على المنصوص، وأجراه المتأخرون على قولين من الخلاف في الترك، هل هو كالفعل في الضمان أم لا؟ وخرجوا على ذلك عدة فروع منها: من رأى إنسانا يستهلك نفسه أو حاله وهو قادر على تخليصه فلم يفعل حتى هلك، ومن كانت عنده شهادة لإنسان أو وثيقة فلم يؤدها ولم يخرجها حتى أدى ذلك إلى تلفه نفسه أو ماله. ومن رأى إنسانا قد جرح جائفة أو غيرها وعنده ما يخطبها به فلم يفعل حتى أدى ذلك إلى تلفه، ومن وجبت عليه مواساة بمال أو بفضل ما فلم يفعل حتى أدى إلى تلف نفس أو روح، ومن كان له حائط مائل والآخر ما يدعمه به من خشب أو حجر فلم يفصل حتى سقط إلى أشباه ذلك مما هو ترك واجب أدى إلى تلف نفس أو مال. أما إذا قطع الوثيقة فضاع الحق فلا يختلف في الضمان⁽¹⁾ لأنه فعل، وضابط ذلك أن مباشرة الإلتلاف توجه الضمان باتفاق وكذلك فعل السبب القريب من المسبب بحيث لا ينصرف إلا إليه وإن السبب البعيد بعدا كثيرا لا يوجب الضمان كمن قتل شاهدي إنسان فقتل الحق إذ لم يتعد على نفس الشهادة وإنما تقوى على سببه، أو أن السبب القريب الذي قصد به معنى آخر كما أتى على يدي الطبيب مما لم يقصده فالسبب المستوي في القرب والبعد وترك ما يجب فعله في ذلك كله خلاف. الثاني عشر: أن يكون انبعاث الجارح بإرسال الصائد لا من نفسه فإن انبعث من قبل نفسه ولم يتبعه الصائد بإشلاء ولا إغراء لم يؤكل ما قتله اتفاقا وإن اتبعه كما ذكر فثلاثة

(1) الضمان لغة: الالتزام، تقول: "ضمنت المال": إذا التزمته ويتعدى بالتضعيف، فيقال:

"ضمنته المال" ألزمته إياه. واصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء الضمان، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة فيكون هو الكفالة بمعنى واحد. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 2

أقوال: نفي أكل ما قتله وهو مذهب المدونة، وقول للشافعي وجواز الأكل قبولا مطلقا، مذهب أصبغ حكاه للقاضي أبو الحسن رواية والفرقة بين أن تبقى الجارح على صورة انبعائه ولم يفده الإغراء قوة في الانبعث فلا يؤكل ما قتله وبين أن يزيده الإغراء قوة انبعث وشدة حرص فيؤكل ما قتله، قاله ابن الماجشون وقد تؤول عليه أيضا قول أصبغ الذي حكاه ابن القصار رواية، فترجع المسألة على هذا إلى قولين ومذهب أبي حنيفة يحكيه بعض أصحابه أنه يبيح الأكل حكاية مطلقة كما حكى عن أصبغ وبعض من صنف في الخلاف أشار إلى أن مذهبه القول الثالث من اعتبار كون الأشلاء مفيدا له زيادة انبعث ونشاط والله أعلم. الثالث عشر: أن يكون الجارح حين الإرسال بيد الصائد المرسل أو محبوسا بقيد في يده فإن انبعث بإرساله وهو ليس في يده⁽¹⁾ فتلاثة أقوال:

أحدها: أن هذا الإرسال لا يؤكل به الصيد وهو أحد قولي مالك في المدونة. والثاني: أنه يباح أكل الصيد وهو قوله الآخر فيها.

والثالث: التفرقة بين أن يكون قريبا من مرسله أو بعيدا منه فيباح الأكل في الإرسال من قرب ويمنع في الإرسال من بعد قاله ابن حبيب. وكذلك الأقوال الثلاثة أيضا في ما إذا انبعث بغير إرسال من ربه ثم زجره فوقف ثم بعته فانبعث أما إذا دعاه فعاد إلى يده فأرسله فلا خلاف في جواز الأكل.

الرابع عشر أن لا ينقطع حكم الإرسال وما هنا في الجارح ثلاث صور: إحداها أن يعلم ضرورة أنه تارك للطلب بالكلية كان يثنى راجعا عن الصيد أو يشتغل في طريقه بأمر آخر غير ما بعث فيه حتى يتحقق ذلك ويطول زمانه فيقتدر في هذه الصورة إلى إرسال آخر ولو عطف على الصيد بعد ذلك دون تجديد إرسال فقتله لم يؤكل لأنه انبعث من قبل نفسه. الثانية: أن يكون طالبا لكنه تحير في مواضع الطلب فلا يضر ذلك في الإرسال ولا يقطعه. الثالثة: يشتغل في طريقه بأمر غير ما بعثه فيه لكن يقصر زمان ذلك ولا يطول، قال المازري: فظاهر المذهب انقطاع حكم الإرسال أيضا وقد قال في المدونة: إذا مر الكلب بكلب فوقف عليه يشمه أو يجيفه فأكل منها أو عجز الطائر فسقط على موضع فقد خرج عن ذلك الإرسال ولم يشترط قصر الزمان أو طوله. وخرج اللخمي في هذه الصورة خلافا من أحد القولين في كلب أرسل على جماعة لا يريد المرسل واحد منها دون آخر فأخذ اثنين منها أن يؤكل الاثنان معا ولم يحصل أخذه الأول واشتغاله به قطعاً لحكم الإرسال حتى يقتدر في أخذ الثاني إلى إرسال آخر⁽²⁾ قال

(1) قال ابن الحاجب "وشرطه - الصيد - أن يرسله فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل، ولم تغد تقويته على المشهور، فلو أرسله وليس في يده - ففيها: يؤكل ثم رجع واختير الأول، وثالثها: إن كان قريبا أكل، ولو أرسله ثم ظهر ترك ثم انبعث لم يفد. انظر: جامع الأمهات ص: 219.

(2) انظر المدونة ج 1 ص: 538.

التماززي وفي هذا التخريج عنده ينظره ويمكن أن يكون إنما أباح أكل الثاني لأن اشتغاله بالأول من مقتضى الإرسال الذي أخذ به الثاني وإنما أرسله سيده ليأخذ لو واحدا وأكثر منه بخلاف اشتغاله بما يقطعه كما أرسل فيه قال ويؤكل هذا الذي قطعه قول ابن القاسم أن مرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحد منها دون آخر فأخذها كلها أو بعضها أنه يأكل ما أخذ منها، فقد صرح ابن القاسم بأن أخذها كلها لا يقطعه عن حكم الإرسال وقد تكون من الكثرة بحيث لا يأتي مقتلها إلا بعد طول زمان فلو كان اشتغاله بالأول قطعاً عن الإرسال لبطل هذا الجواب لأن أبا الحسن اللخمي أشار إلى ارتفاع لا خلاف مع طول الزمان ()⁽¹⁾ السهم يسقط بالأرض ثم يندفع عنها فيصيب الصيد فيقتله، فلم يحك الماززي في هذه الصورة عن المذهب نصاً ونقل عن أصحاب الشافعية فيها قولين أحدهما: أن هذا الصيد لا يؤكل لأن سقوط السهم بالأرض كالقطع لفعل راميه واندفاعه بعد ذلك كانبعاث الكلب من قبل نفسه. والثاني: وهو المذهب عندهم جواز أكل هذا الصيد لأن السهم لا قصد له ولا اختيار والأرض كذلك، فلا يصح أن تنسب حركة السهم إلى واحد منهما لعدم القصد إلا أن تضاف إلى الرامي فقد نفى أن يباح أكل الصيد. قال الماززي: وعندي أن هذا الجواب ينظر إلى ما في كتاب الحج من المدونة⁽²⁾ في رمي الجمار إذا أصابت الحصاة التي رمى بها شيئاً واندفعت عنه من غير دافع أن ذلك يقتدي ويقدر أن وصولها إلى الجمرة من قبل الرامي بخلاف أن يدفعها دافع والله أعلم. الخامس عشر: أن يرسل على معين يراه هو أو يراه الجارح، أو على جملة يراها أو بعضها أو على جهة محصورة لا يختلط بها غيرها كالغبار، أو يمكن أن يختلط بها صيد من غيرها فالجميع من الأرض والغياض⁽³⁾ وما خلف ما أخذه من تلك الجملة أو من تلك الجهة. وقد اشتمل هذا الشرط هذا الشرط على خمسة أوجه، أحدها: أن يكون الإرسال على مرمى معين ولا خلاف فيه. الثاني أن يكون على معين يراه الجارح كأن يراه الصائد. ولا يرى هو شيئاً فيرسل عليه، فأجازه مالك مرة وكرهه أخرى وقال لعله غير الذي اضطرب عليه. وهذا الخلاف مبني على أصل وهو هل تكفي غلبة الظن في الاستباحة أم لا بد من اليقين؟ والغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه، قال ابن بشير: ويحتمل أن تبقى الكراهة على ظاهرها وأن تكون بمعنى التحريم وعلى قول أشهب إنه لا يصح أن ينوي في إرساله ما لم يره من

(1) كلمة مطموسة.

(2) انظر: المدونة ج 1 ص: 422. كتاب الحج. رسم فيمن وضع الحصاة وضعا أو طرحها طرحا. طبعة دار صادر.

(3) الغياض: جمع غيضة وهي الشجر الملتف، وفي حديث عمر: لا تنزلوا المسلمين الغياض.

الصيد لا يجوز الأكل هنا، وكذلك أيضا على قول سحنون: أنه لا يصح أن يرسل على موضع لا يدري هل فيه شيء أم لا قاله في البيان⁽¹⁾. الثالث: أن يكون على جهلة من إرسال ويرى بعضها ينوي ما صاداه منها دون تعيين فثلاثة أقوال: جواز أكل ما قتله الجارح منها واحدا كان أو أكثر وهو قول ابن القاسم والمشهور من المذهب. والثاني: المنع مطلقا لأشهب لأنه لا يبيح إلا المعين. والثالث: وهو قول ابن المواز جواز أكل ما صاد منها أولا دون ما بعده من ثاني وثالث إن كانوا ذلك عنده بخلاف سهم أصاب صيدين فإنهما يؤكلان معا. قال ابن المواز: إلا أن يقتل الجارح اثنين في مرة واحدة فيصير كقول مالك في السهم لأنها رمية واحدة، الرابع: أن يرسل على ما ضمنه جهة محصورة لا يختلط بها صيد من غيرها بعد الإرسال، فقول ابن القاسم وأصبخ الجواز وهو المشهور وإن كان لا يروى هل فيها شيء أم لا؟ ومنع ذلك أشهب لاشتراطه الرؤية والتعيين وسحنون أيضا لمنعه الإرسال على ما لا يتيقن وجوده. الخامس: أن يرسل على جهة معينة يمكن أن يختلط بها صيد من غيرها بعد الإرسال فلا يجوز ذلك على المشهور وأجازه أصبخ، وقد حكى ابن رشد في البيان أنه يتحصل في الإرسال على ما يخشى أن يكون في الغار والغبيضة⁽²⁾ من الصيد ثلاثة أقوال: الجواز فيها لأصبخ ومثله في كتاب المواز، والمنع فيها مع لسحنون، قال لأن من مذهبه أنه لا يصلح له أن ينوي من الصيد إلا ما رأى قال وهذا من قولي أشهب، والتفرقة يجوز ذلك في الغار ولا يجوز في الغبيضة مخافة أن يكون دخل في الغبيضة بعد أن أرسل كلبه فيها ما كان خارجا مما لم ينوه لأنه إنما نوى ما كان في الغبيضة ولا يخشى مثل هذا في الغار. وهو مروى عن ابن القاسم، والجواز حيث قيل إنما هو إذا لم يستطع الصائد الدخول على الصيد في الموضع الذي يحضر فيه كالغار ونحوه لياخذه فيذكيه لخوفه فيه على نفسه أو لحيات مخافة أن تكون فيه ()⁽³⁾ لأنه إن كان يستطيع ذلك بقدر ما ذكر فالصيد، حينئذ مقدور عليه، ومن شرط أكله بالعقر أن يكون معجوزا عنه كما سبق، وقد تنخل من الخلاف المجتلب هنا أن أشهب لا يبيح إلا المرمي المعين وابن القاسم يبيح المعين والمحصور إذا لم يكن مما يختلط به غيره، وأصبخ يبيح المعين والمحصور وإن أمكن اختلاط غيره به ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال على

(1) انظر البيان والتحصيل ج 3 ص: 329.

(2) هكذا في الأصل، وفي البيان والتحصيل: الغايضة. انظر البيان والتحصيل ج 3 ص: 323 حيث ذكر ابن رشد هذه الأقوال.

والغبيضة: الأجمة، وهي الشجر الملتف، وجمعه غياض مثل كلبة وكلاب، وغبيضات، مثل بيضة وبيضات. انظر: المصباح المنير ج 2 ص: 459.

(3) كلمات مطموسة، ولعلها: أو أعتقت معظم ثخنها.

كل ما يقوم بين يدي الجارح إلا أن يكون ذلك ليتبين له الصيد، فإذا أراه أرسل عليه بعد ذلك على شرط الإرسال المبيح. السادس عشر: أن يتبع الصيد بعد الرمي أو الإرسال ولا يتوانى اختياراً، ربما أن يدركه فيذكيه هذا هو المشهور من المذهب، وقول ابن شهاب وربيعة ومالك وأبي حنيفة. قال المازري: وفي كتاب ابن القصار عن مالك ما يدل على استباحة الصيد وإن لم يتبعه. ومن ذهب هذا المذهب رأى أن العقر تذكية له، فلا يسقط حكمها بأمر مقدر، لو كان لم يعلم ما يكون فيه، ثم احتج له المازري بحديث البهزي زيد بن كعب ذكره الإمام مالك في كتاب الحج من موطأه⁽¹⁾ إذا لم ()⁽²⁾ النبي عليه السلام هل ترك اتباع الحمار الوحشي اختياراً أم لا؟ ثم هنا مسألتان: إحداهما أن يتبع كما أمر، فإن وجده ميتاً أو حياً منفوذ المقاتل بفعله أو فعل جارحه، أو حياً غير منفوذ المقاتل لكنه مات قبل أن يمر من الزمان ما تمكن فيه ذكاته أكل في الأوجه الثلاثة عشر. يستحب ذكاة الحي المنفوذ المقاتل من غير ()⁽³⁾ وإن وجده حياً غير منفوذ المقاتل واستمرت حياته بحيث يمكن ذكاته فلا يؤكل إلا بذكاة لا بمعنى الاصطيد، فإن مات من غير ذكاة في هذه الصورة بفعل الجارح أو دونه فلم يؤكل، كما إذا لم يكن ميتاً يذكيه إن كانت معه الآلة لكن في موضع يفتقر في إخراجها منه إلى طول تقصيره ففي ذلك كل الغاية أن يضطر في الطلب، ثم يجد الصيد، وها هنا للصيد ثلاثة أقوال: أن يجده ميتاً، أو حياً منفوذ المقاتل، أو ميتاً غير منفوذه، ففي الوجهين الأولين قال ابن القصار: وروي عن مالك أيضاً أنه وإن بات⁽⁴⁾ (عنك فلاحته)⁽⁵⁾ ولم تجد فيه

(1) قال المازري: وأما إن بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أنه يؤكل، والثاني أنه لا يؤكل لقول ابن عباس: "كل ما أصميت ولا تأكل ما أئميت". والقول الثالث: إجازة ذلك في السهم ومنعه في الكلب لأن السهم يقتل بالرمية الواحدة والكلب يقتل على جهات مختلفة. انظر: المعلم بفوائد مسلم: ج 3 ص: 44-45.

(2) كلمة مطموسة جداً. (3) كلمة مطموسة.

(4) عثرت على هذا الحديث في موطأ الإمام مالك برواية سويد بن سعيد الحدثاني، قال: أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اتركوه! فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار! فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رحمه الله فقسمه بين الرفاق. الموطأ باب ما يأكل المحرم من الصيد رقم الحديث 572، ص: 431.

(5) كلمة مطموسة جداً، ولعل الصواب ما أثبتناه.

غير أثر سهمك الذي قتله أو كلبك فلا بأس بأكله⁽¹⁾، سواء كان صاحبه يطلبه أو لا. وإلى هذا وقعت إشارة المازري المتقدمة وقد نقل الخلاف في ذلك ابن زرقون⁽²⁾ في المنهج السالك له، فحكى منع الأكل إذا لم يتبع (3) غير مقدر ثم أتاه ووجده ميتا وبه أثر سهمه أو كلبه، وذكر أنه المشهور، ثم قيل إنه يؤكل، وفي الوجه الثالث وهو أن يجده حيا غير منفوذ المقاتل لا يأكل مطلقا إلا بالذكاة لا بمعنى الاصطیاد. السابع عشر: أن يستيقن أن الذي وجد هو الذي أرسل عليه معيناً بنفسه أو بالجملة أو بالجهة على ما مضى من التفصيل والخلاف وإن غلب على ظنه أنه هو فظاهر المذهب على قولين كما تقدم في مسألة اضطراب الجارح وإن شك لم يأكل، وأخرى إن تيقن أنه غيره ولم يختلف المذهب فيه وعن أبي حنيفة أنه يؤكل⁽⁴⁾، وكذلك عند الشافعية إذا مضى السهم في سمته والجارح على قصده فقتل فيه صيدا غير المرسل عليه وفيما أصابه السهم إذا دار فعدل عن سمته إلى سمته آخر قولان عندهم ولم يختلفوا إذا عدل الجارح عن طريقه الذي أرسل فيه إلى طريق آخر فأخذ فيه صيدا أنه لا يؤكل لأن له قصدا وحركاته مضافة إليه. الثامن عشر: أن يجد غير ما قصد فإن كان ذلك كما إذا رمى ما ظنه أيلًا فإذا هو بقرة وحش أو (5) فوجده غزالا، أو أرسل عليه فقتله ففيه قولان: جواز الأكل لأشهب لأنه نوى اصطیاده، والمنع لأصبغ لأنه رماه على نية، وسبب الخلاف هل يسري الخطأ في الصفات إلى الخطأ في الذات أم لا؟ ونزل ابن بشير الخلاف على إطلاق الاستباحة في النية أو تقييدها بما عين. قال المازري: قد ألزم على هذا أن يختلف فيمن ذكى كبشًا فإذا هو نعجة قال: هذا أبعد من اختلاف نوعين كأرنب وظبي لأن النوع واحد في الذكر والأنثى وإنما يختلف بالصور والطباع. والله أعلم. التاسع عشر: أن يتيقن أنه مات من فعله أو من فعل جارحة، وها هنا مسائل: إحداها أن يبيت الصيد عن الصائد ثم يجده من الغد مقتولا فإن كان لم ينفذ له مقتلا،

- (1) لا بأس بأكله بمعنى الجواز. انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص: 408.
- (2) أحمد بن إبراهيم زرقون: إشبيلي له مختصر في الفقه سماه: المنهج السالك في تقريب مذهب مالك، أكثر ابن عاصم الغرناطي النقل عنه في شرح تحفة الحكام لوالده. لم أفد علي مولده ووفاته في طبقات المالكية. طبقات المالكية ص: 337.
- (3) كلمتان مطموستان.
- (4) قال القاضي أبو محمد: (إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره لم يجزأ كله خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأن الذكاة تحتاج إلى نية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" ولأنه عقر صيدا لم يرسل عليه كما لو استرسل بنفسه). الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج 2 ص: 918.
- (5) كلمة غير مفهومة وتقديرها يحمورا وهو نوع من الحيوان يشبه الغزال.

قال المازري: فالمشهور من المذهب أنه لا يؤكل، وقال مالك في الموطأ: "لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثر كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإنه يكره أكله"⁽¹⁾. قال بإطلاق الجواب بالكراهة ولم يشترط إنفاذ المقاتل وذكر ابن القصار عن مالك أنه لا بأس بأكله وإن بات وقد وجد فيه أثر سهمه أو كلبه سواء كان صاحبه يطلبه أم لا، فأطلق أيضا الجواب وإن لم ينقد المقاتل ولم يشترط الطلب، وبهذا قال أبو حنيفة ولكنه شرط طلب صاحبه له، وأما إن وجدته وقد انفذ السهم أو الجارح مقتله ففيه ثلاثة أقوال:

ص: 123، نفي الإباحة مطلقا مذهب الكتاب وإثباتها لابن الماجشون في كتاب ابن حبيب قال وإن لم ينفذ مقاتله لم يؤكل مخافة أن يكون قتله بعض هوام الأرض ودوابها أو أعان على قتله وإثباتها فيما قتله السهم دون ما قتله الجارح، وزاد اللخمي قولاً رابعاً بالكراهة ويمكن أن يكون قاتله عبر بها عن التحريم، واختلف إذا طالت غيبة الصيد عن الصائد نهاراً ولم يبت عنه هل يتنزل ذلك منزلة ما بات أم لا على قولين: المشهور أنه يباح أكله إذا لم يفرط في طلبه والفرق أن دواب الأرض وهوامها يكثر انتشارها ليلاً بخلاف النهار وأيضاً فإن المبيت محل النص إذ في الحديث النهي عنه. الثانية: أن يشترك في الصيد مع الجارح المعلم غيره مما لا يؤكل صيده كجارح أرسله مجوسي فإن تيقن انفرد المبيح بالقتل أكل وإن ظن ذلك فقولان، وإن شك لم يجزه أكل ولا خفاء بالمنع مع تيقن استغلال غير المبيح أو اشتراكهما في القتل، أما إذا لم يشاركه في القتل ولكن كان منه سببه وهو الإمساك بحيث لم يقدر كلب المسلم على أخذه إلا بأن رده كلب المجوسي إليه وضايقه حتى دخل في يديه، فالشافعية تبيح هذا الصيد، وأبو حنيفة يمنعه. قال المازري: والأظهر عندي على أصل مذهبنا أن يمنع لأننا نقول إن الممسك إنساناً ليقته آخر فقتله، إنهما جميعاً قاتلان له ومطلوبان به، وكذلك يجب أن يكون قتل هذا الصيد مضافاً إلى هذين الكلبين⁽²⁾. وأيضاً فإن العقر في

(1) هكذا ورد في الموطأ كتاب الصيد ص: 301.

وقال القاضي عبد الوهاب: ودليلنا ما روي أن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبياً، فقال: إني رميته يا رسول الله، ثم اتبعته من الغد فوجدت سهمي فيه أعرفه، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا أكله لا أدري لعل هوام الأرض قتلته"، وهذا يعم بتعليقه الجوارح والسهم. الحديث أخرجه البيهقي في الصيد والذبائح باب الإرسال على الصيد. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج 2 ص: 918.

(2) استدل المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عندي "وإن شاركه كلب آخر فلا تأكله"، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد بلفظ قريب منه وهو: "وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل"، وقال أبو محمد القاضي: ولأنه =

الوحشي لا ينال إلا بالطلب، فكان الطلب جزءاً من التذكية وأبو حنيفة والشافعي يريان أن مباشر القتل يقاد منه دون الممسك. فالشافعية على أصلها في إباحة هذا الصيد. قال المازري: ويمكن أن يكون أبو حنيفة يرى أن الصيد أكد في إضافة الفعل المعين تغليبا لحكم التحريم إذا مازج حكم التحليل، وقد أشار بعض الشافعية إلى اتفاقهم مع أبي حنيفة على أنه لو رمى المسلم بسهمه صيدا فرده كلب المجوسي حتى قرب من موضع السهم فأصابه فإنه يؤكل. قال المازري: وفي مسألة السهم عندي للنظر مجال الثالثة أن يتردى الصيد بعد إصابته من شاهقة أو يقع في ماء فيوجد ميتا، فإن كان قد انفذت مقاتله قبل ترديه فقد تمت ذكاته ولا يضره التردي وإلا فلا يؤكل لأنه لا يدري من أي ذلك مات، ومثل ذلك أيضا الصيد إذا رمى بسهم سقط على الأرض ميتا ولم يصب ص: 124، السهم (مقتله)⁽¹⁾، قال المازري: فنحن نمنع أكله قياسا على ترديه من جبل، والشافعية تجيز أكله وتفرق بينه وبين المتردي من جبل، فإن المتردي من الجبل سببه الهلاك غالبا بخلاف سقوطه بالأرض فليس الغالب فيه الهلاك وبأن السقوط على الأرض ضرورة لا يمكن التحرز منها فعفي عنه كما عفي عن ذبحه لعدم القدرة عليه، وأجيز العقر فيه للضرورة. الرابعة: ذكاة الصيد وهو في قبضة الجارح وذلك مانع من الاستباحة إذا كان الجارح ينهشه، إلا أن يتيقن أن الذكاة هي التي قضت عليه دون نهش الجارح، فإنه أباح في المدونة أن يذكى على تلك الحالة ويؤكل. حكى ابن رشد في البيان الاتفاق على جواز الأكل هذا وإن كانت الجوارح تنهشه حالة الذكاة للضرورة، ومن هذا أخذ اللخمي قولا بعدم اعتبار الازدجار في التعليم كما تقدم. الخامسة: في الصيد يرمى بسهم مسموم، قال مالك في العتبية والموازية لا يؤكل وإن ذكى وأخاف بأن يكون السم قتله ويخاف على من يأكل منه الموت⁽²⁾. وفي هذه المسألة ثلاث صور. أحدها: أن يصيب السم في غير مقتل فيوجد ميتا ولا خلاف في امتناع أكله. الثانية: أن تكون الإصابة أيضا في غير مقتل لكنه يوجد جريحا فقال في هذه الرواية إنه لا يؤكل ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة، وقال سحنون إنه يؤكل واختاره ابن رشد في البيان.

الثالثة: أن تكون الإصابة في مقتل ولا تختلف هذه الصورة بوجوده حيا أو ميتا إلا في استحبابه الذكاة في التي إن قلنا بجواز الاستحباب، والنصوص في هذه الصورة

= نوع من التذكية فإذا اشترك فيه المسلم والمجوسي لم تقع الإباحة أصله الذبح. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج 2 ص: 919.

(1) مطموسة في الأصل وأثبتها من خلال المعنى.

(2) انظر: المتقى شرح الموطأ ج 3 ص: 122.

أنه لا يؤكل وقاله ابن حبيب وقال بأن السم قد شارك في إنفاذ مقاتله، وخرج جماعة من المتأخرين كالباجي والمازري وابن رشد في البيان قولاً بجواز الأكل. قال في البيان: ويدخل في ذلك الاختلاف في المعين من مسألة الذبح في الماء، وفيها قولان: بالمنع لابن نافع في المبسوط⁽¹⁾، إن لم يرفع رأسها وذكاتها تحت الماء⁽²⁾، والجواز لمالك وإن كان ذكاتها (في جوف)⁽³⁾ إذا اضطر إلى ذلك. وحيث قيل بالجواز في هذه الصورة فيشترط فيه أن يكون السهم مأموناً على أكل ما صيد به كالبقلة، أما إن كان السهم يخاف منه في أكل ما صيد به فلا خلاف هنا المنع في جميع الصور والله أعلم. الشرط الحد في عشرين: أن يكون الموجود بعض الصيد وقد أبين منه حالة حياته، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون المبان منه الرأس أو الأكثر فيؤكل الجميع، الثاني: أن يكون المبان منه يسيراً يعيش مع قطعه أو يكون موته لمعنى آخر سوى القطع كما إذا قطع خطمه أنه يموت جوعاً فلا يؤكل ذلك المبان منه اتفاقاً ويؤكل السائر. الثالث: أن يكون المبان منه يسيراً لا يعيش مع قطعه وفي أكله قولان: المشهور المنع ويؤكل الأكثر اتفاقاً. انتهى.

(1) في البيان والتحصيل: المبسوط.

(2) قال محمد بن رشد: ووجه ذلك أنه لا يدري إن كانت ماتت من ذبحه أو من الغم في الماء لاشتراك الأمرين جميعاً فيها. انظر: البيان والتحصيل ج 3 ص: 269.

(3) غير مفهومة في المخطوط، ولعلها (في جوف).

باب الأطعمة⁽¹⁾

1- (*) النهي عن الخليطين :

وسئل عن مسألة وهي أن رجلا رأى قوما قد خلطوا خلا وزيتا يأكلون به خسا، فأنكر عليهم وزعم أنه غير جائز لأنه من الخليطين المنهي عنهما، فنوزع في ذلك، فقال: هما أسوأ حالا من خلط فتيت الخبز بالنبيذ، ومن خلط الحريرة بالنبيذ، وقد كره ووقع في مختصر ابن عبد الحكم⁽²⁾ لا خير في الخليطين من الخل.

فأجاب: وقفت على ما كتبتموه في مسألة الخليطين ومشهور مذهب مالك أن النهي الوارد فيها مقصور على النبيذين أو ما يكون منهما نبيذا إذا انفردا، فما قد نبذ مفترقا لا يجمع، كنبذ تمر ونبيذ زبيب، يجعلان في إناء واحد ثم يشريان. وما كان مما ينبذ على جدته، كالتمر والزبيب يوضعان معا في إناء واحد ليكون منهما نبيذ واحد، فما كان له دخول في باب الانتباذ وإن كان حلالا مع الانفراد. هو موضع النهي⁽³⁾. هذا مذهب المدونة⁽⁴⁾ وغيرها، وعليه عول أئمة المذهب، لأنه قد صح النهي عن الخليطين مجملا هكذا ومفصلا، فذكر أشياء كالبسر مع الرطب، والتمر مع

(1) المراد بالأطعمة كل ما يطعم من حب وتمر ولحم، أما الأشربة فالمراد منها كل ما يشرب من أنواع السوائل.

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 11 ص: 82

(2) ابن عبد الحكم عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث يكنى أبا محمد سمع مالكا والليث وكان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك فقيها، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، وكان صديقا للشافعي وبمنزله توفي. من تأليفه المختصر الكبير نحا به اختصار كتب أشهب، والمختصر الأوسط والصغير. وتوجد قطعة من المختصر الكبير بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 810. توفي رحمه الله سنة 214 هـ. فهرس مخطوطات خزانة القرويين.

(3) ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن يخلط التمر والزبيب، والزهو والرطب، والبسر والزبيب. وفي بعضها أنه قال عليه الصلاة والسلام: " لا تتبذوا الزهو والزبيب جميعا، ولا التمر والزبيب جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة " رواه مسلم. كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، والدارمي في سننه.

(4) انظر المدونة: كتاب الأشربة ج 4 ص: 523.

الزبيب، وصح عنه أيضا ﷺ " أنه قد أتى بلبن قد شيب ⁽¹⁾ بماء فشربه، وتناول أعزابيا كان على يمينه. وقال: الأيمن فالأيمن ⁽²⁾ وقد اتفق العلماء على إباحة الأمران مع ما فيهما من الاختلاط من ماء وخل وزيت وحين ذلك فعلى هذا يكون ما ذكرتموه من خلط الخل والزيت خارجا عن مورد النهي، إذ ليس بنبيذ في الوقت، ولا يصنع من الخل على حدة نبيذ، فسيلها سبيل اللبن المشوب بالماء أو بالغسل وسيأتي من كلام ابن رشد أن الشيين إذا لم يصح أن ينبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شرابهما. وفي المدونة ⁽³⁾ قلت: أفيؤكل الخبز بالنبيذ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك لأن الخبز ليس بشراب. ووقع في المدونة عن مالك قولان ⁽⁴⁾، في الحريرة بالنبيذ، ووجه الباجي كراهية ذلك بأن العجين يصنع منه النبيذ، ووجه الإباحة بأن القمح لا ينتبذ على هذه الصفة، إنما ينتبذ حبا أو نحوه. وهكذا القولان فيها مع الخبز إذا ترك في النبيذ يوما أو يومين، ثم يشرب قبل أن يسكر لأنه يصير كالعجين. واختار ابن القاسم إباحة ذلك في العجين والدقيق والسويق والخبز ونحو ذلك وما أضيف في مكتوبكم إلى ابن عبد الحكم فقد ذكره الباجي وابن العربي مكملًا. وهو أنه روى عن مالك في خلط الخليطين لقصده التخليل أنه لا خير فيه، وأن الخل والانتباز في ذلك سواء. قال ابن عبد الحكم: وقد قال أيضا: لا بأس بذلك للخل. فذكر كما ترى روايتين عن مالك في ذلك ⁽⁵⁾. قال الباجي: وجه الرواية الأولى التعلق بعموم النهي عن انتباز الخليطين فلا يجوز ذلك، لخل ولا لغيره لأنه يصير نبيذا ثم يصير خلا. قال: ووجه الرواية الثانية أنه لا يقصد بذلك النبيذ وإنما يقصد به الخل، وإنما يعتره أن ينتبذه المسراب يعني نبيذا. وبمثل هذا وجه الروايتين أيضا ابن العربي، وفي هذا ما يقضي بأن الخل ليس عندهم من باب الأنبذة في شيء. ووقعت العبارة المضافة على ابن عبد الحكم في مكتوبكم

(1) شيب: خلط بماء. انظر المعلم بفوائد مسلم ج 3 ص: 69.

(2) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الأيمن فالأيمن في الشرب. ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ. ومالك في الموطأ كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب السنة في الشرب ورواه كذلك الأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن كتاب الأشربة. وابن خبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب.

(3) انظر المدونة ج 4 ص: 524 كتاب الأشربة.

(4) انظر المدونة ج 4 ص: 523، حيث سئل الإمام مالك: أرأيت النبيذ إذا انتبذته، أ يصلح لي أن أجعل فيه عجينا أو دقيقا أو سويقا أو ما يشبهه، ليشد به النبيذ قليلا أو ليعجل به النبيذ؟ قال: سألت مالكا عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأسا، ثم سأله بعد فنهى عنه.

(5) ذكر هاتين الروايتين أبو عبد الله العبدري حيث قال " وعن مالك لا خير في الخليطين للخل، وعنه أيضا لا بأس بذلك ومن نبذ الخليطين فقد أساء " التاج والإكليل ج 3 ص: 237.

الأخير في الخليطين من الخل. وإنما نقلها الأئمة للخل باللام لا بمن على ما تقدم من التفسير والمعنى. وهي إحدى الروايتين روي حسبما مضى. وأما خلط الشرايين للمريض فقد قال الباجي: "خلط العسل واللبن وشربهما لا بأس به، قال ابن القاسم في العتبية: ووجه ذلك أن هذا ليس بانتباز، وإنما هو على معنى خلط مشروبين كشراب الورد وشراب الثيلوفر"⁽¹⁾. قال ابن العربي: أجرى ابن عبد الحكم النهي عن الخليطين على عمومهم حتى منع منها في شراب الطبيب⁽²⁾. فقد أساء. "فإن حديث النبذة المطربة حرم ذلك" وإن لم تحدث، فقد قال عبد الوهاب: "يجوز شربه ما لم يسكر"⁽³⁾، يعني أن النهي في هذا على الكراهة. قال ابن عبد البر: "النهي عن الخليطين لم يجيء مجيء تحريم المسكر، فلماذا صار شربهما مكروها من غير تحريم"⁽⁴⁾ وعلل الكراهة بأنه إذا جمع بينهما أسرع الشدة إلى ذلك الشراب وخيف منه الإسكار. وقد حكى بعضهم أن النهي على وجه المنع. وما ذكرتموه في النهي عن الخليطين من أنه غير معقول المعنى فقد روى ابن عبد البر وغيره أن العلة ما ذكر من إسراع الشدة، فيكون على هذا معنى يدخل في باب سد الذرائع والحماية، لشرب المسكر. وقد أشار القاضي ابن العربي إلى ما ذكرتم فقال في مسألة الخليطين: هي مسألة ما علمت لها وجهها إلى الآن فإنه إن كان المحرم الإسكار، فدعه يخلط ما شاء ويشربه في الحال فأما غير ذلك فليس فيه إلا الاتباع. انتهى، فأشار إلى جهة التعبد وما ذكره غيره من العلة المتقدمة لا إشكال فيه لأن له نظائر في الشرع أن يترك شيء من الحلال حمى ليكون أبعد من جانب الحرام كما في "النهي في باب الأشربة عن الانتباز في الدباء والمزفت"⁽⁵⁾ وما ذكر في الحديث معها، السرعة الشدة في تلك الأوعية، فيخاف منه إذا غفل عنه شيئاً من الزمان، وإن كان عند شربه في بعض الأوقات لا شدة فيه، وقد ذكر ابن رشد في البيان القولين في المذهب في كونه حكماً معللاً بما تقدم أو باباً من أبواب التعبد ومال إلى القول بالتعليل، وبنى على هذا الخلاف أن من خلط الخليطين المنهي عنهما وشربهما في الحين على الفور لم يكن عليه في ذلك حرج على

(1) انظر: المستقى ج 3 ص: 150.

(2) حكى اللخمي عن بعض الشيوخ منع خلط الشرايين للمريض، نقله عنه ابن زرقون، وحكى

ابن يونس عن بعضهم إجازته. انظر: مواهب الجليل ج 3 ص: 238.

(3) انظر التلقين ص: 83 حيث قال القاضي عبد الوهاب "وأما الأشربة فلا يحرم منها إلا ما أسكر".

(4) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص: 190 كتاب الأشربة.

(5) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. كتاب الأشربة وهو قوله صلى الله عليه وسلم "لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت". والدباء: اليقطين، والمزفت: ما طلي بالزفت وهو

القار الذي تظلي به السفن. الذخيرة ج 4 ص: 118.

طريقة التعليل لحصول القطع بالسلامة وقد لا يجوز ذلك. وإن شربهما على الفور على مذهب العبادة. قال: وأما شراب الورد وشراب السكنجبير وشراب السريس وما أشبه ذلك من الأشربة السكرية أو العسلية، فالجمع بينهما جائز باتفاق، لأن أصلهما جميعا واحد! يعني من العسل أو السكر. قال: ولا يجوز خلط شراب سكري وعسلي لاختلاف أصليهما، يعني إلا أن يشرب ذلك على الفور، حسبما سبق من الخلاف، ولعله ينزل بما ذكر عن ابن عبد الحكم من المنع في أشربة الطيب على الصورة التي ذكر عند اختلاف الأصلين.

وقال في البيان: إذا كان الشيطان لا يصلح أن ينبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شرابيهما. ومن أمثلة ذلك عندنا: خلط العسل باللبن. حكى أنه لا اختلاف في إباحته، لأن النهي فيما قاله إنما جاء في الخليطين من الأشربة التي يصنعها الناس من الأَطعمة. واللبن ليس بشراب من صنع آدمي، وبني أيضا على القولين في التعليل وبقيّة الاختلاف المتقدم في خلطهما للخل للانتباز. فعلى التعليل، لا كراهة، لأن العلة معدومة في الخل، إذ ليس بنبيد، ولا يخاف منه على شربه ما تقدم. واختار هذا وقال إنه الأظهر، لأن النهي يخص الأشربة التي تشرب لأنه يخاف أن يكون فيه شيء مما تقدم وعلى القول بالعبادة يكره ذلك للخل. والإباحة هي التي لمالك في العتبية وأتبعها مالك بقوله: ما سمعت أنه يكره إلا في الشراب الذي يشرب وبني أيضا عليها خلطهما للامتشاط والتداوي بغير الشراب وفي المذهب أيضا فيه الإباحة والكراهة، وفي العتبية منه مسألة المرأة تعمل من التمر والزبيب نضوحا تمشط به. قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وهذه الأصول محكمة جدا، حسنة في كلام القاضي، مفيدة في هذا الباب الذي ظنه ذلك الرجل الذي ذكرتم ضيقا حرجا والله يدخلنا في سعة رحمته ويوسعنا فضل عفوه ومغفرته.

2- خلط الألبان للضرورة:

وسئل عن خلط الألبان حين تدعوهم الضرورة إلى خلط الكسب حين الانتجاع بها، وذلك أنهم يحلبونه ويكيلونه في أول مرة ويستمررون في قسمة جبنه على ذلك الكيل بطول المدة وربما كان لأحدهم غنم ولآخر معز.

فأجاب: الحكم في ذلك أن ما ذكره السائل يفعله الناس في البوادي للضرورة إذ لا يقدر كل واحد على حلب لبنه على حدة ولا على أن يصنع به جبنا ولا غيره فالمسألة من باب الضرر⁽¹⁾ ولها أحكام تخصها على خلاف يدخلها فقد أجاز على

(1) في (ب) الضرائر، والضرائر لغة الأمور المختلفة كضرائر النساء لا ينقص، والضرة أصل الضرع. انظر المعجم ج 2 ص: 410.

بعض الأقوال في المذهب لأصحاب الزيتون يجمعون زيتونهم ويعرفون ما لكل واحد منهما ثم يطحنونها كلها زيتا ويقتسمونه على نسبة⁽¹⁾ الزيتون، وهكذا في فضة لأناس تجمع بعد التصفية ومعرفة ما لكل واحد منها بالزنة ثم تضرب لهم ويقتسمونها دراهم على تلك الزنة وأمثال هذا على اختلاف في ذلك وهذه المسألة من هذا القبيل تفعل للضرورة على القول بجوازها.

3- في خلطاء الغنم:

وسئل رضي الله عنه في خلطاء الأغنام، وذلك أن عادتهم يخلطون غنمهم خليطين أو أكثر وتكون غنم الواحد كثيرة وغنم الآخر قليلة ورجالها سواء فهل يجب أن ينفق كل واحد على رجاله قلوأ أو كثروا، ويقتسم الفائد على حسب الغنم صاحب القليل قليل وصاحب الكثير كثير بعد كيل اللبن؟ أو هل يقسم الفائد على حسب ما يصطلحوا عليه من أن يكون الواحد أكثر فائد فيكون نفقته على حسب كثرة فائده؟ أو هل تكون النفقة على الرجال كما تقدم ذكره؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا الله سبحانه وتعالى يطيل بقاءكم ويديم عزكم والسلام الكريم يخص محلكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن ينفق كل واحد من الخليطين على رجاله ويقتسم الفائد على نسبة الغنم في فائدها بعد التجرية لا على نسبة العدد وإن اتفق أن قام بعض رجال أحدهما بمؤنة أو خدمة في غنم الآخر فعلى صاحبها أجره لمن خدم بقدر ما عمل والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

باب الأحياس (1)

1- (*) صرف فائد الحبس (2):

وسئل عن أحياس مسجد فضلت منها فضلة فأراد أهل القرية أن يدفعوها للإمام لكون أجرته نقصت بسبب موت الناس الذين كانوا يعطونه الأجرة والفقير لا يريد أخذ ذلك إلا أن جاز (3) له ذلك.

فأجاب: يجوز صرف الفاضل من فائد الحبس فيما ذكره السائل، لا سيما إذا كان الحبس مجهول المصروف أو على مصالح المسجد، فإن إمامه من أعظم مصالحه وأكدها، وقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها: لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله (4).

2- انتقل من الإمامة قبل تمام مدته:

وسئل عن إمام قرية وقع بينه وبينهم نزاع في أثناء العام فانتقل عن المسجد وكان قد عمر أحياس المسجد، فزرع بعضها وعمر بعضها ودمته (5) وأنفق في ذلك نفقة ونابه مناب.

(1) قال فيه الشيخ خليل في مختصره في أول الباب: "باب، صح وقف مملوك (أي صح تحبيس شيء مملوك لواقفه ومحبيه) وإن أجرة، ولو حيوانا، (إلى أن قال في المحبس عليه)؛ على أهل للتملك كمن سيولد... إلخ. وعرفه الشيخ ابن عرفة رحمه الله بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا... إلخ. انظر النوازل الجديدة الكبرى (ج 8 / ص: 297) للمهدي الوزاني.

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 7 ص: 201.

(2) فائد: مال ملك لا عن عوض ملك لتجر إما هبة أو صلة أو ميراثا أو غلة من ملك. شرح حدود ابن عرفة ج 1 ص: 142.

(3) في نسخة (ب) أجاز.

(4) انظر: نوازل ابن سهل باب الحبس ص: 159، حيث وردت هذه العبارة بلفظ "ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وينقل بعضه إلى بعض".

(5) دمن الأرض: دملها وأصلحها. القاموس المحيط فصل اللام باب الدال.

فأجاب: الحكم في الإمام المذكور إذا انصرف عن ذلك أنه له غلة ما قد كان زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاليه إلى وقت الغلة⁽¹⁾، وأما ما لم يزرعه مما حرث وعمر ودمن فيخير الناظر في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض إن شاء ترك له تلك الأرض كلها يستغلها تلك السنة بكرائها إلى تمام الغلة، وإن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه، وينصرف عن الأرض جملة وما كان أكراه من أرض تلك القرية فالكراء لازم بماله وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة والسائر لمن يستأنف الخدمة ولا يلزمه الانفصال عن القرية من غير ظهور جرحه إلا أن يتفق أهل الموضع وأهل العقد والحل منهم على فصله.

3- من بيع الأحباس:

وسئل رحمه الله عن دار محبسة على مسجد خربت وصارت رحبة، فبناها رجل من ماله، وقال: أعطي فيها كذا وكذا ديزا وأصلين اثنين من القسطل⁽²⁾ هل يقبل ذلك منه أم لا؟

فأجاب: إذا أعطى في الرحبة⁽³⁾ المحبسة الرجل الذي أراد شرائها أصل ملك يكون حبسا عوضا منها ويكون في ذلك فضل بين ورجحان لجانب الحبس حاز ذلك، وأما بالثمن فلا ينبغي وكذلك أصلا القسطل لأنهما عرضة للبيس وليشتر هو بالثمين وبثمن الأصلين بعد بيعهما أصل ملك يكون عرضا عما ذكر.

4- (*) من صرف فائد الحبس في غير ما عين له:

وسئل عن زيت حبس على أن يوقد في مسجد⁽⁴⁾، هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء أو باع أو من غير ذلك؟ وهل يخلطه مع زيت ملكه ويتناول المسجد مع بيته من الجميع، وإذا فضل من الحبس شيء حتى يدخل عليه فائد العام المقبل، هل يصرفه في منافع نفسه أم لا؟

فأجاب: الواجب الاقتصار بفائد الحبس على مصرفه المعين له في تحبيسه أو

(1) الغلة ما نما عن أصل قارن ملكه نموه، حيوان أو نبات أو أرض. شرح حدود ابن عرفة ج 1 ص: 142.

(2) القسطل والقسطال والقسطلان بفتحهن كزنبور: الغبار. انظر القاموس المحيط باب اللام فصل القاف.

(3) الرحبة: ما اتسع من الأرض وجمعها رجب. لسان العرب ج 3 ص: 1606.

(*) (م: 4) راجع المعيار ج 7 ص: 200.

(4) في (ج) المسجد.

في الوجه الذي وجد بصرف فيه فلا يخرج عن سبيله إلا أن ما يفضل من الفائد عن المصرف ولا يترقب له حاجة بعد ذلك فإنه يصرف في مثله أو في غير ذلك من وجوه الخير والبر أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وقالوا: لا بأس فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله، وكان ابن السليم⁽¹⁾ من قضاة قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه، فعلى هذا يصح صرف الزيت المذكور عند استغلال المسجد بما يحتاج إليه من زيت جهة أخرى على الإمام القائم بوظائف المسجد وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعة إلى المسجد.

5- انتقال الإمام قبل تمام مدته :

وسئل عن حبس على إمام مسجد زرعه بعد تعميره ثم عزل أو مات في أثناء السنة، هل تقع المحاصة في الكراء على عام التعمير؟
فأجاب: إن كان الإمام انفصل (في أثناء السنة)⁽²⁾ باختياره ولو شاء لبقى إلى تمام عامه الثاني فإن له الغلة وعليه كراء ما بقي من السنة وإن كان انفصاله بصرف منهم فله غلته ولا كراء عليه.

6- (*) حبس المسجد بإزاء المسجد :

وسئل عن حبس المسجد بإزاء المسجد عينه صاحبه ليكون فائده يصرف في المسجد وفي البناء وغيره.

فأجاب: أما توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فلا يفتقر في ذلك إلى تعويض عن الحبس إلا أن يكون الحبس على قوم معينين فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن وإنما اختلفوا في المسجد غير الجامع، فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع سواء.

(1) أبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم الأندلسي الفقيه الحافظ الأديب الزاهد سمع من أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، وعنه أخذ القاضي الأصيلي وغيره له كتاب (التوصل لما ليس في الموطأ). مولده سنة 302 وتوفي سنة 367 هـ. شجرة النور ص: 98.

فتح الطيب ج 2 ص: 220. تاريخ قضاة الأندلس ص: 103.

(2) ساقط من (أ) و(ج) وأثبت من (ب).

(*) (م: 6) راجع المعيار ج 7 ص: 204.

7- صرف الأحباس في مصرفها وحقيقة طالب العلم:

وسئل عن حبس على طلبه العلم الغرباء وليس في الموضوع⁽¹⁾ الآن إلا غريب واحد، هل يدفع له الجميع أو بعضه؟ وهل يحسب من طلبه العلم من كان مبتدئا في قراءة القرآن أم لا؟

فأجاب: إن كان التحبيس مقصورا على الطلبة بالموضوع⁽²⁾ المذكور دون غيره فيأخذ فائده من كان بالموضوع منهم وإن كان رجلا واحدا، وإن كان على طلبه العلم من غير قصر على الموضوع فيعطى منه ذلك الرجل الواحد (الذي)⁽³⁾ بالموضوع وينقل منه إلى الطلبة بموضع آخر قريب منه، وليس الطالب من يقتصر على دراسة القرآن خاصة وإنما الطالب من له شروع في تعلم العلم⁽⁴⁾.

8- الأحباس المجهولة المصرف

وسئل رحمه الله تعالى بما نصه: ما يقول سيدنا وإمامنا وشيخنا وبركتنا وقدوتنا ومفيدنا العالم الأوحى المتبع أبو سعيد أبقى الله لنا أيامه وشكر إحسانه لنا وإنعامه في عهود وأحباس بمدينة ألمرية⁽⁵⁾ بيد ناظر عليها مقدم من قبل من يجب منها ما علم مصرفه بالوقوف على العقود المعين فيها، ذلك كما وقفت على قراء الحزب والمتعلمين كتاب الله سبحانه، واليتامى والأبكار أو في سبيل الخير وطرق البر أو على وقود المسجد الجامع أو كسوته أو غير ذلك، ومنها ما جهل مصرفه لتقدم العهد وضياح العقود المستفاد منها ذلك إذا كان أصل العقود والأحباس قديما ببجاية⁽⁶⁾ وانتقل ذلك إلى مدينة ألمرية لانتقال أهلها إليها بعد أمر المولى أيده الله بتمشية مرتب منها لطلبة العلم من أهل ذلك البلد إرفاقا⁽⁷⁾ بهم وعونا لهم على ما هم بسبيله من التمسك بالطلب، فهل يسوغ لهم شرعا إن لم تفِ العهود التي في سبيل الخير وطرق البر بجملة المرتب⁽⁸⁾ أخذ الباني لهم بعد استيفاد ذلك من العهود والأحباس التي جهل مصرفها أم لا يسوغ ذلك، متفضلا بذلك منعمًا.

(1) هكذا في (أ) و(ب) وفي (ج) البلد.

(2) هكذا في (أ) و(ب) وفي (ج) في الموضوع.

(3) ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (ج).

(4) هكذا في (أ) و(ج) وفي (ب) من له شروع في العالم.

(5) ألمرية: مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، معجم البلدان ج 1 ص: 244.

(6) بجاية: مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، معجم البلدان ج 1 ص: 339.

(7) في (ب) رفقًا بهم.

(8) في (ب) المراتب.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب في الصفح قبل هذا، والحكم في ذلك أن لوجود⁽¹⁾ الخير والبر مدخل في الأحياس المجهولة الأصل فيصرف فائدها فيما يعد⁽²⁾ من ذلك من مرتبات طلبه العلم وغيرها، وإذا كانت الأحياس المعلومة المصروف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر فكيف بالأحياس التي لا يعلم مصرفها وقع في نوازل ابن جرير ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن سليم في تصريف الأحياس بعضها في بعض وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة وهو قول ابن حبيب في كتاب الحيس من واضحته، وفي ذلك اختلاف، وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ أنه لا حرج في صرف فوائد الأحياس بعضها في بعض ولا بأس أن يصرف ما هو لله فيما هو لله⁽³⁾. فهذا حكم ما تقيد نقله من الجواب والله الموفق للصواب، والسلام على من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج.

9- (*) النظر في الأحياس

وسئل رحمه الله بما نصه: جوابكم سيدي أبقاكم الله تعالى في مسألة الأحياس المذكورة بعد ذلكم أن أحياس هذا البلد أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم⁽⁴⁾ والأشياخ به، ومن الأحياس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور فحسوها وشرطوا ذلك في أصل التحييس، وصار نظر الخطباء في الأحياس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها مستغلين بذلك ومنفردين به، وبمقتضى الأمر الكريم في سائرهما مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرهما مما لم يسند فيه نظر لهم ولا لغيرهم، لوجوب النظر بمقتضى الأمر الكريم ثم إن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر في الأحياس على العادة في ذلك ووقع اتفاق الجميع على تقديم من رضوا-أمانته وثقته وعدالته وأنفذوا تقديمه وقبل التقديم وتولي النظر في ذلك أشهراً، ثم إن القاضي وبعض المتقدمين المذكورين عزلوا المقدم وقدموا عوضاً منه شخصاً آخر مستبدلين

(1) في (ب) لوجه

(2) هكذا في الأصل، وفي (ب) يعز.

(3) نوازل ابن سهل باب الحيس ص: 159.

(*) (م: 9) راجع المعيار ج 7 ص: 92.

(4) الجامع الأعظم: مؤسسة علمية بالحضرة الغرناطية، تنتظم فيه حلقات الدروس، ويقصد للتعلم كما يقصد للتعبد، ومن أشهر مدرسيه أبو سعيد فرج بن لب (ت 782 هـ) وأبو بكر بن جزى (ت 785 هـ). انظر: فتاوى الإمام الشاطبي ص: 39.

بذلك، ولم يوافق سائر الناظرين على هذا القول ولا على التقديم بعده، إذ لم يظهر لذلك موجب يقتضي ذلك عندهم، ولا ثبت في ذلك موجب يقتضي عزل من عزل ولا تقديم من قدم فهل ينفذ فعل هو لا الذين عزلوا وقدموا فيما أنفذه من العزل والتقديم من غير موافقة سائر الناظرين ولا بثبوت موجب يقتضي ذلك أو لا ينفذ العزل والتقديم إلا باتفاق جميع الناظرين عليه؟ أو بثبوت موجب يقتضي ذلك بعد الأعذار فيه لمن يجب على مقتضى الشرع؟ بينوا لنا وجه الحكم في ذلك؟ والسلام يخص مقامكم العلمي ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن لا ينفذ عزل من اتفق الناظرون المذكورون على تقديمه إلا باتفاقهم على عزله أو بثبوت موجب العزل عند من يجب والإعذار إلى من أبى من الناظرين وعجزه عن المدفع فيما ثبت فيعزل حينئذ بالحكم لأن الناظرين فيما إليهما النظر فيه كالوصيين فيما أسند إليهما. وقد قال فقهاء المذهب: "من أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يحضر معه صاحبه إلا أن يوكله أو يفوض إليه" قاله الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي⁽¹⁾، ومثله في الدواوين المذهبية⁽²⁾، ومن المعلوم أن إسناد المحبس النظر في حبه إلى ناظرين من باب العهد على وصيين، وتليحق بذلك الأوامر السلطانية المقتضية لتشريك في نظر فإن منصرف القضاء بالتشريك إنما هو التوثقة في تحصيل الإصابة بتعدد الموافقة. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج.

10- (*) ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس:

وسئل رحمه الله فيمن حبس موضعاً على نوع من أنواع البر وقدم إنساناً للنظر فيه وصرفه في وجهه، ثم بعد ذلك بمدة أراد عزل المقدم واستبداله بغيره.

فأجاب على ذلك: سيدي وصل الله سعادتكم، وحفظ مجادتكم، تخصصكم تحية معظم جهتكم المغتبط بمودتكم، فرج بن لب، أعزفكم بعد حمد الله سبحانه إليكم وصول كتابكم في المسألة التي في علمكم والحكم عند الفقهاء أن ليس للمحبس

(1) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي كتاب الوصايا باب الأوصياء.

(2) الدواوين المذهبية: يقصد بها: المدونة الواضحة والموازاة والتبعية والمبسوطة للقاضي

إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس، ومختصر ابن عبد الحكم إلى غير ذلك. والأربعة

الأولى تسمى كذلك بالأمهات. انظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب / عمر الجيدي

ص: 62.

(*) (م: 10) راجع المعيار ج 7 ص: 91.

عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق حقوق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله من تقصيره أو تفریطه وتضييعه، وهذا بمنزلة مقدم القاضي للنظر على محجور أو في حبس، ثم أراد تأخيره فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجه ثم لا يضر الحبس تقديم غيره وإن كان يد المحبس بسبب طول ما لا يرجع إلى يد المحبس ويتوفى وهو تحت يده قبل تمام سنة، فإن حيز عن المحبس سنة كاملة فلا يقدح فيه رجوعه إلى يده بعد ذلك على المشهور، والمعمول به، والسلام على أخوتكم الفاضلة وكيف يصح للمحبس يحكم في الحبس بعد نفوذه لوجهه وهو قد خرج عن حكمه، ألا ترى أنه ليس له إخراج بعض المحبس عليهم ولا إدخال غيرهم معهم حينئذ والسلام.

11- فيمن حبس على أولاده الصغار

وكتب رحمه الله إلى أحد القضاة بالبلاد النصرية: سيدي أدام الله توفيقكم ونهج إلى كل صالحه طريقكم تخصكم تحية معظم قدركم وملتزم بركم فرج بن لب ورحمة الله وبركاته، موجهها أن قاضي الجماعة أعزه الله وقفني على القضية التي كتبتم إليه فيها قضية المحبس للأملاك والدار على أولاده الصغار وأمرني دام عزه بأن أكتب إليكم بما وقف عليه النظر فيها وهو أن التحويز لازم للأب بعد ملك أحد البنين أمره يقبض جميع الحبس لنفسه ولأخوته الأصاغر بتقديم الأب إياه على ذلك أو يقدم الأب غيره ليقبض حصة الأصاغر إن رأى ذلك إلا أن يكون ما يخص الأصاغر منه معيناً متميزاً عما يخص هذا المالك لأمر نفسه، فللأب أن يحوز للأصاغر حصتهم ويقبض الابن المالك أمر نفسه حصته خاصة وما ادعاه الأب من أن أجرى الإنفاق على أولاده المحبس عليهم من فائد الحبس من لدن حبس ويعد ذلك بالقول قوله فيه دون يمين تلزمه وما يثبط⁽¹⁾ عليه عند التحابس يتبع به والقول قوله دون يمين أيضاً إن ادعى أن النفقة استنفذت جميع الفائد إلا أن يستبين كون الغلة أكثر من النفقة أو تشهد على الأب بذلك بينة لا مدفع فيها فيضمن الأب أن ذلك الباقي وإن ذهب القائم على الأب إلى مطالبته بكراء مدة سكنه بالدار المحبسة من وقت التحبس، فالظاهر أن ذلك له، وقد نقل ابن عتاب⁽²⁾ في الطرر: عن المشاور ما يقتضي ذلك وهو ما نصه (ومن تصدق

(1) النط: جمع أظطاط هو السلاح والثقيل البطن. القاموس المحيط فصل الثاء.

(2) ابن عتاب: أبو عبد الله بن عتاب هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن كان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه مدار الفتوى في وقته، دعا إلى القضاء فأبى وامتنع. قدمه القاضي أبو المطرف ابن بشر إلى الشورى سنة 414 هـ. ولد سنة 383 هـ، وتوفي عام 462 هـ. الصلة رقم 1194. الديباج المذهب ص: 274.

بصدقة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت ولا لم أقبل وتركها زمانا ثم قام عليه فيها كان له ذلك، فإن طلب غلتها حلف أنه لم يتركها على وجه الترك ورجع، وما كتبت لكم هنا فمنصوص عليه في الوثائق المجموعة وغيرها، وقد طالعت بمعنى هذا المكتوب القاضي أبقى الله بركته فوافق عليه والسلام الأكمل بعنادكم السنني ومحلكم العلمي ورحمة الله وبركاته. إلا أن لزوم الكراء الأب فيما سكن لم أقف على شيء فيه سوى ما نقلته لكم من الطرر، ورأيت القاضي ذهب إلى وجوبه عليه وإن كلام المشاور يقتضي ذلك، ومعاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

12- (*) من حبس موضعا على مسجد:

وسئل رحمه الله بما نصه: الحمد لله حق حمده والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبيده يا سيدي وعمدتي وبركتي وعدتي أبقاكم الله في سماء المعارف شمسا منيرة وعين الحضرة العلية بدوام بقائكم قريرة عساكم أن تفضلوا بالجواب في مسألة وهي فيمن حبس موضعا على مسجد بقرية سكنها في هذه السنة، وكان في حين التحسيس يؤم في المسجد المذكور رجل من أهل الخيرية وقد توفرت فيه شروط الإمامة وكان المسجد ضعيف جدا ولم يزل المحبس أيام حياته هو وأهل القرية يعتقدون الإمام المذكور ويحسبون إليه لإقامة المسجد وعمارته إياه فلما كان في هذه الأيام الفارطة مات أحدهم وقام رجل من أهل القرية نفسها فأخرجه من المسجد، وقال أنا أكون إمامه فذهب أهل القرية للتكلم معه وإخراجه من المسجد فأبى الإمام من الرجوع إليه، والإمامة فيه خيفة من وقوع الشر بين الناس والحبس باق بيد مخاطبتكم إذ كان تركه المحبس مزدرعا فهل يجوز لي أن أعطيه له يعمره على حسب العادة أو يكرى ويجعل ثمنه بيد ثقة إذ هو لا يصلح لإمامة، بين لنا ما يكون فيه الرشاد إن شاء الله وما يخرجني عن العهدة وكذلك جوابكم في قاعة دار فيها حبس وحق للغير ولا يعلم حد الحبس ولا حق للغير لا بتحيز ولا حدود ومع ذلك قيمة القاعة لا تبلغ خمسة عشر ديزا، مأجورين مشكورين، الله تعالى يطيل أيامكم ويديم بقاءكم، والسلام الكريم يعتمد محللكم الأرفع من ملتزم بره طيبة عده ابن عبد الدائم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، إن كان التحسيس لما ذكر في السؤال على إمام المسجد فهو لكل من يقيم رسم الإمامة فيه كان من كان ويبقى النظر فيمن يصلح للإمامة فيه ويتفق عليه وذلك للجماعة فيصرف ذلك الفائده لمن أم في المسجد في سنة الفائده بأخذه لأنه مصرفه بإقامة الوظيفة

فيه ثم للجماعة تأخيره على ذلك إن كان لا يصلح. وأما القاعة التي جهل فيها قدر الحبس وقد رحق الغير فمحمل الاشتراك المعلوم مع جهل المقدار عند الفقهاء على السوية حتى يظهر خلاف ذلك. والسلام الأكمل يعتمد مجدكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

13- انتقل عن الإمامة في أثناء العام:

وسئل رحمه الله في إمام انتقل عن المسجد في أثناء العام ومن الأحياس ما هو مزدوع ومنها ما كان قد دفعه لمن يعمله مقثاة ومنها ما قد عمره ليزدرعه ذرة ودمنه ومنها ما كان قد عقد فيها الكراء.

فأجاب: الحكم في الإمام المذكور إن انصرف عن ذلك الموضع أن له غلة ما كان قد زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله إلى وقت الغلة وأما ما لم تزرع مما حرث وعمر ودمن فيخبر الناظر في الأحياس أو الذي له اليد على تلك الأرض، إن شاء ترك له تلك الأرض كلها يستغلها تلك السنة بكرائها إلى تمام الغلة، وإن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة، وما كان قد أكراه من أرض تلك القرية فالكراء لازم بحاله وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة والسائر لمن يستأنف الخدمة. قاله فرج.

14- توسعة المسجد:

وسئل عن توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فلا يفتقر في ذلك إلى تعويض عن الحبس إلا أن يكون الحبس على قوم معينين، فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن، وإنما اختلفوا في المسجد غير الجامع، فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع سواء، وخالف في ذلك أبو عبد الله بن عتاب⁽¹⁾ وابن العاصي⁽²⁾ وقالوا: لا يصح أن يؤخذ الحبس إلا للمسجد الجامع خاصة إذا ضاق.

15- وسئل في طراز محبس على رابطة ثبت أنه قد تداعى للسقوط وأنه يضر بحيطان الجيزان المشتركة معه ضررا بيئا وأنه لا بد من حله وأنه لا يعلم للرابطة ما يسند به بناؤه.

فأجاب: يسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين في ذلك ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أنفع وإن وجد من يعامل فيه بريح آخر فهو حسن إن أمكن.

16- وسئل: حبس على المسجد الجامع بغريرة نصف دار في الشركة مع الغير

(1) سبقت ترجمته المسألة 11 من هذا الباب.

(2) سبقت ترجمته.

واقترحت الدار ونقص من ثمنها بسبب ذلك شيء يسير فذهب الذي صار النصف المذكور في شركته إلى تعويض النصف المحبس لما ثبت أنه مما يخاف عليه التهدم والضياع بموضع غبيط ينفت قيمته على ما قوم به نصف الموضع وشهد أن إمضاء المعاوضة سداد بين وغبطة ظاهرة.

فأجاب: الحكم في ذلك جواز التعويض إذا ثبت الموجب و(1) من مضمونه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح ومع قصور فائده عن ذلك وعجزه عنه جملة ليسارته وتفاهته.

17- الحوائج في الأكرية:

وسئل رحمه الله في أناس اكتروا أرضا محبسة فلما حل عليهم النجم الصيفي طلبهم به مشرف الأحباس فادعوا أن الموضع امرعت⁽²⁾ بالمطر في إبان الزراعة وركد الماء فيها، فواحد ادعى أن ذلك منعه من زراعة موضعه وآخر زرعه ولم ينبت المزروع، وآخر نبت زرعه خفيفا وغلب عليه الريح وفسد بحيث لم يستفد منه شيء، وأوقفوا على ذلك أهل البصر وظهر لهم الجائحة بما ذكر وأثبتوا رسوما بها وأنهم يعلمون أن ذلك حدث متواليا لمطر في إبان الزراعة، فادعى مشرف الأحباس أنهم فرطوا في الوقوف في الإبان وأنه من بقي دون زراعة ففرط صاحبه فيه، وأن الذي نبت وفسد إنما حدث ذلك فيه بعد الإبان، فجوابكم بما يقتضيه الشرع في القضية وأنتم في ذلك مأجورون مشكورون والسلام الأتم يخص سيادتكم العلمية ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت وصل الله سيادتكم على مكتوبكم في المسألة، والحكم أن من أثبت من المكترين أن الأرض التي اكتراها استعذرت بالماء في إبان الزراعة كله حتى خرج الإبان ولم يمكنه زرعها فيه بسبب ذلك، فإن الكراء ساقط عنه، وهكذا من ثبت له أنه بذر الأرض ثم أفسد المطر بدره في جوف الأرض أن زرعه بعدما نبت وبقيت الأرض لا يمكن زرعها مرة ثانية بسبب الاستعذار إلى خروج الإبان أما من فسد زرعه لغلبة الريح عليه أو طرأ عليه فساد بعد استقامته في الإبان من غير استعذار الأرض في جميعه فالكراء له لازم. وبالجملة فموجب سقوط الكراء من ناحية المطر إنما هو استعذار الأرض بسببه بطول الإبان دون ما سوى ذلك لأن المكتري قد دخل على أرض يتاتى ازدياعها في أوان الازدياع، فبهذا يجب عليه الكراء في هذه المسألة، والسلام على من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج ورحمة الله وبركاته.

(1) مطموسة. (2) في (ب) ترعت وهو الصواب ومعناه امتلأت.

باب الهبات (1)

1- رجل وهب ابنه الصغير في حجره عروضاً:

وسئل رحمه الله في رجل وهب ابنه الصغير في حجره عروضاً وسلعاً مما تتخذ للتجارة لا للقتية وسلط عليها حكم الاعتصار⁽²⁾ وعينها لشهود الهبة فوفقوا إليها واحتازها لابنه بالمعينة على الواجب في ذلك، وجدد الواهب على ابنه الحجر في الوقت المعتبر شرعاً وتوفي الواهب بعد الهبة بأعوام ولم تلف⁽³⁾ في تركته الهبة المذكورة وكان الواهب قد عهد قبل وفاته بنحو ثمانية أشهر لابنه بالنظر على سائر أولاده ولم يعلم بالعهد إلا عند والده، فهل يخرج من الحجر بمجرد العهد المذكور من غير نص على ترشيده مع تجديد الحجر عليه وعلى القول بترشيده بمجرد العهد، فهل يعد في عدم طلب الهبة واحتيازها في المدة التي بين تاريخ العهد وتاريخ الوفاة المنصوص عليها لعدم اطلاعه على العهد في حياة والده إذ هو غير مفرط في طلب الحوز والقبض أو يكون ذلك موهناً للهبة وعلى القول بتصحيح الهبة ووجوبها للموهوب له في تركه والده، فهل تجب له القيمة مطلقاً أو المثل فيما هو من ذوات الأمثال والقيمة فيما عداه؟ وهل يقوم يوم وفاة العاهد أو يوم الحكم بذلك؟

فأجاب: وقفت على المكتوب فوق هذا وقد تضمن مسألتين: إحداهما: حال المحجور إذا كان كبيراً وقدمه أبوه وصياً على بنيه الصغار وذلك بين في انطلاقه من ثقاف الحجر لأن الأب حين رضي نظره لبينه فقد رضي نظره لنفسه إذ لا يصلح للنظر

(1) قال: نجم الدين النسفي: الهبة: التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال، يقال: وهب له عبداً ووهب له ما عليه من الدين، ووهب له جرمه وتقصيره ووهب الله له ولداً صالحاً قال الله تعالى ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِن تَشَاءُ وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ سورة الشورى، الآية: 49. وقال الشيخ الموصلي: الهبة هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق يقال وهبته ووهبت منه. انظر طلبه الطلبة للنسفي ص: 195.

(2) الاعتصار: ارتجاج العطية. القاموس المحيط ص: 566، وفي المعجم: أن يخرج من إنسان مال بغرم أو بوجه من الوجوه ج 1 ص: 227.

(3) هكذا في الأصل وفي (ب) تصف.

على غيره من لا يصلح للنظر على نفسه. والمسألة الثانية في حكم الهبة المذكورة ولم يذكر في السؤال هل كان الإيصال المذكور في مرض الأب المتصل بموته أم لا؟ فإن كان كذلك فلا أثر لترشيده حينئذ في قبض الموهوب إذا لا يصح القبض في مرض الواهب فيكون الحكم كما لو مات والابن في حجره، والمسألة في طرر ابن عات⁽¹⁾ عن بعض الفقهاء الشورى، قال: من وهب لابنه الصغير هبة وسلط عليها شرط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات فإن الثمن للابن في ماله وليس يبيعه باسم نفسه عصرة منه، إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن يبيعه ذلك اعتصار منه للهبة وإلا فلا، ثم قال: ولا يكون اعتصار الأبوين للهبة إلا بإشهاد. وحكى صاحب الطرر⁽²⁾ أيضا في موضع آخر عن ابن زرب⁽³⁾ أن الأب لا يضمن ولا يجب للابن في تركته شيء إلا أن يثبت أنه حازها للابن سنة ثم مات ولم توجد في تركته.

قال فلا شك حينئذ أن الضمان يلزمه ثم ذكر عن ابن سهل أنه ضعف جواب القاضي ابن زرب وصبوب الحكم للابن بقيمة الصدقة في مال المتصدق وإن كان الإيصال المذكور في صحة الأب. فالظاهر من كلام الفقهاء أن في المسألة قولين: صحة الهبة وبطلانها. قد ذكر ابن عات في السفيه يترك الصدقة بيد وصيه بعد أن أونس⁽⁴⁾ رشده حتى مات الوصي المتصدق أن الصدقة تبطل، قال: وكذلك الابن إذا تركها بيد الأب بعد أن رشد حتى مات، قال وكذلك الابن إذا تركها إذا علم بالصدقة وإن لم يعلم صحة الصدقة، ثم حكى قولاً آخر بصحتها علم بالصدقة أو لم يعلم. وظاهر هذا الكلام الاسترسال على ما إذا علم الابن برشد نفسه أو لم يعلم. وكان الأظهر في هذه

(1) ابن عات: أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي الإمام الثقة الأمين الشيخ العالم المحدث الحافظ سمع أباه وأبا يوسف بن سعادة وأجاز ابن بشكوال. وأجاز ابن الأبار فيما رواه وألفه وغيرهم، له برنامج في مروياتهم سماه "النزهة في العريف بشيوخ الوجهة" وآخر سماه ربحانة الأنفس في شيوخ الأندلس وغير ذلك. مولده سنة 542 هـ. وفقد في وقعة العقاب سنة 609 هـ. نفع الطيب 2/ 601. شجرة النور الزكية ص: 172. الشرح الصغير ص: 844.

(2) الطرر: كتاب يحتوي على مجموعة من المسائل الفقهية وأقوال العلماء والفقهاء، وجدت نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق 793. وتقع في مجلد من ص 1 إلى ص: 140. وتوجد نسخة منه كذلك بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 1172. واسمه الكامل: الطرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح.

(3) أبو بكر محمد بن يتي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة، الإمام الفقيه الحافظ المشاور سمع من قاسم بن أصيغ، تفقه به جماعة منهم ابن الحذاء وابن مغيث، ألف كتاب "الخصال" عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، مولده سنة 317 هـ، وتوفي سنة 381 هـ. شجرة النور ص: 100، بغية الملتمس الرقم 325 - تاريخ قضاة الأندلس ص: 103.

(4) في النسخة (ب) آنس.

النازلة القول بالصحة لأن الأب عهد إلى الابن وأخفى ذلك عنه على ما ذكره السائل فكأنه أراد أن لا يتم له حكم الترشيد من قبله إلا بعد وفاته وينبغي⁽¹⁾ على الصحة أن يستحلف الابن أنه لم يعلم بالعهد في حياة أبيه وصحته لأنه إن كان قد أعلمه بذلك حينئذ وقد ظهر أنه كان عالماً بالهبة فيكون المشهور بطلانها لعلمه، هذا إن قيل إن تقديمه إياه ترشيد له ناجز في الوقت أما (إذا قيل أن)⁽²⁾ ترشيده له بعدما سبق من تجديد الحجر إنما هو بما تضمنه إسناده النظر إليه على أولاده فيقف ترشيده على حصول النظر الذي أسند عليه فلا يلحق بالرشد، إلا بوجوب ذلك له بوفاء الأب ويبقى⁽³⁾ على حكم الحجر كما وقع في نوازل ابن الحاج⁽⁴⁾ من التوقيت بعشرين سنة، وقد ذكر أهل الوثائق: أن هبة الأب لابنه الصغير إنما تبطل إذا لم يقبضها بعدما كبر إذا مر له بعد مظنة رشده العام⁽⁵⁾ ونحوه، وهذا النظر هو الأظهر في هذه النازلة وإذا صحت الهبة للابن فله في تركة الأب الواهب القيمة فيما هو من ذوات القيم فيما هو من ذوات الأمثال إلا أن يعرف⁽⁶⁾ ثمن ما باع الأب من ذلك فله الثمن لصحة بيع الأب على ابنه في مدة حجره والقيمة فيما يقوم معتبرة في يوم استهلاكه من ذلك، فإن لم يعلم وقت الاستهلاك اعتبر الوقت الذي بحث فيه عن ذلك الشيء فلم يوجد. هكذا قالوا في باب ضمان ما يستهلك. وهنا انتهى القول في جواب السؤال المكتتب والحمد لله. قال هذا وكتب بخط يده عبد الله فرج بن لب غفر الله له والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

2- من أنفق على ولده وله مال:

وسئل رحمه الله في ابن صغير في حجر أبيه وهبت له هبة وقبضها له والده وبقيت الهبة بيد الوالد يستغلها وهو لم يزل ينفق على ابنه كما كان ينفق عليه قبل الهبة ولم يشهد على نفسه أنه يحاسبه بالتفقة في الهبة، فلما توفي الأب قام الابن على متروك والده يطلب استغلاله للهبة، فهل يجب له ذلك؟ وتحمل نفقة الأب عليه على التطوع إذ الغالب في مثل هذه المسألة أن الآباء ينفقون على أولادهم تطوعاً وإن كان

(1) في النسخة (ب) وينبغي.

(2) هكذا في (أ) وفي (ب) إذا كان.

(3) في النسخة (ب) وينبغي.

(4) وجدت نسخة من نوازل ابن الحاج بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ج 55) تقع في مجلد من 325 صفحة، أوراقه رديئة جداً.

(5) في النسخة (ب) المعلوم.

(6) هكذا في (أ) وفي (ب) يقوت.

للأولاد مال رفقا منهم بأولادهم؟ أم لا بد من محاسبة الابن بما أنفق عليه أبوه بعد الهبة ويحاسب بذلك في الغلة وغيرها. بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم.

فأجاب: رضي الله عنه وفتت على المسألة في مکتوبکم، وأنا محمل انفاق الأب على ابنه الذي (هو في حجره وله)⁽¹⁾ له مال على أنه من مال الابن حتى يظهر خلاف ذلك لأن الأصل عدم التطوع وإن كان هو الغالب، فالمسألة من باب تعارض أصل وغالب⁽²⁾ لكونهم⁽³⁾ هنا قدموا الأصل. وأيضا فالأصل براءة ذمة الأب فعلى هذا تجب المحاسبة حتى يظهر في القضية ما يقضي بخلافها، والسلام عليكم من كاتبه فرج بن لب ورحمة الله.

3- إنسان وهب حافدا له لبنته رؤوس غنم:

وسئل رحمه الله في إنسان وهب حافدا له لبنته رؤوس غنم وقبضها منه الحافد المذكور وأجازها ثم توفي الواهب والغنم الموهوبة تحت رعاية الموهوب له مع سائر غنم الواهب يرعى جميعها ويعود بها لدار الواهب ليلا مختلطة كما ذكر فلما توفي الواهب طلب الموهوب له عزل غنمه الموهوبة له من غنم الواهب فعزلوها له أعني الورثة وأقبضوه إياها وتفاضلوا في ذلك ثم إن العاصب للمتوفي أثبت عقدا بأن الغنم لم تنزل بيد الواهب من وقت الهبة إلى أزمان وهو يتصرف في فائدها كما كان قبل الهبة، فهل له في ذلك مقال أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، من مكن الورثة الموهوب له من الغنم الموهوبة وفاضلوه كما ذكر في السؤال فلا مقال للورثة ولا لبعضهم في ذلك ولو شاء العاصب لاستثبت لنفسه قبل ذلك والأصل في العقود أن لا تنقض بدعوى الجهالة. والسلام عليكم من كاتبه فرج بن لب وفقه الله.

4- رجل وهب أحد أولاده أرضا:

وسئل رحمه الله في رجل وهب أحد أولاده أرضا وحازها له لكونه صغيرا في حجره، وتوفي الواهب بعد ذلك بنحو من خمسة أعوام فبقي الموهوب له في كفالة أخيه الذي كان أكبر منه، وكان أخوه الكبير يجعل الغبار في قطعة يسيرة من الأرض

(1) ساقط من (أ) و(ج) وأثبت من (ب).

(2) هكذا في (أ) و(ب)، وفي (ج) الأصل والغالب.

(3) هكذا في (أ) وفي (ب) و(ج) لكنهم.

الموهوبة مما يلي حدا من حدودها إلى أن كبر الولد الموهوب له وتزوج وتزید له⁽¹⁾ ثلاث بنات، وتوفي في زمان الوباء الأول وأحاط بميراثه بناته وأخوه المذكور، فتصدق الأخ بحظه⁽²⁾ في جميع المتروك على بنات أخيه المذكورات، وتوفي بعد ذلك بنحو من شهر⁽³⁾ فورثه عمه شقيق والده، وقام العم وباع الموضع الذي كان يجعل فيه موروثه الغبار فكبر البنات وأردن القيام على المشتري بالقطعة المذكورة وأن يزلنها من يده ويبدن⁽⁴⁾ رسم الهبة ورسم الصدقة وتلك القطعة داخله في الأرض الموهوبة، فهل لهن ذلك أم لا؟ وكان بعض فقهاء الوقت قد أجاب عن السؤال بما نصه: للبنات أن يزلن القطعة المذكورة من يد المشتري إذا وجدت القطعة داخله في حدود الموهوب من الأرض، وإن ادعى المشتري إن باعه ملكه من غير جهة الأب الواهب لم يصدق إلا بينة، هكذا قال الفقهاء. إن الوارث إذا صح أن مدخله في موضع إنما هو بالميراث من رجل ثم ادعى أن بعض الأرض دخل يده من غير الميراث فعليه البينة، والله ولي التوفيق بفضلته، وكتب موسى بن محمد بن معط لطف الله به: فلما وقف الأستاذ رحمه الله على ذلك.

أجاب: بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله هذا الحكم الذي تضمنته الجواب غير معروف في المذهب لأن ذلك الموضع الذي بيد المشتري ربما فوت على محجور بوجه صحيح أو فوته هو بعد ملكه أمر نفسه وصار إلى العم بعد ذلك فباعه ولا يقبل قول العم الآن إن قال إنه باع ما لا يملك لتعلق حق المشتري، وعقود الأصول⁽⁵⁾ بالبيع والهبات لا توجب استحقاقاً من يوخر الشيء بيده إذ ليست حجة إلا على جهة البائع أو الواهب إن قامت بدعوى استدامة الملك والحكم المعروف في ذلك ما جرت به العادة في مثله وهو أن يكلف البنات إثبات المال والملك في ذلك الموضع لوالدهن إلى وفاته ثم لورثته بعده وهم بناته الثلاث وأخوه العاصب من غير علم شهوده بتفويت من قبل من ذكر ولا ممن تملك⁽⁶⁾ ذلك عليه إلا ما ذكر لهم من أن الأخ العاصب تصدق بجميع حصه من ميراثه على بنات أخيه المذكورات برسم بذلك يعلمه شهوده ويجب ثبوت ذلك الرسم وثبوت الموت وعدة الورثة ثم ثبوت حيازة الشهود لذلك الموضع الذي شهدوا فيه على الواجب⁽⁷⁾ في ذلك ويجب الإعدار للمشتري فيما ثبت من ذلك كله ويجب أيضاً تحليف البنات يمين

(1) في النسخة (ب) وولد له.

(3) في النسخة (ب) شهرين.

(5) في النسخة (ب) الأصل.

(7) في النسخة (ب) الجواب.

(2) في النسخة (ب) بحقه.

(4) هكذا في (أ) وفي (ب) ويده.

(6) في النسخة (ب) تملك.

الاستحقاق المتعارفة على ما جرى به العمل من القول باليمين في استحقاق الأصول وبعد ذلك كله يجب لهن الموضع بطريق الاستحقاق عن يد المشتري وما حكاه المفتي في جوابه عن الفقهاء من أن الوارث إذا صح مدخله في موضع بميراث من رجل ثم ادعى أن بعض الأرض دخل يده من غير الميراث فعليه البيئة إنما ذلك إذا كان الموضع الذي ادعى أنه من غير الميراث يعرف أصله للموروث فإنه يكون ميراثاً ولا يقبل منه ما يدعيه من خروجه عن الميراث ليستبد به دون سائر الورثة، وإن كان بيده عند وفاة الموروث حتى يثبت سبباً ناقلاً من جهة المالك من بيع أو عطية على ما يجب في ذلك ذكر هذا، هكذا ابن الحاج في نوازله ولا يعرف للموروث إلا بقيام البيئة على ذلك بإثبات المال والملك من غير علم بتقويت على ما سبق بيانه في ذلك، فإذا وجد ذلك الملك المعلوم الأصل للموروث بيد مشتر من وارث وادعاه سائر الورثة أمكن وجود السبب الناقل، وإن كان لم يعلم وقد تعلق حق المشتري بالعقد وبماله من اليد فلم يجز رفع يده وفسخ عقده إلا بموجب ذلك والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته، في شهر رجب الفرد من عام اثنين وسبعين وسبعمائة.

5- (*) من الهبات التي لم تجز:

وسئل رحمه الله في رجل تصدق على ابنه بما يعلم له من أرض وثمرات سقوية وبعلية وغير ذلك ثم إنه عين في الهبة بعضاً وترك بعضاً وقبضه لابن حتى يبلغ فيقبضه لنفسه، فبلغ ولم يقبض وبقية يد الواهب على ملكه كما كانت فلما زوج الابن الموهوب جعل له في صداقه أرضاً وبقية يده على أرض من الهبة المذكورة وكذلك أمهر⁽¹⁾ له بعض ثمرات من الهبة وبقي بعضها تحت يده إلى أن توفي الواهب فما يكون الحكم في ذلك؟

فأجاب: رضي الله عنه، الحكم في ذلك أن الابن الموهوب له إذا كان قد بلغ وملك أمر نفسه في حياة والده ولم يقبض شيئاً مما كان قد وهبه له وترك ذلك الأب تحت يده في انتفاعه حتى توفي فإن الهبة فيه باطلة لموت الأب قبل التحويز⁽²⁾. وأما ما كتبه الأب لابنه المذكور في كتاب صداقه وقت زواجه على أنه ماله وملكه فهو لابن بكل حال ولا يضره في ذلك بقاؤه تحت يد الأب إلى الموت لسقوط حكم الحيازة فيه بسبب انعقاد النكاح عليه، والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

(*) (م: 5) راجع المعيار ج 9 ص: 157.

(1) في النسخة (ب) أمضى.

(2) انظر: فتاوى ابن رشد ج 1 ص: 401.

6- (*) رجل تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله :

وسئل رحمه الله في رجل تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله، والابن مع والده يتصرف في المال وليس يعلم أحد هل وهبه والده أم لا؟ ثم توفي الوهاب وقام الابن بعقد الهبة ما يكون حكمه إذا كان له إخوة والابن المذكور بالغ⁽¹⁾، بينوا لنا ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: رضي الله عنه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله إن كان الابن المذكور قد بقي محجورا لوالده إلى وفاة الوالد فالهبة صحيحة نافذة وإن كان ملك أمره في حياة أبيه فإن كان الموهوب تحت يده وفي عمله والغلة له وقت وفاة والده تمت له الهبة وإن كان ذلك تحت يد الوالد والغلة للوالد إلى وفاته كما كانت قبل الهبة وثبت ذلك بالبيننة، فالهبة باطلة والأملاك الموهوبة موروثه بين جميع الورثة، والسلام على سيادتكم. من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

7- (*) إنسان وهب لحفدته للابن في حجر أمهم موضعا سقويا :

وسئل رحمه الله في إنسان وهب لحفدته للابن الثلاثة الذكور الصغار في حجر أمهم بعهد الأب موضعا سقويا وكان مريضا ملتزم فراش وقدم للتخلي عنه عن ذلك رجلا غيره وقدمت أم الأولاد المذكورة لقبض ذلك وتحويله رجلا آخر وتخلي المقدم للتخلي عن الموضع وقبضه المقدم للقبض بمحضر الشهود واحتازه كما يجب وضمن كاتب عقد الهبة أن الوهاب بحال مرض مزمن صحيح العقل ثابت الذهن، والميز جائز الفعل ثم توفي الوهاب المذكور فورثه بنته وحفدته للابن الموهوب لهم المذكورين فقامت بنت الوهاب بعد وفاته ونازعت في الهبة وأثبتت رسما أن والدها الوهاب المذكور كان مريضا في تاريخ (الهبة)⁽²⁾ ولم يزل مريضا ملتزم الفراش إلى أن توفي ولم تتبين إفاقته من ذلك المرض الذي توفي منه، وكتبت أم الموهوب لهم الناظرة عليهم عقداً آخر أن الوهاب المذكور أصابه مرض مزمن واتصل به مدة من عام واحد وسبعة أشهر، ولم يزل مريضا بطول المدة المذكورة ملتزم فراش إلى أن وهب لحفيديه للابن المذكورين الموضع المذكور وأثبتته وضمن في العقد المذكور أنه كان بطول

(*) (م: 6) انظر المعيار ج 9 ص: 155.

(1) هكذا في (أ) وفي (ب) زيادة: (بلغ في حياة أبيه ولم يزل يتصرف في مال والده منذ قدر على الخدمة قبل البلوغ وبعده؟).

(*) (م: 7) راجع المعيار ج 9 ص: 154.

(2) ساقط من (أ) وأثبتته من (ب) والمعيار.

المدة صحيح العقل ثابت الذهن والميز. فعساكم يا سيدي تفضلوا بالجواب على ذلك بما يقتضيه نظركم الجميل، وهل تصح الهبة أو تفسخ؟ ولكم في ذلك الأجر الجزيل والله سبحانه يبقي بركتكم ويظيل حياتكم والسلام الكريم يعتمد محلکم الفاضل ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. منذ كان الواهب وقت الهبة ملتزم الفراش واتصل حاله كذلك ولم تظهر⁽¹⁾ له إفاقة إلى أن توفي بعد ذلك بالأشهر اليسيرة فهبته لوارثيه⁽²⁾ باطلة إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بالأمراض بأن مرضه كان وقت وهب غير مخوف وحدث به بعد ذلك مرض آخر توفي منه. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

8- من وهب لبنتيه ملكا من أملاكه:

وسئل رحمه الله فيمن وهب لبنتيه الصغيرتين في حجره ملكا من أملاكه، بشربه وزرعه المأثور المستقل، عليه هبة صحيحة تامة، هل له الرجوع فيها أم لا؟ فكتب على العقد بالهبة الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله لا رجوع في هذه الهبة المكتتبه هنا وهي لازمة لواهبها، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه مسؤولا ذلك منه فرج ورحمة الله وبركاته.

9- من عهد بثلاث متروكه لحفدته:

..... والثانية إنسان مات عن زوجه وعاصبه وعهد بثلاث متروكه لحفدته لبنت ووهبت الزوجة حضها في المتوفى زوجها للحفدة المعهود لهم بالثلاث، ووقع القسم في المتروك وقبض للحفدة ما وجب لهم في المتروك بالعهد والهبة والدهم إذ هم صغار في حجره ثم توفي والد الحفدة فقامت الواهبة تدعي أنها لم تهب حضها للحفدة إلا لتقصد جمع حضها وحظوظهم ليلا يعين في القسمة وأنها شرطت على والد الحفدة أنه لا يلزمها من الهبة شيء، فسأل شهود الهبة عما عندهم في ذلك فقالوا: نعم كذلك وقع لكن قلنا نحن لهم لا نشهد عليكما إلا شهادة مخلصه وأنتما وما يظهر لكما بعد ذلك، فما الحكم في النازلة؟.

..... وأما مسألة المرأة الواهبة التي ادعت في هبتها ما ادعت بدعواها في ذلك غير مسموعة وقد أدى الشهود على شهادة مخلصه ولا سيما بعد قسمة المتروك وأخذ الوالد حظ ولده الموهوب لهم مع علم الواهبة وسكوتها، وهذا وحده كاف في دفع القيام بالحق الواجب.

(1) في (ب) لم يظهر.

(2) في (ب) لوارثه.

10- (*) من وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحدا منهم:

وسئل رحمه الله فيمن وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحدا منهم فهو مالك لأمره أملاكا ثم إنه سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها ودفع الأملاك مزارعة وانتفع بغلة التوت لنفسه وكان في حين الإشهاد بالهبة بحال تألم.

فأجاب إن ثبت أن الهبة من الأب لأولاده كانت في مرض الموت فهي باطلة لكونها لوارث، وإن كانت في الصحة أو في مرض خفيف أو ثقيل وأفاق منه وصح الصحة البينة، فالهبة صحيحة لكن يبقى النظر في سكناه الدار فذلك مبطل لحيازتها إن لم يكن أخلاها من نفسه ومن متاعه عاما كاملا فإن رجع إليها بعد العام لم يبطل الحوز بذلك، وأما عمارته الأرض فإن كان ذلك بعدما كانت بيد غيره عاما فأكثر لم يكن ذلك قادحا في الحوز والهبة على الصحة وإن عمرها من تاريخ الهبة إلى أن مات فهو على الصحة ويحمل الأمر على أنه عمرها لأولاده الموهوب لهم حتى يثبت أنه إنما كان يعمرها ويستغلها لنفسه دون بنيه فيختلف حينئذ في صحة الهبة على قولين، والمشهور بطلانها، والصحيح من القولين صحتها وإذا صحت الهبة في الأرض حيث تصح، وكانت قيمة الدار تبعا لقيمة الأرض لكونها منها الثلث فدونه صحت الهبة في الجميع وإن كانت الدار في سكناه من تاريخ الهبة إلى موته فيها، وإذا كانت غير تبع في القيمة صحت هبة الأرض حيث تصح، وبطلت هبة الدار لسكناه فيها، قاله فرج وفقه الله.

11- (*) بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه

وسئل رحمه الله فيمن وهب لأولاده الصغار في حجره أملاكا ورباعا هبة صحيحة وحبس الهبة في رسم آخر على الموهوب لهم مدة من خمسة عشر عاما بحيث لا يتصرف فيها ببيع ولا تفويت حتى تنقضي المدة المذكورة فإذا انقضت المدة انطلقت أيدي الموهوب لهم على الهبة وعلى هذا الحكم عقد الهبة، ثم إن الواهب فوت بعض الأملاك قبل انقضاء المدة فلما توفي الواهب قام الموهوب لهم على مشتري ذلك يطلبونه بالأملاك التي بيعت لهم ويرومون نقضها من يده، فهل لهم ذلك؟ بينوا لنا وجه الصواب في النازلة والسلام عليكم.

فأجاب: رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد

(*) (م: 10) راجع المعيار ج 9 ص: 158.

(*) (م: 11) راجع المعيار ج 9 ص: 205.

رسول الله وقفت على المسألة المكتتة والحكم فيها تابع للفظ الهبة لا للفظ التحييس لأنه لم يقصد به إلا الحجر في التملك، والرواية عن سحنون سقوط التحجير وتمام الملك للموهوب له فصارت المسألة المكتتة مسألة هبة الأب لولده الصغير إذا باعها الأب قبل بلوغ الابن وفيها وجهان أحدهما: أن يكون باعها على ولده وذكر ذلك في البيع أو سكت فلم يذكر أنه باعها لنفسه ولا باسم ولده وها هنا ينفذ البيع للمشتري ويكون جميع الثمن للولد في مال أبيه وفي تركته، ويحمل في السكوت على أنه باع على الولد. والوجه الثاني: أن يكون إنما باع لنفسه استرجاعاً لهبته وإبطالا لها مع نصه على ذلك وإشهاد صاحبه، والحكم في هذا الوجه أن للولد أن يرد البيع ويصرف الشيء الموهوب إلى نفسه. وهذا الحكم في الوجهين مشروط بأن يكون الأب قد حاز ذلك للولد بعد الهبة بما يحوز الآباء لبنيهم الصغار. أما إن بقيت يده على الشيء الموهوب كما كانت قبل الهبة سواء، واسترسل انتفاعه لنفسه حتى باع، وقامت بذلك البيئة وقد مات الأب فالهبة باطلة ببطلان الحوز في حياة الأب والبيع نافذ للمشتري ولاحق للولد في المبيع ولا في ثمنه هذا كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والأصداق والبيع على كل حال لقوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك"⁽¹⁾. والفتيا من الشيوخ وقعت بما تقدم، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج بن لب ورحمة الله وبركاته.

12- امرأة وهبت بنتها أملاكاً:

وسئل رحمه الله في امرأة وهبت بنتها أملاكاً وتخلت عنها بجملتها وأقبضتها ولبنتها فقبضتها، وأشهدت على نفسها بذلك كله وتخلص العقد على أكمل وجوه ثم بعد ذلك بأربعة أشهر رغبت الأم من بنتها أن تنفق عليها مدة حياتها، فأجابتها لذلك وأشهدت على نفسها بأنها التزمت الإنفاق على أميها، ثم بعد الهبة بخمسة أشهر نازعت الأم الواهبة بنتها في الهبة المذكورة وادعت أن الهبة كانت على شرط الإنفاق وأرادت إبطال الهبة بالشرط المذكور، وكان شهود رسم الهبة قد قرروا على شهادتك هل هي بشرط أم لا؟ فأنكروا الشرط ثم قرروا مرة ثانية بعد الهبة بستة أشهر فقال منهم شاهدان إن الهبة دون شرط، وقال الشاهدان الباقيان إنهما بالشرط المذكور، فبينوا لنا في ذلك

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب حق الوالدين، والبيهقي في سننه كتاب النفقات باب نفقة الأيوان. والبخاري في مسنده كتاب مسند عمر بن الخطاب رقم الحديث 295.

وقال الشيخ شعيب الأرتاؤوط في صحيح ابن حبان هذا حديث صحيح.

مأجورين مشكورين بحول الله تعالى.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا والحكم نفوذ الهبة وصحتها تعديلا على الرسم المنعقد فيها خليا عن الشرط مع إزاء شهوده على ذلك أولا، ولا يلتفت إلى ما رجع إليه بعد ذلك من رجع إنما يؤخذ بالأداء في التقرير الأول مع أن شاهدين منهم باقيان على مقتضى الرسم وبتقدير أن الهبة وقعت بشرط الإنفاق، فالمسألة خلافية لأن أشهب⁽¹⁾ أجاز البيع بالنفقة على البائع مدة حياته هذا مع التصريح بالشرط، والاتفاق على انعقاد الهبة له فكيف مع الشك في حصوله لكن إن احتاجت الأم ولم يكن لها ما تنفق على نفسها فتجيز البنت على أن تنفق على أمها أو تصرف عليها هبتها.

13- من الهبات:

وسئل عن حكم الرسمين المذكورين بعد، ونص أحدهما: بعد سطر افتتاحه وهب الشيخ الأكرم أبو بكر بن محمد اللخمي ثم الإشيلي من دلالة غرسها الله تعالى لحفيدته للبنت محمد وعمر الصغيرين في حجر والدهما غلب بن يعيش غلب وإلى نظره كذلك جميع الموضع الكائن بجزء سالم من بسيط دلالة المذكورة ويحد في القبلة ملك لبنت أخي الواهب وفي الجوف ملك ليحيى بن شوني وفي الشرق كما في القبلة وفي الغرب لوالد الموهوب لهما وجميع القسيم المنجز إليه بالميراث في أخيه عبد الله من الموضع الكائن بالجزء المذكور وقبله لأخته وحتى فيه لابن شوني وجميع القسيم المنجز إليه أيضا في أخيه عبد الله من الموضع الكائن بالبركة من الجزء المذكور وقبله وشرقيه لابن شوني وجد فيه لورثة بنته، وغربيه الساقية المذكورة وجميع المزرعة وقبلها لمحمد بن عبد الملك، وشرقيها كذلك وحق فيها طريق، وكل ذلك معلوم بحيث ذكر بالنسبة له بما لذلك كله من الحقوق والحرم والمنافع والمرافق والحرم والشهادات وكل حق له ومنه هبة صحيحة تامة أبان عنه ذلك له من ماله وصرفه عن ملكه وصير بها ما ذكر مالا خالصا وملكها تماما لحفيد به المذكورين قاصدا بذلك وجه الله العظيم وراجيا عليه ثوابه الجسيم والله لا يضيع أجر من أحسن عملا. وقدم للتخلي عن ذلك كله أبا جعفر أحمد بن أحمد بن مفضل البقار ولتحويز ذلك لوالد الابنين الموهوب لهما المذكورين التقديم التام راجيا قبوله، وأشهد الواهب الشيخ أبكر بذلك كله من عرفه وهو بحال صحة وجواز في اليوم الثامن لجمادى الأولى عام ثلاثة وستين وسبعمائة وأشهده الواهب أبو بكر المذكور بأنه وهب لحفيديه المذكورين جميع

(1) سبقت ترجمته في كتاب الصلاة المسألة (5).

ما أنجز إليه بالميراث في بنته سجدونه أم الموهوب لهما من الأصول حيث كانت بولاية وغيرها في الإشاعة بما لذلك من الحقوق والمنافع هبة تامة لوجه الله تعالى وخرج عن ذلك فرفع يده عنه ولم يبق لنفسه حقا مهما في ذلك كله وفي التاريخ وكذلك وهب لهما سواء بينهما حسبما هو جميع ما ذكر كل ما أنجز إليه بالميراث في أمهما من غلات أملاكها المترتبة قبل والدهما لوجه الله تعالى، وفي الإشهاد وهب لهما أيضا سواء بينهما كل ما نجر عليه في أمهما من غير أصول صداقها وغيره لوجه الله تعالى، وفي الإشهاد المذكور محمد بن سعد بن قاسم الأوسي وكتب: شهدوا إبراهيم بن سعد بن قاسم الأوسي شهدا علم بشيوته محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج انتهت. ونص الثاني: بعد سطر افتتاحه: شهوده الموقعون أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون الشيخ أبا بكر بن محمد اللخمي الواهب المذكور طوله وغلب بن يعيش والد الابنين الموهوب لهما المذكورين بمحوله ويعلمون أن جميع ما تخلفته سعد وأنه أم الابنين المذكورين من أصول الأملاك على اختلافها الذي وهب لهما جدتهما أبو بكر المذكور حظه منها في الإشاعة معها كما ذكر بمحوله وجمع ما تخلفه أيضا محمد ابن أخي الواهب المذكور بمحوله من أصول الأملاك على اختلافها وهب لهما أيضا ما أنجز له بالإرث فيه في الإشاعة معها كما ذكر بمحوله لم تزل تحت يد والدهما في حياة الواهب وفي حوزة من تاريخ الهبة بمحوله ولم ينازعه الواهب في ذلك ولا عارضه إلى أن توفي الواهب منذ أربعة أعوام تقدمت التاريخ وبعد وفاته إلى أن قام الآن ورثة الواهب على ما ذكر لهم يطلبون حل الهبة وإيصالهم إلى حظ الواهب من الميراث المذكور يتحققون ذلك كله على حسبه ولا يشكون فيه وقيدوا على ذلك وبمعرفة من ذكر وعلم ما ذكر شهادتهم في العشر الآخر لصفر عام سبعين وسبعمئة انتهى.

ونص السؤال: الحمد لله يا سيدي وبركتي وصل الله علاكم وأبقى بركتكم لكم الفضل في الوقوف على الرسمين أعلاه وبمحوله، والجواب على ذلك بما يقتضيه نظركم الجميل مأجورين على ذلك إن شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى يبقي أيامكم ويصيل للعلم والدين بقاءكم والسلام الكريم تعتمد محلكم العلمي من مقبل يديكم المتبرك بكم عبد الله بن سلمون ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت على الرسمين وعلى السؤال بالأسفل والحكم في ذلك: أن ما كان من تلك الأشياء الموهوبة خارجا عن يد الواهب من تاريخ الهبة إلى وفاته وظهر ذلك بالشهادة، فالهبة فيه نافذة صحيحة وما كان بيده وقت وهب واستمرت عليه إلى أن توفي وهو بيده لم يتخل عنه ولا قبض ذلك للموهوب لهما أحد منه فالهبة فيه باطلة، انتهى.

14- الرجوع فيما سلم فيه لأولاده:

وسئل في رجل سلم لابنيه في حظه من الميراث في أمهما زوج المستلم، ثم ضعف واشتدت فاقته، فهل يجب له الرجوع فيما سلم فيه لابنيه أم لا؟
 فأجاب: إذا ثبت فقر الأب وعجزه عن الإنفاق على نفسه فينفق عليه من مال ولديه، وإن أباها وهما مالكان لأموهما فيقال لهما: إما أن تنفقا وإما أن ترد الهبة إليه.

15- فيما يفضل للأسير من الصدقة بعد خلاص فديته:

وسئل عن امرأة أسيرة عمياء انفكت من الأسر ثم سعي لها بتلاف كما شيء ثم أودع عند من يرفعه لها ثم حملت إلى مواضع فجاءت بخلاص من جميع فديتها دون الذي تألف لها أولا فجاءت تطلبه هل يدفع لها أم لا؟.

فأجاب: الحكم فيها على مقتضى السؤال أن يدفع ذلك القدر الموقوف برسم تلك المرأة إليها لاستحقاقها إياه قبل خلاصها، فقد كانت ملكته حين تصدق به عليها للوجه المذكور، وإنما يبقى النظر فيما أخذته بعد كمال فديتها ممن دفعه إليها والنظر في ذلك إنما هو لمن دفعه إليها ليس ذلك إليكم فيمكن أن يرضى دافعه ببقائه لها أو يسترده إن كان دفعه برسم القدا ليضعه في فدا غيرها.

باب الوصايا

1- (*) من رشد ثم أقيمت بينة بسفبه المتصل :

وسئل رحمه الله في امرأة كانت لنظر وصي من قبل القاضي وثبت رشدها وأعذر إلى الوصي فلم يكن عنده مدفع وأطلقها القاضي من الحجر⁽¹⁾ على الواجب في ذلك، ثم قيم الآن برسم استدعاء يتضمن أنها لم تزل سفية قبل الترشيح وبعده متصله السفه حتى الآن، ولترشيده نحو ثمانية عشر عاما، فهل تمضي أفعال هذه المرأة في هذه المدة التي بين تاريخ ترشيدها وتاريخ الشهادة الآن باتصال سفهها المحدودة؟ وما الذي يترجح لديكم من الخلاف الواقع في ذلك المعلوم لديكم وينفذ الحكم به؟

فأجاب: وقفت على المسألة المكتتة والمعتمد من حكمها الذي يجب العمل به فيما مضى أفعال تلك المرأة في تلك المدة، وأنها فيها على حكم الرشد في أحوالها ونفوذ أفعالها، فهذا هو الصحيح نظرا ونقلا، فأما حظ النظر فمن أوجه منها: أنه إذا ثبت رشد المحجور عند القاضي ورشده بما وجب فقد حكم برشده وفي ضمن ذلك الحكم بنفوذ أفعاله من لدن ترشيده. ويتسويخ قضائه واقتضائه وأخذه وإعطائه، إذ لا معنى للحكم بترشيده ورفع حجره إلا هذا، ومنها أن هذا مما تعم به البلوى، ويلحق الناس فيه المضرة العظمى، ومن ها هنا استند الحكم في المشهور إلى الولاية وجودا وعدما، لأنها هي الحالة الظاهرة وحال الإنسان في نفسه في رشده وسفبه مما يخفى، ومنها أن الأصل فيما يعقده المكلف على نفسه وينفذه من فعله أنه لازم له بالزامه، ومنعقد عليه بعقده، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بالأمر اليبين الذي لا إشكال فيه. وهذا المعنى راعى الحنفيون وجماعة معهم فقالوا: لا حجر على كبير لأجل تكليفه وتحمله الأمانة في عباداته ومعاملاته، وأيضا فإن من الوصايا للقضاة ومتولي الأحكام

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 9 ص: 439.

(1) الحجر: المنع، منع الإنسان من التصرف في ماله، وعند المالكية هو صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو من تبرعه على ثلث ماله، القاموس الفقهي ص: 77-78.

الإحكام عن التغيير في مجال الإشكال وأن لا يغفروا الشيء⁽¹⁾ وينقلوا الحكم إلا بواضح البيان ومواضع الخلافات من الأمور المشبهات⁽²⁾ فإبقاؤها بأن لا يغفروا⁽³⁾ ولا ينقلها عما وجدها هذا حظي النظر في هذه المسألة، وأما النقل عن المذهب فقد وقع لابن سهل في نوازل في امرأة زعمت أن ولدها رشد، وأنه غير رشيد، وأنه قد أتلف ما أخذ من الناظر عليه، وسألها امتحان ذلك أنه يكشف عن هذا المرشد ويسأل أن يبين ما صنع فيما قبض من الناظر له، فإن ظهر أنه فعل نظرا خلي سبيله وإن بان السفه عليه أعيد في الولاية، حكى هذا عن جماعة من الشيوخ ولم يتعرض أحد منهم لرد أفعاله عند ظهور سفهه، ولا تحل عقوده ولا للنظر في صحة اقتضائه لما اقتضى من وليه، والأصل أن دفع مال السفه إليه من قبل الناظر عليه موجب لضمانة إذا عثا⁽⁴⁾ فيه وسعى في إفساده، ووقع في كتاب المأذون له في التجارة من مقدمات ابن رشد بعدما قسم أحوال الترشيد والسفه، ما نصه: وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد وإن علم سفهه، فمنها: حال السفه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه ولا من قبل السلطان على مذهب مالك وأكثر أصحابه خلافا لابن القاسم⁽⁵⁾ انتهى. وهو ينتظم النازلة لأن المرأة فيها لم تثبت عليها ولاية حين انتسخت⁽⁶⁾ بالترشيد والقاضي هو الذي كان ولي عليها وهو الذي رشدها ولا يعارض هذا ما وقع في طرر ابن عات مجتلبا من الاستغناء أن اليتيم إذا أطلقه وصيه ثم باع ماله وأفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفهيا مذ عرفوه إلى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه غيره، قال: ولا يضمن الوصي شيئا مما أتلفه لأنه فعل باجتهاده وإنما لم يعارض ما تقدم لأن هذا من فعل الوصي وحده دون حكم ومع هذا فلم يضمن الوصي لما اجتهد وفعل على ما ظن، فمسألة حكم الحاكم أحق بصحة ما رتب على ظن الرشد المستند إلى الحكم على أن صاحب الطرر قد ذكر النازلة بنصها وحملها من النظر وجهين ونص كلامه: وانظر لو شهد عند القاضي بترشيده وسلم الوصي فأطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بعد ذلك في نفسه بعقد يتضمن أنه لم يزل سفهيا منذ علموه قبل مدة الإطلاق وبعدها، هل تمضي أفعاله في الفترة لأن القاضي حكم بترشيده ولا سيما إن كانت بينة الرشد أعدل فيكون قد وافق قول قائل من أهل العلم أو يرد ذلك إن كانت بينة السفه

(1) في النسخة (ب) لا يغفروا الشيء.

(2) في النسخة (ب) المشبهات.

(3) في النسخة (ب) لا يغفروها.

(4) في النسخة (ب) عسر، وفي المعيار: أعني.

(5) انظر: المقدمات الممهדות ج 2 ص: 339-359.

(6) في المعيار: استنسخت ج 9 ص: 440.

أعدل لأنه حكم بخطأ كالقاضي إذا شهد عنده في رحي تحدث على أخرى أنه ليس بضرر فحكم القاضي بهذه الشهادة فأحدث الرحي فأضرت أنه ينقض، انتهى.

وأصوب الوجهين الأول الذي بدأ به ولا دليل له في مسألة الرحي على ما أراد لأن بين المسألتين فرقا وهو أن مسألة الرحي انتقل فيها من ظن، إلى يقين، ومسألة الرشد والسفه إنما انتقل فيها من ظن على ظن آخر، فلا يفسخ ظن بظن آخر بعد العمل وهذا نظير ما قاله بعض فقهاء المذهب في الفرق بين المصلي في الغيم باجتهاده يتبين له أنه صلى قبل الوقت فإنه يعيد أبدا وبين المجتهد في القبلة في المواضع النائية يتبين له أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يعيد في الوقت على المشهور، قيل في الفرق إنه انتقل في القبلة من بحر إلى بحر وفي الوقت، انتقل من بحر إلى القطع وعلى هذا ترتب قول المغيرة وابن مسلمة في المجتهد في القبلة يتبين له أنه استدبرها أنه يعيد وإن ذهب الوقت لأن القطع بعدم الإصابة قد حصل.

2- (*) ترشيد بحكم قاض، وتفويت بعده، ثم تسفيه:

وسئل رحمه الله في امرأة ذات وصي من قاضي فلما تزوجت وهي من خمسة عشر سنة ضرب الزوج فيها عقدا بترشيد وجعلها تقدمه بتفويض فباع عليها وعأوضها وجعلها⁽¹⁾ أمتعت ووهبت وقبض أثمان المبيعات وأشهد عليها بقبض ما باع وتفاضلا ولم تقبض هي من الثمن شيئا وقد رما (استهلك)⁽²⁾ لها ألف دينار من الذهب ويعد ذلك طلقها وأخرجها إلى الفقر والسعاية ثم الآن ضرب فيها عقد بتسفيه من الوقت الذي ترشدت فيه وذلك منذ ثمانية عشر عاما، فهل ترد أفعالها وكل ما استهلك لها من بيع وهبة وامتعة وما تصرفت فيه على يد الزوج وغيره؟.

فأجاب: كنت قد سئلت عن حكم هذه النازلة سؤالا إجماليا عن ترشيد بحكم قاض وتفويت بعده وشراء وأخذ وإعطاء مدة ثم سفهت المرشدة بعد ذلك بسفه متصل فوق السؤال عن تلك الأفعال التي بين الترشيد والتسفيه فأفتيت بمضيها ولزومها وبذلك أفتى ابن رشد في نوازل ثم ورد هذا السؤال ومبديا في النازلة بخصوصية، ولا شك أن لخواص النوازل أحكاما تختلف باختلافها ولا يسع المفتي إهمالها فالصواب في النازلة عندي مراعاة الضمائر التي اشتمل عليها هذا السؤال، أن ينظر القاضي الآن في حال تلك المرأة فإن ثبت ترشيدها وقت صغر سنها وقبل مباشرتها الأمور بنفسها

(*) (م: 2) راجع المعيار ج 9 ص: 442.

(1) في النسخة (ب) وجملتها.

(2) بياض في الأصل وأثبتها من النسخة (ب).

وأن زوجها هو الذي يسعى في ترشيدها بقيامه به واستشهاده من شهد فيه وظهر أنه إذا تقدم لها عتا في مالها وتصرف التصرف الذي لا يوافق مصلحتها فيجوز أن ينظر القاضي لها ويعيدها على الولاية كما حكى ابن سهل عن الشيوخ فيمن رشد، ثم ظهر الخلل في أفعاله وإذا أعادها إلى الولاية بما ظهر من ذلك فيسعه أن يجريها على حكم السفه الثابت في جهتها وترجع في عطاياها وهباتها ومحاباتها في بيوعها ومعاضاتها⁽¹⁾ وينظر مع الزوج فيما استهلك لها وعثا فيه من مالها لأنه عند ثبوت ما ذكر في جهته ظهر أنه أعمل الحيلة في إتلاف مالها وإحالة حالها واستبداده بذلك دونها، ومثل هذا لا يهمله الشرع من النظر فيه وإجراء الأحكام على ما تقتضيه، وقد عارضت شهادة السفه المتصل شهادة الترديد، وشهادة السفه عند الفقهاء أعمل عند التعارض حسبا نصوا فلا يبقى باليد غير حكم القاضي بالرشد لكنه حكم انبنى على تلك الشهادة التي ظهر الآن ردها وعدم التعويل عليها ولو أن هذه الشهادة ظهرت إذ ذاك ما حكم بتلك بهذا النظر ظهر صحة ما أبداه ابن عات في المسألة بعينها في طرده أن يعد حكم القاضي حكما ظهر الآن خطأه فيجب تلافيه لا سيما على مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر ولاية ولا ترديد، وإنما يعتبر ما كان الإنسان عليه في نفسه من سفهه أو رشده، وقد كان الحكم بهذا المذهب في الأندلس قبل هذا الوقت فيراعى في خصوص هذه النازلة. وقد قال الفقهاء في المرأة إذا وهبت لزوجها أو أسقطت ما هو من حقها ثم طلقها بعد التاريخ بما لا يفرطوا كثيرا أن لها الرجوع في هبتها تقول إنما وهبت له وأعطيته استصلاحا لعشرته واستدامة لزوجيته فإذا فوت شرطي فإن طلقني فأنا راجعة في حقي، وقد يرى⁽²⁾ في هذه النازلة شيء من هذا المعنى وتقوى التهمة في جهة الزوج أيضا إن كان تقدمه لها وإفساده في مالها بمقربة من الترديد الذي سعى فيه فيظهر بذلك أن سعيه إنما كان لمصلحة نفسه ولمفسدة مال زوجته.

(1) في النسخة (ب) معاونتها.

(2) في النسخة (ب) روى.

باب المياه المساقاة

1- (*) من العادة في المساقاة:

وسئل عن ساقية جرت عادة أهلها أن يخدمها حين⁽¹⁾ الاحتياج إليها من زرع في تلك السنة، ومن لم يزرع إلى أن أبي من لم يزرع أن يخدم مع أصحابه، وقال لا أخدم ما لا منفعة لي فيه، هل يحكم عليه أم لا؟

فأجاب: بأن تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية إن كانت منفعتها مقصورة على تلك السنة التي احتاج إليها الزرع في ذلك الوقت فنفقتها على أصحاب الأرض المزروعة دون من سواهم ممن لا زرع له في ذلك الوقت، وإن كانت منفعتها راجعة إلى أصل⁽²⁾ الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك، فالنفقة على الجميع على أصحاب الأرض المزروعة⁽³⁾ منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة، وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الآجلة إذ لا يتعجلون الآن منفعة بتلك الخدمة ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الماء ممتلكا أو غير ممتلك هذا هو الجواب في الحكم ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاؤوا.

2- كيف يقسم ماء الأودية الذي هو غير ممتلك الأصل؟

وسئل عن ساقيتين ترفعان من واد واحد، إحداهما فوق الأخرى وقع فيهما نزاع وفي السؤال زيادة لم تثبت فيما يظهر من الجواب.

فأجاب: الحكم في الماء الذي هو غير ممتلك الأصل في الأودية أن يسقي منه الأعلى فالأعلى⁽⁴⁾، فمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 8 ص: 35.

(1) في النسخة (ب) عند.

(2) في النسخة (ب) أصحاب.

(3) في النسخة (ب) المزروعة.

(4) ذكر ابن رشد في فتاويه مسألة شبيهة بهذه المسألة فأجاب عنها بقوله: الأعلى فالأعلى أحق

بالتبدي في السقي. انظر: فتاوى ابن رشد ج 2 ص: 1140.

العليا يتباثرون بما تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى سبق، لأن الماء المباح يتملك منه ما تجره السواقي، والعليا منها قبل السفلى، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم لا سيما وما وصف من الاتفاق مخالف للعوائد إذ يصير على مقتضاه السد الأعلى. لا فائد له بسبب رفع الماء لساقيه من حد السد الأسفل على ما تضمنه السؤال، ويعتضد هذا الحكم بما بأيدي أصحاب الساقية العليا مما يوافق على ما قاله السائل وإن ظهر استمرار العمل بذلك فهو موجب إليه الموافقة للحكم، فلا يعدل عنه وقد وقع في رسم الاتفاق أن أصل الساقية العليا اشتروا الجبل بجميع ما فيه من الماء والماء يتملك بملك موضعه على مقتضى الأصل، وإلى هذا فاتفاق الزوج في ملك زوجه على تعليق حق يملكها لخصمها بغير تقديم منها يقتضي ذلك غير لازم للزوجة ولا موجب لحق عليها في ملكها، فهذا ما ظهر من حكم الجواب عما تضمنه السؤال.

3- ماء مشترك وقع فيه نزاع:

وسئل رحمه الله تعالى في ماء مشترك وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد من المتنازعين حظ معين.

فأجاب إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها، لأن من تملك حظا من الماء فهو مال من ماله كسائر الأموال، وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي الأعلى فالأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى.

4- تنازع في رفع ماء الوادي على السواقي:

وسئل رحمه الله في ساقية مملوكة⁽¹⁾ فإذا ارتفعت من الوادي ارتفع منها في أعلى البسيط ساقية يزعم أهل الأعلى أنها قديمة غير مملوكة وإنما هي العادة فيها أن تأخذ من الماء ما حملت منذ احتيج إليه. وقوم من أهلها يزعمون أنها قد تملك بالعادة فيكثرون رفعها ويقل ماء الساقية الكبرى بسبب ذلك والساقية الكبرى متملكة بنوب معلومة وأهل النوب يدعون الفساد عليهم برفع الساقية التي هي غير متملكة.

فأجاب: السواقي⁽²⁾ القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها وتصير تلك الحقوق مملوكة لهم بطول الحياة وقدم المنفعة لكن إذا شح الماء وتعارضت الحقوق

(1) في (ب) مملوكة.

(2) في (ب) الساقية.

فلا يستوفي أهل كل ساقية ما كان يستوفيه عند كثرة الماء، بل يكون النقص مقسما بينهم فيقتسمون الماء على قدر الحاجة. قال فرج وفقه الله.

5- من باب المسألة قبله :

وسئل رضي الله عنه في نهر قديم هابط من جبل على قرية إلى بسيط قرية أخرى أسفل من القرية العليا وأهل البسيط الأسفل لهم منهم ساقية⁽¹⁾ بأعلى قريتهم أسفل القرية العليا ترتفع من النهر متملكة لهم قديما، وماء الساقية لهم مؤقت لهم بساعات وأيام معلومات وأملاكها عظيمة الأثمان وأهل القرية العليا ترتفع من النهر متملكة لم تكن لهم ساقية قط ترتفع من النهر إلى أن قام الآن عند شدة الحاجة إلى الماء أهل القرية العليا يطلبون رفع ساقية من النهر.

فأجاب: العادة القديمة يجب الحكم بها ولا تجوز أن تخالف بإحداث شيء عليها لم يكن له أصل في القديم إلا برضى من أصحابه.

6- من المسألة فوقه :

وسئل رحمه الله بما معناه لأهل الشق الغربي من أهل قرية حارة المور، من بسيط أرحبة ساقية في شقهم تجتاز على أرضهم وقام الآن أهل الشق الشرقي يدعون فيها المشاركة معهم.

فأجاب: الأصل في الساقية التي تكون تشق في أنها لأهلها دون غيرهم حتى يثبت لغيرهم فيها حق بملك أو بعادة قديمة وتبقى عند النزاع والخصام بأيدي أهل تلك القرية وفي انتفاعهم طول ما يروم غيرهم إثبات حق فيها إلا أن يكون لغيرهم يد على شيء منها قبل المخاصمة فتبقى على حالها حتى يثبت من حق يوجب الملك، قاله فرج.

7- فيمن باع ملكه ولم يسم له شرب :

وسئل رحمه الله في ملك أرض في السقي يبيع ولم يذكر له عند العقد شرب ما يكون حكمه؟ وفي رجل له أرض يسقيها ويخرج فضل⁽²⁾ الماء على أرض الغير هل يمنع من ذلك؟ وليس له قدرة على صرفه عن تلك الأرض. بينوا لنا ذلك والله يوفقكم والسلام يخصصكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال

(1) في (ب) قرية وهو تحريف. (2) في (ب) بعض

المكتتب وما تضمنه من المسألتين والحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووصفها أنها سقوية دون زيادة أن البيع جائز، ولا شيء على البائع لأن معنى الوصف بذلك أن تلك الأرض يجلب إليها الماء وتسقى به فينظر في ذلك لها مالكةا وإن ذكر البائع أن لها شرباً⁽¹⁾ معداً لسقيها باعها به فقد أزم الفقهاء العلم به، وإبانة قدره في قلته أو كثرته، وقالوا إن البيع بدون ذلك ممنوع لأنه بيع غرر⁽²⁾ وجهالة بالمبيع لأن الماء مبيع مع الأرض.

وأما المسألة الثانية في صرف الماء على أرض الجار فإن ذلك يمنع منه لحق الجار إذ "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾ إلا أن يكون له عليه مصرف قديم فيكون ذلك من حقه ولا شيء عليه في صرفه والسلام.

8- من إحياء⁽⁴⁾ الموات⁽⁵⁾:

وستل عن أرض لم يعمر أحد منها موضعاً معيناً على أن يستهلكه لنفسه، وإنما

- (1) في النسخة (ب) شرباً.
- (2) بيع الغرر هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه. والغرر أي المغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل. انظر فقه السنة ج 3 ص: 104.
- (3) حديث أخرجه الإمام مالك في موطنه كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب القطائع باب ما قضي فيما بين الناس بما في صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، والدارقطني في سننه ج 3 ص 146. كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري باب المرأة تقتل إذا ارتدت، والطبراني في المعجم الأوسط رقم الحديث 3789 وهذا الحديث وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضره بجاره. لا ضرر: خبر بمعنى النهي: أي لا يضر إنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه. ولا ضرار: أي لا يجازي من ضره بإدخال الضر عليه، بل يصفوا، فالضر فعلاً واحداً، والضرار فعل اثنين، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه. انظر: إسعاف المبتطأ برجال الموطأ ص: 651. وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح له طرق كثيرة ينجز ضعفه بها. انظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص: 54.
- (4) الإحياء شرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك، والأصل في مشروعيتها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" رواه مالك في الموطأ كتاب الأفضية باب القضاء في عمارة الأرض.
- (5) الأرض الموات هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها بغرس ولا زرع أو بناء، وتشرف الدولة على هذه الأراضي بحكم الولاية العامة التي تمارسها على المسلمين جميعاً. انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص: 33.

يعمر حيث ما أمكنته العمارة ويطلب أرضا غامرة فإذا كلت تركها وطلب غيرها وربما أن من أهل الموضع من له قدرة على الحرث ومنهم من ليس له قدرة ومنهم من ترك ذلك تحزيا، فهل يجب على عامر الأرض كراء للغير أم لا؟ وقد ادعى العامر أنه ما عمر إلا بقدر سهمه، فعسى أن تبينوا ذلك مأجورا مشكورا.

فأجاب: ظهر من كلامكم أن تلك الأرض موات لا ملك عليها لأحد، فمن أحيا منها شيئا بالعمارة والخدمة ملكه بعمارته إن كان بعيدا من القرية وإن كان قريبا منها فله مما عمر الغلة التي يستغل، فإذا تركها فلغيره من أهل القرية أن يخدم الموضع أيضا ويستغله بعده ومن سبق منهم كان أحق بالاستغلال لأن الأرض كلها مرفق لهم، والسلام على سيادتكم، من فرج ورحمة الله.

باب الشركة

1- الشركة⁽¹⁾ الفاسدة:

وسئل في رجل زرع أرضا لغيره ولم يكن بينه وبين صاحب الأرض شرط في جزء معلوم ولا جعل معه من البذر شيئا هل يرجع لعادة الموضع أم لا؟ وعادة الموضع أن يعمل الأرض بالثلث ومنها بالربع.

فأجاب: الحكم في ذلك وجوب كراء الأرض على الذي عمرها وزرعها فله زرعها وعليه في الأرض كراء المثل لصاحبها إذ كان عن إذنه من غير اتفاق على شيء كما ذكر في السؤال.

2- قسمة فائد الرحى بالأيام:

وسئل رحمه الله بما نصه كنت سألتكم فيما تقدم عن شريكين في رحى يقتسمان فائدها بأن يجلس أحدهما يوما ويأخذ فائده لنفسه وللمن شركه في نصف الرحى ويتركها يوما لصاحب النصف الآخر، ووصلني جوابكم بأن قسمة فائد الرحى بالأيام غير جائزة بتراض ولا بدونه وأشكل على ذلك ما حكاه ابن أبي زمنين في غير ما موضع، ورأيت لغيره من أن قسمة غلتها بالأيام تجوز إذا كان يوما بيوم أو يومين بيومين.

فأجاب أما ما ذكرتم في مسألة الرحى بين الشريكين فلا أذكر الآن مما عرفتم به شيئا فوجهوا السؤال، وجوابي عليه وعلى ذلك يتوجه الكلام لكن أقول لكم في ذلك ما حضر الآن ذكره وهو أنهم أجازوا قسمتها باليوم أو اليومين وما أقرب لأجل تشابه الغلة في ذلك وعدم تباينها إلا باليسير المغتفر وبهذا عللوا ذلك الحكم، وشم القول

(1) قال صاحب أنيس الفقهاء: الشركة وهي اختلاط شيء بشيء لغة، وفي الشريعة عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر، انظر أنيس الفقهاء ص:

آخر بالمنع شهادة بالتباين وكثرة الجهالة، وقد حكاها صاحب المنتخب⁽¹⁾ الذي أشرت
إلى كلامه فلعل في ذلك الوقت رجحت عندي الفتيا به تعويلا على تلك الشهادة
ووقعت على كلام من رجحه لا سيما وهو الأصل، والحق الرجوع في مثل هذا إلى ما
يعلم من عادة الموضع بخصوصه.

(1) صاحب المنتخب هو ابن أبي زمنين وقد سبقت ترجمته.

باب الرهن

1- بيع الرهن⁽¹⁾ بغير إذن المرتهن:

وسئل فيمن بيده رهن وهو مشروط المنفعة فباعه الراهن بغير إذن المرتهن فقام المرتهن بفسخ البيع في الرهن، فقال له الراهن، تعجل حقه الآن وتستوفي ما بقي لك من المنفعة، فهل يلزمه ذلك؟

فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله، وقفت على السؤال أعلاه، والحكم في ذلك أن تعجيل حقه مسقط لمقاله في البيع، نعم من حقه أن يبقى على⁽²⁾ مدته لاستيفاء منفعته لأن العقدة المذكورة قد جمعت رهنا وكراء فيسقط حكم الرهن بتعجيل الحق ويبقى حكم الكراء حتى تتم مدته وليس لصاحب الحق أن يمتنع من قبول حقه معجلا إلا أن يكون عروضاً أو طعاماً في الذمة فله أن لا يرضى بالتعجيل لأجل حقه في الضمان إلى الأجل، وله أن يرد البيع في الرهن المقبوض بيده ويبقى على منفعته ورهنه إلى انقضاء أجله إذا كان الحق ما ذكر من غير الدراهم والدنانير والسلام. من كتابه فرج بن لب ورحمة الله.

2- (*) حكم من رهن داراً بينه وبين زوجته بإذنها:

وسئل رحمه الله عن رجل جعل رهناً داراً له بينه وبين زوجته وسلمت الزوجة ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها حتى ماتت زوج المرأة⁽³⁾ ودفعت له الزوجة بعض الحق، ثم امتنعت من تمام الأداء، ولم تزل الدار بيدها إلى الآن مدة من أربعة أعوام،

(1) وهو في اللغة: جعل الشيء محبوساً، أي شيء كان بأي سبب كان. وفي الشريعة حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. يقال: "رهن الرجل الشيء ورهنته، وأرهنته ضيعتي فارتهنها مني، أي أخذها رهناً والرهن: المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع رهون ورهان". انظر: أنيس الفقهاء ص: 289.

(2) بياض في الأصل.

(*) (م: 2) راجع المعيار ج 6 ص: 492.

(3) زوج المرأة: أي الراهن.

والمرتهن حاضر غير طالب لحقه المدة المذكورة، ثم قام الآن يطلب حقه في الرهن وأن تحوزه إياه وفي أصل السلم الذي وقع فيه الرهن حرير ودراهم لأجل، فهل يقدح ذلك في أصل الحق وهل تخلص من ذلك عقد الوثيقة على أن الدراهم والحرير من معاملة؟.

فأجاب: أما مسألة الرهن، فإن حظ الزوجة من الدار المرهونة قد حصل رهنا بتسليمها فيه وهي راهنة، والحكم في الراهن أن يجبر على تحويز الرهن متى طلب المرتهن ذلك ولا يبطل حقه في ذلك بالتأخير ما دام الراهن قائم الوجه مالك الأمر. وأما الحرير والدراهم إذا كان ذلك في الذمة من معاملة فيحمل الأمر فيه على الصحة حتى يظهر موجب الفساد كأن يكون المدفوع في ذلك أولا دراهم أو دنانير أو حريرا أو مجتمعا من هذه فهذا ظاهره الفساد فيجب فسخ المعاملة بخلاف أن يكون المدفوع أولا طعاما مثلا أو شيئا من العروض سوى الحرير فإن هذا يجوز. وهذا إن كان ذلك من معاملات متعددة في أوقات مختلفة على ما يجوز في كل واحدة، فربما تبقى في الذمة أجناس من تلك المعاملات فتضم بعد ذلك في وثيقة واحدة فلا حرج، اللهم إلا أن يظهر من دخول معاملة على أخرى القصد إلى قضاء الأولى من الثانية حتى تصير قد صرف عليه ما أخذ منه ويحول ما كان في الذمة إلى جنس آخر مؤخر، فذلك فسخ الدين في الدين ويتفق هذا كثيرا في دخول معاملة على معاملة عند حلول الأولى أو قرب حلولها، فتقوى التهمة على القصد إلى المحظور فمنع الفقهاء من ذلك. فهذا موضع النظر في تلك المسألة. والسلام الأتم على محلكم الفاضل من معظمه فرج ورحمة الله وبركاته.

باب الشفعة

1- من الاستحقاق والشفعة⁽¹⁾:

وسئل رحمه الله فيمن تزوج بنت عمه وساق لها النصف من جميع أملاكه وبعد بنائه عليها بنحو خمس عشرة سنة باع موضعا من ماله من رجل أجنبي بثمن على ()⁽²⁾ وقام على المشتري والد الزوجة وأراد الأخذ منه بمقتضى عموم السياقة وبالشفعة وثلك صداق بنته وثبت رسم مضمونه أنه جدد الحجر عليها بقرب البناء وزعم المشتري أن بنت القائم زوج البائع لا حق لها في المبيع بوجه، إما لأن المبيع لم يدخل في السياقة وإما لأن الوالد كان قد أخرجها عن حضنها إذ كان الوالد قد اشتراه لبنته من صهره البائع من المشتري ثم أقاله فيه واستظهرتم ما نصه بعد نص افتتاحه، كان فلان قد اشترى من ابن شقيقه قسما شرقيا من موضع المنية وقبله مخدع وجد فيه لفلان وشرقيه باقي المنية وغربية طريق بثمن مبلغه كذا وتخلص البائع من جميعه بالقبض عن يد وبالاقتطاع ونفذت الإقالة بين المتبايعين المذكورين في القسم المذكور بمثل الثمن صفة وعددا نفوذا تاما عاد به القسم المذكور إلى ملك البائع المقال كما كان قبل البيع وحل فيه محل ذي المال في ماله على السنة والمرجع بالدرك ولم يبق للعم المقييل في القسم المذكور بقية حق. وبعد معرفتهما بقدر ذلك، وبعد تغيير الإشهاد والتاريخ ومن إشهاد المقييل أنه اقتطع من العدد المقال عليه كذا قبضها من كراء مال بنته زوج المقال وفي تاريخه وتقييد أيضا أسفل الرسم رسم بالخلاص من العدد المقال عليه وفي كل واحد من الرسمين شاهد واحد عدل، فهل ما ظهر من شراء الأب من الزوج وعموم الرد عليه في الإقالة مؤذن بأن لا حق للزوجة فيه أو كان لها فيه حق وأخرجها والدها عنه وإن لم يكن مؤذنا بذلك فهل يعد الأب بشرائه لنفسه مسقطا

(1) لغة من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع. والشفعة في الشرع كما ذكرها صاحب التعريفات بقوله "تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار". يرجع إلى التعريفات ص: 87. نقلا عن أنيس الفقهاء ص: 271.

(2) كلمة مطموسة.

للمشفعة الواجبة لبنته أم لا؟ وهل يلفق شاهد الأصل مع شاهد الخلاص أو يحلف المقال مع الشاهد وإن امتنع فهل يحلف المشتري إن ظهر أن الشراء مسقط للمشفعة، بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين عليه مثابين به والله يبقي لنا إياكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت وصل الله سيادتكم الفاضلة وحفظ مجادتكم الكاملة على مكتوبكم في المسألة، وإذا ظهر دخول ذلك الموضع في حكم السياقة فقد وجب نصفه بسبب ذلك للزوجة، ويظهر ذلك بتاريخ السياقة إذا ظهر سبقه لتاريخ البيع الأول، وإذا ثبت تلك للزوجة لنصفه بالسياقة فلا يخرجها عنه بيع الزوج لجميع الموضع من الأب لأن الزوج هو الذي باع حظ المحجورة لنفسه، وليس ذلك بيده والأب الذي ذلك بيده لم يبيع عليها شيئاً وإنما اشترى منه لنفسه ولم يتول البيع على بنته فلما وقعت الإقالة نفذت في حظ الزوج الذي كان مبيعاً ونفى حظ البنت على ملكها فللأب استحقاق حظ البنت وهي الزوجة من يد الأجنبي المشتري لجميع الموضع وإن يشفع لها في سائر الموضع على سنة الشفعة لكن الاستحقاق المذكور من يد المشتري يتوقف على موافقه ولا يكفي في ذلك عقد السياقة بل لابد من عقد المال والملك في جميع الموضع للزوج ولم يبعه ولا فوته في علم شهوده إلى أن عقد في نصف أملاكه والموضع المذكور في جملتها سياقة لزوجها فلانة عند عقد نكاحها المؤرخ بكذا حسبما يحكيه رسم الصداق ولا يعلمون تفويت حجر والدها بموجب ذلك، إلا ما ذكر لهم من بيع زوجها لجميع الموضع يبعها لا يعلمون تفويت حظ الزوجة من ذلك الموضع عليها من قبل أحد يملك ذلك عليها بموجب شرعي إذ هي في حجر والدها بموجب ذلك، إلا ما ذكر لهم من بيع زوجها لجميع الموضع يبعها لا يعلمون صحته بموجب يسوغ ذلك له في حظها ويكتب في خاتمه رسم الاسترعاء ومن علم ذلك حسب نصه واتصل في علمه ويعرف من ذكر وصحة ما وصف، واتصل في علمه حتى الآن ويحوز الموضع المذكور كما يجب قيد على ذلك شهادته في كذا وتجب الحيازة على العادة، ويحلف الأب عن الاستحقاق لبنته أنه ما باع على بنته ولا فوت بوجه يلزمها شرعاً إلى آخر النص المتعارف في ذلك، وبعد هذا كله يجب نصف الموضع لجهة البنت بالاستحقاق، وللأب أن يشفع لها في النصف الآخر الذي نفذ البيع فيه وهو حظ الزوج إن رأى ذلك نظراً لها، ولا بد من ثبوت كتاب الصداق ورسم شراء المشفوع عليه ورسم تجديد الحجر على البنت وقد تقيد فيما تقيد هنا كلا العقدين: عقد شراء الأب وعقد إقالته غير مؤذن بقطع حق البنت التي هي الزوجة لا في ملكها ولا في شفعتها الواجبة لها ولا يصح أن يكون، فهل ذلك مخرجاً لها عن حقها لأنه لم يقصد وجه المصلحة

المحجورة في تفويت أصلها حين لم يستشعر أن البيع وقع عليهما وإنما قصد مصلحة نفسه ومغابنة⁽¹⁾ الزوج البائع منه فيما اعتقد أنه على ملكه وتفويت أصل المحاجر ممن بيده ذلك شرطه مراعاة المصلحة لجهته ومحملة على أنه قصدها، ولا يصح أن يقصدها حتى يستشعر محلها، والواجب في شهادة شاهد واحد على البيع أو الإقالة وشاهد آخر على التخلص من ثمن ذلك الشيء أن تلفق الشهادات على صحة بيعه لاجتماعهما على ذلك بالإشهاد، ويبقى التخلص من الثمن بشاهد واحد فيجوز على حكمه، وإذا صح العقد بالشهادة الملفقة فلا حاجة إلى النظر في يد المشتري لا سيما والشفعة ثابتة لمن وجبت له في محلها على ما سبق، وقد ظهر في هذه النازلة بالنسبة إلى حظ الزوج المشفوع فيه أنه قد تداولته ثلاثة عقود شراء أولاً وإقالته ثانياً، وشراء الأجنبي بالبائع ثبوت ملك البنت لحظها في الشركة السابقة فيها كلها، والعاقد أن الأمانة في باب الشفعة ()⁽²⁾ وإن الشفيع يتخير في العقود المتعددة فيأخذ بأيها شاء وإنما يؤخذ للمحجور بالأوفق في الثمن، فلا شيء هنا أن يأخذ للبنت شفعتها بأقل ثمن البيع من الأب وهو قدر ثمن الإقالة أيضاً أو ثمن البيع من الأجنبي فإن أخذها في صفقة الأجنبي دفع له ثمن تلك الحصة وكانت عليه العهدة وإن أخذها على صفقة البيع الأول أو الإقالة منه دفع إلى المشتري الأجنبي عند أخذ الموضع من يده قدر الثمن الأول للحصة ورجع بفضل ثمنه على من قبضه منه وتكون العهدة على المبتاع الأول في الأخذ على شرائه أو على الإقالة منه إلا أن تطول المدة في تملك الإقالة فتكون العهدة على المالك فيها وهو البائع الأول وإلا لم تبطل الشفعة في العقود المتعددة في مثل النازلة لعدم العلم بوجوبها فحين علم بها توجه القيام بها في محلها وهذا الكلام المتقدم في بقاء البنت على حقها في ملكها وشفعتها، إنما هو إذا كان الأب حين اشترى من الزوج غير عالم بوجود حق البنت في ذلك الموضع ثم علم بذلك بعد، وقام به أما إن كان حين اشترى الموضع عالماً بذلك فقد أعمل على بنته إخراجها عن حضنها وأوجب له ثمنه باشتراط للجميع ويبقى النظر في الإقالة بعد ذلك هل كانت على عقد الموضع إلى حاله الأولى من اشتراك الزوجين فيه فيكون الأب قد أعمل الإقالة على البنت في حضنها فعلى هذا يجب لها الشفعة على المشتري بعد ذلك أو كانت الإقالة كبيع من الزوج فجميع الموضع أفرد الأب بملكه، فعلى هذا لا شفعة لها بعد ذلك على أحد إذا لم يبق لها حظ فيه تشفع به، لكن ما اختلف في السؤال من

(1) مغابنة: غبنه في البيع - غنا: غلبه، ونقصه، وخدعه وقد غبن، فهو مغبون. انظر: القاموس

الفقهي ص: 271.

(2) بياض في الأصل.

نص الإقالة المكتتفة تقتضي بأن الأب والزوج إنما عملا على أن الملك كان للزوج وحده قبل البيع وعاد إليه بنسبها، فيجري الحكم في ذلك على ما تقدم أولا وإن وقع استبهاام في تاريخي السياقة والبيع على ما ذكره بعض من سأل عن حكم النازلة فالإثبات إنما هو في جهة الزوجة لأن الأصل بقاء ملك الزوج على ما تحت يده واستمرار ملكه، فإن لم يثبت في ذلك شيء فاليمين للمحجورة على زوجها فإن حلف برىء، وإن نكل فقولان: أحدهما: أنها يجب لها حقها الآن، وترجاله اليمين عليها تحلفها إذا رشدت إن كانت تدعي تحقيقا، قاله ابن المتدي، قال روي في اليمين التي تجب على المحجور أنها ترجى عليه إلى انطلاقه، قال فإن ادعى المولى عليه حقا ولم يقم له شاهد فرد الرجل اليمين عليه بنكوله عنها لم يحلف المولى عليه، وتلزم المدعى عليه الغرم بنكوله ويرجى يمين المحجور إلى حال رشده، والقول الثاني: أن البنت المحجورة تحلف بعد نكول زوجها وتستحق حقها، قاله ابن سهل في نوازله قياسا على حلف المحجور مع شاهده في حق فشهد له به. وهنا انتهى ما حضر تقييده في النازلة والحمد لله.

2- من الشفعة:

وستل في مسألة من الشفعة.

فأجاب: وما سألتم عنه من مسألة الشفعة فهي ثابتة للشريك في ذلك الفدان الذي ذكرتم ولا يمنع منها تعيين الجهة التي فيها ذلك الفدان المبيع من الفدان، لأن ذلك القدر مشاع في تلك الجهة فيستحق الشريك في تلك الجهة منه شفخته فيما بيع مما هو مشاع فيها حتى يقع البيع بعد قسمة المبيع فحيثئذ تمتنع الشفعة بسبب القسمة. والسلام عليكم من محبكم فرج بن لب لطف الله به.

باب الشهادة⁽¹⁾

1- (*) من نحلها أبواها عند تزويجها:

وسئل رضي الله عنه في أبوين نحلا بنتهما في كتاب صداقها ثلاثة آلاف دينار في شورة وأملاك، ثم توفي الأب أحد الناحلين، وذهب عاصب متروكه إلى القسمة، فألقى للبنت المنحول لها أسباب من الشورة بدار أبيها وعجز باقيها، فطلب العاصب إغرام الأم النصف مما عجز من النحلة، لاشتراكها معه في لفظ التثنية وحصول الأشهاد، فزعمت الأم أن ما وقع الإشهاد عليها بما ذكر إلا استحياء من زوجها وخجلا من الناس، إذ كان ذلك كله في مجلس وليمة عقد الصداق، ولم يكن تقدم لذلك معها ذكر، وقد ظهر للشهود في ذلك الوقت مما ذكرت من عدم الرضى مما هي تدعي الآن، فعسى تبينكم المسألة بجملتها على حسب عادتكم من إشفاء صدور السائلين. هل ينفعها ما ادعت؟ وهل يلزم الشهود الأداء على مظهر لهم في ذلك الوقت؟ وإن وجب عليها. أتكون معه على النصف في النحلة⁽²⁾؟ مأجورين مشكورين، أدام الله بقاءكم والسلام عليكم ورحمة الله. ونص تلك النحلة في صداق البنت ونحل الزوجة أبواها فلان وفلانة ثلاثة آلاف دينار في سورة وأملاك لا غير هذا النص من زيادة.

فأجاب رحمه الله، الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب، والحكم في ذلك: أن يؤدي الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الأم في خجلها وطيب نفسها وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها، ولا تعلق شيء من النحلة بمالها، ثم يتوجه الطلب بجميع النحلة على تركة الأب، لأن العبارة المكتتبه إذا لم يكن فيها زيادة على ما تقيد في السؤال، فهي قاصرة عن وجوب عمارة

(1) لغة هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر. وفي الشريعة: عبارة عن إخبار بتصديق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة. انظر الكفاية ج 6 ص: 446.

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 3 ص: 206.

(2) نحل: أعطى، انظر طلبه الطلبة ص: 196.

الذمة، والأصل براءتها، ولا تعمر إلا بيقين، وقد قال في الحديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" (1). وقد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلا وغير طيب النفس، إنها لا تحل للمتصدق عليه، والنحلة إنما هي عطية، وإلى هذا فمحال الأبوين في تجهيز بنتهما مشترك بينهما، الأب بماله، والأم بإلحاحها عليه، والاقتضاء (2) منه وسؤاله والإصلاح فيه بالنظر وشبهه، فهذا القدر منها قد تعتبره نحلة من قبلها، فهذا بيان حكم المسألة، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

2- شهادة الشاهد في الرسم المجتلب:

وسئل رحمه الله في شهادة الشاهد في الرسم المجتلب هل هي علامة أم لا؟ ونص الرسم بعد سطر افتتاحه من يضع اسمه عقب تاريخه، فشهد بمعرفة الحاج رضوان بن رضوان اللبلي، وأنه قال له منذ خمسة أعوام تقدمت التاريخ وهو بحال صحة وجواز أشهد على أبي قد صرفت الثلث الذي عهد لي به يحيى اللبلي على عائشة بنت يحيى العاهد المذكور، وأعدته إليها ولم أبق لنفسني معها في جميعه حقا ولا مطلبا، ومن أشهده الحاج رضوان المذكور في التاريخ المذكور بما ذكر عنه وعرفه وهو بحال صحة وجواز قيد على ذلك شهادته لسائلها الآن منه في أوائل شهر ربيع الأول المبارك من عام اثنين وسبعين وسبعمائة قاسم بن إبراهيم بن محمد الأمي شهد وعرف به، انتهت.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله إن كان الشاهد في هذا الرسم ناظرا على البنت أو قاسم أو خاصم فلا شهادة له وذكر المشهود عليه أنه كان قد قبض الثلث المعهود به منذ نحو من ثمانية أعوام فذلك تسليم من الورثة إلا أن يدعوا أنهم لم يعلموا بالشهادة إلا وقت قاموا بها وشهد بذلك من تجوز شهادته فلا أثر للشهادة إلا مع يمين القائم بها أنه لم يعلم بها إلا وقت قيامه والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته، والتهمة قوية في جهة الشاهد منذ تحمل الشهادة فيما تقدم من السنين ولم يذكرها مع ملابسته للقضية وأهلها فالصواب أن لا تلتفت هذه الشهادة وإلا فليبين القاضي ما عنده في ذلك ويقع النظر فيه، وقد كان القاضي ابن صالح أخذ معي في القضية بعينها ولم يقع تعويل على تلك الشهادة حينئذ والسلام.

(1) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع باب البيوع رقم الحديث 2863، إسناده

ضعيف، قاله محقق، سنن الدارقطني ص: 22.

(2) هكذا في الأصل وفي المعيار: الاقتناء.

1- من الوصية والغمز في الشهادة:

وسئل رحمه الله تعالى في شخص أصابه مرض وعهد بأن يباع خمسون رأساً من المعز التي على ملك ما بين صغار وكبار ويعتق من ثمنها رقبة ولم يعين كيف تكون الرقبة المعتقة وشهد عليه شهود بذلك وقال في تاريخ الإشهاد للشهود الذين شهدوا عليه يكون هذا العمل تحت نظركم ويتقدم لبيع الغنم وقبض الثمن ووضعه فيما ذكر أحد منكم (1) كان له ابن وكان مريضاً شديداً المرض ثم توفي العاهد وخف الابن من مرضه وهو راغب في تنفيذ ما عهد به أبوه، فعلم قاضي الموضوع حيث كان سكنى العاهد بالقضية فبحث عنها وكتب رسماً بالعهد ولم ينص فيه على أن يكون النظر لمن عين العاهد فعرفه الشهود بما نقض من العهد فقال لهم هذا لا يحتاج إليه وإنما هو النظر للقاضي وجبرهم على الشهادة في العقد بنقض إسناد النظر لمن عينه العاهد وكانت بدار القاضي خادم ملك لابنه، وكانت مريضة فقدم القاضي وأجله لشراء الخادم فاشتراها من شخص آخر زعم أن بيده رسم تقديم على بيعها وعتقها ولم يعلم بشرائها ولا بعقدها ابن العاهد ولا أحد ممن أسند إليه العاهد النظر فيما ذكر فبقيت الخادم أياما يسيرة وتوفيت، وكانت رؤوس الغنم المعهود بها لذلك لم يمض فيها البيع لمغيبيها، فهل يصح هذا العمل الذي عمله القاضي فيه مع البيع في الغنم ويدفع الثمن في ثمن تلك الخادم أو هو عمل غير جار على الصواب فيمتنع من دفع الثمن ويدفع فيما يقتضيه نظرهم مما يكون موافقا لقصده العاهد، وهذه الخادم التي أعتقها القاضي كانت لها بنت من نحو أربعة أعوام وفرقت من أمها في هذا العمل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب بالأعلى، وقد سبق لي عنها جواب. ومن كمال المسألة تحصنا لها وصيانة لجهة القاضي عن الظنة فيها، أن يثبت رسماً بأن الخادم المذكورة كانت بصفة من يصح عتقه في الرقاب الواجبة لا يعلم الشهود فيها وقت بيعها للعتق عيباً ولا مرضاً يمنع من أخزاها، ولا وصفاً ينقص من ثمنها، فإذا ثبت هذا الرسم وكان العتق قد حصل بالإشهاد به، وثبت المال والملك فيها لبائعها، أو لمن يبعث له إن كان بائعها مقدماً لذلك مع ثبوت تقديمه لذلك صح العتق ووجب الثمن. ويبقى النظر في التفرقة بينها وبين بنتها الصغيرة إن ظهر ذلك لها، وفي المذهب (2) قول

(1) كلمة مطموسة.

(2) يطلق في الاصطلاح على معنيين:

بفسخ البيع الذي حصلت فيه التفرقة وقيل إنه ينفذ ويجب الجمع بينهما في ملك لكن قد مات ذلك هنا بحصول العتق والموت بعد ذلك أو الموت وحده إن لم يظهر نفوذ العتق فلا يبقى للتفرقة أثر بعد الموت وفي شهادة شهود العاهد مغمز حيث وقع فيها، أن النظر لهم في البيع والقبض والوضع حسبما ذكر في السؤال فقيل تصح شهادتهم فيما عدا هذا الجزء، وقيل: تبطل كلها ولا يشتري للميت شيء ولا يعتق عنه أحد إلا أن يتطوع بذلك الوارث. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج والرحمة والبركة.

4- في العدالة وقبول الشهادة:

وسئل رحمه الله فيما فعله القاضي أبو بكر بن جزى لما ولي قضاء الجماعة بالحضرة من التسجيل بقطع شهادة بني الفضال من عدول الحضرة العلية من غير سخطه ولا إعدار إليهم حسبما ذكروا في سؤالهم بل بمجرد ما كان بينهم من العداوة. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب، والحكم الشرعي في ذلك أن التسجيل بالسخطه دون ثبوت موجبها بشهادة ظاهرة ولا أعدار لمن يجب لا يوجب سخطه ولا يلصق ريبة ولا جرحه، ولا ينسخ ما ثبت من العدالة وموجب قبول الشهادة، والقاضي المسجل بالسخطه إن قام في رد الشهادة المتحملة بحجة ما زعمه مما في علمه من الجرحه فهو محجوج بما ثبت عند غيره من العدالة (1) ثم إذا لزمه قبول الشهادة عند أدائها لم يسغ له المنع من التصدر لتحملها إذ لا يصح في الشرع الصد عن القيام بفرض كفاية مع ثبوت الأهلية وقد وقع في الروايات النص على أن الجرحه في زمان لا تناقض العدالة في زمان آخر بعد، قال ابن القاسم في سماع عيسى من العتبية في الرجل يشهد عند قاض يعلم منه الجرحه لا يقبل من بعد له إذا كانت شهادته عنده بحدثان ما علم منه الجرحه فإذا طال ذلك وتقدم ولم يخبر حاله في اليوم الذي شهد فيه عنده فلا يطرح شهادته بعلمه الأول وليسأل عنه فعمله قد تاب وعرف منه التزيد في البر والاجتهاد في الخير. انتهى. وقد وقعت هذه الرواية في مقنع (2) ابن بطلان

= الأول: على ما ذهب إليه إمام من الأئمة فيما فيه اجتهاد، الثاني: على ما به الفتوى عند المتأخرين، وعلى المعنى الثاني يدخل المفتى به من قول الإمام مالك وأتباعه. انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج 1 ص: 24.

(1) بياض في الأصل.

(2) اسمه الكامل "المقنع في أصول الأحكام وفقه القضاء" للإمام أبي أيوب سليمان بن محمد بن بطلان البطليوسي المتوفى سنة 402 هـ، وهذا الكتاب كان عليه مدار المفتين والحكام. قال أستاذي الدكتور الصمدي: لا أعلم له وجودا بالخزائن المغربية أو غيرها حسب ما أمكنني =

وغيره ولم يحكوا فيها خلافا وقد ذكروا لابن كنانة ما هو أشد على القاضي من هذا إن القاضي إذا عرف الشاهد بجرحة وقد وجد من يسد له فليرجع ذلك إلى الإمام يكون هو الناظر فيه لأنه يستشنع من القاضي أن يرد شهادته وهو يجد من يعدله. انتهى. حكاه ابن رشد في البيان فليتأمل هذا الاستشناع مع السلامة كيف مع ما ذكره السائل من ثبوت العدالة والتبرير في العدالة ومع ثبوت هذين الوصفين لا يكون للقاضي منع التصدر للتحمل بحصول مشروعية القبول حسبما سبق ذكره والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

5- تفريق الشهادة في النكاح :

وأما تفريق الشهادة في النكاح ففي ذلك خلاف معروف في المذهب، قيل بوجوب الفور، وقيل بجواز التراخي، وقيل يجوز ما قرب ولا يجوز ما بعد، وحد قوم القرب بالأيام الثلاثة لأن ما قرب فله حكم الاتصال والأيام الثلاثة أصل في القرب في باب تأخير رأس مال المسلم بالشرط وفي غيره. وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمان، والخلاف في هذا الأصل بين منصوص عن مالك في كتاب ابن المواز وغيره، وقد حكى الخلاف جماعة من المتأخرين كالقاضي عياض⁽¹⁾ في التنبهات⁽²⁾ وكابن شاس في الجواهر⁽³⁾ وغيرها.

الاطلاع عليه، وهي ما تحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي إن لم يكن مما ضاع واندرس. فقه النوازل بالأندلس تاريخاً ومنهجاً، مصطفى الصمدي.

(1) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام الثقة شيخ الإسلام، ولد سنة 476 هـ وأخذ عن جلة كآبي الحسن سراج والطرطوشي والمازري وابن العربي، له تأليف بديعة منها: المثال العلم في شرح مسلم، والشفافي التعريف بحقوق المصطفى، وكتاب التنبهات المستنبطة على كتب المدونة، وترتيب المدارك، وغير ذلك كثير، توفي رحمه الله بمراكش سنة 544 هـ الشرح الصغير ج 4 ص: 867.

(2) هو كتاب التنبهات المستنبطة على المدونة والمختلطة للقاضي عياض وهو من أهم كتب الفقه المالكي وتوجد منه نسخ في الخزائن المغربية، منها الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 9818 وخزانة القرويين بفاس تحت رقم 333.

(3) الجواهر: سبق التعريف بها.

باب الجامع في نوازل مختلفة

لا ترجع إلى باب معينة⁽¹⁾

1- (*) مسألة في القضاء والقدر :

وسئل رحمه الله عما تضمنته هذه الآيات⁽²⁾ :

<p>أيا علماء الدين : ذمي دينكم إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم قضى بضلالي ثم قال ارضى بالقضاء دعائي وسد الباب دوني إذا شاء ربي الكفر مني مشيئة وهل لي اختيار أن أخالف حكمه؟ فأجاب رحمه الله بهذه الآيات :</p>	<p>تحير دلوه بأوضح حجة ولم يرضه مني فما وجه حيلتي فهل أنا راض بالذي فيه شقوتي؟ فهل إلى دخولي سبيل بينوا لي قضيتي؟ فهل أنا عاصي باتباع المشيئة؟ فبالله فاشفوا بالبراهين علتي</p>
<p>قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن نهى خلقه عما أراد وقوعه</p>	<p>ليرضاه تكليفا لدى كل ملة وانفاذه والملك أبلغ حجة</p>

(1) سميت هذا الباب بالجامع في نوازل مختلفة لأنه جرت عادة الكثير من أئمة العلماء والفقهاء أن يختتموا مؤلفاتهم العلمية ومصنفاتهم الحديثية والفقهية وغيرها بكتاب أو باب جامع يشتمل على مسائل متنوعة ومتفرقة من أبواب وموضوعات مختلفة. وهو النهج الذي سار عليه الشيخ المهدي الوزاني في الجزء الثاني عشر من نوازله، ومنه أخذت هذا العنوان. انظر: النوازل الكبرى ج 12 ص: 3.

(*) (م: 1) وردت في المعيار ج 11 ص: 266 وص: 350.

(2) هذه الآيات كتبها بعض ملاعين اليهود إلى الأستاذ أبي سعيد بن لب وهو إبراهيم بن سهل، كما جاء في المعيار ج 11 ص: 265 وجدت بعض آيات هذه المسألة في كل من: كتاب: ياقوتة الأندلس للدكتور حسن الوراكلي ص: 100، والديباج المذهب ص: 316-317 حيث ترجم لابن لب في نفس الصفحة تحت رقم 424.

فترضى قضاء الرب حكما وإتما كراحتنا مصروفة للخطيئة
 فلا ترضى فعلا قد نهى عنه شرعه وسلم لتدبير وحكم مشيئة
 دعا الكل تكليفا ووفق بعضهم فخص بتوفيق وعم بدعوة
 فتعصي إذا لم تنتهج طرق شرعه وإن كنت تمشي في طريق المشيئة
 إليك اختيار الكسب والله⁽¹⁾ خالق يريد بتدبير له في الخليقة
 وما لم يرده الله ليس بكائن تعالى وجل الله رب البرية
 فهذا جواب عن مسائل سائل جهول ينادي وهو أعمى البصيرة
 أيا علماء الدين: ذمي دينكم تحير دلوه بأوضح حجة

ثم قال: البيت الأول: مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾⁽²⁾ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾⁽³⁾ مع قوله تعالى ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾⁽⁴⁾.

والبيت الثاني: مأخوذ من قوله تعالى ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽⁵⁾ يعني بالحجة البالغة صحة الملك⁽⁶⁾، كما وقع في حديث مسلم حين سأل عمران بن حصين⁽⁷⁾ أبا الأسود عما قضى على الكافر من كفره. أفلا يكون ظلما؟ فقال له أبو الأسود: كل شيء خلق الله، وملك يده ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾⁽⁸⁾ فقال له عمران: أحسنت إنما أردت لا حزر عقلك⁽⁹⁾. الحديث⁽¹⁰⁾ إلى آخره. والبيت الثالث والرابع مأخوذان من قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾⁽¹¹⁾ مع قوله تعالى ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْصِيَانُ﴾⁽¹²⁾. والبيت الخامس مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا

(1) في النسخة (أ): الرب. (2) سورة الأنعام، الآية: 107.

(3) سورة الأنعام، الآية: 112. (4) سورة الزمر الآية: 7.

(5) سورة الأنعام، الآية: 149. (6) في الديباج: حجة الملك.

(7) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إسلامه قبل إسلام أبي هريرة له أحاديث عدة وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم. وقد ولي عمران قضاء البصرة، وكان ممن يسلم عليه الملائكة مات سنة 52 هـ تذكرة الحفاظ ص: 29، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص: 62.

(8) سورة الأنبياء، الآية: 23.

(9) هكذا وردت في الأصل، والصواب ما أثبتته من الديباج وهو: إنما أردت أن أختبر عقلك.

(10) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(11) سورة المائدة، الآية: 1. (12) سورة الحجرات، الآية: 7.

إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ فعمم بالدعاء إلى الجنة، وخص بالهداية والبيت السادس مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (2) مع قوله تعالى ﴿مَنْ يَسْئَلِ اللَّهَ يُوَفِّهِهُ﴾ (3) مَنْ يُضِلُّهُ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِي لَمْ وَيُدْرِهِمْ فِي طُعَيْنِهِمْ يَعْصُونَ ﴿٤﴾.

والبيت السابع: مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (5).

والبيت الثامن: مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (6) ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدُنَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ (7) ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (8) الآية، انتهى.

2- (*) مسألة في المنكر للرواية:

وأجاب رضي الله عنه على أسئلة ورد عليه بما نصه: "تخص محل الابن الأحب الأعز وصل الله حفظه وأجزل من الخير حفظه، تحية موالي مودته ومراعي وصلته فرج ورحمة الله وبركاته، وقد وقفت على المسائل التي تضمنها مكتوبكم، أما الأولى منها فإن كان المتكلم فيها منكرا للرواية فإن الرواية هي أصل الدين والنهج القويم، فالرسول عليه السلام يروي عن جبريل عن الرب عز وجل:

كتاب إليه أفضل كل قيل رواه محمد عن جبريل

عن القلم المحيط بكل علم عن اللوح الحفيظ عن الجليل

وهذا سنته عليه السلام لأنها من عند الله ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ عَلَّمَ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٩﴾﴾ (9)، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (10)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (11) ولا يصح أن ينذر به من بلغكم بعد الصحابة إلا الرواية، فبذلك بلغ الأمة بعد تباعد المدة، ولولا الرواية لتعطلت الشريعة وضلت الخليفة فلم تقم على من يأتي من الناس حجة، وقد قال عليه

- (1) سورة يونس، الآية: 25. (2) سورة النور، الآية: 63.
 (3) سورة الأنعام، الآية: 39. (4) سورة الأعراف، الآية: 186.
 (5) سورة الصافات، الآية: 96.
 (6) سورة التكويد الآية: 29 وسورة الإنسان الآية: 30.
 (7) سورة النحل، الآية: 37. (8) سورة القصص، الآية: 56.
 (*) (م: 2) وجدت جزء من هذه المسألة في كتاب: ياقوتة الأندلس ص: 106، والمعيار ج 1 ص: 150.
 (9) سورة النجم، الآيات: 3-4-5. (10) سورة المائدة، الآية: 67.
 (11) سورة الأنعام، الآية: 19.

السلام: "بلغوا عني" (1) وقال: "ألا يبلغ الشاهد الغائب" (2). وما تواتر ما علم تواتره من علوم الملة إلا بكثرة الرواية وتكررها على كر الأزمنة وما علم أن الموطأ لمالك بن أنس وأن أحد الصحيحين للبخاري والآخر لمسلم إلا بالرواية، ولولا هي لم يكن لنا وثوق بشيء من ذلك وهكذا سائر الكتب المؤلفة والفتاوى المفيدة، لكن شرطها في الكتب التصحيح والضبط، وأهمل في هذه الأزمنة هذا الشرط لكساد سوق العلم واقتصار أهلها على الظنون من مضمونها دون المعلوم، وإلى هذا الشرط إشارة المجيزين في إجازاتهم بقولهم على شرط ذلك عند أهله فصارت فائدة الرواية عند إهمال هذا الشرط إنما هي حفظ الرسوم الجميلة دون المسائل التفصيلية إلا ما خصته الرواية منها وعينته بشرطها بكون الرواية فيه على كمالها وهي في القرآن العظيم، والحمد لله على نهجها القويم وصراتها المستقيم وتواترها في الحديث كما في القديم إلى بركة الانتماء إلى المقام العلي والانتظام في السلك النبوي، إذ يقول القاريء أو المحدث أروي عنه شيخني فلان عن فلان هكذا إلى أن يقول: عن النبي عليه السلام عن جبريل عن رب العزة عز وجل، وحسبك بهذا شرفا تتعلق به لذوي الآمال آمال وتبدل في تعاطيه مع الأموال أموال، ويكفي هنا هذا القدر من الكلام، فإنه وإن طال يقصر عن شرف هذا المقام، والعجب من مسلم ينكر الرواية وهي نور الإسلام.

وما انتفاع أخي لدينا بناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم

3- (*) الوضوء لنسخ القرآن:

وسئل رحمه الله عن ناسخ القرآن، هل يرخص له في ترك الطهارة للمسقة أم

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل. وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب بدء الخلق. والترمذي في سننه كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل والدارمي في سننه كتاب: أبواب متفرقة في صفات النبي صلى الله عليه وسلم باب: البلاغ عن رسول الله وتعليم السنن والإمام أحمد في مسنده كتاب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم ح 6450 و6967.

(2) رواه البخاري في صحيحه في عشرة مواضع منها كتاب المغازي باب حجة الوداع. ورواه الإمام مسلم في صحيحه في ثلاثة مواضع منها كتاب الحدود باب تحريم الدماء. والإمام أحمد في تسعة مواضع منها كتاب: مسند عبد الله بن عباس رقم ح 2037. والإمام البيهقي في سننه في خمسة مواضع منها كتاب الغضب باب تحريم الغضب. وابن ماجه في صحيحه كتاب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم باب: من بلغ علما. والترمذي في سننه كتاب الصوم والنسائي والدارمي في كتاب المناسك. وابن حبان في صحيحه كتاب الرهن باب الجنائيات.

(*) (م: 3) ذكرت في النوازل الكبرى ج 1 ص: 171.

لا؟ فأجاب: أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة له إلا بتقليد قول لمحمد بن مسلمة من أهل المذهب: إن الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بكرهه⁽¹⁾.

4- (*) النيل هل هو من أنهار الجنة؟

وسئل عن النيل الذي بأرض مصر هل هو من أنهار الجنة؟ وهل في الحديث ما يدل على ذلك؟ وزعم بعض الناس أنه لو كان من أنهار الجنة لم يشرب منه كافر لأن نعيمها محرم على الكفار.

فأجاب: في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة أنه عليه السلام قال: "سيحون وجيحون والفرات والنيل كل من أنهار الجنة"⁽²⁾ وفي رواية: سيحان وجيحان، وهما لغتان في هذين النهرين، وفي كتاب مسلم في حديث الإسراء أن "النيل والفرات يخرجان من أصلها"⁽³⁾ وبينه في البخاري فقال: "ذلك من أصل سدرة المنتهى"⁽⁴⁾ قال بعض العلماء: إن لهذه الأنهار مادة من الجنة إذ الجنة موجودة مخلوقة عند أهل السنة، والإشكال الوارد بشرب الكافرين من هذه الأنهار مع أن نعيم الجنة محرم عليهم مندفع فإن تحريم الجنة ونعيمها على الكفار إنما هو في الدار الآخرة بعد بعث الخلق وإعادتهم، فيحرم عليهم دخولها، ونيل شيء من نعيمها والأمر في الدنيا بخلاف ذلك نعم الله عليهم وإن كانوا يكفرونها.

5- مسألة في العلق⁽⁵⁾:

وسئل عن قوم غنموا علجا فبدر⁽⁶⁾ بهم العدو فاتبعهم فخافوا من إعانته عليهم وإخباره بحالهم فقتلوه، هل يجوز لهم ذلك أم لا؟.

فأجاب: أما مسألة العلق فقد نص الفقهاء على استباحة قتله في ذلك الوجه إلا أن يكون قد أعطوه الأمان بالتصريح بذلك، فحينئذ يتركونه إذا لم يقدرُوا على حمله

(1) هكذا في الأصل، وفي النوازل الكبرى: بعزيمة.

(*) (م: 4) وردت في المعيار ج 11 ص: 361.

(2) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة، بلفظ: "سيحان وجيحان".

(3) انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء.

(4) صحيح البخاري كتاب: بدء الخلق باب ذكر الملائكة.

(5) العلق بالكسر: العير، والحمار الوحشي وتطلق كذلك على الرجل من كفار العجم. القاموس المحيط ص: 254 باب العير.

(6) في (ب) فنزل.

لإحاطة⁽¹⁾ العدو إلا أن يتيقنوا من خاله أنه يجبر إلى أسرهم أو قتلهم فإنهم لم يعطوه الأمان على مثل هذا.

6- إنشاد الشعر في الصوامع :

وسئل رحمه الله عن إنشاد الشعر في الصوامع عقب التهليل وما معه من الأذكار.

فأجاب : إن⁽²⁾ إنشاد الشعر في الصوامع بدعة إلى بدعة، فإنما الأصل الأذان ثم ابتدعوا إضافة أذكار مبالغه في الإيقاظ ثم صيروها موضع غناء بإنشاد الأشعار.

7- إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع :

وسئل عن إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع ما حكمه؟

فأجاب : الشعر الغزلي أو غيره في الصوامع من البدع التابعة لبدع لأن الأصل الأذان وحده ثم اتبع الأذكار لقصد الإيقاظ ثم اتبع الغناء والسماع، وهذا كله من الابتداع، والله المخلص.

8- (*) حكم أخذ الأجرة على معالجة المصروع :

وسئل عن رجل يعالج الجن ويداوي المصاب بذلك هل يجوز له أخذ شيء على ذلك أم لا؟ فأجاب : إذا كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بجري العادة وكان ما يأتي به من رقية أو كتب مما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن، وله عليه أجرة من يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئاً، أو يكون موكولاً إلى ما تسمح به نفس المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حد محدود.

9- في ذم الفقراء والسماع :

وسئل رحمه الله عن رجل رغب الناس في طريقة فقراء زماننا في المسجد الأعظم على رؤوس الناس، وقال : هذا الذي يذم الفقراء، إن ذمهم لأجل حلق الذكر، فإن الرسول عليه السلام قد أثنى عليها ورغب فيها فحمل الذكر الوارد في الحديث على فقراء زماننا، ثم قال : وإن ذمهم لأجل الغناء والسماع، فإن عائشة كانت

(1) في (ب) إذا أحاط بهم العدو.

(2) ساقط من النسخة (د).

(*) (م) (8) راجع المعيار ج 11 ص : 86.

أغنى الناس وأعرفهم بالشعر، وكذلك أبوها أبو بكر وأختها أسماء، فأنكر عليه فقال: ما أردت بأغنى الناس إلا غنى المال، ثم تأمل مقالته، وعلم أن المساق لا يقتضي ذلك فأنكر وقال: إنما قلت أعرفهم بالشعر، لا أغناهم ثم قال: وأيضا فإن القرآن يقرأ بالتلحين والترجيع، وجعل ذلك كله دليلا على جواز الغناء فيهم.

فأجاب: إن هذا المكتوب قد وقع فيه أشياء فمنها تفسير المتكلم بحلق الذكر للاجتماع للذكر برفع الصوت كما يفعله فقراء هذه الأوقات، والغالب في مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث كلها التي يتلى فيها كتاب الله كقوله عليه السلام "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة" (1) الحديث إلى آخره، والتي يتعلم فيها العلم والدين، كوصاة لقمان لابنه: "يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء" (2) والتي تعمر بالوعظ والتذكير بالآخرة والجنة والنار، كما قال حنظلة: "يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة حتى كأنها رأي العين" (3) وهذه من مجالس العلم الباعث على العمل كمجالس سفیان الثوري (4)، والحسن (5)، وابن سيرين (6) وأضرابهم. وأما مجالس الذكر اللساني بالتهليل والتحميد والتقديس، فقد

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الدعوات باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. وأبو داود في سننه كتاب في الوتر باب ثواب قراءة القرآن. والدارمي في سننه كتاب العلم باب فضل العلم والعالم، والإمام أحمد في مسنده كتاب مسند أبي هريرة.
- (2) أورده الإمام مالك في الموطأ كتاب العلم باب ما جاء في طلب العلم.
- (3) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب المداومة على العمل، وأخرجه الإمام أحمد كتاب بقیة حدیث حنظلة رقم الحديث 18566، والبيهقي في شعب الإيمان كتاب (12) باب الرجاء من الله رقم 10592. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير كتاب الجاء باب حنظلة بن الربيع الأسدي الكاتب رقم الحديث 3491 ج 4 ص: 11.
- (4) أبو عبد الله سفیان بن سعید بن مسروق الثوري نسبة إلى ثور أبي قبيلة من مضر، الكوفي، شيخ الإسلام وسيد الحفاظ، المتوفى بالبصرة سنة ستين أو إحدى وستين ومائة. الرسالة المستطرفة ص: 41.
- (5) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، ولد لستين بقیة من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وكان الحسن البصري من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن، من علم، وزهد، وورع، وعبادة، توفي الحسن البصري سنة عشر ومائة، وهو إمام زمانه علما وعملا. تاريخ التشريع الإسلامي ص: 259.
- (6) أبو بكر محمد بن سيرين البصري، أحد فقهاء البصرة كان عالما، ورعا، تقيا، صاحب الحسن البصري، روى محمد عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة بن دعامة، وأيوب السختياني وغيرهم من الأئمة وكانت ولادته لستين بقیة من خلافة =

صرح بها حديث الملائكة السياحين لكن لم يذكر جهر فيها بالكلمات، ولا رفع أصوات، ومثله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجد، أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون إليه والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه، فقال عليه السلام: "كلا المجلسين على خير" (1) وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون ويعلمون الجاهل، وإنما بعثت معلما، ثم أقبل فجلس معهم. فهذا في الدعاء وهو ذكر من الأذكار. وقد أمر الله بالذكر وأثنى على أهله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿وَالذِّكْرُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالذِّكْرُ لِلْكَرِيمِ﴾ (2) وهو كثير في الكتاب والسنة لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوازل، لقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُبْتَدِينَ﴾ (3) ومن الاعتداء في الدعاء، العالي المفرط. وقد قال تعالى في عبده زكرياء: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدَّاءً خَفِيًّا﴾ (4) وقال عليه السلام لقوم: "اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا" (5)، وبقراء الوقت قد تحيزوا بسمات (6) وتميزوا بأصوات، هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء. وطريقتهم إلى اتخاذها، مأكلة وصناعة أقرب منها إلى اعتدادها قرينة وطاعة. وفي الحديث "خير الذكر الخفي" (7) ومما وقع في المكتوب ذكر الغناء والسماع، فقد تكلم الناس في ذلك بكلام طويل مع اختلاف كثير. والحق الجواز إذا كان ما تضمنه من المقال مما لا يقبح أن يقال، لأن الشعر كلام هو فيه أكثر حسنا وقبيحة هو فيه أخف قبحا، لكن الإكثار منه لما يداخله في الغالب من المقال الدني منهى عنه، ومع السلامة ترتفع الملامة. ومما وقع في

عثمان، وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة بعد الحسن البصري بمائة يوم رضي الله عنهما تاريخ التشريع ص: 261.

- (1) رواه الدارمي في ستة باب في فضل العلم والعالم، والبخاري في مسنده كتاب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم الحديث 2458.
- (2) سورة الأحزاب، الآية: 41. (3) سورة الأعراف، الآية: 55.
- (4) سورة مريم، الآية: 3.
- (5) رواه البخاري في صحيحه في أربعة مواضع منها كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الدعوات باب استحباب خفض الصوت بالذكر، وأبو داود في مسنده باب الاستغفار.
- (6) في المعيار: بآيات.
- (7) رواه الإمام أحمد في مسنده كتاب مسند سعد بن أبي وقاص رقم ح 1562. وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأذكار.

المكتوب تصحيف طراً على المتكلم في نقله، فاضطرب وتحير في فهمه، وصواب الكلام في حال عائشة رضي الله عنها أنها كانت أعنى الناس وأعرفهم بالشعر، فأعنى فيه بالعين المهملة من العناية أي كما وقع في كتاب سيبويه⁽¹⁾، أن العرب يقدمون في كلامهم ما هم به أهم، وبيانه أعنى لأن عائشة كانت كثيرة الرواية للشعر، تورد كثيراً منه في تصرف الأحوال وفي الحكم وضرب الأمثال، كانت إذا نابها شيء أنشدت فيه أبياتاً، وأما الغناء بالصوت فلم يذكر عنها قط. وأما استدلاله على جواز (الغناء)⁽²⁾ بتلحين القرآن فذلك عين ما نهى الشرع عنه أن يقرأ القرآن بالألحان كتلحين الغناء. فكيف يستدل به بجواز الغناء وإنما غره في هذا ما جاء من تزيين الصوت بالقرآن وهو غير تلحين الغناء، لأن تزيين الصوت به مع حفظ أدائه وقانون ترتيبه على أسلوب مخالف للألحان الغناء. فإنها مرتبطة بالنعلمات المختلفة، ويغلب الخروج عن أوضاع الكلمات، وقد ظهر أن ذلك الكلام من قائله كان جفاء قول وعتاب، بل فإن كان كجوة من جواد، فالعذر فيها يسمع، وإلا فالتصدي لأمثاله يجب أن يمتنع. انتهى.

10- حلق الفقراء ومجالسهم في الربط⁽³⁾:

وسئل عن جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة يقرؤون جزءاً من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن في الوقت ويذكرون الله عز اسمه بأنواع من التهليل والتسبيح والتقدیس. ثم يقوم من بينهم قوال يذكر شيئاً في مدح النبي عليه السلام ويلقي من السماع ما يشوق النفوس إليه وتشتاق سماعه من صفة الصالحين، ونعت المتقين، وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية والمعاهد النبوية فيتواجدون اشتياقاً لذلك، ثم يأكلون ما حضر من الطعام، ويحمدون الله سبحانه، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ، ويبتهلون بالأدعية إلى الله في صلاح أمورهم، ويدعون للمسلمين ولإمامهم، ويفترقون على ذلك. فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر ويباح لهم أو يمنعون من ذلك وينكر عليهم؟ ومن دعاهم من المعتقدين أو المحبين إلى منزله بقصد التبرك، فهل يجيبون دعوته،

(1) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المشهور بسيبويه، ولد بالبيضاء بفارس، درس الحديث والفقه وصحب الفقهاء وأهل الحديث، وأخذ اللغة والنحو على يد أحمد بن خليل الفراهيدي، ومحمد بن الحسن الرؤاسي وغيرهم ومن تلاميذه أبو الحسن الأخفش وقطرب والناسي. اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته فقبل 161 هـ وقيل 177 وقيل 188 انظر كتاب سيبويه ج 1 ص: 3-17. انظر كذلك ج 4 ص: 100.

(2) بياض في الأصل وأثبتته من المعيار: الغناء.

(3) وردت هذه المسألة في المعيار ج 11 ص: 105- وكتاب: ياقوتة الأندلس ص: 170.

ويجتمعون عنده على الوصف المذكور أم لا؟.

فأجاب: وقفت على المكتوب بالأعلى، ومجالس تلاوة القرآن وذكر الله تعالى هي رياض الجنة كما جاء في الحديث⁽¹⁾. وعنه عليه السلام أنه قال: "ما جلس قوم مسلمون مجلسا يذكرون الله فيمن عنده"⁽²⁾. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۗ﴾⁽³⁾. وقال سبحانه ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾⁽⁴⁾. وقال تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾⁽⁵⁾.

وقال تعالى ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾⁽⁶⁾. ويقول سبحانه فيما يرويه عنه رسوله عليه السلام: "أنا مع عبدي إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم"⁽⁷⁾. ومصداقه في كتاب الله تعالى ﴿فَأَذْكُرُوا مَا آذَكُرْتُمْ﴾⁽⁸⁾. وقال العلماء ما أمر الله بالإكثار من شيء مثل ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه، قال ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁹⁾. وقال في الصدقات ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالسِّرِّ وَالنُّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾⁽¹⁰⁾.

وأما الإنشادات الشعرية فإنما الشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح. وقد قال في شعراء الإسلام ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا

(1) لعله يريد قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا" وهو في مسند ابن حنبل وسنن الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: حسن.

(2) رواه ابن ماجه في صحيحه كتاب الأدب باب فضل الذكر.

(3) سورة الأحزاب، الآيتان: 41، 42.

(4) سورة آل عمران، الآية: 191.

(5) سورة النساء، الآية: 103.

(6) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(7) صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾، ورواه الحاكم في مستدرکه كتاب الدعاء والتكبير، وصحيح سنن ابن ماجه كتاب الأدب باب فضل الذكر، ورواه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأذكار. وذكره العجلوني في كشف الخفاء بألفاظ عدة. ج 1 ص: 202.

(8) سورة البقرة، الآية: 182.

(9) سورة الجمعة، الآية: 10.

(10) سورة البقرة، الآية: 274.

ظَلُمُوا⁽¹⁾. وذلك أن حسان بن ثابت⁽²⁾. وعبد الله بن رواحة⁽³⁾، وكعب بن زهير، وكعب بن مالك لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿١٢٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿١٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿١٢٦﴾﴾⁽⁴⁾ بكوا عند سماعها. فأنزل الله تلك الآية واستثناهم فيها. وقد أنشد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وركت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر لما كان قد طبع عليه من الرأفة والرحمة صلى الله عليه وسلم.

وأما التواجد عند السماع فهو في الأصل آثار رقة النفس واضطراب الجسم، فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾⁽⁵⁾ أي اضطربت رعباً أو رهبا، وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم. قال تعالى: ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَيْتَ مِنْهُمُ فِرَارًا وَلَمُلِيتَ مِنْهُمْ رُجْبًا﴾⁽⁶⁾ وقال تعالى: ﴿فَيَرَوُا إِلَى اللَّهِ⁽⁷⁾﴾ فإنما التواجد رقة نفسية، وهزة قلبية، ونهضة روحانية، وهذا هو التواجد عن وجد ولا يسع فيه نكير من الشرع. ذكر السلمي في حقائقه عن بعض المشايخ أنه كان يستدل بهذه الآية في حركة الواجد في وقت السماع والذكر ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾⁽⁸⁾. وكان يقول "إن القلوب مريوطة بالملكوت حركتها أنوار الأذكار وما يرد عليها من فنون السماع". ووراء هذا تواجد لا عن وجد فهو مناط الدم لمخالفة ما ظهر لما بطن، فقد يقرب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم وإعمال الحركة في يقظة القلب النائم "يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا"⁽⁹⁾. ولكن شتان ما بينهما كما قال القائل في الواجد الباكي

(1) سورة الشعراء، الآية: 227.

(2) هو حسان بن ثابت بن المنذر أبو عبد الرحمن ويقال أبو الحسام شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان قديماً للإسلام ولم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً كان يجب أن تكون له سن عالية، توفي في خلافة معاوية سنة 55 هـ، وله عشرون ومائة سنة، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام. تهذيب التهذيب ج 2 ص: 216.

(3) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، شهد بدرًا والعقبة وهو أحد النقباء وأحد الأمراء في غزوة موته، وبها قتل. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بلال المؤذن، وكانت وفاته سنة 8 هـ. تهذيب التهذيب ج 5 ص: 186.

(4) سورة الشعراء، الآية: 224-226. (5) سورة الأنفال، الآية: 2.

(6) سورة الكهف، الآية: 18. (7) سورة الذاريات، الآية: 50.

(8) سورة الكهف، الآية: 14.

(9) هذا حديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب الحزن والبكاء، والبخاري في مسنده

والخلي المتباكي:

وفي الأحباب مختص بوجد وأخر يدعي معه اشتراكا

إذا اشتبهت دموع في حدود تبين من بكى ممن تباكى

وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته، وله في ذلك قصده ونيته. فهذا ما ظهر تقيده في تلك المسائل على مقتضى الظاهر، والله يتولى السرائر "وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"⁽¹⁾. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج بن لب.

11- (*) من أصول الفقه:

وسئل عن مسألة من الأصول الفقهية وهي: حكم الروایتين إذا نقلتا عن مجتهد عن أهل مذهبن، وهم قد نقلوا أنه لا يجوز العمل بواحدة منهما إذا لم تتعين الرواية الأخيرة وأنهما بمنزلة الميتة والتذكية، نص على ذلك القرافي وسيف الدين. وظاهر كلام ابن رشد أنه لا يعتبر ذلك، وتفرع الفتاوى على الروايات كيفما كانت، إذا لم يكن ثم نص على الرجوع. وإذا كان لا يجوز العمل بإحدى الروايتين كما ذكره القرافي وغيره، فهل تجوز الفتوى بقول إذا لم يوجد له معارض أم لا؟ لأننا كنا من بعد البحث الكثير أن يكون ثم قول آخر، فإنهم قد قالوا: إن عدم العلم بالدليل لا يكون دليلا على عدمه، وهذا مثله.

فأجاب: رضي الله عنه إذا روي عن مجتهد قولان هل يصح تقليده في أحدهما؟ قد تكلم ابن رشد في نوازله على ذلك وقال: "إن حكم المقلد لإمام علم اختلاف قوله في تلك النازلة حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته، فاختلفوا عليه فيها. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يأخذ بما شاء من ذلك. والثاني أنه يجتهد في ذلك فيأخذ بقول أعلمهم. والثالث أنه أخذ بأغلب الأقوال"⁽²⁾. هكذا

= كتاب: مسند سعد بن أبي وقاص رقم ح 1235. وأخرجه أبو يعلى في مسنده كتاب مسند يزيد

الرقاشي عن أنس رقم الحديث 4120.

(1) انظر تخريجه في باب الصيام المسألة (2).

(*) (م: 11) راجع المعيار ج 11 ص: 362.

(2) قال القرافي: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام،

ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان

الأدلة، وهو قول جمهور العلماء. وقال الجبائي: يجوز في مسائل الاجتهاد فقط. انظر

الذخيرة ج 1 ص: 132. ط: وزارة الأوقاف. الكويت 1982 م.

ويجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع

بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة =

أطلق القول والقرافي ذكر ترك العمل بهما وقال فيه ينبغي، ولم يذكر نقلا، ثم علله بأنا نجز إذا كانا في وقتين، بأن أحدهما مرجوع عنه منسوخ، إلى آخر كلامه، وهذا لا يسلمه القائل بالتخيير، حسبما نقله ابن رشد إذ قد ينكر المجتهد حكيم في نازلة في وقتين، لأنه يرى التخيير بينهما وما الذي يمنع أن يكون اختلاف قوله في وقتين كاختلافه في وقت واحد، وقد ذكر هذا التخيير في هذا الثاني، فأين الجزم الذي ادعى؟ وأدنى شيء من الاحتمال يمنع الجزم، ثم قوله في الشرح: إن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد يقتضي صحة القول بالتخيير هناك. لأن الحكمين المتعارضين من صاحب الشرع مع جهل الناسخ⁽¹⁾ فيهما القولان المعلومان: التخيير كما نقله ابن رشد هنا، والوقف عن العمل⁽²⁾ كما رآه⁽³⁾ القرافي. فإن قيل كيف يجوز التخيير على القول به مع إمكان النسخ الذي قاله القرافي، وإن لم يكن ثم جزم بالإمكان حاصل. وهو كاف في عدم الوثوق بصحة العمل بأحدهما؟ فيقال: هذا موضع ضرورة، أعني حال من لا يحسن الاجتهاد إذا نزلت به نازلة إذ هو لا يحسن النظر لنفسه، فلا بد له أن يرجع إلى نظر غيره، ولا شك أنا نجزم بأن نظر المجتهد وإن تعارض قد استند إلى مستند شرعي وابنني على أصل ديني. فتخيره بين نظرين كلاهما مما هذه صفته أحق، ولا بد من الرجوع إلى نظره أو نظر مثله. وموضع الضرورة مظنة التوسعة. وفي هذا الكلام مقنع في دفع القدم في العمل بالقول الواحد إذا ورد عن إمام، بإمكان أن يكون قول آخر لم ينقل أو نقل ولم نقف عليه، ثم على تقدير أن له قولاً آخر كما وصف بحيث يكون مرجوعاً إليه عن الأول. فالمكلف الذي عمل بما وصل إليه علمه ذلك جهده ووسعه، وهو عند الله حكمه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾. وهذا الاحتمال جار في نص الشرع، إذا ورد بحكم في نازلة، ولا يوقف على غيره فيها، ولم يقل أحد بالوقف عنه مع قيام ذلك الإمكان فيه. وقد علم من الأصول الاختلاف في النسخ في حق المكلف، هل هو حاصل لوجود الناسخ أو متوقف على البلاغ إذا بلغ المكلف؟ فحينئذ يحصل النسخ في حقه. وعلى الأول فالمكلف معذور بإجماع فقد اندفع الإشكال بهذا التقدير فيما إذا لم يوقف في النازلة من صاحب الشرع إلا على حكم واحد، ولا من المجتهد إلا على واحد

= لم يقل بها أحد. وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، وألا يتبع رخص المذاهب. والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، فمن سلك منها طريقاً وصله. الذخيرة ج 1 ص: 132. نفس الطبعة.

(1) هكذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المعيار: التاريخ.

(2) هكذا في الأصل وفي المعيار: أيهما.

(3) هكذا في الأصل وفي المعيار: رواه.

(4) سورة البقرة، الآية: 286.

وهكذا أيضا إذا كان للمجتهد قولان، إذ قد ثبت باجتهاده أن كل واحد منهما من الشرع، ولم يثبت النسخ والرجوع بينيين، فيصح أن يقال: إن هذا النسخ هنا على تقدير صحته لم يبلغ المكلف، إذ لم يصل إليه علمه فيما ثبت أنه من الشرع من دون مرجح، وذلك التخبير وحكمه على القول بتوقيف الشيخ على البلاغ، وهو فيه معذور شرعا على القول الآخر أن القول⁽¹⁾ ثابت بوجود النسخ في نفس الأمر.

12- من القراءات:

وأما ﴿أَيْنَكُمْ﴾⁽²⁾ الثابت في العنكبوت فهو لقولون بمدة بعد الهمزة على أصله، ومعنى بيتي ابن بري باختصار أنه يقول إن نافعا يقرأ في الاستفهامين، نحو ﴿أَدَا كَأُ تَرَبًا أَدَا لَفِي حَلْقِي﴾⁽³⁾ إلا في النمل والعنكبوت فإنه يخبر في الأول ويستفهم في الثاني، لأن الثاني في هاتين السورتين كتب بالياء ثانية، فامتنع أن يكون خبرا إذا اعتبر الرسم ولم يتكلم في البيتين المذكورين على إدخال الألف إذا استفهم ولذلك موضع آخر من النظم.

13- من الحضض على الصبر:

وسئل رحمه الله في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرجه البخاري ولفظه على ما في الكتاب كما في علمكم، حدثنا شعبة عن ثابت البناني⁽⁴⁾ سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر، فقال لها: "اتق الله واصبري" فقالت: إليك عني فإنك خلو من مصيبي، قال فجاوزها ومضى، فمر بها رجل، فقال: ما قال لك رسول

(1) هكذا في الأصل وفي المعيار: النسخ.

(2) ﴿أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّيْلَ وَتَأْتُونَ فِي كَادِكُمْ الْمُنْكَرُ﴾ سورة العنكبوت الآية:

29. قال صاحب الميسر في القراءات الأربع عشرة حول هذه الآية "أثنتكم" كل من استفهم فهو على أصله فيما بين الهمزتين فقالون، وأبو عمرو، وأبو جعفر بالتسهيل والإدخال، والمقصود بالإدخال الفصل بين الهمزتين بألف ممدودة مدا طبيعيا. انظر الميسر ص: 399.

(3) سورة الرعد، الآية: 5. قرأ بهذه الرواية نافع والكسائي ويعقوب. وكل على أصله بالنسبة للهمزتين المجتمعتين في كلمة: فقالون بالتسهيل مع إدخال ألف بينهما، وورش من طريقه. انظر الميسر ص: 249.

(4) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم. قال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال ابن عليه مات ثابت (127 هـ)، وحكى عن ثابت قال: صحبت أنسا أربعين سنة. تهذيب التهذيب 4/2.

الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصبر عند أول صدمة" (1). فبعض قال: إن المراد بالحديث تعريف المرأة بالصبر عند أول صدمة لأجل ما اتفق لها من فقد صاحب القبر الذي كانت تبكي عليه، وبعض قال إنما ذلك في حقه ﷺ فقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر" (2) فقلت لهم العالم أبقاه الله يشرح لنا معنى الحديث مأجورا موفقا إن شاء الله.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله أعرفكم أني وقفت على مكتوبكم، والمقصود بالحديث إنما هو أنه عليه السلام عرض على المرأة الصبر وتحمل مشقته إنما هو عند حدوث المصيبة وأول (وقوع النائية) (3) لأن ذلك الوقت تضعف فيه النفس ويقهرها الجزع عن الضبط وعن التأسى بعاقبة الأمر وبعد ذلك تأنس بمصائبها وترجع إلى سكونها وتأخذ في سلوها فلا يكون في الصبر حينئذ ما يغلب، ولا في تحمله ما يقهر ويضعف، لأن السالي عن المصاب لاستحق إثم الصابر، يقول تعالى ﴿وَيَسِّرِ الصَّعِيبَ﴾ (100) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴿101﴾ (4) الآية. فأبان أن الصبر في وقت إصابة المصاب ولم يرد كلام الرسول عليه السلام "قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر" في مثل هذا ولا معنى له هنا، والسلام عليكم.

14- قراءة الحزب في الجماعة:

وسئل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة؟.

فأجاب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب: ما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب. والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، والإمام أحمد في مسنده كتاب مسند أنس بن مالك رقم ح 12049، وأبو يعلى في مسنده كتاب ثابت البناني عن أنس رقم ح 3458.

(2) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام. سنن الترمذي كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. والإمام أحمد في مسنده كتاب مسند عبد الله بن مسعود رقم الحديث 3750. كما رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب ما على السلطان من منع الناس عن التسمية.

(3) بياض في الأصل وأثبتته من المعيار.

(4) سورة البقرة، الآية: 155-156.

عادته في إثارة الاتباع. وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح⁽¹⁾: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده"⁽²⁾ ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها: منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين، إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه، ومنها التماء الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتا دون وقت. ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذا لم ينتقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق أن فيه الأجر والثواب، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة. ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليد لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه. وثم بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله، والكسل عن قوله وفعله. لطف الله بنا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله.

15- من دعا برفع المطر :-

وسئل عن رجل دعا أن يرفع المطر عن الخلق ثمانية أعوام ولا يرحمهم بقطرة ودعا أن لا تمر جمعة إلا وهو قد قتل وعلق، وقال إن وقفت بموضع حكم القاضي فاعلم أنني ابن زنى، وطلبه غريم وجاء به إلى القاضي والرجل في ظاهره من أهل الخير وممن يحمل القرآن.

فأجاب: أما الرجل المتسفه بلسانه الجاهل في مقاله فحسبه الأدب بالاجتهاد في الخزي والإغلاظ في القول والثقاف يسيرا إن ظهر أن القول لا يكفي في الردع عن

(1) سئل تلميذ ابن لب الشيخ الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه السلام: "ما اجتمع قوم في بيت... الحديث كما وقع لبعض الناس. أم هو بدعة؟ فأجاب بأن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس. وفي العتبية: سئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه، فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين. قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟ ! يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منا، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث. فتاوى الشاطبي ص: 265-266.

(2) انظر تخريجه في باب الجامع المسألة (9).

العودة إلى مثل ذلك ولا يعد مزنيا لأبويه بقوله: إن كان كذا فاعلم أنني ابن زنى. لأن المقصود من هذا اللفظ في مثل هذا الشتم والذم وإلا فلا يصح أن يكون الإنسان ابن زنى في حال دون حال. وقد ذكرت أن الرجل من أهل القرآن فوظيفته التوبة والاستغفار ويكفي في حقه الإغلاظ في الزجر بالكلام. هذا ما ظهر تقييده.

16- (*) اختلاف أصحاب أرحية قديمة ومحدثة:

وسئل عن رحيين أحدثتا منذ سنين كثيرة واحدة بعد أخرى، وكان هنالك رحي أخرى قديمة قد خربت وكان صاحب أقدم المحدثتين يطحن بماء الرحي⁽¹⁾ القديمة، ثم خربت المحدثتان وبقيتا مدة ثم جدد صاحب المحدثه أخيرا رحاء وطحن بذلك مدة، ثم جدد صاحب المحدثه أولا رحاء وأراد أخذ ذلك الماء واحتج بأن رحاء أقدم من المحدثه أخيرا، فهل لأرباب القديمة حق في ذلك الماء مع عدم إعادتها أم لا؟ وكذلك رحي أخرى تحت الرحي الأخيرة قديمة⁽²⁾ رفع سدها في غير موضعه وهو يضر بالأخرى.

فأجاب: أما مسألة الرحيين فالذي يظهر من حكمهما أن ينظر إلى الرحي القديمة منهما وقت تجديد الأخيرة، فإن كانت حينئذ من الدروس والدثور بحيث لا تترك في العادة حتى تصير إليه إلا على وجه التعطيل والترك جملة فلا حجة لأصحابها على المجدد للأخيرة. وإن كانت قد بلغت ذلك المبلغ أيضا ويصير المجدد لها المنشىء رحي حيث لا أرحي، وإن كان أثر ذلك الرحي الأولى حينئذ ظاهرا وبنائها باقيا مما يرى في العادة أن صاحبها لم يتركها ولا عطلها جملة، بل على ترقب العود إلى الانتفاع بها، لكن ترك القيام مع علمه بالتجديد حتى مر من المدة ما تحصل به الحيازة فلا قيام ولا مقال للأول، وإن قصرت المدة عن ذلك فالظاهر سقوط مقاله أيضا في ذلك بمرور العام فما فوقه مع السكوت والعلم، لأن محتمل ذلك على التسليم والرضى، إلا أن يدعي عدم الرضى ويعتذر بالعدر الذي أشرت إليه في السؤال فيحلف أن سكوته لم يكن رضى بذلك ولا إسقاط لحقه فيه وأنه كان مجمعا على إعادة عمارتها ويكون على ما يجب له من الحق. وأصل هذه المسألة في منتخب الأحكام⁽³⁾

(*) (م: 16) راجع المعيار ج 10 ص: 290.

(1) الرحي: هي التي يطحن بها، والجمع أرح وأرحاء ورحي ورحي وأرحية، وحكى الأزهرى عن أبي حاتم قال: جمع الرحا أرحاء، ومن قال أرحية فقد أخطأ. لسان العرب ج 3 ص: 1614.

(2) في المعيار محدثة.

(3) منتخب الأحكام: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، قال عنه ابن =

في آخر السفر الأول منه في ترجمة باب: في رحي متقدمة يحدث فوقها رحي أخرى أو تحتها. وأما توصيل الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة القديمة، فمن أجل بشيء منها أجبر على العود إليها، إلا أن يأتي من الزمان مع العلم بالإخلال، والسكوت عليه ما يسقط الحق أو يوجب يمينا فيصار على ذلك، وتفصيل هذا موكول إلى علمكم.

17- (*) من التوليج:

وسئل عن رجل عهد في مرضه الذي توفي منه لحفيده للبنت بثلاث متروكه، وأشهد لأم المعهود له بالثلاث بيينة أن لها قبله جملة دنانير من سلف، وذلك كله في فور واحد. فلما توفي ادعى بعض الورثة وهم زوجته وبنته المقر لها وشقيقه، خاصة أن إقراره لبتته بما ذكر هو على جهة التوليج، فما يكون الحكم في النازلة؟

فأجاب: وقتت على المسألة المكتتبة بالمقلوب، والمذهب فيها أن يبطل الإقرار للبننت بالدين لأنها أقرب إليه من باقي ورثته، فيتهم على توليج ذلك إليها من غير حاجة إلى يمين في ذلك، إلا أن تثبت البننت للإقرار سببا يدل على صحته وإن لم يكن قاطعا كان يعرف أن الأب كان وقت التسليف ضعيف الحال والبننت وافرة المال وأنه كان يسألها التوسعة عليه وهي تعده، أو يعرف أنه كان في ذلك التاريخ يبيع لها ويشترى ويلبسها بالأخذ والإعطاء وأنه كان بيده، إذ ذاك شيء من مالها يقرب من ذلك أو شيء من متاعها وأسبابها، أو أنه كان يتولى كراء شيء من أملاكها أو ما أشبه هذه الوجوه، فإن عرف شيء من ذلك أحلفت على صحة الإقرار وأنه ليس بتوليج، ويمينا أخرى وهي يمين القضاء، وحينئذ تستحق ذلك.

فرحون: وله كتاب "المنتخب في الأحكام" الذي ظهرت بركته وطار شرقا وغربا ذكره. الديباج 2/ 232.

توجد منه نسخة بالخزانة الناصرية بتمكروت تحت رقم 2957. ولقد كان للباحثين الإسبان فضل السبق في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى السوق، حيث اشتغلت بتحقيقه الدكتورة ماريا أركاس كامبوي من جامعة غرناطة تحت إشراف الدكتورة خسنطوبوش فيلا، ونوقشت بتاريخ 22/09/1982 م. تحت عنوان: "EL "KITAB MUNTAJAB AL-AHKAM" de bn Abi ZAMANAIN. Estudio traducción, la universidad de edición crítica del sanario y del libro I tesis Doctobales de Granada.

انظر فقه النوازل بالأندلس، أطروحة دكتوراه الدولة، مصطفى الصمدي، نوقشت بكلية آداب بنمسك. ووجدت نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (1730)، وتوجد عندي نسخة محققة من تحقيق الدكتور عبد الله بن عطية الرواد الغامدي أستاذ بجامعة أم القرى.

(*) (م: 17) راجع المعيار ج 10 ص: 283.

18- (*) قيام الأب بسياسة بنته:

وسئل عن رجل ساق لزوجته ملكا من أملاكه واستحق بعضه وفارق الرجل الزوجة المذكورة قبل البناء وتوفي وقسم متروكه، ثم قام والد الزوجة يطلب ما يجب لبنته في الملك المسوق، زاعما أن الصداق كان قد ضاع له ولم يجده إلا بعد موت الناحل وقسم تركته.

فأجاب: إذا ثبتت الشهادة بالنحلة على الناحل في عقدة النكاح فقد حصل الملك للزوجة على الشيء المنحول من غير افتقار إلى حيازة على المعمول به من القولين، وهو المشهور، ثم لا يسقط حقها بسكوت والدها وتركه القيام بما يجب، لأنه إذا قام إنما قيامه بحق غيره. (لا بحق نفسه، وطلاق الزوج لا أثر له في تملك الزوجة للنحلة، لكن يحلف الأب هنا اليمين المعروفة في الاستحقاق وأنه ما باع على ابنته المحجوزة ولا فوت بوجه من وجوه الفوت ولا أخرجها عن ذلك بسبيل، ولا خال الزوج على إسقاطه، وأنه لباق على ملكها حتى الآن، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج)⁽¹⁾.

19- (***) من أورد بيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من المال:

وسئل عن أورد بيت بناء بنته مع متزوجها بكرا شورة مقومة بجملة من المال، وأنه فسر ذلك عند الإشهاد بالتقويم والإيراد من العدد المتجمل في قيمة الشورة عددا سماه من حظ البنت في أمها بالإرث، ومنه عدد سماه من نقدها وهديتها، وسائر العدد هو من ماله نفسه، دفعه حتى يقع النظر فيه، ويعين إن شاء الله فيما بعده.

فأجاب: يقبل تفسير الأب لما يفسره فيما يورده بيت بناء بنته من تعيين ما يعينه للاشتراك بين البنت وأختها أو غيرها، ومن كل ما يفعله فليحتط له بعد التقويم بالمعدلة إن شاء أخذ فيه أسبابا وإن شاء ألزمه البنت بتلك القيمة، وإن شاء أبقاه لنظره فيه، فينظر فيه بعد ذلك، ولا شيء له في امتهان ما يأخذه في زمن آخر. وهذا كله إذا أشهد وقت الإيراد، فإن لم يكن منه إشهاد حينئذ ولا قيام بالقرب فيما دون السنة فجميع المورد مال البنت وملكها. والسلام عليكم.

(*) (م: 18) انظر المعيار ج 4 ص: 209.

(1) تنمة المسألة (18) أثبتنا من المعيار حيث بياض في الأصل.

(***) (م: 19) انظر المعيار ج 4 ص: 208.

20- اعتراف الأب لبنته بمالها من ملك وغيره:

وأجاب رحمه الله عن مسألة تظهر من الجواب إذ لم يثبت نقل السؤال، نصه: سألت عما تقيّد في هذا الكتاب من اعتراف والد الزوجة بما اعترف به أنه لها من أصول التوت وغيرها، فأجبت بنفوذ ذلك للبنت، الزوجة المذكورة مالا من مالها، ومسقطا لحكم الحيّزة فيها بسبب تعلق حتى الزوج بالاعتراف المذكور وما عقده عليه، وإن كان الوالد قد أمسك شيئا من الأملاك المعروف بها وبقي ذلك بيده في استغلاله بعد خروج الزوجة، بنته إلى دار زوجها، فعلى الأب ما يجب بسبب ذلك لبنته بعد ظهور استغلاله وثبوته، وحلف للبنت يمين القضاء، وأنها لم تترك ذلك لوالدها صلة ولا حسبة من لدن ملكها أمر نفسها إلى الآن، وأنها على طلبها لوالدها أو لتركته بما يجب لها بسبب ذلك. قال هذا كاتبه مسؤولا منه ذلك فرج.

21- من الجعالة⁽¹⁾:

وسئل عن جماعة من الفرسان التزموا أن يخرجوا كل يوم خميس للتعليم بخيلهم، وشرطوا أن من غاب⁽²⁾ منهم من غير عذر أنه يعطي عشرة دراهم في ذلك اليوم، وجعلوا ذلك مستمرا ويصنعون ما تالف من ذلك طعاما يأكلونه.

فأجاب حاصل صورة المسألة أن كل واحد من أولئك القوم جعل جعلاً لأصحابه إن تخلف معهم لذلك القصد وجعلوا الجعل معلوم القدر والأمر مستمرا غير منتهى إلى حد وذلك من ناحية الأمر لا يجوز لأنه جهالة وغرر، وينبغي على هذا لزومه لوجوب فسخه. أما لو كان ذلك معلوما لكان له وجه يسوغ لأن لكل واحد منهم منفعة قصدها بجعله، ومالك يجيز⁽³⁾ الجعل فيما ينتفع به الجاعل ويمتنعه فيما لا ينتفع فيه وقع النوادر، قال ابن الماجشون: بلغنا أن ابن عمر أن يجعل الرجل لرجل جعلاً على أن يرقى جبلا معينا إلى موضع كذا منه، قال: ولم يجزه مالك لعدم انتفاع الجاعل. وأجاز مالك في العتبية الجعل في رجل قال لرجل احلف أنك لم تشتمني ولك كذا من مالي هبة فيحلف له، قال يلزمه. قال أصبغ: هذه إجازة الجعل فيما لا منفعة فيه، قال ابن رشد: بل فيه منفعة وهي تطيب نفسه في جهته وتحسين ظنه فيه حتى لا يعتقد فيه شرا ولا مكروها فيأثم باعتقاده ذلك فيه، وفرق بين هذه وبين مسألة ابن عمر في رقي

(1) الجعل: بالضم ما جعل للإنسان في شيء على شيء يفعله. أنيس الفقهاء ص: 169. والجعل شرعا، التزام عوض معلوم على عمل معين، وعند المالكية الإجارة على منفعة مضمون حصولها. القاموس الفقهي ص: 63.

(2) في (ب) تخلف.

(3) في (ب) يجوز.

الجبل، وعلى مذهب ابن عمر تجوز مسائل جملة منها مسألة الرماة يغرم المسبوق للسابق فذلك جعل على سبقه.

22- الطفل يصبح ميتا بين أبويه في فراشهما:

وسئل عن زوجين ناما في فراش ونام بينهما ابن لهما رضيع، وكان الولد وأبواه بحال مرض فأصبح الولد بينهما ميتا ولا يعلمان أمات من مرضه أو بسببهما فهل يجب عليهما في ذلك شيء أم لا؟.

فأجاب: لا شيء على الأبوين المذكورين إذ لم يعلما مشاركة في موت الطفل من أنفسهما، والغالب عدم المشاركة لأجل مرضه، لكن قد استحج بعض العلماء الكفارة لهما وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدا صام كل واحد شهرين متتابعين، وهذا استحباب عند الشك وليس بإيجاب.

23- التعريف بأحد التابعين⁽¹⁾:

وأما الرجل المسمى بعبيد بن عمر فهو ابن عمر وعبيد بن عمر السلماني قيل إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره، ومن هاهنا عد في التابعين إذ لا صحبة له ومات سنة اثنتين وسبعين من الهجرة وهو كوفي، ويقال إنه لم يكن بالكوفة، أعلم بالفرائض. وهنا انتهى القول في المسائل المكتتبة والحمد لله، وكتبت على استعجال كثير لاستعجال الجامل ولاشغال وبقية مرض والله الشافي بفضله، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته، وكان تقييده بالليل ليلة يوم الأربعاء حادي عشر شعبان المبارك من عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة، والحمد لله على كل حال.

24- طريقة الفقراء:

وسئل رحمه الله عن أهل موضع بنوا زاوية للغرباء يجمعون لهم فيها ما يقوتهم، ويؤنسوهم بالمجالسة، ويجتمعون على الذكر والأكل وإنشاد الأشعار. ثم يكون ويشطحون في فصول كثيرة. قال السائل ثم ألفت جوابا على ذلك وكان قد سأل

(1) هو عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمر السلماني، قال ابن الكلبي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يلقه، وقال تابعي ثقة، هاجر من زمن عمر ونزل الكوفة وروى عن ابن مسعود وعلي، وروى عنه محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم، مات سنة اثنتين وسبعين. انظر الإصابة ج 3 ص: 102.

عنه، نصه: الله المستعان على ما فيه رضاه، إذا كان الأمر على ما ذكر أعلاه، فقد جرى العمل بالعدوتين على المسامحة فيه، وإن فرض أن يتخلل ذلك ما يتردد المجتهد بين إجازته ورده فما يقترن به من الخشوع والصدقات، وإرفاد ابن السبيل مكفر له إن شاء الله، قاله وكتبه محمد بن إبراهيم بن الحاج المدعو بأبي البركات⁽¹⁾ وفقه الله.

فأجاب الأستاذ بعد ذلك، الحمد لله وقفت على السؤال والجواب ووافقت على صحة الجواب المقيد وقلت بمثله والله الموفق، قاله وكتبه فرج بن لب.

قال السائل: فلما وصل هذا الجواب أوقع فتنة، وذلك أن هنا أقواما يجمعون النسوان ويدخلون على المنهيات ويتلبسون بصبيان من أهل الفساد وكنت أعترض عليهم في أكثر أحوالهم، واستدل عليهم بكلام القاضي عبد الوهاب⁽²⁾ وعز الدين⁽³⁾ ابن عبد السلام على أن الشطح بدعة. قال عز الدين: وأما الرقص والتفاشي فخفة ورعونة إلى آخره. وربما احتجوا بحديث رقص الحبشة. فأرد عليهم بكلام العلماء، فلما وصل جوابكم على ذلك السؤال انفتح لهم الباب، ولم تقدر على ردهم عن شيء من ذلك، وذلك أن قوله: قد جرى العمل بالعدوتين على المسامحة فيه، إن كان يعني الرقص والغناء فإن أصحابنا كانوا ينقلون لنا أن أشياخ فاس كانوا ينكرون ذلك. وبالجملة فإنكم فتحتم علينا بابا لا تقدر على سده أبدا، ونحن نحاكمكم إلى الحكم العدل ما أوهمتم على العامة بذلك الكلام.

فأجاب: وقفت على مكتوبكم فألفيت كلاما غير معقول ومنفصلا عما وصلتوه به من الكلام غير متصل.

(1) ابن الحاج قاضي الجماعة أبو البركات عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن الحاج، شيخ المحدثين والفقهاء والصوفية، له تأليف بديعة منها: الإفصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح، سلوة الخاطر فيما أشكل من نسبة الذكر إلى الذكور وغير ذلك، توفي رحمه الله 771 هـ. الشرح الصغير ج 4 ص: 840.

وعثرت على هذه الفتوى وهي لابن الحاج - في كتاب ياقوتة الأندلس ص: 169.

(2) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة من أعيان علماء الإسلام ولد سنة 363 هـ، أخذ على أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب، تولى القضاء بعدة جهات بالعراق ثم توجه إلى مصر، له تأليف منها: النصر لمذهب مالك في مائة جزء. المعونة بمذهب عالم المدينة. شرح المدونة والتلقين وغير ذلك كثير، توفي إلى رحمة الله تعالى سنة 422 هـ. بالقاهرة. الشرح الصغير ج 4 ص: 866.

(3) عز الدين بن عبد السلام شيخ الإسلام، ولد سنة 577 هـ وأخذ الأصول عن الأمدي والفقهاء عن ابن عساكر وانتهت إليه الرياسة وبلغ مرتبة الجهاد ولقب بسطان العلماء. توفي رحمه الله سنة 666 هـ. الشرح الصغير ج 4 ص: 867.

أما قولكم في مكتوبكم إن تم أقواما يجمعون النسوان ويدخلون على المنهيات ويتلبسون بصبيان من أهل الفساد فهذا لم يجر من السائل ولا كان المجيب يعلم الغيب فيرتب عليه الجواب، وأما قولكم في الرقص والغناء كيف تدعى المسامحة به، وكثير من خيار أصحابنا كانوا ينقلون لنا أن أشياخ فاس كانوا ينكرون ذلك، فهو كلام غير وارد لأنه لم يذكر في الجواب أن أحدا لم ينكره، وإنما ذكر أن الناس سومحوا فيه أي إن كان مكروها عند الفقهاء فليس في ذكر المسامحة في العمل ما يقتضي نفي الكراهة عنه جملة، بل لفظ المسامحة يعطى ثبوتها مع ما بعده من قوله، وإن فرض أن يتجعل ذلك ما يتردد المجتهد بين إجازته ورده فهو يقضي بأنه مظنة لتكبير من ينكر ولرد من يرد، وقد اشتهر الخلاف من العلماء في القيام لذكر الله فقد أباحته الصوفية وعملت به ودامت عليه، واستفادوه من كتاب الله من قوله تعالى في أصحاب الكهف ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ وإن كانت الآية لها محامل أخر سوى هذا، والكلام إنما هو في حركة الجسد عند الذكر من حيث نفسها لا بالنظر إلى ما يقترف بها مما هو خارج عنها فلا يسع مع هذا أحدا عنده شفقة الإسلام وهو الإيمان أن يمنع لأجل حركة جسد فيها ما فيها من المقال، بناء مأوى للغرباء الواردين ومجتمعاً للضعفاء وأبناء السبيل إلى مالهم في ذلك من سد الحاجة وزوال الفاقة، أما إذا كان ذريعة ووسيلة إلى ما لا يحل ولا يجوز كما وصفتم مما علمتموه من شأن أولئك القوم فلا كلام في منع ما يكون من جنس نوافل الخير والقرب لمكان ذلك المتوقع، فكيف ما الخلاف فهي بين كراهة وإباحة، لا دخول منع، فأنتم في واد ونحن في واد، ولو بين السائل ما بينتم لورد الجواب كما أردتم، وما ذكرتم من الأحكام المتعلقة بعمل أهل المدينة وغيرها فليس من شاكلة ما وقع الكلام فيه، لأننا لم نستفد حكماً شرعياً في الرقص والغناء من عمل الناس في هذا الوقت، بل حكم المسألة معلوم مفروغ منه مشهور، لكن قصد بذكر ذلك تأنيس السائل باستحباب المسامحة على ما سأل عنه مما ذكر أنه وسيلة إلى باب عظيم من الخير من إطعام الطعام وإرفاد الوارد المحتاج ونبه مع ذلك على مدخل الخلاف ثم حكمتم أنتم السؤال وجعلتم قضيتكم المختلف فيها وسيلة في النازلة إلى محرم محصور في الشريعة لا يقوم له بشيء ولا يغتفر لمكانة ما يدخل في باب نوافل الخير كيف ما أحسن أحواله أن يكون مباحاً. قال ابن العربي في الأحكام⁽²⁾، قد بينا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر "أمزمار الشيطان

(1) سورة الكهف، الآية: 14.

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج: 3 ص: 527.

في بيت رسول الله ﷺ" ، فقال "دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد" (1) ولكن لا يجوز بانكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار، ولا سمع الرفث، فإذا جرى ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله، واجتنب من أصله.

تم بحمد الله ونعمته وفضله تحقيق الجزء الأول من كتاب "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" لأبي سعيد فرج بن لب الغرناطي (701-782هـ) ويليهِ الجزء الثاني وأوله باب النكاح تحقيق الطالب هشام الرامي.

وختاماً، تم بحمد الله ونعمته وفضله تحقيق الجزء الأول من كتاب "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" لأبي سعيد فرج بن لب الغرناطي (701-782هـ).

ويليه الجزء الثاني وأوله باب النكاح، تحقيق الطالب: هشام الرامي.

وأسأل المولى العظيم أن يجعل ما كتبتَه خالصاً لوجهه الكريم وموجباً للفوز برضوانه في جنات النعيم بمنتَه وفضله وكرمه، وأن ينفعنا به ووالدينا وسائر المسلمين أجمعين آمين يا رب العالمين.

تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والعلا والوجود

وعلى النبي محمد صلواته مانح قمري وأورق عود

سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا إنه هو العليم الحكيم، وصلوات ربي وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: حسين مختاري

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين باب سنة العيدين لأهل الإسلام ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب اللعب واللهو. وابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب الغناء والدف.



الفهارس العامة

- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الأبيات الشعرية «النظم»
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب الواردة في النص
- فهرس الأماكن
- الفهرس العام



ثبت المحاضر والمراجع

- أ -

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - «أبحاث أندلسية» للدكتور: حسن الوراكلي. الناشر: المطابع المغربية والدولية، طنجة (1411هـ/1990م).
- 3 - «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك» ابن ناصر الدين، تحقيق كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت 1995.
- 4 - «الإحاطة في أخبار غرناطة» لسان الدين الخطيب، تحقيق عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة 1977.
- 5 - «أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية» - دراسة مقارنة الدكتور عبد الله الطريقي - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى 1983.
- 6 - «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان.
- 7 - «أدب المفتي والمستفتي» للحافظ ابن الصلاح الشهرزوري (ت643هـ). دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.
- 8 - «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ذلك كله بالإيجاز والاختصار» للحافظ ابن عبد البر (ت463هـ) تحقيق سالم محمد عطا. محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1421 هـ/2000م.
- 9 - «إسعاف المبتطأ برجال الموطأ» للإمام جلال الدين السيوطي. مراجعة وإشراف نخبة من العلماء. منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب. الطبعة الأولى 1992م.
- 10 - «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي

- المالكي (ت422هـ) قارن بين نسخه وخرج أحاديثه: الحبيب بن ظاهر دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- 11 - «الإصابة في تمييز الصحابة» تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) وبهامشه: الاستيعاب في أسماء الأصحاب دار الفكر، بيروت 1398هـ.
- 12 - «أصول الدعوة» عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة 1396هـ/1976م.
- 13 - «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك» محمد بن حارث الخشني، حققه وعلق عليه: الشيخ محمد المجذوب والدكتور: محمد أبو الأجفان ود: عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب 1985م.
- 14 - «الاعتصام» للعلامة أبي إسحاق اللخمي الشاطبي الغرناطي، مطبعة السعادة.
- 15 - «الأعلام» قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين» خير الدين الزركلي دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة 1984م.
- 16 - «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة. لبنان.
- 17 - «الأم» للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) دار الفكر - بيروت - لبنان طبعة 1410هـ/1990م.
- 18 - «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ» للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان، الطبعة الثانية (1406هـ/1986م).
- 19 - «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» الشيخ قاسم القونوي (ت978هـ) تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي - الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، الطبعة الثانية 1407هـ/1987م.
- 20 - «أوصاف الناس في التواريخ والصلاة تليها الزواجر والعظات» للمؤرخ الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ) تحقيق ودراسة د. محمد كمال شبانة.
- ب
- 21 - «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح خالد العطار - دار الفكر ط419هـ/1958م.

- 22 - «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للإمام ابن رشد الحفيد، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ/ 1997م.
- 23 - «البداية والنهاية للحافظ ابن كثير - مكتبة المعارف، بيروت 1990 م.
- 24 - «برنامج المجاري» لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت862هـ) تحقيق: محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، طبعة 1982، بيروت لبنان.
- 25 - «بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس» أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي. دار الكتب العلمية 1997م بيروت .
- 26 - «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية 1399هـ/ 1979م دار الفكر.
- 27 - «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة» لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي.

ت

- 28 - «تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء» للدكتور إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة 1995م.
- 29 - «التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة» علي حجي، دار القلم، دمشق ط الخامسة 1997.
- 30 - «تاريخ التشريع الإسلامي» مناع القطان - مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة عشرة 1416هـ/ 1995م.
- 31 - «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» للحافظ أبي الوليد عبد الله المعروف بابن الفرزي (ت403هـ) صححه ونشره: عزت العطار. يطلب من مكتبة المثنى ببغداد.
- 32 - «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» تصنيف أبي سليمان الربيعي (ت379هـ) تحقيق محمد المصري - منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الطبعة الأولى 1410 هـ/ 1990م.
- 33 - «تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» لأبي الحسن النباهي الأندلسي (ت793هـ) طبعه وشرحه د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

- 34 - «تذكرة الحفاظ» للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت748هـ) دار إحياء التراث العربي.
- 35 - «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. دار الكتب العلمية بيروت 1998 م. ونسخة من تحقيق: محمد تاويت الطنجي، ط: وزارة الأوقاف المغرب ط1983م.
- 36 - «تقريب التهذيب» للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الفكر، ط1 1415 هـ/1995م.
- 37 - «الثقلين في الفقه المالكي» للفقير القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) طبعة وزارة الأوقاف المغرب 1413هـ/1993م.
- 38 - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط: I 1403هـ/1983م.
- 39 - «تهذيب التهذيب» ابن حجر العسقلاني دار الفكر ط I 1404هـ/1984م.

ث

- 40 - «ثبت» أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت938هـ) دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي.
- 41 - «الشمع الداني في تقريب المعاني - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» جمع الأستاذ الشيخ صالح عبد السميع الأزهري. دار الكتاب، الدار البيضاء.

ج

- 42 - جامع الأمهات للفقير جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت646هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. اليمامة للنشر والتوزيع. دمشق - بيروت - الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
- 43 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجمهورية العربية المتحدة وزارة الثقافة، الناشر دار الكاتب العربي، القاهرة 1967م وطبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الخامسة 1996م.
- 44 - جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي - دار المعرفة 2000.

ح

- 45 - «حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: «كفاية الطالب الرباني» لرسالة

- ابن أبي زيد القيرواني» دار الفكر.
- 46 - «الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية» بقلم الأمير شكيب أرسلان. دار مكتبة الحياة. بيروت.
- 47 - «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ) دار الكتاب العربي. لبنان.

خ

- 48 - «الخرشي على مختصر خليل» وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت، لبنان.

د

- 49 - «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» ابن فرحون المالكي. تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان دار الكتب العلمية، بيروت 1996م.

ذ

- 50 - «الذخيرة» شهاب الدين القرافي (ت684هـ) تحقيق: د. محمد بوخبزة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1994م وطبعة: وزارة الأوقاف الكويتية.

ر

- 51 - «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. المكتبة العلمية بيروت.
- 52 - «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» محمد بن جعفر الكتاني. دار البشائر الإسلامية بيروت 1993م.

ز

- 53 - «زاد المعاد في هدي خير العباد» ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار التقوى مصر 1999م.

س

- 54 - «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» ابن حجر العسقلاني. تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق محمد الدالي. المكتبة العصرية، بيروت 1997 م.

- 55 - «سنن الترمذي» وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ تخريج وترقيم وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر بيروت - لبنان ط II 1422هـ/ 2002م.
- 56 - «سنن الدارقطني» للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط I 1417هـ/ 1996م.
- 57 - «سنن الدارمي» أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ) طبع في مطبعة الاعتدال دمشق عام 1349هـ.
- 58 - «سنن الدارمي» تحقيق: فؤاد أحمد زمزلي - خالد السبع العلمي. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت ط II 1997م.
- 59 - «سنن أبي داود» للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- 60 - «السنن الكبرى للبيهقي» (ت458هـ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد الدكن.
- 61 - «سنن ابن ماجه» تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 62 - «سنن النسائي» المسمى بالمجتبى، وبهامشه حاشية الإمام السندي، تخريج وترقيم وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر. بيروت لبنان الطبعة I 1422/ 2002م.
- ش**
- 63 - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- 64 - شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ) تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي ط I 1990م.
- 65 - «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف بمصر 1974م.
- 66 - «شعب الإيمان» لأبي بكر البيهقي (ت458هـ) تحقيق أبي هاجر زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط I 1990م.

- 67 - «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه» الشيخ محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزير حماد دار الفكر دمشق 1440هـ/ 1980م.

ص

- 68 - «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) دار الكتب العلمية، بيروت 1998.
- 69 - «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» تأليف علاء الدين بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط II 1993م.
- 70 - «صحيح ابن خزيمة» (ت311هـ) حققه الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، ط I 1391هـ/ 1971م.
- 71 - «صحيح سنن ابن ماجة» (ت575) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط III 1408هـ/ 1988م.
- 72 - «صحيح مسلم» للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان ط I 2000.
- 73 - «صلة الصلة» لأبي جعفر الغرناطي، تحقيق عبد السلام الهراس - سعيد أعراب، وزارة الأوقاف، المغرب.

ط

- 74 - «طبقات الحفاظ» للإمام جلال الدين السيوطي، راجع النسخة لجنة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت ط I 1403هـ/ 1983م.
- 75 - «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ) حققه: إحسان عباس. دار الرائد العربي لبنان 1978.
- 76 - «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» نجم الدين النسقي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1997م.

ع

- 77 - «عارضمة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت543هـ) دار الفكر، بيروت ط 1995م.

- 78 - «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (616 هـ) تحقيق: محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور بإشراف الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة والشيخ بكر أبو زيد، دار الغرب الإسلامي ط I 1995م.
- 79 - «علوم الحديث ومصطلحه» د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت 1991م.
- 80 - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري» للشيخ بدر الدين العيني (ت855هـ).

غ

- 81 - «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة 1414هـ/ 1994م.
- 82 - «غاية النهاية في طبقات القراء» شمس الدين بن الجزري (ت833هـ) عني بنشره. G. BERGSTRAESSER. دار الكتب العلمية بيروت ط III 1933م.
- 83 - «فتاوى ابن رشد» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت520هـ) تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط I 1407هـ/ 1987م.
- 84 - «فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك» ترتيب وتحقيق د: مصطفى حميدة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط I 1418هـ/ 1998م.
- 85 - «فقه السنة» للشيخ سيد سابق، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية 1998م.
- 86 - «فقه النوازل بالأندلس تاريخاً ومنهجاً» للدكتور مصطفى الصمدي - أطروحة لنيل دكتوراه الدولة جامعة الحسن الثاني - المحمدية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك، الدار البيضاء، المغرب 1421/1422هـ/ 2000/2001م.
- 87 - «فقه النوازل في سوس - قضايا وأعلام» د: الحسن العبادي. منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء 1999.
- 88 - «الفقيه والمتفقه» للحافظ الخطيب البغدادي (ت463هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط 1975م.
- 89 - «فهرس مخطوطات خزنة القرويين بفاس» محمد العابد الفاسي ط I 1400هـ/ 1980م. إفريقيا الشرق، الدار البيضاء.
- 90 - «فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير» محمد عبد الرؤوف

المناوي. ضبطه وصححه أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط I 1415هـ/1994م.

ق

- 91 - «القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً» سعدي أبو حبيب الطبعة الثانية 1408هـ/1988م.
- 92 - «القاموس المحيط» الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ط I 1406هـ/1986م.
- 93 - «القول المبين في ضعف حديثي التلقين وأقرؤوا على موتاكم يس» كتبه علي بن حسن بن علي الحلبي مكتبة ابن القيم - المدينة المنورة.

ك

- 94 - «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية ط II 1992م.
- 95 - «كتاب سيبويه» لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب بيروت.
- 96 - «الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة» لسان الدين الخطيب، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- 97 - «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ط III 1351 هـ.
- 98 - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتون» للعالم الفاضل مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. عني بها محمد شرف الدين. منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

ل

- 99 - «لسان العرب» ابن منظور، دار المعارف.
- 100 - «اللمحة البدرية في الدولة النصرية» لسان الدين بن الخطيب، صححه ووضع فهارسه محب الدين الخطيب المطبعة السلفية، القاهرة 1347هـ.
- 101 - «لقط الفرائض ضمن (ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب)» تحقيق محمد حجي، الرباط 1976م.

م

- 102 - «مباحث في المذهب المالكي بالمغرب» للدكتور: عمر الجيدي الطبعة I 1993م
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.
- 103 - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي (ت807هـ) بتحرير
الحافظين العراقي وابن حجر، عنيت بنشره: مكتبة القدسي - القاهرة سنة 1352هـ.
- 104 - «المجموع شرح المهذب» للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
(ت676هـ) تحقيق: محمود مطرجي - دار الفكر بيروت ط I 1996م.
- 105 - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» جمع وترتيب عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم.
- 106 - «محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي» د: عمر الجيدي -
منشورات عكاظ.
- 107 - «المحلى» ابن حزم - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،
بيروت.
- 108 - «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس - دار صادر بيروت - ونسخة دار الكتب
العلمية بيروت 1994، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام.
- 109 - «مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة» للحافظ أحمد بن محمد بن الصديق - دار
الفكر.
- 110 - «المستدرک علی الصحیحین» للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله
التلخيص للحافظ الذهبي - دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- 111 - «مسند الإمام أحمد» شرحه ووضع فهرسه أحمد محمد شاكر - دار المعارف،
الطبعة الثالثة 1392هـ/1972م.
- 112 - «مسند البزار أو البحر الزخار» للإمام أبي بكر العتكي البزار (ت692هـ) تحقيق
د: محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة I
1415هـ/1994م السعودية.
- 113 - «مسند أبي يعلى الموصلي» (ت307هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر
عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط I 1418هـ/1998م.
- 114 - «المصنف» للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ) تحقيق
وتخريج وتعليق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ط I المجلس العلمي
جوهانسبورغ جنوب أفريقيا 1390هـ/1971م.

- 115 - «المصنف في الأحاديث والآثار» للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت235هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج لبنان.
- 116 - «المصباح المنير - معجم عربي عربي» أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - مكتبة لبنان.
- 117 - «المعجم الأوسط» للحافظ الطبراني (ت360هـ) تحقيق: محمود الطحان. مكتبة المعارف الرياض، ط I 1415هـ/1995م.
- 118 - «معجم البلدان» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ) دار صادر، بيروت (1399هـ).
- 119 - «المعجم الكبير» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ط II 1405هـ/1984.
- 120 - «معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية» عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي لبنان.
- 121 - «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف» وضعه: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط I 1996م.
- 122 - «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» رتبته ونظمه ليفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ. - ي. - ونسك، مكتبة بريل ليدن 1936.
- 123 - «المعلم بفوائد مسلم» للإمام أبي عبد الله المازري (ت536هـ) تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر - دار الغرب الإسلامي لبنان ط I 1407هـ/1987م.
- 124 - «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب» أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1981م.
- 125 - «المعين قاموس إسباني عربي» للدكتور يوسف محمد رضا مكتبة لبنان ناشرون.
- 126 - «مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات» للدكتور عمر سليمان الأشقر - دار التفائس الأردن - مكتبة الفلاح، الكويت 1991.
- 127 - «مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام» للإمام الحافظ أبي الوليد بن رشد (ت520هـ) دار الكتب العلمية.
- 128 - «المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» لأبي الوليد محمد بن

- أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي ط I 1408هـ/1990م.
- 129 - «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت494هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ط I 1331 هـ.
- 130 - «منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال» للإمام جلال الدين السيوطي: (ت911هـ) دراسة وتحقيق عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط I 1986م.
- 131 - «الموطأ» للإمام مالك رواية يحيى بن كثير الليثي، دار المعرفة 1999م.
- 132 - «الموطأ» للإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحدثاني (ت240هـ) دراسة وتحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط I 1994.
- 133 - «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) اعتنى بهذه الطبعة الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة - بيروت - لبنان ط III 1997م.
- 134 - «موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف» إعداد: أبي هاجر محمد السعيد بن بسونزي زغلول - عالم التراث بيروت ط I 1410هـ/1989م.
- 135 - «موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته» تأليف د: محمد رواس قلعة جي - دار النفائس ط الرابعة 1409هـ/1989م.
- 136 - «الميسر في القراءات الأربع عشرة» تأليف محمد فهد خاروف - مراجعة محمد كريم راجح - دار كثير دمشق - بيروت ط III 1422هـ/2001م.

ن

- 137 - «نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان» تأليف الأمير الأندلسي الغرناطي أبي الوليد إسماعيل بن الأحمر (ت807هـ) تحقيق الدكتور: محمد رضوان الداية - مؤسسة الرسالة ط I 1976م.
- 138 - «ندوة الإمام مالك دار الهجرة» المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - فاس 1980م.
- 139 - «نقح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» الشيخ أحمد بن محمد المقرري التلمساني حققه د: إحسان عباس دار صادر، بيروت 1388هـ/1968م.
- 140 - «نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين وهو العصر الرابع من كتاب دولة الإسلام في الأندلس» تأليف محمد عبد الله عنان. الناشر مكتبة الخاتجي

بالقاهرة ط الرابعة 1408هـ/1987م.

141 - «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني - تحقيق عبد الفتاح محمد لحلو - دار الغرب الإسلامي - بيروت ط I 1999م.

142 - «النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى» للمهدي الوزاني - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1999م.

143 - «النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد» سلسلة ندوات ومناظرات - منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق.

144 - «النوازل الفقهية والمجتمع - أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/12 - 15هـ)» محمد فتحة - كلية الآداب عين الشق.

145 - «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» أحمد بابا التنبكتي (963هـ) إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة وضع هوامشه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية - منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا - ط I 1989م.

و

146 - «وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان» لأبي العباس شمس الدين بن خلكان (671هـ) حققه الدكتور: إحسان عباس دار صادر للطباعة والنشر.

ي

147 - «ياقوتة الأندلس دراسة في التراث الأندلسي» الدكتور حسن الواركلي - دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط 1994م.

المخطوطات

- 148 - «أجوبة فقهاء غرناطة» الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (1447د).
- 149 - «تبيين المسائل في اختصار النوازل» محفوظ بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (852).
- 150 - «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد» محفوظ بمكتبة الأسكوريال بمدريد تحت رقم 1096.
- 151 - «طبقات المالكية» لمؤلف مجهول، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (3928د).
- 152 - «العاقبة والنشر والحشر والجنة والنار» تأليف الشيخ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ق267).
- 153 - «فتاوى ابن لب» محفوظ بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم (555م).
- 154 - «فهرس السراج» محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ك1242).
- 155 - «فهرس المتتوري» مخطوط حصلت عليه من إحدى الطالبات.
- 156 - «النوازل» تأليف أبي الأصبح عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (3398د).
- 157 - «النوازل» ابن سحنون محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3900د.

المجلات

- 158 - «مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي» العدد السادس عام 1403هـ.
- 159 - «مجلة دار الحديث الحسنية» بالرباط العدد العاشر.
- 160 - «مجلة كلية تطوان» العدد الثامن.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
سورة البقرة		
195	﴿ فَأَذْكُرُوا أَنفُسَهُمْ ﴾	152
200	﴿ وَيَسِّرِ الصَّدِيقَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾	155
37	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفَعُ لِلنَّاسِ ﴾	219
37	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَوْفُ ﴾	
37	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾	222
91	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	229
195	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾	262
75	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ... ﴾	274
198	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286
سورة آل عمران		
8	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	102
195-75	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾	191
سورة النساء		
8	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	1

رقم الآية	الآية	الصفحة
-----------	-------	--------

103	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾	195
-----	---	-----

127	﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي السَّاءِ﴾	45
-----	----------------------------------	----

سورة المائدة

1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	126
---	---	-----

187	﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	
-----	--------------------------------------	--

3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَمْرُودِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	117
---	---	-----

119-117	﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	
---------	--------------------------	--

4	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	124
---	---	-----

4	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	123
---	---	-----

4	﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾	124
---	---------------------------------------	-----

67	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	188
----	---	-----

89	﴿ذَلِكَ كَذِبٌ أُمَيَّةَ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	102
----	--	-----

94	﴿يَسْأَلُونَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاءَلَهُ أَيَّدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ﴾	122
----	---	-----

سورة الأنعام

19	﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾	188
----	---	-----

39	﴿مَنْ يَضِلَّ اللَّهُ يُضِلَّهُ﴾	188
----	----------------------------------	-----

107	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾	187
-----	---------------------------------------	-----

112	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾	187
-----	--------------------------------------	-----

رقم الآية	الآية	الصفحة
149	﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	187
سورة الأعراف		
55	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ﴾	193
186	﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّهُ هَادٍ لَمْ يَدْرِهِمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	188
سورة الأنفال		
2	﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾	196
45	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	75
سورة التوبة		
122	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	8
سورة يونس		
25	﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	187
سورة يوسف		
43	﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾	45
46	﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾	45
99	﴿أَدْخُلُوا وَصَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	71
سورة الزعد		
5	﴿أَءَاذًا كَمَا تَرَبَّأْنَا لِيَ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾	199
سورة الحجر		
46	﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾	71

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة التحل		
37	﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدْيِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾	188
43	﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾	37
سورة الكهف		
14	﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾	196
18	﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	208
18	﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾	196
22	﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾	45
سورة مريم		
3	﴿إِذْ نَادَىٰ رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾	193
سورة الأنبياء		
23	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾	187
سورة النور		
63	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	188
سورة الشعراء		
226-224	﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾	196
227	﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾	195

رقم الآية الصفحة

سورة القصص

188 ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ 56

سورة العنكبوت

199 ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ 29

سورة الأحزاب

195-75 ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ 35

193 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسِيحُوا بَكَرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ 42-41

8 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ 71-70

سورة الصافات

188 ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ 96

سورة الزمر

187 ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ 7

سورة الشورى

36 ﴿وَالَّذِينَ يَحَابُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُمْ جُمُوعُهُمْ دَاخِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ 16

151 ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ 49

سورة الحجرات

187 ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ 7

الصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة الداريات	
196	﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾	50
	سورة النجم	
188	﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ أَمْوَى ﴿٣﴾ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿١﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾﴾	5-3
78	﴿فَلَا تُزَكُّوا ... أَنْفُسَكُمْ﴾	32
	سورة الجمعة	
195	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	10
	سورة الحاقة	
89	﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾	45
	سورة المزمل	
47	﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَالَ قَيْلًا﴾	5
	سورة الإنسان	
188	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	30
	سورة التكويد	
188	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	29

فهرس الأحدث النبوة والآثار

الإحالة	مخرجه	نص الحديث
		أ
160	ابن ماجه - ابن حبان - البيهقي - البزار	1- أنت ومالك لأبيك
79	الطبراني - الهيثمي (مجمع الزوائد)	2- إذا مات أحدكم فسوئتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب . . .
195	- أحمد - الترمذي - البيهقي - الطبراني	3- إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
193	- البخاري - مسلم - أبو داود - أحمد	4- اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً
79	ابن ماجه - النسائي - أحمد - البيهقي . . .	5- اقرأوا يس على موتاكم
189	البخاري - مسلم - أحمد - الترمذي - النسائي - ابن ماجه . . .	6- ألا ليلغ الشاهد الغائب
200	البخاري - الترمذي - أحمد - أبو يعلى	7- إن الصبر عند أول صدمة
81 - 87	البخاري - مسلم - أبو داود - البيهقي	8- إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
197 - 103		
195	البخاري - ابن ماجه - ابن حبان - الحاكم	9- أنا مع عبدي إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم .

- 77 - أن النبي ﷺ كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه.
- 137 - الأيمن فالأيمن
البخاري - مسلم -
الموطأ - أبو داود -
الترمذي - ابن ماجه

ب

- 189 - بلغوا عني
البخاري - الترمذي -
الدارمي - أحمد - ابن
حبان

ج

- 192 - جالس العلماء وزاحمهم بركبتك . . .
(وصية لقمان)
- الإمام مالك (الموطأ)

خ

- 193 - خير الذكر الخفي
أحمد - ابن حبان

د

- 209 - دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد
البخاري - مسلم - ابن
حبان - ابن ماجه

س

- 190 - سيحون وجيحون والفقرات والنيل كل
من أنهار الجنة
مسلم

غ

- 120 البخاري - الإمام مالك
17 - الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك فأصيبت منها شاة فذبحتها، وأباح النبي ﷺ أكلها

ق

- 18 - قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر
200 مسلم - الترمذي - أحمد - البيهقي

ك

- 19 - كلا المجلسين على خير
193 الدارمي - البزار

ل

- 20 - لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت
138 البخاري - مسلم - الدارمي

- 21 - لا ضرر ولا ضرار
171 مالك - البيهقي - الدارقطني

- 23 - لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه
182 البيهقي - الدارقطني - أبو يعلى

- 24 - ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة
192 - 201 مسلم - أبو داود - الدارمي - أحمد

- 25 - ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وتغشاهم الرحمة . . .
195 ابن ماجه

- 26- ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة
83 الإمام مالك
- 27- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن القرد
126 ابن عبد البر - ابن أبي شيبه - عبد الرزاق

و

- 28- قول عمر ابن الخطاب: والتي تنامون عنها أفضل
62 البخاري - مالك - البيهقي - عبد الرزاق - ابن خزيمة
- 29- وغسل رجله حتى أنقاهما
73 مسلم - أبو داود - الترمذي - أحمد - البيهقي - ابن حبان الإمام مالك

ي

- 31- يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا
196 ابن ماجه - البزار - أبو يعلى
- 32- يا رسول الله نكون عندك تذكرونا بالجنة حتى كأنها رأي عين
192 ابن ماجه - أحمد - الطبراني - البيهقي
- 33- حديث البهزي زيند بن كعب
131 الموطأ - زوايه الحدثاني

فهرس الأبيات الشعرية «النظم»

الصدر	الراوي	عدد الأبيات	الوزن	القائل	الصفحة
ت					
أيا علماء الدين: ذمي دينكم	حجة	6	الطويل	إبراهيم بن سهل اليهودي	186
قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن	ملة	10	الطويل	ابن لب	186
ك					
وفي الأحباب مختص بوجد	اشتراكا	2	الوافر	ابن لب	197
ل					
كتاب الله أفضل كل قيل	جبريل	2	الوافر	ابن لب	188
وما انتفاع أخي لدينا بناظره	الظلم	1	الوافر	ابن لب	189

فهرس الإعلام

أ

- الأبهري (ت 375 هـ): 112
- ابن أبي زمنين (ت 399 هـ): 81
- ابن أبي زيد القيرواني (386 هـ): 104
- أحمد بن حنبل (241 هـ): 112
- إسحاق بن راهويه (238 هـ): 112 - 114
- أبو إسحاق بن أبي العاصي (727 هـ): 69 - 113 - 149
- أبو الأسود: 187
- أشهب (ت 204 هـ): 67 - 68 - 72 - 98 - 104 - 122 - 123 - 124 - 125 - 129 ،
- 130 ، 161
- أصبغ (ت 225 هـ): 98 - 128 - 130 - 132
- أبو أمامة الباهلي (386 هـ): 79
- أنس بن مالك (93 هـ): 199

ب

- الباجي أبو الوليد (ت 474 هـ): 67 - 121 - 126 - 135 - 137
- البخاري (256 هـ): 114 - 189 - 190
- أبو البركات ابن الحاج (771 هـ): 207
- ابن بشير (526 هـ): 110 - 123 - 124 - 125 - 126 - 129
- ابن بطال (ت 449 هـ): 67 - 80 - 114 - 184
- أبو بكر الصديق (13 هـ): 70 - 72 - 192 - 208 - 209
- أبو بكر بن أويس (230 هـ): 125
- أبو بكر محمد بن عمر: 73
- ابن بكير: 104

ت

- ابن تمام : 124
- تميم الداري (40 هـ) : 73

ث

- ثابت البناني (127 هـ) : 199

ج

- ابن جرير (319 هـ) : 145

ح

- ابن الحاج (529 هـ) : 156 - 153
- ابن الحاجب (246 هـ) : 110 - 70 - 66
- ابن حبيب (238 هـ) : 135 - 126 - 125 - 124 - 121 - 102 - 71
- ابن حارث : 104 - 67
- ابن حزم (456 هـ) : 73
- الحسن البصري (ت 110 هـ) : 192
- حسان بن ثابت (55 هـ) : 196
- أبو الحسن القاضي : 128
- أبو حنيفة (150 هـ) : 133 - 132 - 131 - 128 - 112
- حنظلة : 192

خ

- ابن خالد (281 هـ) : 117

د

- ابن دينار (198 هـ) : 104

ر

- ابن رزق (477 هـ) : 118
- ابن رشد (520 هـ) : 135 - 134 - 130 - 117 - 110 - 103 - 101 - 98 - 97 - 94 - 72
- 205 - 138 - 137

- ربيعة (136 هـ): 111 - 131

ز

- ابن زرب (ت 381 هـ): 152

- ابن زرقون: 132

- زيد بن ثابت (45 هـ): 116

- زيد بن كعب: 131

س

- سحنون (ت 240 هـ): 95 - 115 - 121 - 129 - 130 - 134 - 160

- السائب بن يزيد (91 هـ): 73

- سفيان الثوري (161 هـ): 192

- ابن السليم (ت 367 هـ): 143

- ابن سهل (486 هـ): 141 - 145 - 165 - 167

- سيويه (161 هـ): 194

- ابن سيرين (110 هـ): 192

- سيف الدين: 197

ش

- ابن شاس (616 هـ): 185

- شعبة (170 هـ): 199

- ابن شعبان (355 هـ): 126

- الشافعي (204 هـ): 111 - 112 - 128 - 134

- ابن شهاب (124 هـ): 131

ط

- طاووس بن كيسان (106 هـ): 80 - 81 - 114

ع

- عائشة أم المؤمنين (57 هـ): 112 - 191 - 194

- ابن عباس عبد الله (68 هـ): 68 - 80 - 116

- ابن عات (609 هـ): 152 - 167

- ابن عبد البر (463 هـ): 73 - 102 - 138 - 146

- عبد الحق (581 هـ): 790

- ابن العربي (543 هـ): 102 - 112 - 120 - 137 - 138 - 208

- ابن عبد الحكم (214 هـ): 71 - 136 - 137 - 138 - 139

- ابن عبد السلام (749 هـ): 70

- عكرمة (106 هـ): 114

- علي بن أبي طالب (40 هـ): 116

- عمر بن الخطاب (23 هـ): 73 - 126

- عمران بن حصين (52 هـ): 187

- ابن عمر عبد الله (73 هـ): 112 - 205

- عبد الله بن أبي بكر: 73

- عز الدين بن عبد السلام (666 هـ): 207

- عبد الله بن رواحة (8 هـ): 196

- عبد الله بن عمرو بن العاص (43 هـ): 193

- ابن عتاب (462 هـ): 149

- عبد الوهاب: 111 - 138 - 207

ق

- القرافي (684 هـ): 110 - 112 - 197

- ابن القاسم (191 هـ): 66 - 67 - 72 - 92 - 98 - 101 - 102 - 116 - 121 - 124 - 129

- 130 - 137 - 165 - 167

- ابن القصار (398 هـ): 112 - 128 - 131 - 133

- القاضي عياض (544 هـ): 185

ك

- كعب بن زهير: 196

- كعب بن مالك: 120 - 196

- ابن كنانة (186 هـ): 101 - 125 - 185

ل

- ابن لب (782 هـ): ورد في جميع الصفحات

- ابن لبابة (314 هـ): 117

- اللخمي (516 هـ): 65 - 69 - 72 - 120 - 124 - 126 - 128 - 133

65 - 69 - 72 - 120 - 124 - 126 - 128 - 133

- لقمان: 192

- ابن المبارك (181 هـ): 77

- ابن الماجشون (212 هـ): 104 - 128 - 133 - 205

- المازري (536 هـ): 68 - 124 - 128 - 129 - 131 - 132 - 133 - 134

- ابن مسعود عبد الله (32 هـ): 71

- مسلم (261 هـ): 187 - 189 - 190

- ابن المسيب (93 هـ): 112

- أبو مصعب (242 هـ): 123

- مطرف (95 هـ): 77

- المغيرة: 104

- مالك بن أنس (179 هـ): 62 - 66 - 83 - 101 - 102 - 112 - 114 - 122 - 125 - 126

128 - 129 - 131 - 133 - 137 - 139 - 165 - 205

- ابن المواز (269 هـ): 101 - 126 - 130

ن

- ابن نافع (216 هـ): 121 - 135

و

- ابن وضاح (286 هـ): 81

- ابن وهب (197 هـ): 98 - 102 - 122

فهرس الكتب الواركة في النص

- «الاتفاق والاختلاف»: ابن حارث 67 - 104
- «أحكام القرآن» ابن العربي: 208
- «البيان والتحصيل» ابن رشد: 72 - 101 - 115 - 130 - 134 - 135 - 138
- «تبصرة» اللخمي: 69
- «التنبيهات» القاضي عياض: 185
- «الجواهر» ابن شاس: 68 - 185
- «الدواوين المذهبية»: 146
- «الذخيرة» القرافي: 110
- «الرسالة» ابن أبي زيد القيرواني: 62
- «شرح البخاري» ابن بطال: 67 - 80 - 114
- «شرح ابن الحاجب»: 70
- «الطرر» ابن عات: 147 - 165
- «العارضة» ابن العربي: 112
- «العتبية» العتبي: 66 - 75 - 91 - 92 - 99 - 101 - 104 - 114 - 121 - 134 - 138
- 139
- «العاقبة» عبد الحق: 79
- «الكافي» ابن عبد البر: 63 - 146
- كتاب ابن القصار: 131
- كتاب سيويه: 194
- «المبسوطة»: 101 - 135
- «مختصر خليل»: 63
- «مختصر ابن عبد الحكم» 136
- «مختصر المبسوطة»: 98
- «المقدمات» ابن رشد: 67 - 165

- «المدونة» سحنون: 73 - 65 - 107 - 117 - 124 - 125 - 128 - 129 - 130 - 134 - 136 - 137
- «مقرب» ابن أبي زمنين: 81
- «مقنع» ابن بطلال: 184
- «المنتقى» الباجي: 68
- «المنتخب» ابن أبي زمنين: 174 - 202
- «الموطأ» الإمام مالك: 73 - 112 - 120 - 125 - 131 - 133
- «المنهج السالك» ابن زرقون: 132
- «الموازية» ابن المواز: 101 - 121 - 130 - 134
- «نوازل ابن الحاج»: 153 - 156
- «نوازل ابن رشد»: 110 - 197
- «نوازل ابن سهل»: 141 - 145 - 165
- «نوازل ابن جرير»: 145
- «نوازل سحنون»: 95
- «الوثائق المجموعة»: 148
- «الواضحة» ابن حبيب: 104 - 121 - 126 - 133 - 135
- «حقائق السلمي»: 196
- «صحيح مسلم»: 189
- «صحيح البخاري»: 189

فهرس الأماك

بجاية : 144

ألمرية : 144

الحضرة العلية : 148

الأندلس : 97 - 167

فاس : 208

قرطبة : 143

مكة : 97 - 98

العدوتين : 207



المحتويات

3 مقدمة المشرف
5 مقدمة التحقيق للجزء الأول
8 المقدمة
13 القسم الأول: التعريف بابن لب، وبالحضرة العلية
15 الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن لب
15 1 - نسبه
16 2 - مولده ونشأته وشيوخه
18 3 - خلقه ومزله العلمية
20 4 - شعره
21 5 - آثاره
23 6 - تلاميذه
24 7 - وفاته
25 الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة
26 1 - مملكة غرناطة وموقعها الجغرافي
27 2 - الحياة السياسية
28 3 - الحياة الاجتماعية
29 4 - الحياة الاقتصادية
30 5 - الحياة الفكرية والثقافية
33 القسم الثاني: التعريف بالنوازل والفتاوى
35 الفصل الأول: لمحة عن فقه النوازل
35 1 - الفرق بين النوازل والأجوبة والأسئلة والفتاوى

- 2- تعريف النوازل - والأجوبة والأسئلة 36
- 3- أنواع النوازل 37
- 4- ظهور كتب النوازل 38
- 5 - التعريف بكتب النوازل الواردة في الجزء الأول
وبأصحابها 40
- الفصل الثاني: الإفتاء والمفتون 44
- 1- تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً 44
- 2- الأصل في الفتوى 45
- 3- شروط المفتي 45
- 4- آداب المفتي 47
- 5- منهج ابن لب في الإفتاء 48
- الفصل الثالث: وصف المخطوط 50
- 1 - خطة العمل أو منهجي في التحقيق 50
- 2- النسخ المعتمدة في التحقيق 51
- 3- الرموز والإشارات 52
- القسم الثالث: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد -
تحقيق النص 57

الفهرس العام

المسألة	الصفحة	رقم الصفحة في المخطوط
1 - مسألة في النطق بالنية	57	79
باب الطهارة		
1 - استعداد الماء للطهارة	61	75
2 - من نحو المسألة السابقة	61	75
3 - من نحو المسألة السابقة	61	75
4 - غسل الرجلين في الوضوء	62	86
باب الصلاة		
1 - حكم الإمام في الصلاة	64	31
2 - تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها	64	87
3 - القصر للمسافر	65	75
4 - حكم الداخل في الصلاة	66	76
5 - الجمع للمسافر	66	88
6 - من الابتداء في العبادات	69	100
7 - الدعاء بعد الصلاة	70	102
8 - صلاة المسمع	70	105
9 - من دخل المسجد لصلاة الظهر فوجد الناس يصلون العصر	72	20
10 - الصلاة على الجنائز	72	99
11 - من أنكر القيام في إشفاق رمضان	72	101

234	73 12 - الإمامة في الصلاة
137	74 13 - رجل له ألم في رجله ويريد أن يكون إماماً
178	74 14 - ما لا يقدر في إمامة الرجل
100	74 15 - من السؤال في المساجد
87	75 16 - المسجد يتركه الجيران ويتجاوزونه إلى آخر
87	75 17 - نقل المحراب
185	75 18 - إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن ..

باب الجنائز

106	76 1 - إشاعة خبر الميت
99	77 2 - الجهر بالذكر أمام الجنائز
99	77 3 - ستر الجنائز بالحريز
10	78 4 - تلقين الميت عند دفنه
10	80 5 - التسبيح للميت وضرب الفسطاط على القبر
100	81 6 - الطعام في سابع الميت
89	82 7 - البناء على القبر
87	82 8 - البناء على المقابر
155	83 9 - الدعاء للميت والتعزية

باب الزكاة

2	85 1 - مقدار مد رسول الله ﷺ
	85 2 - مرور الحول
	86 3 - زكاة الفطر

باب الصيام

85	87 1 - الحناء للصائم
109	87 2 - التوبة من بعض الذنوب دون بعض

باب الأيمان

- 1- من حلف بالأيمان كلها ألا تخلف زوجته عتبة الدار .. 26 89
- 2- من حلف بالأيمان أن لا يدخل على زوجته في دار 26 89
- 3- من حلف ألا يدخل داراً معينة فدخلها ناسياً 41 90
- 4- من حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريراً مع زوجته ... 43 90
- 5- من حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه 44 - 43 90
- 6- رجل حلف بالأيمان اللازمة أن يطلق زوجته 51 93
- 7- رجل حلف بالأيمان على زوجته بعدم البقاء في داره .. 61 93
- 8- من حلف بالأيمان كلها أن لا تبقى زوجته في ملكه ... 65 94
- 9- رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب دار حتى
يتقضي العام 66 94
- 10- الحالفة بصيام المسلمين 13 95
- 11- من حلف باللازمة في نفسه ثم شك هل عقده بقلبه .. 15 95
- 12- من اتفق على حراسة غنم له مع آخر 16 - 15 95
- 13- الحالف بأيمان المسلمين إذا حنث وبصيامهم 19 96
- 14- رجل حداد حلف لمتعلمه ألا يخرج معه طول ما يقدر 20 96
- 15- من حلف بالأيمان كلها وبالمشي إلى مكة 21 ، 20 97
- 16- من حلف باللازمة أن يذهب إلى مكة 65 98
- 17- من حلف بيمين قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو ورب
هذه القبلة 58 ، 57 98
- 18- من حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه من النفقة على
ربيته 99
- 19- من حلف بالأيمان كلها ولم ينو اللزوم 42 100
- 20- امرأة أغضبتها خادم فقالت صيام العام يلزمها 227 226 100
- 21- رجل تشاجر مع حارس المعز فحلف الحارس لا
حرسها له 157 103

- 22- الفرق بين عود اليمين في الطلاق وعدم عودها في العتاق
 130 104
- 23- من حلف باللازمة على قديد أن لا يأكله
 134 105
- 24- من الأيمان
 169 105
- 25- من حلف باللازمة أن لا يجر خطاً في أرض زوجته ..
 196 106
- 26- من حلف باللازمة أن لا يدخل دار معينة
 224 106
- 27- من حلف باللازمة على ربيبة ألا يدخل دار سكناه ...
 229 107
- 28- من شك هل حلف أم لا؟
 231 107
- 29- رجل حلف على فعل أنه لم يفعل غيره
 232 108
- 30- من حلف ألا تكون له زوجة بطول حياته
 232 108
- 31- من مسائل النذر
 131 108
- 32- دار مشتركة بين أخوين (من الأيمان)
 213 109

باب الضحايا

- 1- الإمام المعتبر في التضحية
 107 110
- 2- ترك تقليص الأظافر وحلق الشعر في أيام العشر
 77 111

باب الذبائح

- 1- ذبيحة السارق
 3، 2 114
- 2- من أنفاذ المقاتل
 6 115
- 3- في ثور اندق ظهره
 41 115
- 4- شاة تردت من جبل فانقطع نخاعها
 42 116
- 5- ذكاة المتخنقة وأخواتها
 8 116
- 6- ثقب المصران
 20 119
- 7- هل المصران الأعلى من المقاتل
 40 119

باب الصيد

- 1 - الصيد بالبقلة 121 5
 2 - شروط أكل صيد البر 122 108 125

باب الأئمة

- 1 - النهي عن الخليطين 136 111
 2 - خلط الألبان للضرورة 139 12
 3 - خلطاء الغنم 140 138

باب الأحباس

- 1 - صرف فائد الحبس 141 3
 2 - انتقل من الإمامة قبل تمام مدته 141 5
 3 - من بيع الأحباس 142 6
 4 - من صرف فائد الحبس في غير ما عين له 142 6
 5 - انتقال الإمام قبل تمام مدته 143 7
 6 - حبس المسجد بإزاء المسجد 143 86
 7 - صرف الأحباس في مصرفها وحقيقة طالب العلم 144 104
 8 - الأحباس المجهولة المصرف 144 62
 9 - النظر في الأحباس 145 61
 10 - ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس 146 187
 11 - فيمن حبس على أولاده الصغار 147 156
 12 - من حبس موضعاً على مسجد 148 137
 13 - انتقل من الإمامة في أثناء النوم 149 30
 14 - توسعة المسجد بإدخال مواضع محبسه 149 87
 15 - من الأحباس 149 166
 16 - من الأحباس 149 164
 17 - الحوائج في الأكرية 150 134

باب الهبات

- 1- رجل وهب ابنه الصغير في حجره عروضاً 151 67
- 2- من أنفق على ولده وله مال 153 22
- 3- إنسان وهب حافداً له لبنته رؤوس غنم 154 22
- 4- رجل وهب أحد أولاده أرضاً 154 59
- 5- من الهبات التي لم تجز 156 151
- 6- رجل تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله 157 152
- 7- إنسان وهب لحفدته للابن في حجر أمهم موضعاً سقويماً 157 162
- 8- من وهب لبنته ملكاً من أملاكه 158 165
- 9- من عهد بثلاث متروكة لحفدته 158 128
- 10- من وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحداً منهم .. 159 36
- 11- بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه 159 23
- 12- امرأة وهبت بنتها أملاكاً 160 18
- 13- من الهبات 161 153
- 14- الرجوع فيما سلم فيه لأولاده 163 2
- 15- فيما يفضل للأسير من الصدقة بعد خلاص فديته 163 3

باب الوصايا

- 1- من رشد ثم أقيمت بينة بسفه المتصل 164 54
- 2- ترشيد بحكم قاض، وتقويت بعده، ثم تسفيه 166 56

باب المساقاة

- 1- خدمة الساقية 168 7
- 2- كيف يقسم ماء الأودية الذي هو غير ممتلك الأصل 168 8
- 3- ماء مشترك وقع فيه نزاع 169 35
- 4- تنازع في رفع ماء الوادي على السواقي 169 35
- 5- تقسيم ماء الوادي على السواقي 170 36

- 6- من المسألة فوقه 170 36
 7- فيمن باع ملكه ولم يسم له شرب 170 167
 8- من إحياء الموات 171 152

باب الشركة

- 1- الشركة الفاسدة 173 13
 2- قسمة فائد الرحي بالأيام 173 107

باب الرهن

- 1- بيع الرهن بغير إذن المرتهن 175 26
 2- حكم من رهن داراً بينه وبين زوجته بإذنها 175 204

باب الشفعة

- 1- من الاستحقاق والشفعة 177 142
 2- من الشفعة 180 170

باب الشهادة


- 1- من نحلها أبواها عند تزويجها 181 214
 2- شهادة الشاهد في الرسم المجتلب 182 161
 3- من الغمز والوصية في الشهادة 183 178
 4- في العدالة والشهادة 184 188
 5- تفريق الشهادة في النكاح 185 130

باب الجامع (مسائل مختلفة لا ترجع إلى باب معين)

- 1- مسألة في القضاء والقدر 186 89
 2- مسألة في المنكر للرواية 188 73
 3- الوضوء لنسخ القرآن 189 79
 4- النيل هل هو من أنهار الجنة؟ 190 80
 5- مسألة في العليج 190 88
 6- إنشاد الشعر في الصوامع 191 99

102	191	7- إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع
108	191	8- حكم أخذ الأجرة على معالجة المصروع
103	191	9- في ذم الفقراء والسماع
109	194	10- حلق الفقراء ومجالسهم في الربط
127	197	11- مسألة في أصول الفقه
170	199	12- مسألة في القراءات
153	199	13- من الحضض على الصبر
101	200	14- قراءة الحزب في الجماعة
81	201	15- من دعا برفع المطر
90	202	16- اختلاف أصحاب أرحية قديمة ومحدثة
235	203	17- من التوليج
235	204	18- قيام الأب بسياسة بنته
		19- من أورد بيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من
215	204	المال
215	205	20- اعتراف الأب لبنته بما لها من ملك وغيره
108	205	21- من الجعالة
108	206	22- الطفل يصبح ميتاً بين أيويه في فراشه
132	206	23- التعريف بأحد التابعين
125	206	24- طريقة الفقراء
	209	الخاتمة

بکروت - بنگالہ





تَقْرِيبُ سَبْأِ الْأَمَلِ الْبَعِيدِ

فِي

نَوَازِلِ الْأَسْرِ تَمَازُؤِ أَبِي سَعِيدٍ

ابْنِ لُبِّ الْغُرْنَاتِيِّ

المتوفى ٧٨٢ هـ

تحقيقه

هشام الراحمي

حسين مخناري

إشراف

الأستاذ الدكتور مصطفى الصمري

المجلد الثاني

مكتبورات

مركز بحوث بيروت

لشركت كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، الذي جعل القرآن الكريم صراطه المستقيم، وحبله المتين، ونوره المبين، وجعل من علامات الخير، التفقه في الدين. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، صلاة تامة تتعطر منها الأرجاء والأندية وتستنشق من جنابها نوافح الوداد المسكية، وسلاما تترادف بركاته الوافرة، وتترى نفحاته الزاهرة على مكانته الشريفة، ومرتبته المنيفة، وعلى آله الطاهرين وصحابته الراضين المرضيين، وعلى من تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم من المتقين. آمين. أما بعد.

فقد جاد وتكرم وتفضل الأستاذ الدكتور: مصطفى الصمدي على طالب البعض من علمه، المجمل لقدره الموقر لحضرته، العارف لفضله وإحسانه، العاجز عن شكره، بأن أهدى له وساما من الأوسمة الغالية التاريخية، موسوما بزخارف أندلسية، وديباجا يبرق بما حملت وطوت الأيام الخالية، زاخرا أدبا وفقها وأحكاما شرعية. فكان هذا المخطوط، الذي جنبني الأستاذ الكريم مشقة تجشم السفر إليه، وكفاني من العناء ما لا أطيع من أجل الحصول عليه، فعرفني بعالم يشار بالبنان إليه، وتشد الرجال إليه.

بادرني بالسلام، فصافحته بالجبين ورددت عليه بالسلام والبركات، وسرنا بين الأسطر والكلمات، أصعد معه مشارف المسائل وأنزل معه منازل الإجابات، وأعرس معه عند الأشعار والإفادات، مستظلين سحب الحديث، مستضيئين بشمس الآيات. وفي الطريق لقيت وجوها تهيم إليه وتتحرف طلبا للحق والعدل، وأخرى تريد اقتباس جذوة من نار علمه لتزيل بها ظلام الجهل. فوجدته يريني بين أنقاض الحروف المسطورة ملامح غرناطة وضواحيها، فلكأني أنظر إلى وجوه المستشهدين دونها، وعرفني بعلمائها وقضاتها بفقرائها وأغنيائها، كرامها وسفهاؤها، خباياها وظواهرها، حتى أحسست أنني أمير من أمرائها ...

أمير الأندلس

منهجي في التحقيق :

النسخة المباركة التي قمت بمحاولة تحقيقها هي نسخة مجتلبة من مكتبة لوسكوريال بمدريد، وهي مسطرة في مائة وثمانية عشر لوحة موزعة على مائتين وخمس وثلاثين صفحة.

ولما كان الأستاذ المشرف قد أكرمني وزميلي (حسين مختاري) بتحقيقه، فقد اقتسمناه - في البداية - جزئين وكان من نصيبي الجزء الثاني، ولما كان المخطوط متداخل المسائل متشابكها تخلو نوازله من الترتيب حسب أبواب تخصص لها، فقد اقترح زميلي تبويبه، فبارك الأستاذ المشرف هذا الرأي لما رأى فيه بكرم نظره من توطئة لمن يريد الاطلاع عليه، فشجعنا على ذلك وندبنا إليه، فأرشدنا بعنايته المألوفة إلى تقنيات تسهل السبيل، وتبلغ المراد المأمول وبذلنا النصح والتفهم، وأنار لنا ظلمة الليل البهيم، أبقاه الله أهلاً لكل جميل وجزاه من فضله الجزيل.

فكانت خطوة التبويب هي أولى الخطوات، ومقدمة المقدمات، فكانت من

نصيبي الأبواب التالية :

* باب النكاح

* باب الطلاق

* باب البيوع

* باب الأفضية

* باب الفرائض

* باب الترشيذ والتحجير والوصاية

* باب الوكالة

* باب الاستحقاق

* باب الصرف

* باب الإجازات والكرء والمزارعة

* باب القراض

* باب الرضاع والحضانة

ثم كان همي - بعد ذلك - منصبا نحو محاولة ضبط المتن والتركيز على نقله صحيحا، وتخريج الآيات والأحاديث الواردة فيه، وتوثيق - ما تيسر - من المقولات التي يستشهد بها ابن لب - رحمه الله -، هذا بالإضافة إلى ترجمة الأعلام وتفسير

بعض الكلمات التي قد يخفى معناها.

فللغرض الأول - نقل المتن صحيحا - اعتمدت بالأساس على الكتب والمخطوطات التي تكررت فيها المسائل كالمعيار المعرب أو مخطوط (نوازل أبي سعد بن لب) لابن طركاظ.

أما تخريج الأحاديث فقد جعلت قوة الحديث معتمدي في ذلك، فما ورد في الصحيحين أو أحدهما أغناني عن تتبعه والبحث عنه في كتب الأحاديث الأخرى التي لا ألجأ إليها إلا إذا لم يكن الحديث مذكورا في الصحيحين.

أما لتوثيق ما تيسر من المقولات التي استشهد بها ابن لب - رحمه الله - فقد استعنت بعناوين الكتب التي يعزو القول إليها: كالمنتقى أو البيان والتحصيل ...

أما ترجمة الأعلام فقد حاولت قدر الإمكان أخذها من الكتب التي لا تبعد كثيرا عن العلم المترجم له.

ولا أزعم بعد هذا أنني أتيت في التحقيق على حده، وإنما تنسبت فطرة من طيب كأسه وركبت صولة من صولات روحاته. إن هذا المخطوط عظيم الجنب، فقد يحتاج التفصيل فيه إلى حد الإطناب، ويلزم المطلع عليه التحلي بالنظر الثاقب، لكثرة امتلائه بالكنوز والمناقب، فهذا عذري كما يعتذر الماشي عن اللحوق بالراكب. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أئيب.





الزواج

1- وليمة⁽¹⁾ النكاح:

وسئل عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي وأصوات النساء والطر المزنج وغير ذلك.

فأجاب: الحكم في حضور الوليمة، التي تكون على ما وصفتم، جواز التخلف عنها، وقد شرطوا في توجه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها عن المنكر والباطل وأما سماع الطرب بتلك الزنوج المعروفة ففيه اختلاف بالإباحة والكرهية والمنع لكن جرت عادة شيوخ العلماء وأئمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه ترخصا لمكان الخلاف.

(1) الوليمة: هي مأدبة العرس ومحلها بعد البناء، وهي مأمور بها وقال القاضي أبو الحسن مذهبتنا أن الوليمة غير واجبة، والإجابة إليها غير واجبة، ولكن تستحب. قال القاضي أبو الوليد: نص مالك رحمه الله وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دعي إليها (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) الجزء 2 ص: 127. الاختلاف: ابن شاس والقاضي أبو بكر ذهبوا إلى وجوب حضور الوليمة إذ كان هناك لعب ولهو خفيف مباح، وروى ابن وهب: لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعا فيه لهو (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) الجزء 2 ص: 128. الوليمة مشتقة من الولم وهو لاجتماع الزوجين والناس فيها ومنها أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه، وهي خاصة بطعام العرس لا تقع على غيره إلا بقيد بأن تقول وليمة الختان مثلا، واعلم أن طعام الختان يقال له اعدار وطعام القادم من السفر يقال له نقيعة، وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاء وسكون الراء والطعام الذي يعمله الجيران والأصحاب لأجل المردة يقال له مأدبة بضم الدال وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة (بلغة السالك لا قرب المسالك) الجزء 1 ص: 404.

2- من الولاية⁽¹⁾ في النكاح⁽²⁾ :

وسئل رحمه الله بما نصه: جوابكم -رضي الله عنكم- في إمام يصلي بالناس بخصن من الحصون نزلت به نازلة تكلم به لأجلها وقدح في إمامته بسببها وهي أن امرأة من ذوات التهم والريبة فيما ذكر قدمت على الموضوع مع من أراد تزوجها وطلبها منه الكتب لهما بذلك، إذ عادة الموضوع أن الفقيه الذي يكون به يكتب ما يعرض له من العقود في الأنكحة وغيرها لضرورة بعد القاضي عنه، فأشار عليه بذلك بعض من حضر رغبة في سترها صونها عما يتوقع من الفساد في جهتها ومخافة من تعذر مراسها عند انفصالها بأن يبدو لمتزوجها فعقد الفقيه النكاح بينهما لولايته إذ لم يكن لها ولي يعقد نكاحها وكان كنائب عن القاضي في إنكاحها لعادة جرت في أمثالها وذهب الزوج معها واستقرا في حصن آخر إلى أن تكلم الآن في المسألة من جهتين جهة الولاية في عقد النكاح وجهة الاستبراء بسبب التهم، فلکم الأجر في بيان الحكم الشرعي في المسألة والله يبقيكم ويجزل لكم الخير بالمشوبة من فضله والسلام يعتمد جلالكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله والصلاة على محمد رسول الله وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا وقد ظهر من مقتضى السؤال أن المرأة المذكورة متصفة بالدناءة⁽³⁾ في قدرها وحالها ومشهور المذهب⁽⁴⁾ أن المتصفة بهذا الوصف: يزوجه رجل من المسلمين⁽⁵⁾ ويعقد عليها ويصح نكاحها. فإن لم يثبت للفقيه المذكور إذن من القاضي ولا نيابة فتزويجه صحيح نافذ بما لها من وصف الدناءة وقد روي نحو هذا في

(1) الولاية: حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عنه... وهي ولاية عامة وولاية خاصة... (فقه السنة) 2/ 86.

يقول ابن شاس رحمه الله في (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة): لا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكرا كانت أو ثيبا، شريفة أو دنيئة رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة أذن لها ولها أم لم يأذن، لا يجوز ذلك بوجه.

(2) وردت هذه المسألة في (المعيار) 3/ 198.

(3) يقول ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ومجرد الإسلام عند مالك صفة تقتضي الولاية على الدنيئة، ص: 11 من الجزء 2.

(4) المذهب: يطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى (المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية) ص: 132.

(5) يقصد بذلك الولاية العامة التي الأصل في ثبوتها قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ سورة التوبة، الآية: 71.

غير الدينية عند لحوق المشقة بطلب ولاية الحكم فقد روى ابن وهب⁽¹⁾ عند مالك⁽²⁾ في المرأة لا ولي لها تكون في البادية يجوز لها أن تولي أمرها أجنبياً، قال: وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها للسلطان وأما الاستبراء قبل التزويج بمجرد التهمة وسوء المقالة فليس ذلك بمطلوب في الشريعة إلا في الإماء في باب البيع على خلاف فيه أما الحرة فلا استبراء فيها إلا أن تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة فتطلب بالاستبراء احتياطاً للنكاح المنعقد بعدها وليس بقطع بوجود الفاحشة بدليل أنهما لا يحدان اتفاقاً إلا باعتراف أو رؤية أربعة شهداء على ما أحكمته السنة في ذلك وقد ظهر من هذا كله أن الفقيه المذكور لم يخالف في مشروع ولم يقترب وجه ممنوع فلا يلحقه في قضيته ما يعارض إمامته ولا يخالف عدالته والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

3- الولي الأبعد يزوج مع وجود الأعد⁽³⁾:

وسئل رضي الله عنه بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، جوابكم - أمتنا الله ببقائكم - في الواقع بمقتضى هذا الرسم المكتتب هنا ونصه: حضر فلان أخو والد الزوجة للأب، فلانة المذكورة في رسم الصداق المقيد أعلاه، وادعى أن الولاية على الزوجة موقوفة له، وأنه الأعد بها لكونه أخو والدها للأب، وثبت دعواه لذلك بواجب الثبوت وأعدز في ذلك لمن يجب الإعدار إليه، فلم يكن له مدفع ولا مقال، واعترف بصحة ما ذكره العم للأب فلان المذكور، وأن المسألة جوزت عليه دون مشورته وبغير إذنه، وأنه لم يعلم بذلك ولا سوغه بعد علمه ولا أمضاه، وأن غيبته من موضع العقد وموضع سكنه قريبة، وجملة مسافة ما بين سكنهما نحو خمسة عشر ميلاً يجب معها أن يبعث إليه فيها، وثبت ذلك من اعتراف من أعدز إليه بما ذكر بوجه الثبوت أيضاً، وسأل العم المذكور ممن وجب النظر له بواجب الشرع، فاقضى نظره - وفقه الله تعالى - : أن خيريه في إجازة ما عقده ابن عم والد الزوجة على ما ادعته أمها من غير ثبوت أورده لكونه قبل البناء، أخذاً بقول من يرى ذلك من العلماء رضوان الله عليهم، فاختار العم رد النكاح وفسخه ولم يجوزه

(1) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري أبو محمد فقيه من الأئمة، من أصحاب مالك، ولد سنة 5 أو 124، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له من الكتب:

الجامع، الموطأ، مات سنة 197 هـ رحمه الله. (الديباج) 1/ 413.

(2) وجدتها في المخطوط (ملك) وهو مالك بن أنس إمام المدينة ت 179 هـ رحمه الله، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة (طبقات الفقهاء) ص: 67.

(3) وردت هذه المسألة في (المعيار المعرب) 3/ 204.

ولا سوغه، وأشهد على نفسه برده وأنه لم يبق للزوجية حكماً. بانث بالرد المذكور الزوجة من متزوجها أعلاه وانحلت العصمة بينهما على الواجب في ذلك، وشهد على العم للأب بما فيه عنه وعرفه وبحال صحة وجواز، وأشهده من وجب بثبوت ما ذكر ثبوته من الأعذار لمن يجب، وبثبوت اعتراف من أعذر إليه بما ذكر اعترافه به في كذا. ومما ذكر من موجب الرد كون أخي الزوجة من أهل الشر، وأنه يتوعد أخته وأمه والزوج بالقتل إن وقع بينهما دخول وبناء، وثبت ذلك، وربما أن بسبب ذلك سهل الأمر في الأعذار كما وصف. والزوجة يتيمة بكر مهملة، وإنما قدم عنها من يعذر إليه فيما ذكر. بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين عليه مثابين به والسلام الكريم عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقلت - وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم - على نص الرسم المجتلب بمقلوب هذا وهو قاصر عن إيجاب الحكم من ثلاثة أوجه: * أحدها: أنه لم يتضمن بثوت بعد الولي العاقد عند القاضي وأنه ابن ابن عم كما ثبت عنده قرب القائم وأنه عم، ولا بد في فسخ النكاح المنعقد من ثبوت موجبات الفسخ⁽¹⁾ كلها ولا يكفي اعتراف العاقد الآن ببعده لأنه يحاول بذلك فسخ ما عقد وليس ذلك بيده. * والثاني أنه لم يذكر فيه يمين الأقرب أنه لم يعلم بالنكاح، فسكوته عليه إقراراً به ورضاء به، لأن حاله بقرب موضع سكنه مظنة لعلمه وسكوته مع العلم مظنة لرضاء به. * الثالث أنه لم يعرج فيه على الأعذار إلى الزوجين في فسخ نكاحهما والحق في ذلك لهما والحكم به وارد عليهما، ولا يصح الحكم دون إعدار للمحكوم عليه عند إمكانه، والنكاح عند الفقهاء من الحقوق البدنية، فيعذر فيه إلى الزوجة، وإن كانت محجورة أو مهملة فلا يحتاج في الحكم إلى ما ذكره في نص الرسم من تقديم القاضي عنها من يعذر إليه في نكاحها. ولم يذكر الأعذار إلى الزوج تصريحاً في النكاح الذي هو من حقه، وذلك واجب، والزوجة كما ذكر لا تصح النيابة عنها في ذلك من قبل القاضي الذي نظر في القضية على تلك الموجبات الناقصة ظاهرة أنه فسخ بغير طلاق، إذ لم يذكر فيه غير رد النكاح، ولا يكون الفسخ في نكاح فيه الخيار للولي أو لأحد الزوجين لا بطلاق ولا ينفسخ بدونه، ومع هذا فالقول بالتخيير للولي الأقعد إذا زوج الأبعد

(1) يفسخ النكاح المنعقد بعد تمامه بوجوه كثيرة منها: الإيلاء - العجز عن الوطاء - عيب في أحد الزوجين - فقدان الزوج - الإعسار في النفقة - الإعسار بالصداق - لعان الزوج زوجته - ملك أحد الزوجين للآخر - الاختلاف في الصداق - تزوج الأمة - عتق الأمة تحت العبد - الخلاف وبعث الحكمين - اختيار الزوجة الفراق - الحنث في يمين الطلاق (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) باب ما يفسخ به النكاح بعد انعقاده ص: 173.

فيمَن يستأذن بلا إجبار، خلاف المشهور فقد حكم القاضي بقول شاذ ولم يوافق حكم القول ولا نصه ولا حصل كمال موجباته، فالحق أن فعل القاضي ذلك في الوجه المذكور مردود والنكاح منعقد حتى تتوفر الموجبات الشرعية في فسخه على الواجب فيه. وقد ذكر في نص الرسم حال أخي الزوجة في نكاح أخته وذلك من الهديان الذي لا يعول في حكم شرعي عليه ولا يلتفت إليه، لكن ذكره مع إسناد الولاية إلى غيره ولم يذكر بسبب ذلك هو أيضا من حمله خلل الوثيقة، فإن الأخوة متقدمة على العمومة⁽¹⁾ باتفاق، فقد كان من الواجب ذكر السبب في خروج الولاية عن جهته، من كونه أختا لأم إن كان كذلك أو ممتنعا عن الولاية متأبيا عنها، ويشعر بهذا السبب ما وصف به من الوعيد والتهديد لمن كان له مدخل في ذلك النكاح، لكنه كان يجب ثبوت ذلك عند القاضي بما يجب ولا تكفي حكايته وقد كان من وظائف القاضي في هذه النازلة أن ينظر في حال البنت، فإن كانت ممن لا قدر لها في نسبها ومالها فلا يتعلق للأقرب حق في فسخ نكاحها قولا واحدا حكاة اللخمي⁽²⁾، وإن كان لها قدر وقام الأقرب في ذلك فيسأل عند قيامه عن السبب الموجب لرد النكاح عنده فإن ذكر عدم المصلحة للزوجة فيه فحينئذ يصح له القيام، فينظر في الموجبات على ما سبق، وإن ذكر غرضا يختص به ويرجع إلى جهته، لم يلتفت إلى قوله، وهذا كله قد أهمل في تلك الوثيقة، فلا مدخل لها فيما فيه الصحة والسلام على مثابتمكم السيادية من معظمها ومكبرها فرج ورحمة الله وبركاته.

4- تزويج الولي الأبعد مع وجود الأبعد:

وسئل رضي الله عنه في بنت زوجها ولي لها وثم ولي أقعد منه، هل يتفد ذلك أم لا؟ بينوا لنا الحكم في ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: رحمه الله تزويج الأبعد مع وجود الأبعد من الأولياء نافذ لازم بعد

(1) عند مالك الولاية معتبرة بالتعصب إلا الابن، فمن كان أقرب عصبية كان أحق بالولاية، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا ثم الآباء ثم الإخوة للأب والأم ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) 11/2.

(2) قال أبو الحسن اللخمي: فإن كانت المرأة لا قدر لها، مضى إنكاح الأبعد بنفس العقد قولا واحدا (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) ج 2 ص: 22.

هو علي بن الربيعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، قيرواني الأصل وسكن سفاقس، فقيه مالكي، تفقه بآب من محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب والتونسي، والسيوري، له معرفة بالأدب والحديث صنف كتابا مفيدة من أحسنها: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية سماه التبصرة، أورد فيها آراء خرج بها عن المذهب، توفي رحمه الله بسفاقس سنة 478 هـ (الديباج) 104/2.

الوقوع إذا كانت الزوجة مستأمرة على القول المعتمد في المذهب⁽¹⁾ ولا تزوج البنت التي لا أب لها ولا وصي عليها إلا ممن ترضى بإذنها ورضاها السلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

5- ولاية المولى عليه⁽²⁾:

وسئل: رحمه الله ورضي عنه في بنت لنظر أمها بإيضاء الأب وهي تريد تزويجها، ولها أخ بالغ لنظر أمه المذكورة، من أولى بعقد نكاحها: أخوها المذكور أو ابن عمها أو القاضي أو من يظهر الموصي تقديمه لذلك من حاضن البنت أو غيره؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك مأجورا مشكورا والله يبيحكم والسلام على محلکم العلمي ورحمة الله.

فأجاب: على ذلك ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، تقدم الأم الوصي أختها لعقد نكاح أختها وتجاوز فعله في ذلك وهو أولى من ابن العم على هذا الوجه والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج رحمة الله وبركاته.

6- رجوع الزوجة بعد شهادة الولي:

وسئل رحمه الله في رجل اتفق مع امرأة على التزوج وشهد عليهما بالزوجية عدول وسأل الشهود الزوجة عن يعقد عليها من ولي فقالت للشهود القاضي فذهب الزوج للقاضي وكتب له بزوجيتهما ووضع اسمه في الصداق وسرحه للشهادة على عوائدهم وذهب به الزوج وقبل وصوله إلى الشهود رجعت الزوجة وبدا لها في نكاح ذلك الرجل ورجعت به إلى القاضي وطلبت منه أن لا يزوجه منه والزوج يقول قد شهد عليها بأن القاضي هو وليها وفوضت أمرها إليه وقد أذن في الشهادة عليه وكتب اسمه وعادتنا أن يكتفي بذلك في ولاية القاضي ...

فأجاب رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقتت يا سيدي - وصل الله حفظ مجادتكم - على المسائل المكتتبه: أما مسألة

(1) اختلف فيها قول مالك فمرة قال: إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، ومرة قال: النكاح جائز، ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) 12/2.

(2) ذكرت هذه المسألة في (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 58 من المخطوط.

النكاح فقد لزم العقد فيها وتم على ما وصفتهم.

7- من زاد زوجه في صداقها بعد العقد:

وسئل رحمه الله بما نصه: ماذا يظهر لكم في امرأة أشهد لها زوجها في كتاب صداقها معه بعد تاريخه المؤرخ به بأنه زادها في الصداق الواجب لها في الربع الواحد من دار سكنهما مشاعا معها بالربع ومعه بالنصف والنصف من قسيمة فدان له في موضعه ثم إن الزوج المشهد توفي بعد ذلك بنحو عام وكانت وفاته في الدار ساكنًا مع زوجه المذكورة معه وكانت قسيمة الفدان المذكور من حين الإشهاد خارجة عن جهة الزوج بأن عمرها عم الزوجة المذكورة وازدرعها كتانا بينهما بسبب اشتراكهما في الأرض على الإشاعة.

فأجاب رضي الله عنه وقفت على السؤال والحكم في ذلك على المشهور ألا يصح للمرأة في موت زوجها إلا ما قبضته منه واحتازته في حياته من يده وفي صحته ويبطل بالموت ما لم تقبضه⁽¹⁾ فعلى هذا إن ثبت للزوجة ما ذكرته من خروج قسيمة الفدان عن جهة الزوج إلى جهة الزوجة بعمارة عمها أو غيره جمع لها حظها منها لتخلي الزوج عنها وإذا لم يثبت لها ذلك فهي كهبة لم تتم فتبطل، فأما الدار فلا تصح للزوجة الزيادة التي زادها منها لعدم الحيابة فيها لاستمرار سكنها فيها إلى وفاته ولا يعتبر سكنى الزوجة معه لأن اليد في السكنى إنما هي للزوج فإن سبق للمرأة حكم من قبض بتصحيح الزيادة بدون افتتار إلى حيابة بناء على قول من قال ذلك من أهل المذهب فيجب العمل بمقتضى ذلك الحكم إن ظهر والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته⁽²⁾.

(1) الأصل في القبض عند مالك في الهبة أنه من شروط التمام باعتبار الهبة عقد من العقود لكنه أخذ كذلك بقول الصحابة حيث اشترطوا القبض لسد الذريعة فجعل القبض من شروط التمام، ومن حق الموهوب له، وأنه إن تراخى حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) 268/2.

(2) الزيادة على الصداق بعد العقد قال عنها مالك: "الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت (فقه السنة)

8- (1) من ادعى الثبوبة (2) في البكر (3) :

وسئل رحمه الله في رجل تزوج بنتا بكرا فلما دخل بها اعترف أنه وجدها بكرا عذراء وقامت عليه شهادة بذلك ثم قامت عليه شهادة ثانية بعد ذلك بأسبوع أنه ألفاها ثيبا وثبت ذلك من اعترافه في الموطنين لدى القاضي موضعه وإن كتاب صداه المنعقد بالزوجية بينه وبين البنت المدخول بها لما دعوا لأداء شهادتهم دخلهم الشك في جميع ما تضمنه الصداق من تعيين النقد وأجل الكالء (4) والنحلة (5) وسوى ذلك من الحقوق والشروط فما يكون الحكم في النازلة بمقتضى الشرع أبقاكم الله والسلام يعتمد محلكم العلمي ورحمة الله.

فأجاب على ذلك بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، إذ قال الزوج إنه ألقى زوجته ثيبا أو غير عذراء فلا يجب عليه في ذلك عتاب ولا نكال (6) حتى يقول: وجدتها موطوءة، أو قد وطئت أو وطئها فلان، فحينئذ يتعلق به حكم الرمي بالفاحشة (7) لأن العذارة تسقط بأمر كثيرة: من أصيب وعود أو سقطة والصحيح عند فقهاء المذهب أن قول الزوج غير مقبول عليها وعليه الصداق ولا ينظر النساء إليها لا سيما في مثل النازلة المكتتة، إذ قد اعترف أولا بما يقتضي كذبه ثانيا ورجوع الشهود فيها عن الشهادة حسبما تقيد في غير هذا غير مؤثر في صحة النكاح لشهرته بالعقد والبناء ولم يقع فيه إنكار وفي علمهم بالدخول وسكوتهم عما قاموا به

(1) انظر المعيار 3/ 191.

(2) الثبوبة: من الثيب: نقيض البكر من النساء، وهي من زالت بكارتها بالوطء ولو حراما، فهي التي تثوب عند الزواج: أي ترجع وتفارق زوجها بأي وجه كان بعد مسها - وعن الأصمعي أن الثيب هو الرجل أو المرأة بعد الدخول (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) ج 1/ 513.

(3) البكر: لغة المرأة التي لم تفتض ويقال للرجل (البكر): إذا لم يقرب النساء ومنه حديث "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" (مسلم - الحدود 12-14) والبكر عند المالكية أعم من العذراء (القاموس الفقهي) ص: 245.

(4) الكالء: العربون (القاموس المحيط) ص: 64.

(5) النحلة: العطية (القاموس المحيط) ص: 1371 وعند المالكية هي عطية مقترنة بالزواج.

(6) العيوب التي يرد بها النساء أربعة: الجنون - الجذام - البرص - العيب في الفرج (من قرن ورتق وبخر وعفل وإفشاء) فالثبوبة أو فقدان العذارة ليست عيبا يرد به النساء (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك). ص: 175.

(7) وهو اللعان "إذا رمى الرجل امرأته بالزنى، ولم تفر هي بذلك، ولم يرجع عن ربه فقد شرع الله لهما اللعان" (فقه السنة) 2/ 213.

يعد ذلك (بعض شيء)⁽¹⁾ في الشهادة بعد ذلك لأنه يشبه أن يكون جرحه وإلا قد تشككوا في قدر الصداق وأجل كآله فيجب فيه التداعي والتحاليف فيما بين الزوج والأب وإلا فيرجع إلى صداق المثل⁽²⁾ وإلى الغالب من الأجل في الكوالي في ذلك الموضوع وهذا كله منصوص عليه في كلام الفقهاء والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

9- (3) ادعى الثيوبه في البكر:

وسئل رحمه الله في إنسان تزوج بكرا وطلب أمها بالبناء بها فأبى إلى أن رمى يده في البنت وحملها لداره وخلا بها أياما ثم ادعى أنه ألفاها ثيبا وأنكرته هي في ذلك وذكرت أنه لم يمسه هو لا غيره. وقدم القاضي امرأتين من القوابل للنظر إليها وشهدتا أنها غير عذراء فأمر القاضي أم الزوجة بردها قبضته لابنتها من مضمن الصداق وكتب رسما بإشهاد الزوج على نفسه باستيفائه من أم الزوجة جميع ما كان دفعه لها إلا خمسة عشر درهما وذكر فيه أن الزوجة انفصلت منه بسبب العيب على السنة في ذلك هذا نصح فلما وصلت على هنا أتتني أم الزوجة متظلمة واستظهرت برسم يتضمن نظر امرأة من أهل أندرش⁽⁴⁾ من القوابل العارفات مخاطب من القاضي وأنها ألفتها عذراء وقالت إن كانت مطلقة فثم من يتزوجها وإن كانت غير مطلقة فاحكم على زوجها بما تقتضيه الأحكام الشرعية، فاستحضرت الزوج وسألته بمحضر شاهد عدل فذكر أنه احتمل الزوجة المذكورة لداره وخلا بها أياما وأنه اعترض عنها⁽⁵⁾ إلى أن زال ذلك عنه ووطئها فوجدها ثيبا والبنت منكورة للوطء.

- (1) أثبتها من (المعيار) لأنها غير واضحة عندي، انظر (المعيار) 192/3.
 - (2) صداق المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل والدين، والبكارة، والثيوبه، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق (فقه السنة) 2/112.
 - (3) انظر المعيار، 3/196 و(نوازل أبي سعيد بن لب) ص: 16 من المخطوط.
 - (4) أندرش: مدينة من أعمال المرية، هي من أنزه البلدان، وفيها يقول أبو الحجاج بن عتبة الإشبيلي وقد مر عليها:
- لله أندرش لقد حازت على حسن تتيه به على البلدان
"كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار" ص: 42.
- (5) المعارض هو الذي يصيب جواربه وسائر نسائه ولا يصيب المرأة التي نكحها فيضرب له أجل سنة، فإن انقضت السنة ولم يمسه، طلقت عليه (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) ص: 174.

فأجاب: وقفت على مكتوبكم وعلى الرسوم المكتتبه فيها والحكم الذي وقع في شأنها من القاضي الذي كان نظر فيها خطأ صراح يجب رده⁽¹⁾ واستئنافه الحكم في ذلك بالواجب وذلك بأن يؤدي الزوج جميع ما وجب عليه من الصداق بدخوله بالبنت لاعترافه بمسسيها وعودة إلى ذلك بعد علمه بثيوبتها التي زعم أنه وجدها بها، ولا يعذر بما ادعاه من أمر الأم له بالعود لتعلق حق البنت ولا حجة له بشهادة من شهد بالثيوبة من غير وصف بقدمها ولا حدوثها ولا مخلص له من الغرم باعتراف البنت بأنها عذراء كما كانت لأنه قد اعترف بما يجب عليه الغرم فلا يدفع ذلك عنه موجب سقوط من قبل بنت محجورة وهذا كله منصوص عليه من كلام الفقهاء قال صاحب الوثائق المجموعة⁽²⁾ وغيره: إن تمادى الزوج على وطئها بعد معرفته بذلك فلا قيام له. وقيل إذا أقر الزوج بوطنها وهي سفيهة أو صغيرة وأنكرت هي الوطاء فإن الصداق كله لها بخلاف أن يتقارا⁽³⁾ أنه لم يطأها فإن هذا قد ينفعه ويبقى في القضية النظر في تلك العصمة هل انفصلت بطلاق أو لا؟ والذي ظهر بيادى الرأي ومخائل الحال أن كاتب وثيقة التفاضل ظن - بجهله ورعونته - أن ذلك العيب⁽⁴⁾ يوجب الرد رد الزوجة على أهلها بغير طلاق لأنه كتب بعد ذكر التفاضل: "وانفصلت الزوجية بسبب العيب المذكور على السنة في ذلك" وليته لم يذكر السنة وكيف تكون الجهالة والضلالة بسنة في الدين؟ هذا بهتان عظيم. ولا مقال للزوج مع الأم بسبب التزامها ومفاصلتها لأنها مضطرة بما ظهر من القاضي من أحكام الجور وتركيب الجهل فظنت بجهلها أن ذلك حق وعمل فصارت معذورة بحكم القاضي والواجب في شأن اتصال تلك العصمة أن يستفسر شهود التفاضل والانفصال فإن كانوا قد فهموا من الزوج الطلاق أدوا على ذلك وقلدوا في ذلك وأحلف الزوج أنه ما أراد طلاقا ويبقى على زوجيته وإلا طلق الآن إن

(1) أحكام القضاة ثلاثة أوجه: فأما القاضي العدل العالم فإن أحكامه نافذة لا يفسخ له حكم، ولا يتعقب له قضاء وأما الجائر المتعسف فلا يتعقب له حكم ويتم القاضي بعده النظر فيما حكم فيه مما رفع إليه، ولا ينظر إلى سجله لأنه لا بد أن يتحلّى فيه بالعدل. وأما العدل الجاهل المتحري، فإنه يتعقب: فما وافق الحق نفذ، وما خالف الحق رد (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) ص: 323-324.

(2) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري القرطبي، أبو عبد الله، فقيه حافظ، له تأليف مفيدة منها: المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلاتها، والمنتخب في الأحكام، والمهذب واختصار شرح ابن المزين للموطأ وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 399 هـ (الديباج) الطبعة I ص: 269.

(3) وجدتها في "المعيار": يتقاررا (المعيار) 3/ 197.

(4) يقصد فقدان العذارة.

شاء وإن لم يؤد الشهود على أحد الوجهين ولم يكن عندهم غير مضمّن الوثيقة دون زيادة كان الظاهر منها إذا تركناها وإياها أن الطلاق وقع بينهما إذ لا معنى لقوله: "وانفصلت الزوجية بسبب العيب" إلا ذلك ويؤكد ذلك حالتيهما إن كان قد باينها من نفسه من ذلك التاريخ ولم يساكنها ولا ولج عليها فهذا ما عندي في النازلة. ولا اعتباراً بشهادة القوابل إذا نظرت إلى البنت بعد أيام من دخول الزوج وإن شهدت بأن القطع قديم فلا حجة للزوج في ذلك لأنه قد يكون الافتضاض في أول دخوله وبيراً الجرح في الأيام (اليسيرة)⁽¹⁾ لأن العادة أنه يبرأ بالقرب وإنما يعتبر ذلك على ما فيه من خلاف إذا نظرت إليها صبيحة ليلة دخوله وما قرب منها جدا بحيث لا يمر من الزمان ما يكون هو بروه عادة والصحيح مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين ألا ينظر إلى البنت في دعوى الزوج الثبوتية لما فيه من الصعوبة والوصول إلى حقيقة الأمر في ذلك المحل مع حصول الكشف الذي أصله الخطر لا سيما في هذه الأزمنة التي فقدت أمانة⁽²⁾ القوابل فيها في الغالب في شيء يحتاج فيه إلى التثبيت الكثير والدين المتين فلا جواب عندهم إلا قول الزوج ويلزمه جميع الصداق لاعترافه بموجبه وهو الوطاء وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج⁽³⁾ وغيرها والسلام من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

10-⁽⁴⁾ من حرم على نفسه التزوج على زوجته:

وسئل رحمه الله في رجل تطوع بتحريم من تزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها بداء أصابها في فرجها وبغير ذلك مما يمنع وطئها، وذكر أنه نوى عند عقد الطوع على نفسه استمرار الاستمتاع بزوجه المتطوع لها وقد أذنت له الآن بعد أن أصابها ما ذكر في التزويج عليها وسلمت له في ذلك، فهل ينوي فيما ذكر كمن شرط لزوجة

(1) أثبتها من (المعيار) 197/3 لأنها مطموسة عندي.

(2) الصفات المعتبرة في قبول الشاهد خمسة: العدالة، والبليغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) 2/379.

(3) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد يعرف بابن الحاج الإمام الفقيه الحافظ، أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق وغيرهما، وروى عن أبي مروان بن سراج وأبي علي الغساني، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض ومحمد بن سعادة وأبو بكر بن ميمون وأبو الوليد الدباغ وأبو الحسن بن النعمة. كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه ألف النوازل المشهورة وشرح خطبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم وغير ذلك، قتل ظلماً بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة رحمه الله سنة 529 هـ وكان مولده سنة 458 هـ (الديباج) 2/269.

(4) انظر (المعيار) 22/3.

طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي بقيد الحياة؟ وكمن وهب لزوج طستا لتتفجع به حياتها فتفارقا بطلقة وأراد استرجاع الطست وادعى أنه أراد مدة كون الزوجة في ملكه وكامرأة أسلفت زوجها دنانير إلى أجل وادعت بعد طلاقه إياها إنما أخرته بالدنانير بنية بقائها في عصمته أم لا؟ لكم الفضل في بيان ذلك بيانا شافيا يعظم الله أجركم والسلام الكريم يعتمد محلكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب والحكم في ذلك مستفاد من أصل فهمي مذهبي وهو أن دعوى الحلف في يمين يقضي عليه بها من الطلاق وشبهه نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد غير مسوغة إذا كان وقت حلفه مأسورا بالبينة بخلاف المستفتي ومن المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الدخلة على زوجه بنكاح خالف بالطلاق البتات في الدخلة مأسورا في ذلك بالبينة⁽¹⁾، وطرود الداء المانع من الوطاء على المرأة المسلمة نادر والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة قبل حصولها مستبعد فلا ينصرف إليه القصد ولا ينفع في ذلك إذن الزوجة لأنها يمين قد لزم فلا تسقط إن أسقطت وليست هذه المسألة من قبل المسائل التي جلبها السائل لأن تلك النية فيها إما لاصقة باللفظ أو داخلية في غالب القصد فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت قد وقع في لفظه: تزوج عليها، وهو يقتضي بقاء زوجيتها ومسألة هبة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين كلاهما من باب الإرفاض والصلة بين الزوجين والطلاق قاطع للصلة وهادم للزوجية بمنصرف القصد بالصفة إلى محلها وبقاء سببها لكن لهذا الرجل عند ضرورة فسحة في الخلاف الذي في أصل مسألته وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح هل حصوله فيه من الخلاف ما قد سلم. قد زوى ابن وهب والمخزومي⁽²⁾ عن مالك إن ذلك الطلاق غير لازم كما تقول له الشافعية وقد أفتى ابن القاسم⁽³⁾ بأن لا يعرض لذلك النكاح بعد وقوعه وقد كان المغيرة المخزومي ممن

(1) أصل مذهب مالك أنه إذا خاطبها بلفظ: ما كان، وهو يريد الطلاق، فإنها به طالق، وإن لم يكن ذلك الكلام من ألفاظ الطلاق (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) ص:

(2) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، سمع مالكا وغيره. مدار الفتوى في زمان مالك عليه، توفي سنة 188 هـ وقيل 186 هـ رحمه الله (الديباج) 2/ 343.

(3) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة، مات رحمه الله بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة (طبقات الفقهاء) ص: 150.

حلف أبوه على أمة بمثل ذلك⁽¹⁾ وإن كان مشهور المذهب اللزوم فالخلاف فيه قوي والمضطر الحالف يلتمس له المخلص وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا وذلك: أن يطلق زوجته القديمة طلقة تبين بها تم يتزوج من شاء ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب⁽²⁾ لأن الجديدة لم تدخل على القديمة ولا تزوجها عليها وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة. وإن كان ذلك من هذا الرجل طوعا بعد العقد طاع لها به دخل أيضا قول لمالك إن له نية في أن لا يدخل ثانية على زوجته الأولى بهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر فقرب الأخذ به لمكان الضرورة، أما إن أراد فراق الأولى من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام لكن هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس (وما جاء في الحث)⁽³⁾ على ذلك من الشرع فهذا ما ظهر تقييده في النازلة والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

11- (4) تزويج بنت المفقود:

وسئل رحمه الله في رجل فقد بأرض النصارى مع الحصاة المنهزمة هنالك، وعمي خبره وانقطع أثره ولم تعلم حياته من وفاته، وترك بنتا بكرا، فجاء من خطبها لأمها، ووقع الاتفاق بينهما على صداق مسمى من نقد وكالي وخادم، وكتب بذلك إيجاب، وانعقدت الزوجية من غير كتب السبب الذي جرت العادة بعمله في تزويج بنت المفقود، وشهد في الإيجاب عن الزوج الرجل وعلى أم الزوجة بأنها (نحلت لها جميع ما يظهر ببيت)⁽⁵⁾ البناء وعلى عم البنت بالولاية وذكر شهود الإيجاب أنهم استثنوا استثمار الزوجة في الإيجاب فاستقر الإيجاب على ما تعرفت بيد البنت المذكورة فأحرقته ولم تبق له رسما. وتقدم وكيل عليها وخاصم الزوج عنها بسبب الزوجية ولم توافق عليها وأنكرتها، فقدم الزوج المذكور وكيفا واستحضر شهود الإيجاب وشهد عليهم بما تقيده في الرسم بمحوه، وقد تأجل الزوج المذكور في إثبات الزوجية ولم يثبت له غير ما تقيده بمحوه، فعسى يا سيدي رضي الله عنكم وأبقي

(1) انظر نص العتبية الذي أورده ابن رشد في البيان والتحصيل 335/6.

(2) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز: تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، ولد سنة 150 هـ، ومات رحمه الله بمصر سنة 204 بعد الشافعي بشهر، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم

وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم (طبقات الفقهاء) ص: 150.

(3) أثبتها (المعيار) لأنها غير واضحة عندي.

(4) انظر المعيار 3/189، (مسألة تشبهها).

(5) أثبتها (المعيار) لأنها غير واضحة عندي.

بركتكم جوابكم فيما يكون الحكم في هذه القضية ولكم في ذلك الأجر الجزيل والله سبحانه يقي أيامكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب رضي الله عنه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وقفت وصل الله توفيقكم ونهج إلى الصالحات طريقكم - على مكتوبكم والحكم في ذلك أن النكاح غير منعقد لفقد ركن من أركانه وهو الاستثمار⁽¹⁾ الواجب ولا أثر فيه لعدم كتب السبب المعتاد في تزويج بنت المفقود لأنه معلوم وتلافيه متمكن. ولا يمين على البنت لحق الزوج المدعي للنكاح، لكن ينظر في هذه الدعوى التي ادعاها من حصول الاستثمار، فإن كانت ضعيفة غير مستندة إلى شيء، فلا أثر لها وإن كانت مشبهة لاستنادها إلى سبب فلا ينبغي للقاضي أن يمكنها من تزوج غيره إذا أرادت إلا بعد يمينها على نفي تلك الدعوى. لئلا تكون زوجة للزوج الأول، فإن حلفت أباح لها التزوج، وإلا منعها منه حتى تحلف متى حلفت، أو يتبرع الزوج الأول بأن يشهد على نفسه بأنها إن كانت بينه وبينها زوجية فقد أوقع عليها طلاق واحدة بسنة طلاق غير المدخول بها⁽²⁾، وحكمه بهذا الحكم هذه النازلة، والسلام على سيادتكم الكاملة من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

12-⁽³⁾ تزويج بنت المفقود:

سئل: وفي الرجل فقد في هذه الحصة المنهزمة في أرض العدو وترك بنتا بالغا وأمها وعمها يريدان تزويجها فعسى جوابكم ما الحكم في ذلك؟ وما يحتاج في زواجها من الموجبات؟ الله سبحانه يطيل بقاءكم والسلام عليكم والرحمة والبركة.

فأجاب ... وأما مسألة البنت فيفتقر فيها إلى ثبوت أنها بكر بالغ في سنها وأن والدها مفقود في الحصة الفلانية، بحيث لا يعلم له خبر ولا حياة ولا موت، فإن زوجها القاضي على أحد القولين افتقر إلى ثبوت كفاءة الزوج⁽⁴⁾ وأمثلة الصداق الذي

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها"، جاء هذا الحديث في سنن أبي داود والدارمي، والبيهقي 7/ 120 ومسنند أحمد وزواه الترمذي باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (عارضه الأحمدي) 5/ 29، ورواه الإمام أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة 13/ 2064.

(2) قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةً فَمِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾ سورة البقرة، الآية 237.

(3) انظر (المعيار) 3/ 188 مسألة تشبهها.

(4) الكفاءة: هي المساواة والمماثلة والكفاءة والكفاء والكفوء: المثل والنظير، والمقصود بها =

بذل لها، وإن زوجها العم على القول بذلك ترك الولي ونظره لوليته والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج ورحمة الله وبركاته.

13- (1) من الشهادة⁽²⁾ في النكاح:

وسئل رحمه الله في إنسان تزوج بكرا كان أبوها قد فقد الحصاة المنهزمة بأرض العدو وكانت أمها في وقت العقد تقول إنها وصي من قبل ابنتها وإنها تزوج دون استثمار فزوجها عمها وشهد على الأم بالإذن له لاحتمال وفاة الأب واستؤمرت البنت لاحتمال حياته وكتب بذلك إيجاب ونحلته الأم من مالها جميع ما يظهر ببيت وظهر بعد ذلك من البنت الرضى لمن كان يراها من النساء وقبضت لها الأم المذكورة النقد بعد أشهر وطلعت للحضرة وجهزت عليها للضم ثم بدا للأمام والعم في ذلك وأفسدوا البنت وادعوا أنها لم تستأمر ولا حضرت وقالوا إن البنت قد أحرقت الإيجاب المذكور فسئل الشهود عن الشهادة فقالوا إنهم لم يعاينوا البنت وقت الاستشهاد وإنما عرفهم بها العم المذكور، وقدمت البنت من يخاصم الزوج، وأنكرت الأم الإيضاء المذكور. فبين لنا أعزكم الله تعالى ما يكون الحكم على البنت؟ هل عليها يمين أنها لم تعلم ولا رضيت؟ وهل يجب على الأم شيء في إضاعة الإيجاب وفي إنكار الوصاء المذكور وفي النحلة التي نحلته إن امتنعت منها الآن وهل على العم أو على الشهود حيف أم لا؟ وأبوها إلى الآن لم يسمع له خبر، فعسى يا سيدي منكم جواب شافي، الله تعالى يديم بقاءكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب رضي الله عنه: وقفت - وصل الله سعادتكم - على مكتوبكم في المسألة، والواجب أن يسأل شهود الإيجاب عما عندهم في ذلك، فإن أدوا الشهادة على كمال عقد النكاح وعلى معرفتهم أن الزوجة هي كانت المستأمرة، علموا ذلك بأي وجه علموه، فقد تم العقد وإن سكوا في الزوجة أو في بعض أركان العقد فلم يؤديوا إلا على هذا الوجه فليست هذه بشهادة يحصل بها عقد⁽³⁾، لكنها إن أرادت تزوج غيره

= في باب الزواج أن يكون الزوج كفوًا لزوجته، أي مساويًا لها في المنزلة، ونظيرها لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي (فقه السنة) 98/2. والمالكية يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير فلا اعتبار لنسب ولا لصناعة ولا لغنى... نفس المرجع السابق 92/2-101.

(1) انظر (المعيار) 188/3 (مسألة تشبهها).

(2) الشهادة: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل فائله مع تعدده أو حلف طالبه" (شرح حدود ابن عرفة) 583/2.

(3) فكل شاهدين اختلفا عند الحكم في شهادتهما، فإن كان الاختلاف فيه ما لم يكن للحكم بد =

بعد ذلك فلا ينبغي أن يعقد لها حتى تحلف على ما زعمت من عدم الحضور والاستثمار مخافة أن تزوج وهي ذات زوج، أو يتبرع الزوج الأول بإيقاع طلاق عليها إن كانت زوجته، وإن لم تحلف منعت التزويج حتى تحلف أو تعترف بالحق وصحت العقد. وقد حصل⁽¹⁾ للزوجة ما نحلته لها أمها بكل حال ثبت العقد الأول أو لم يثبت ولا يعتبر نكول⁽²⁾ الزوجة عن اليمين في صحة العقد إذ لا يثبت نكاح يمين ولا بنكول عنها⁽³⁾ والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته وأعاد عليه السائل السؤال في النازلة المذكورة فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت - وصل الله حفظكم وأجزل من الخير حظكم - على مكتوبكم الطويل لفظاً ومعنى ومن تعذر أداء الشاهدين في الإيجاب بموت أحدهما وكتمان الآخر فقد تعذر ثبوت أحد النكاح وكلام العم معكم في ذلك بما تكلم به لا يوجب حكماً في ثبوت النكاح مع إنكار الزوجة له، وبطلب القاضي أم الزوجة والعم بإحضارهم الإيجاب ليقع نظره فيه فلا يزوجه من الغير حتى يحضراه لما يتعلق بذلك من حكم الشرع وما ذكرته لكم في الجواب السابق من اليمين قبل التزويج فإنما ذلك مع حضورهم الإيجاب وتعذر بثوته، وأما أن تزوج مع أن رسم نكاح لا تعلم كيفيته فلا سبيل إلى ذلك، وإذا ظهر ولم يثبت به حكم وحصلت اليمين ممن أنكر النكاح فتزوج من شاءت من الشاهد وغيره لا سيما إن ظهر فيه استثناء الاستثمار ولا طلب به وجه لهم عليكم إن لم يثبت عند النكاح بينهم وبينكم وأما النحلة إذا لم تعين فيتعذر الطلب بها إذ لا تعرف قدرها، فإن صح النكاح بثوته وأبرزت الناحلة شيئاً مما يقرب من العادة فلا يلزمها غيره، إلا إذ يثبت شيء بعينه قد عينته لبنتها بالشهادة ولم يظهر فإنها تطلب بإحضاره وعوضه فإن لم يثبت عليها شيء بعينه وأبرزت بيت البناء ما قصر عن العادة بالأمر البين أو لم تبرز شيئاً له حضر بالمشهور من المذهب والمعمول به أن يسقط من الصداق عن الزوج شيء يقابل ما عجز من النحلة المعتادة فترجع البنت إلى صداق مثلها على أن لا شيء لها فذلك يكون صداقها وهذا لما في الحديث من قوله: "تنكح المرأة لمالها"⁽⁴⁾ وإن قويت التهمة على الأم بإمسакها شيئاً كانت قد عينته للبنت

⁼ من سؤالهما، فالشهادة باطلة لاختلافهما. (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) ص: 321.

(1) هكذا تكررت في المخطوط.

(2) النكول: امتناع من وجبت عليه أوله يمين منها (شرح حدود ابن عرفة) ص: 611 ج 2.

(3) إذا ادعى الرجل على امرأة النكاح: لم يجب عليه يمين في ذلك، قال سحنون: إلا أن يكونا طارئين، (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) ص: 286.

(4) في صحيح البخاري: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي =

فاختلف في اليمين على الخلاف في تحليف أحد الأبوين للولد في حقه فقيل يخلف له ويعد عاقاً⁽¹⁾ بذلك ويبين له أنه عقوق، وقيل لا يحلف لكن في هذه النازلة ينبغي للتحليف إذا ظهر إمسакها شيئاً كان للبت وأنكرته لما تعلق به من حق الزوج وإنما الخلاف مع تمحص حق الولد.

14- (2) تفريق الشهادة في النكاح:

... وأما تفريق الشهادة في النكاح ففي ذلك خلاف معروف في المذهب قيل بوجوب الفور وقيل بجواز التراخي وقيل بجواز ما قرب ولا يجوز ما بعد وحد قوم القرب بالأيام الثلاثة لأن ما قرب فله حكم الاتصال والأيام الثلاثة أصل في القرب في باب تأخير رأس مال السلم بالشرط وفي غيره وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافاً لذلك القدر من الزمان والخلاف في هذا الأصل بين منصوص عن مالك في كتاب ابن المواز⁽³⁾ وغيره وقد حكى الخلاف جماعة من المتأخرين كالقاضي عياض⁽⁴⁾ في التنبهات وكابن شاس⁽⁵⁾ في الجواهر وغيرهما ...

15- من غفل عن الإشهاد في المراجعة:

وسئل رحمه الله في رجل راجع زوجته طلقة خلعتة وكان القاضي ولي الزوجة

سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك" صحيح البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين رقم 5090 صفحة 938.

(1) عاق من العقوق وهو شق عصا طاعة الوالدين (القاموس الفقهي) ص: 258.

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 46.

(3) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، ابن المواز، أبو عبد الله، فقيه حافظ، ألف الكتاب المعروف بالموازية وهو من أجل كتب المالكية، رجحه القاسبي على سائر الأمهات، توفي رحمه الله سنة 269 هـ وقيل 281 هـ بدمشق (الديباج) 2/ 166.

هو المحدث الفقيه الأديب، المؤرخ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، اليحصبي، السبتي المالكي ولد بسنة (496 هـ) من شيوخه القاضي أبو الوليد بن رشد صاحب العلة البشكوالية، من مؤلفاته الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، تقريب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك توفي رحمه الله سنة 544 هـ بمراكش (الديباج المذهب) 2/ 46

(4) هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي. كنيته أبو محمد ولقبه جلال الدين، لم يشر مترجموه إلى سنة الولادة، درس الفقه بمصر فانصب على دراسة الفقه واستيعاب أحكامه وأصوله، من تلاميذه زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المصري الشافعي المعروف بالمنذري (581-656 هـ). تولى ابن =

فكتب لها في الصداق رسماً بالمراجعة ووضع فيه اسمه وسرخه للشهادة فيه على العادة المتعارف بها في ذلك الموضع وانصرف الرجل بالصداق وجعل الصداق بداره ودخل بزوجه إلى أن وقع الصداق بيد السائل فوجد المراجعة دون شهادة فما يكون الحكم في النازلة؟.

فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، الحكم في المراجعة الموصوفة: نفوذها وصحة عقدها لحصول التعاقد من الزوجين والعلم بإذن الولي فيه وتسويغه بتسريحه للشهادة فيه وليس الإشهاد في الأنكحة والمراجعة عند المالكية مراداً لنفسه وإنما هو لتحصيل العلم بالإذن والرضا فإذا جعل العلم بذلك بغير الإشهاد كفى إذا كان ظاهراً كما في هذه النازلة وللمراجعة هي طلب الكفاءة بنظر الولي فيها، وقد حصل ذلك ممن له الولاية في النكاح ابتداءً قبل سبب المراجعة وهذه الرواية وإن لم يجربها العمل لكنها تراعى في مواضع كهذه النازلة وأمثالها، هذا ما عند معظم قدركم فيما كتبتكم والسلام على سيادتكم ورحمة الله وبركاته.

16- التنازع في العقد:

وسئل رحمه الله فيمن تزوج امرأة ووقع الاتفاق بينهما ثم تنازعا فيما اتفقا عليه وليس بينهما شاهد غير الخاطبة التي وقع الاتفاق بقولها فهل يعد ذلك عقداً أم لا؟.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت - وصل الله سيادتكم وحفظ مجادتكم - على مكتوبكم في النازلة المذكورة والذي ظهر من ذلك أن القول قول الزوج لوجهين.

* أحدهما: التعويل على قول الخاطبة وهو غير موجب لحكم. والثاني: شهادة العرف لأن عادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب والانعقاد بتوقيت زمان يحضره الشهود ويبرم فيه الأمر فمن ادعى انبرام العقد قبل ذلك فهو مدع لخلاف العرف ودعواه غير مشبهة فهذا ما عندي في النازلة قاله وكتبه فرج والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

17- (1) من التداعي في النكاح:

وسئل رحمه الله في وصي من قبل الأب زوج محجورته وأصدقها الزوج حقوقاً

= شاس الإفتاء بمصر واستشهد رحمه الله وهو يواجه الغزو الصليبي في حلبة بئر ديماط سنة

616 هـ واقترن اسمه باسم كتابه الجواهر (الديباج) 2/ 443

(1) انظر (المعيار) 3/ 190

خطيرة، وغاب الوصي ونقل الإيضاء بما جعل له من ذلك وبقي الصداق أمدا كثيرا دون وضع الشهود شهادتهم فلما الآن طلب الزوج بضم زوجه أو حلها أو الإنفاق عليها فقال: لم أجعل تلك الحقوق ولا تزوجت وشهد بالحقوق شاهد عدل ولم تقع شهادته في الصداق وشهادة سواه فهل تترتب يمين على الذي نقل إليه الإيضاء ويصح للزوجة شطر صداقها إذا لم يكمل النكاح؟ أو هل لأولياء الزوجة حجة في شياع النكاح من غير تعيين للحقوق؟ بينوا ذلك لمقبل يديكم أبقاكم الله خيرا بقاء والسلام الكريم عليكم من كاتبها إليكم نشأة فوائدكم ابن فركون.

فأجاب رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت وصل الله حفظ مجادتك على مكتوبكم والحكم في المسألة أن لا يمين مع الشاهد فيها في حياة الزوج، بخلاف ما إذا كان ميتا إذ لا يبقى من أحكام الزوجية سوى المال فتحلف المرأة حينئذ مع شاهدها وترث على مذهب ابن القاسم. أما في حال الحياة فتتعلق شهادة الشاهد بأحكام النكاح في المسألة بشهادة السماع⁽¹⁾ لعدم البناء على الزوجة وفقد الطول في المدة وإنما يثبت النكاح بشهادة السماع إذا كانت المرأة في ملك الزوج وتحت حجابها وطال كونه معها واشتهر فإن لم تكن معه كما في هذه النازلة لعدم الدخول فقولان في ثبوته بشهادة السماع. أحدهما: أنه لا يثبت بذلك بإطلاق وهو ظاهر قول ابن القاسم وأشهب. والثاني: أنه يثبت بذلك إذا كان فاشيا وطال الزمان طولا يبيد فيه الشهود، أقل ما قيل فيه الخمس عشر سنة فإن كانت المدة دون ذلك فلا اختلاف أن النكاح لا يثبت إلا بشهادة على الأصل لا على السماع، وليس الطول المعتبر موجود في هذه المسألة فإن كان النكاح من الشهرة عند الناس بحيث يدخل في باب العلم والقطع بصحته فشهادة الشهود بذلك شهادة قطع لا شهادة سماع فتجوز ويثبت بها النكاح فيما طال من المدة وقصر ولو ثبت النكاح هنا بهذا النوع من الشهادة أو بشهادة على أصل النكاح من غير تعيين لقدر الصداق لحلفت الزوجة مع شاهدها العدل على مقداره إن كانت بالغة ولا مبالاة بحجرها في توجه اليمين على الصحيح لأن التكليف هو مناط اليمين لكن إن نكلت عنها لم يسقط حقها لأجل حجرها فيحلف الزوج على نفي المقدار الذي شهد به الشاهد ويجبر على التزام شيء يعترف به أو صداق المثل ثم إذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها وتستكمل ما كان قد نقصها من صداقها المسمى لها ولا يمين على وصي في مثل النازلة بوجه فهذا حكم المسألة والسلام على مجادتك السامية ورحمة الله وبركاته من معظمها فرج.

(1) شهادة السماع: لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين (شرح

18- (1) من التداعي في النكاح :

وسئل - رضي الله - عنه في وصي زوج محجورته وأصدقها الزوج ماله خطر من الحقوق، ولما طلب الزوج بضم الزوجة أنكر الصداق والزوجية وشهد بما أصدقها شاهد عدل والصداق مكتوب لم تقع فيه شهادة هذا الشاهد ولا شهادة غيره.

فأجاب الحكم في المسألة أن لا يمين مع الشاهد فيها في حياة الزوج بخلاف ما إذا كان ميتا إذ لا يبقى من أحكام الزوجية سوى المال فتحلف المرأة حينئذ مع شاهدها وترث على مذهب ابن القاسم أما في حال الحياة فتتعلق شهادة الشاهد بأحكام النكاح ولا تصح اليمين مع الشاهد على بعضها دون بعض فبطلت الشهادة ولا يثبت النكاح بشهادة السماع إذا كانت المرأة في ملك الزوج وتحت حجابها وطال كونه معها واشتهر وإن لم تكن معه كما في هذه النازلة لعدم الدخول فقولان في بثوته بشهادة السماع. أحدهما: أنه لا يثبت بذلك بإطلاق وهو ظاهر قول ابن القاسم وأشهب. والثاني: أنه يثبت بذلك إذا كان فاشيا وطال الزمان طولا يبید فيه الشهود أقل ما قيل فيه الخمس عشرة سنة فإن كانت المدة دون ذلك فلا اختلاف أن النكاح لا يثبت إلا بشهادة على الأصل لا على السماع وليس الطول المعتبر موجود في هذه المسألة فإن كان النكاح من الشهرة عند الناس بحيث يدخل في باب العلم والقطع بصحته فشهادة الشهود بذلك شهادة قطع لا شهادة سماع فتجوز ويثبت بها النكاح فيما طال من المدة وقصر ولو ثبت النكاح هنا بهذا النوع من الشهادة أو بشهادة على أصل النكاح من غير تعيين لقدر الصداق كلفت الزوجة مع شاهدها العدل على مقداره إن كانت بالغة ولا مبالاة بحجرها في توجه اليمين على الصحيح لأن التكليف هنا مناط اليمين لكن إن نكلت عنها لم يسقط حقها لأجل حجرها فيحلف الزوج على نفي المقدار الذي شهد به الشاهد ويجبر على شيء يعترف به يلتزمه أو صداق المثل ثم إذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها وتستكمل ما كان قد نقصها من صداقها المسمى لها ولا يمين على وصي في مثل هذه النازلة بوجه والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

19- (2) طلب الزوج إحضار زوجته :

... وأما مسألة الزوجة يتوجه الحق عليها فيطلب زوجها بإحضارها إنما كان الحكم كذلك لأن الزوج سكنها ومسكنها ومنزله ومنزلها وإلشياء إنما يطلب في مظانة

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 11 من المخطوط.

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 46 من المخطوط.

وهو مظنة وجودها وإحضارها لأنه الذي يصونها ويغيب عليها فإن هو طلقها حين طلب بإحضارها اندفع السكن وتباين المسكن وارتفعت المظنة لمصيرها أجنبية عنه ولا يطلب بطلاقها بوجه وإنما يطلب بإحضارها فإن (بدر)⁽¹⁾ وطلقها ارتفع عنه الطلب وإن أصر على الامتناع من الإحضار مع بقاء الزوجية وظهور البحث عنها في منزله فإنما عليه اليمين كما تقدم في الوكيل.

20- (2) النكاح في العدة:

وسئل رحمه الله فيمن غاب عن زوجته وتركها فرفعت الزوجة أمرها للقاضي وثبت عقد مغيب الزوج وبأنه من أهل الفساد والفجور وبعدهم وليس للزوجة من أين تعدى بنفقتها فأجله القاضي شهرا واحدا فلما تم الشهر ولم يرجع الزوج من مغيبه أمرها القاضي بأن تحلف وأذن لها في الطلاق فطلقته نفسها بحكم الإعسار بالنفقة⁽³⁾ واعتدت ثلاثة أشهر فلما تمت العدة ولم يرجع الزوج تزوجت رجلا آخر فبقيت مع الرجل الذي تزوجت أربعة أشهر وعشرين يوما ونفست بنتا فبقيت البنت بقيد الحياة عشرين يوما وماتت وزعمت الزوجة أنها لم تكن حاملا حين تزوجت الزوج الثاني وأن الحمل كان من الزوج الذي تزوجت ووافقها الزوج على ذلك وزعم أن البنت المولودة كانت في غير أيامها وإنما كانت مستسقطه فعسى يا سيدي جوابكم في القضية بما يجب فيها والله سبحانه يبقي أيامكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب - رضي الله عنه - بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب والحكم في ذلك أن المرأة التي ولدت البنت إن لم يكن بين إصابة الزوج لها وبين ولادتها إلا ما ذكر من المدة دون كمال ستة أشهر فإن النكاح مفسوخ بحكم الشرع، لأنها قد ظهر أنها تزوجت في عدة أو في استبراء من ماء فاسد إن كانت قد طرأ عليها شيء فلا يحل لهما البقاء على ذلك النكاح، وإذا فسخ النكاح ولم يكن الزوج وطئها بعد ولادتها فقد يقضي استبرائها من وطئها الذي وطئها وهي حامل، وإن كان قد وطئها بعد الولادة فلا بد من استبرائها من ذلك الوطئ بثلاث حيض، بعد ذلك تحل الأزواج بنكاح. وهل لذلك الزوج أن

(1) في مخطوط ابن طركاظ: (بدر).

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) ص: 58 وكذا (المعيار) 3/202. (وأجوبة فقهاء غرناطة).

(3) الإعسار بالنفقة هو أن لا يقدر الزوج على الإنفاق فيطلق عليه السلطان طليقة غير بائنة، فإن أيسر في العدة، فهو أحق بها (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) ص: 177.

يتزوجها بعد ذلك الاستبراء أم لا؟ تنظر المرأة في نفسها فإن علمت أنها لم يطرأ عليها شيء لا مع ذلك الزوج قبل عقد النكاح ولا مع غيره، فلا يحل لها ولا تحل به أبداً على المشهور⁽¹⁾ لأنه قد ظهر أنه تزوجها ودخل بها في العدة من الزوج الذي كان قبله. وإن زعمت أنها طرأ عليها طارئ مع ذلك الزوج أو مع غيره قبل تزوجها وظهر لها أن تلك البنت كانت من الموجه المحرم في الشريعة فلهذا الزوج أن يتزوجها بعد الاستبراء المذكور على المشهور. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

21- من النكاح في العدة:

وسئل - رضي الله عنه - في رجل طلق زوجته بالثلاث ثم تزوجت غيره ثم راجعها الأول نكاحاً مستأنفاً ثم طلقها طلاقاً أولاً ثم شهد على نفسه أنه طلقها وكمل لها بهذا الطلاق الثلاث فلما جاء القاضي ليكتب لهما الطلاق ويضع فيه الشهود أسماءهم نظر الصداق فوجد النكاح فيه مستأنفاً كما ذكر وارتاب في صحته فطلب بصداق الزوج الذي حلت لهذا من تزوجه فألقى بين تاريخ تطليقه إياها وتاريخ استئناف النكاح بينهما وبين هذا الآخر شهراً خاصة فسأل القاضي المرأة هل حاضت في ذلك الشهر حيضين فاعترفت أنها لم تحض فيه غير مرة واحدة وأدى شهود الطلاق وثيقة في تاريخه فكتب القاضي في صداقها رسماً يتضمن أن عقد نكاحهما كان في عدة الزوج الآخر بموافقة الزوجين وأنهما جهلا ذلك واعلما أن ذلك يوجب عليهما التحريم الأبدي شرعاً فالتزما ذلك ولم يشهد القاضي على نفسه بإمضاء الحكم في القضية وإنما شهد على الزوجين أنهما التزما ما ذكرتم أن الزوجة تزوجت زوجاً غير هذا وطلقها، وأرادت العودة إلى زوجها فمفارقها بالثلاث الذي ارتجعها في العدة بينوا لنا الحكم في ذلك متفضلين ماجورين الله سبحانه يبقي أيامكم ويعلي ذكركم والسلام الأتم يعتمد سيادتكم الفاضلة ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب وقد فات القاضي الناظر في القضية أن يسأل الزوجين العاقدين في العدة هل تأخر الدخول عن العقد قدر ما فرغت فيه العدة

(1) حالات التحريم المؤبد: كل من نكح امرأة وأصابها في عدتها لم تحل له أبداً وكل من لاعن امرأة لم تحل له أبداً ولا يحل نكاح الأمة إذا كانت على غير دين الإسلام، كانت كتابية أو مجوسية ولا يحل وطء المجوسية حتى تسلم، لا بعقد نكاح ولا بملك يمين (أصول الفتيا).

أو لا، فإن كان قد دخل بها وحصل منه استمتاع والعدة لم تفرغ فالتحريم المتأبد حاصل من غير افتقار إلى حكم حاكم به لنظر عمر بن الخطاب⁽¹⁾ رضي الله عنه على ذلك⁽²⁾ وهو المشهور والمعمول به في مذهب مالك وإن لم يكن منه دخول ولا استمتاع إلا بعد فراغ العدة، ولم يقع في العدة إلا العقد خاصة، فهو موضع احتمال في كلام عمر، واختلف قول مالك فيه على روايتين فيه مشهورتين إحداهما تأبيد التحريم رواها ابن القاسم عن مالك لكن قال عنه ما هو بالحرام البين وروى المغيرة وغيره أنها لا يحرم عليه نكاحهما إن شاء، ففي هذا يفتقر في التحريم إلى حكم به لقوة الخلاف فيه ولا اعتبار باتفاق الزوجين في القضية عليه والتزامهما له إذ لم يقع ذلك منهما إلا مع استنادهما إلى قول القاضي لهما إن ذلك يوجب التحريم الأبدي عليكما فإن كان الأمر على هذا الوجه من تأخر الدخول عن فراغ العدة فينظر لهما الآن في ذلك ويحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعية إلى خشية عنت منهما أو مشقة أو ضرر بسبب ذرية بينهما فيؤخذ لهما بالتحليل إذ هو قول جمهور العلماء وإحدى الروايتين في مذهب مالك وإن كانا في سعة وعلى راحة فالأخذ بالمنع أولى لأنه أحوط وإذا أخذ القاضي بهذا الأمر على ما ذكر من تأخر الدخول فلا ينبغي أن يسجل بالتحريم في مكتوب إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك وحسبه أن يمنع من عقد المراجعة ويتركها ورأي من ينظر لهما بعد ذلك فهذا بيان حكم النازلة المسؤول عنها والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

22- من النكاح في العدة:

... وأما مسألة النكاح في العدة وهو لم يدخل بعد فنكاحه مفسوخ بغير طلاق بأن يكتب في كتاب الصداق ما قد ظهر من كونه نكاحاً في عدة بسبب موت زوجها فلان في تاريخ كذا فاندفع النكاح لأجل ذلك، ولا شيء على هذا الزوج النكاح في

(1) أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين مات شهيداً سنة 23 هـ رضي الله عنه، أنظر ترجمته في (الإصابة في تميز الصحابة) 518/2.

(2) جاء في الموطأ تحت باب جامع ما لا يجوز من النكاح: 1137 وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار، أن طليحة الأسيدي كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: "أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً" الموطأ ص: 327.

العدة من الصداق لا نصف ولا غيره لأنه مغلوب على فسخ النكاح دون دخول ثم إذا فسخ بقيت على حكم المعتدة حتى تفرغ العدة، فإذا فرغت حلت للأزواج سوى نكاحها في العدة باتفاقه وهل يحل له تزوجها بعد فراغ العدة التي كان قد عقد عليها فيها أم لا؟ روايتان في المذهب إحداهما أن التحريم قد تأبد عليه فلا تحل له أبداً بسبب كونه قد نكحها في العدة والرواية الثانية أنه يحل له تزوجها الآن إن أراد ذلك وهذه الثانية هي المشهورة، والسلام عليكم معادا ورحمة الله وبركاته.

23- من النكاح:

وسئل - رحمه الله - بما نصه تفضلوا سيدي بالوقوف إلى الصداق الذي بيد موصله إليكم إذ هو راجع امرأته فيه ودخل بها ولم يشهد على الولي إلا ما احتج به شاهداً المراجعة حين سئلا عن قبيح فعلهما من أنهما شهدا على خطب وأنا مع ذلك لم أكتب اسمي في المراجعة مع أن أحدهما لا يقرأ ولا يكتب وإن كان عدلاً في نفسه فهل في العقد شبهة لكونه المراجعة بخطي أم هو نكاح بغير ولي وهو الظاهر فيفسخ وإن فسخ فما المختار عندكم من الروايتين في كونه بطلاق أو بغير طلاق؟ فإن هذا العقد إذا فسخ بطلاق صادف آخر الثلاث.

فأجاب بما نصه: الذي في خصوص تلك النازلة صحة المراجعة للقطع بصحة الإذن من القاضي فيها لكتبتها بخط يده في كتاب الصداق وإنما أخر الإشهاد خاصة وليس الإشهاد شرطاً في صحة النكاح وإنما الشرط معرفة الإذن والرضا وقد قالوا في الزوجة إذا لم يشهد عليها لكنها حضرت الوليمة المصنوعة لها في موضع الصنيع دون إظهار تأب منها ولا تكبير أن النكاح لازم لها وإن أنكرت الرضا بعد ذلك. وينبغي في إكمال وثيقة المراجعة أن يكتب ثاني شاهديها بعد اسمه ما معناه: إلا أن القاضي لم يشهده في التاريخ المذكور وإنما شهده الآن بالإذن في المراجعة المذكورة في تاريخها وبحصولها عن رضاه وموافقته بحيث ذكر كما وصفاً ثم يعيد الشاهد الأول على التذييل ويكتب القاضي اسمه في موضع البياض والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله.

24- المرأة الطارئة تريد الزواج:

وسئل رحمه الله في امرأة طرأت على موضع وذكر أنها كانت على فساد إلى أن ترامت بنفسها في الجامع وزعمت أنها تابت ورامت التزوج.
فأجاب: يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع وتصدق في عدم الزوج

وفقد عدة منه وبراءة الرحم⁽¹⁾ وتتزوج بعد اعترافها بذلك كله ويذكر إقرارها بأنها كانت زوجا لفلان بموضع كذا وفارقها بموت أو طلاق منذ كذا وأنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك. قاله فرج وفقه الله.

25- في النكاح الفاسد:

وسئل رحمه الله فيمن تزوج امرأة ودفع لها صداقها وشهد الشهود بينهما دون ولي، واحتمل الزوج الزوجة وجلس عندها يوما كاملا وخرج آخر النهار طلقها دون بناء بها، واعترفت المرأة أنه دخل عليها وبقي بعد ذلك نحو خمسة عشر يوما وخاف من الحاكم وتزوجها بعد ذلك بولي وصداق فهل يقام على هذا النكاح الثاني أو هو فاسد؟ وهل ترجع المرأة إلى زوجها الأول فإنها كانت مطلقة بالثلاث أم لا؟ فعسى يا سيدي جوابكم بما يجب في المسألة والله يبيحكم والسلام الكريم على سيدي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت - وصل الله حفظكم وأجزل من الخير حظكم - على المسألة بالمقلوب: أما المرأة التي تزوجت ودخل بها دون ولي ثم تزوجها ذلك الرجل بعدما طلقها فإن هذا النكاح الثاني فاسد ولا يجوز أن يقيما عليه لأنه وقع في مدة الاستبراء من مائة الفاسد على زعمها أنه وطئها في النكاح الذي كان بلا ولي لا سيما إن كانت خلوته بها في ذلك اليوم معروفة عند الناس أو وافق الزوج عليها فكلا النكاحين فاسد: الأول لكونه بلا ولي⁽²⁾ والثاني لوقوعه في زمان الاستبراء ولا تحل لمطلقها ثلاثا بالنكاح الأول ولا بالثاني إلا أن يكون الزوج لم تعرف له خلوة بها أصلا ويكون منكرا للخلوة والوطء في النكاح الأصل وهو يكذبها فيما زعمت من الخلوة والوطء فإن كان الأمر هكذا فالنكاح الثاني صحيح والدخول فيه جائز ولا تحل للمطلق قبله إذا هو فارقها وإن كان معترفا بوطنها لكونها معترفة بفساد هذا النكاح حين ذكرت أنه كان قد وطئها في النكاح الأول فلا تحل بنكاح وهي مقرة بفساده قال هذا كاتبه فرج والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

(1) وكل من وجب عليه أن يستبرئ فرجا من مسيس غيره فلا يحل له أن يطأ ذلك الفرج حتى يبرأ الرحم (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) ص: 168.

(2) لا نكاح إلا بولي، لحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي" (الدراري المضية شرح الدرر البهية) 2/ 224.

26- في النكاح الفاسد بشرط:

... وأما تزوج الأمة على شرط تحرير الفراش فالنكاح باشرط ذلك فاسد لأن الزوج يزيد في الصداق لمكان شرطه وهو لا يدري هل يكون ولد أو لا وإذا كان فلا يدري كم يكون، فصار غررا في المال ومخاطرة.

27- من المتعة:

وسئل - رضي الله عنه - في المتعة بين الزوجين في الفراق والموت.

فأجاب: بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت - رضي الله عنكم - على المسألة المكتتة فوق هذا أو الحكم الذي لا شك في صحته أن الإمتاع في الفراق والموت مساو للعمري⁽¹⁾ في ذلك لأنهما باب واحد هبة المتفعة مدة مجهولة تنتهي بوقوع أمر مجهول الوقت والأصل باق على ملكه صاحبه وإليه مرجع المتفعة وقد ذكر ابن أبي زيد في مختصر المدونة في العمري أن لا فرق بين أن يسكنه عمره أو يسكنه حياة فلان أو إلى قدوم فلان لأن ذلك كله مجهول فما وجب في أحد هذه الوجوه وجب في بقيتها وقال ابن عات⁽²⁾ في العمري قد تكون بغير لفظها من الإسكان أو الامتناع وبعد تقرير هذا فلنذكر حكم العمري في ذلك الأصل المتقدم ففي كتاب ابن حبيب⁽³⁾ إذا مات المعمر وقد حرث الأرض التي أعمارها فإن الأرض ترد إلى

(1) العمري: تملك متفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء (شرح حدود ابن عرفة) 2/ 550.

(2) هو أحمد بن محمد بن هارون بن أحمد بن عات النقي شاطبي، من رواد الحديث ثقة وضبطا، روى عنه أبي الحسن بن القطان وأكابر المحدثين حفظ فروع الفقه وكان زاهدا، من مؤلفاته التزهة والتعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة النفس وواحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس. فقد رحمه الله في وقعة العقاب من ناحية جيان فلم يوجد حيا ولا ميتا سنة 609 هـ (الديباج) الطبعة الأولى ص: 59.

(3) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي: يكنى أبا مروان كان بالبيرة وسكن قرطبة، روى عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس، وزيد بن عبد الرحمان. رحل فسمع من عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله، وإبراهيم بن المنذر الجذامي وأصبغ بن فرج وأسد بن موسى وجماعة سواهم كثير. وانصرف إلى الأندلس وقد جمع علما عظيما، وكان مشاورا مع يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، له مؤلفات منها: الواضحة لم يؤلف مثلها، والجوامع، وكتاب فضل الصحابة رضي الله عنهم وكتاب غريب الحديث وكتاب تفسير الموطأ وكتاب حروب الإسلام وغيرها لم يكن لعبد الملك بن حبيب علم بالحديث ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه توفي رحمه الله سنة 238 هـ (تاريخ علماء الأندلس) ص: 269.

زنها وعليه لورثة المعمر أجرة الحرث إلا أن يسلمها إليهم بكراء ماء تلك السنة وأما لو مات وفيها زرع فلورثته الزرع ولا كراء عليهم فيه ولو أعمرت شجرا حياته فمات والثمر قد أزهى فهو لورثته اتفاقا فإن كان لم يزه ولكنه قد أبر فيه قولان: أحدهما أنه للمورثة وإلى هذا ذهب ابن الماجشون⁽¹⁾ وقال ابن حبيب وبه أقول، والقول الثاني في أن لا حق لهم فيه حكاه بن حبيب عن بعض العلماء ثم حيث لا تجب الثمرة لجهة الزوج على ما سبق وقد كان أنفق عليها وعالج فيجري الحكم في النفقة على القولين المذكورين في العمري أحدهما أن يستأنى بالثمر حتى تطيب فإن كانت النفقة عليها أقل من قيمة الثمرة وجبت النفقة لجهة الزوج وإن كانت قيمة الثمرة هي الأقل وجبت لهجته الثمرة فإنما له الأقل منهما لأن تحمل الثمرة هي فائدة تلك النفقة وإن اتفقت على الثمرة جائحة أذهبها جملة لم يكن لهجته شيء من النفقة والقول الثاني إن النفقة واجبة لجهة الزوج عندما تصير الغلة لغيره على من صارت إليه والقول الأول أعدل وطوع الزوج بالإتفاق لا يقطع عن حقه في النفقة إذا صارت الثمرة لغيره لأنه إنما قصد الإتفاق لنفسه لأجل الثمرة لا لغيره كأن الزوجة تقول له الثمرة لك في هذه المدة وأنا لا أمونها لك إذ ليست لي فطاع بالإتفاق على ما هو له لا على ما يكون لغيره انتهى والحمد لله والسلام على سيادتكم الطاهرة من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

28- (2) من المتعة:

وسئل رحمه فيمن أمتعت زوجته وخرجت عنه ناشزا⁽³⁾ هل تجب له المتعة فيما ازدرع أم لا أو في غلة كرم إن كان فيه ممتعا؟.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، للزوج الممتع الذرة التي ازدرع ولا كراء عليه في ذلك بسبب المتعة وكذلك غلة الكرم إذا كان ممتعا فيه وأنفق وقام بمؤنته والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

(1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي، بالولاء أبو مروان بن الماجشون، فقيه مالكي من أصحاب مالك، والماجشون تعني المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه، دارت عليه الفتيا في زمانه، وكان سحنون يثني عليه ويفضله توفي رحمه الله سنة 14 وقيل 13 وقيل 212 والراجع 212 هـ (الديباج) 6/2.

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ، ص: 60 من المخطوط.

(3) ناشزا أي عاصية للزوج ومبغضة له وهو من النشوز وهو عن المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية: ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له (القاموس الفقهي) ص:

29- المرأة الطارئة تروم التزوج:

وسئل - رحمه الله - عن امرأة طرأت على بعض الأماكن ذكر أنها كانت على فترة وفساد إلى أن ترامت في الجامع من ذلك المكان وزعمت أنها تائبة ورامت التزوج فهل يمكن تزوجها بعد كتب عقد أنها طرأت على ذلك الموضع منذ المدة المذكورة ولا يعلم لها ولي دفعا لحسم علة الفساد أم لا؟ جوابكم في المسألة مأجورين مشكورين أمتعنا الله بدوامكم والسلام الكريم يخص محللكم الرفيع ورحمة الله وبركاته.

فأجاب رضي الله عنه - بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع وتصدق في عدم الزوج وفقد عدة منه وبراءة الرحم وتزوج بعد اعترافها بذلك كله ويذكر بأنها كانت زوجا لفلان بموضع كذا وفارقها بموت أو طلاق منذ كذا أو أنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك. والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

30- (1) من النكاح:

وسئل رحمه الله في رجل تزوج امرأة وخرجت معه من حضرة غرناطة (2) إلى البادية ثم إنه مزق كتاب صداقها وأخرجها مع جماعة من المفسدين للفساد وبقيت على هذه الحال مدة إلى أن تركها المفسدون لشأنها فأقامت بدار ثقة برسم الاستبراء نحو ثلاثة أشهر وطلبت للتزوج فطلبت بكتاب صداقها أو عمل موجب فصعب ذلك عليها فتوجهت هي والذي طلبها للتزوج إلى الحضرة وكتب لهما بها صداق يتضمن أنها بكر يتيمة وضمن حضور الاستيمار وشهد على الزوج والولي ودخل الزوج بها بعد تمام الإشهاد فعسى جوابكم بما يكون الحكم في هذه القضية أدام الله أيامكم ونفع بكم والسلام يخص محللكم العلمي السني ورحمة الله وبركاته.

فأجاب رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، النكاح المنعقد المذكور في السؤال الثاني بالمقلوب لا يقدم على فسخه إلا بموجب ظاهر ثابت لأن الكذب في البكارة لا يضر إذا شهد على عينها وكذلك وقوع الإذن

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 59 من المخطوط.

(2) وهي أيضا (أغرناطة) مدينة الأندلس بينها وبين وادي آش أربعون ميلا وهي من مدن البيرة، وهي محدثة من أيام الثوار بالأندلس، حصنها ومدنها وبنى قصبتها حبوس الصنهاجي وخلفه ابنه باديس بن حبوس، وهي آخر معاقل المسلمين بالأندلس (الروض المعطار في خبر الأقطار) ص: 45.

بالسكوت من الثيب لا يوجب فسخ العقد لأن العلم بالإذن في ذلك حاصل ومحمل الأمر بعد ثلاثة أشهر على الغالب من انقضاء العدة وما يذكر من تمزيق الصداق وحصول الزوجية فقد تعذر الوصول على صحة ذلك للغيبة على ذلك وذلك دعا وتدعى فلا يفسخ النكاح المذكور إلا بموجب يثبت كأن ثبتت الزوجية السالفة أو أنها تزوجت في عدة أو استبراء من وطء ثابت وكلامها في موجب الفسخ لا يسمع لتعلق حق الزوج بإذنها وحصول الشهادة على الزوج وعليها وما انبنى النكاح المذكور إلا على الأيومة⁽¹⁾ التي كانت قبل ما ادعي من الزوجية الممزق صداقها (فهذا ما يظهر في القضية والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته ثم أعاد على السائل الجواب بما نصه: أعرف سيادتكم الفاضلة بعد التسليم عليها أن الجواب عن مسألة المرأة التي انقطعت للفساد مع ما ذكر من أنها كانت ذا تزوج ومزقت كتاب صداقها عندما خرجت مع الذي تزوجها لوجه فسادها فإت فيه شيء تذكره بعدما خرج الجواب مع من توجه به إليكم وهو أن⁽²⁾ من موجبات فسخ النكاح الذي انعقد لها بحضرة غرناطة أن يثبت اعترافها بالزوجية الأولى مؤرخا بما قبل الزوجية الثانية فإذا ثبت الاعتراف إذ ذاك وجب فسخ النكاح الثاني لاعترافها بما يوجب فساد عقد النكاح عليها من كونها ذات زوج بخلاف اعترافها بذلك بعد عقد النكاح الثاني فإنها تتهم على التعدي على الزوج بالقيام عليه في شاهد بالفساد والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج ورحمة الله وبركاته.

31-⁽³⁾ متى تجب الكسوة على الرجل لزوجته إذا بنى بها:

وسئل رحمه الله في رجل زوج بنته فلما بنى بها زوجها وانقضى سابع الدخول حدث بينهما كلام أوجب أن احتمل والد الزوجة بنته الزوجة وجميع أسبابها لداره فطلبه الزوج برجوع زوجها لدارها فقال له: اعطها كسوة وخادما وحينئذ ترجع لدارها وكان والد الزوجة قد نحلها في عقدة النكاح ما يظهر بيبت بنائها واتفق في المسألة أن كتب فيها إيجابات أحدهما بيد الزوج والثاني بيد والد الزوجة لا يعلم به الزوج والشهيد أن في الواحد هما في الآخر ووقع فيهما اختلاف في أجل الكالي وسقطت النحلة من الذي بيد والد الزوجة وارتاب الشهيذان بسبب ما وقع في الإيجابين من

(1) الأيومة: الأيم: من لا زوج لها، بكرا أو ثيبا، ومن لا امرأة له، جمعها: أيامى (القاموس المحيط) ص: 1393.

(2) هذه الفقرة غير موجودة بمخطوط بن طركاظ.

(3) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 56 من المخطوط.

الاختلاف وامتنعا من أداء الشهادة فيهما وشهد عليهما بذلك فهل يا سيدي رضي الله عنكم يجب على الزوج كسوة مع قرب البنا ومع ما أداه من النقد أم لا؟ وهل يجب لها الخادم مع عدم قدرة الزوج على ذلك أم لا؟ وهل لوالد الزوجة أن يسلم الأسباب التي أظهر بيت بناء بنته أم لا؟ وكيف إن أنكر النحلة وادعى العارية في الأسباب هل للزوج في ذلك مقال أم لا؟ وهل تقبل شهادة الشهيدين المذكورين أو أحدهما إن أديا بعدما ذكر من الامتناع فيما لم يقع فيه اختلاف في الكتب ولا ارتياب عندهما أم لا؟ بين لنا ذلك كله مأجورا موقفا لله تعالى يطيل بقاءكم ويمتحن بحياتكم والسلام الإثم يعتمد محلكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول حالها يكون فيما أخرجته في شورتها على العادة في ذلك ثم بعد ذلك يطلب الزوج بالكسوة. وإلا خدام إنما يجب على الزوج إذا اتسع حاله لذلك وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمنصبها وحالها وأن لوالد البنت أن يممسك عند نفسه من الشورة مما هو زائد على قدر الحاجة في الاجتهاد المعتاد وعلى قدر نقد الزوج يكون عند الأب مصونا للبنت لوقت حاجتها إليه فله ذلك إن طلبه وكان لها فيه مصلحة وإن لم يكن ما أورده الأب إلا قدر الحاجة وعلى مقدار النقد فليس له إمساك شيء منه عن بيت البناء وإن دعوى الأب العارية في بعض ما أورده بيت البناء يصدق فيها إذا كان بالقرب وكان في الباقي وفاء ينقد الصداق قالوا والطول في هذا ما زاد على السنة وحكى بعض شيوخ قرطبة أن ذلك ما لم يخرج السابغ خاصة ولا مقال له بعده وهذا ما لم يشهد بالعارية عند الإيراد فإن أشهد كان له ذلك وإن طال وإن الشاهد إذا امتنع من الأداء ثم أجاب إليه فإنه يقبل وإذا اختلفت الحال المشهود بها على الشاهد فإنه يؤدي على ما يتقنه ويدع ما شك فيه ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا أخرجت إليه وتركت الزوج وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت أضراره بها في نفسها أو مالها فينظر لها في ذلك فهذا جواب المسائل المكتتبه والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

32- من النكاح وشرطه:

وسئل رحمه الله - في رجل تزوج امرأة وأقام معها مدة ثم طاع لها في رسم بين أسطر الصداق أن لا يتزوج عليها ومتى فعل ذلك فالداخله عليها بنكاح ومراجعة طالق بحكم طلاق التمليك ثم بعد ذلك أراد عقد زوجية مع أخرى فأوقع على المتطوع لها طلاقا مملكا وتزوج التي أراد وأقام معها نحو شهرين اثنتين ثم راجع المتطوع لها

وأراد الجمع بينهما بمجرد العقد منعه من الأخرى التي أراد تزوجها فانتزع منها وبقيت النازلة النظر وأشكل على معظم قدركم كون الطوع في غير عقد الزوجية ولم تعتقد عليه وقول في الطوع فالداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق الطلاق المشار إليه قبل والمتطوع لها داخله على الأخرى عكس الذي تطوع به لها مع أن المفهوم من الطوع أن لا يكون له معها زوجة أخرى وقد كانت مراجعة الأولى على الثانية واجتمعتا معا في ملكه والشروط على ما وقع في الوثائق ()⁽¹⁾ غير ساقطة مع بقاء الملك حتى يقع الطلاق ثلاثا وليس للمتطوع لها إسقاطها ولا تسقط بطلاق ولا مبارأة فالمسألة موقوفة حتى يقع فيها نظركم الذي عليه يعتمد إن شاء الله تعالى مأجورين مشكورين وقد ثبت جميع ما ذكر من طوع أو مراجعة أو زوجية على الواجب في ذلك فاعلموه.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. وقفت على مکتوبکم في المسألة وفيها ثلاثة أقوال في المذهب أحدهما: وهو المشهور رواية ابن القاسم عن ملك في المدونة أن الطلاق يلزمه في الجديدة ساعة مراجعته للقديمة ولا يقبل منه في ذلك نية لأن القصد أن لا يجمع بينها وبين ضرة وهي يمين قد لزمته ليس إلى أحد إسقاطها وهي مسترسلة على ذلك الملك كله ما بقي منه شيء حتى ينقضي بالثلاث فإذا انقضى وراجعها بعد زوج سقط حكم اليمين جملة. والثاني، قول أشهب أن لا يلزمه شيء بعد المراجعة التفاتا إلى قوله أن لا يتزوج عليها وهو إذا أبانها بالطلقة المملوكة أو بفراغ العدة في الرجعية ثم تزوج حينئذ فلم يتزوج عليها ولهذا على أنه لا يلزمه بنفس التزوج شيء إذ ليست حينئذ بداخلة عليها والثالث، قول لمالك في كتاب ابن حبيب أن الطلاق يلزمه فيها بمراجعة القديمة إلا أن يدعي أنه لم يرد أن لا يجمع بينهما وإذا أراد أن لا يزوجه بإدخال ضرة عليها وقت حلها مع بقاء زوجيتها فتكون له نيته وهذا القول الثالث مقصور على الطوع بعد العقد كما في هذه النازلة فإن كان شرطا فيه لزمه الطلاق عند المراجعة والقولان الأولان جاريان في الشرط والطوع وهما على مراعاة الغالب من القصد واعتبار اللفظ وهي كمسألة من حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل المحلوف عليه على الحالف فقد قالوا يلزمه الخروج منه حينئذ وإلا حنث وهذا على قياس المشهور وقد أشرتم في مکتوبکم إلى وجه الفقه في المسألة والأصل الذي انبنى المشهور عليه من القصد إلى نفي الجمع واعتبار بقاء الملك فكان ذلك من سداد النظر وتلفتت المسألة إلى أصل آخر ينتظمها وهو تعليق الطلاق على عقد النكاح قبل وجوده وفيه الخلاف ما قد علم ثلاثة أقوال في المذهب للزوم وهو المشهور ونفيه لابن عبد الحكم والمخزومي وغيرهما وهو مذهب

الشافعي⁽¹⁾ والنهي عنه ابتداء فإن وقع مضى ولم يفسخ قاله من القاسم في العتبية⁽²⁾ وأفتى به صاحب الشرطة⁽³⁾ قال فيها وقد كان ابن المسيب يقول دعها وإنها في عنقي فهذا منتهى القول في المسألة والسلام الأكمل على سيادتكم من معظمها ومكبرها موالي شكرها فرج ورحمة الله وبركاته.

33- دخول الزوج بزوجه قبل قبض نقد الصداق:

وسئل - رحمه الله عن الرجل يدخل بزوجه قبل قبضها ما نقدها من الصداق.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقتت على ما سألتكم في مكتوبكم عن نقد المهر إذا حصل الدخول ولم يستوف بالقبض وهو واجب للزوج على زوجها بكل حال تطلبه به متى شاءت لا يسقطه الدخول ولا طول العهد كتب في كتاب الصداق لا براءة له منه إلا بالبيان أو لم يكتب وإنما الذي فيه المقال إذا طلبته الزوجة وادعى الزوج أنه كان قد دفعه قبل البناء أما إذا وافق على أنه لم يدفع فلا مقال فيه والسلام عليكم انتهى.

34- نكاح في عدة:

وأجاب رضي الله عنه - على سؤال لم يثبت نقله ويفهم من الجواب:

قد فات القاضي النظر في القضية أن يسأل الزوجين العاقدين في العدة هل تأخر الدخول عن العقد قدر ما فرغت فيه العدة أولاً فإن كان قد دخل بها وحصل منه استمتاع والعدة لم تفرغ فالتحريم المتأبد حاصل من غير افتقار إلى حكم حاكم له لنص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك وهو المشهور والمعمول به في مذهب مالك وإن لم يكن منه دخول ولا استمتاع إلا بعد فرائغ العدة ولم يقع في العدة إلا العقد

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبية، ولد سنة 150 هـ ومات - رحمه الله - سنة 204 هـ وهو أحد الأئمة الأربعة (طبقات الفقهاء) ص: 71.

(2) نص العتبية: قال وكتبت إلى بن القاسم صاحب الشرط في رجل حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة، فتزوجها فدخل بها، فرفع ذلك إلي فأردت أن أفرق بينهما، فكتب إلي بن القاسم لا تفرق بينهما. قال وبلغني عن ابن المسيب أن رجلاً قال حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها، قال: تزوجها وإثمك في رقبتي وزعم أن المخزومي ممن حلف على أمة بمثل هذا. (انظر نص العتبية التي أورده ابن رشد في البيان والتحصيل 6/335).

(3) هو إبراهيم بن حسين بن خالد ولي الشرطة للأمين محمد وأدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالك، وروى عنه موطأه.

خاصة فهو موضع احتمال في كلام عمر. واختلف قول ملك فيه على روايتين مشهورتين أحدهما تأييد التحريم رواها ابن القاسم عن ملك لكن قال عنه ما هو بالحرام البين وروى المغيرة وغيره أنه لا يحرم عليه نكاحها إن شاء ففي هذا يفتقر في التحريم إلى حكم به لقوة الخلاف فيه ولا اعتبار باتفاق الزوجين في القضية عليه والتزامهما له إذ لم يسع ذلك منهما إلا مع إسنادهما إلى قول القاضي لهما إن ذلك يوجب التحريم الأبدي عليكما فإن كان الأمر على هذا الوجه من تأخر الدخول عن فراغ العدة فينظر لهما الآن في ذلك بحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعية إلى خشية عنت⁽¹⁾ منهما أو مشقة وضرر بسبب ذرية بينهما فيؤخذ لهما بالتحليل إذ هو قول جمهور العلماء وإحدى الروايتين في مذهب مالك وإن كانا في سعة وعلى راحة فالأخذ بالمنع أولى لأنه أحوط وإذا أخذ القاضي بهذا الأمر على ما ذكر من تأخر الدخول فلا ينبغي له أن يسجل بالتحريم في مكتوب إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك وحسبه أن يمنع من عقد المراجعة ويتركها ورأي من ينظر لهما بعد ذلك قاله فرج وفقه الله.

(1) العنت: الفساد، والإثم، والهلاك، ودخول المشقة على الإنسان (ترتيب القاموس المحيط)

الطلاق

1- المرأة تطلب حل العصمة بالضرر:

وسئل رحمه الله في رجل من أهل الذعارة والفساد خرج بزوجه للغنادير وأمكنهم منها وبقيت على حاله فساد إلى أن احتالت على نفسها ورجعت لقربتها تائبة مما أكرهت عليه وبقي زوجها مع المفسدين على ضلالة وهي تريد حل عصمتها منه إذ ليس له مال تفدي فيه بنفقتها ولا هو يستقر بموضع تناله فيه الأحكام فتطالبه بما يجب لها قبله ...

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. وقفت - وصل الله توفيقكم ونهج إلى الصالحات طريقكم - على مكتوبكم في المسألتين فأما مسألة المرأة التي اشتهر من زوجها ما اشتهر فالحكم أن يثبت رسم بالسماع الفاشي أنه مضربها في معاشرته لها الضرر البين في دينها وحالها وتعرضها للفساد وإشهادها مشاهد الخمر والفجور ويثبت أيضا من حاله ما وصف بالمقلوب من أنه لا مال له في علم الشهود ينفق على الزوجة منه ولا قرار له بموضع معلوم تناله فيه الأحكام الشرعية بسبب حالته المعروفة وأن حاله متصلة على ذلك في علم الشهود بعد رفع المرأة أمرها وسؤالها من القاضي النظر لها وقيامها بحقها الواجب لها في الأضرار والإنفاق⁽¹⁾ وتكمل في هذا المعنى الفصول المعتبرة فيه ويؤجل الأجل اليسير ويثبت بعذر الأعذار إليه بسبب حالته الموصوفة وتحلف المرأة اليمين المعروفة في باب النفقة وعلى الضرر أيضا عند جماعة وهو الصواب هنا وتطلق عليه بعد أن يقيم القاضي من يعذر إليه عنه أو يرجي له الحجة إذا حضر ويجمع بين الأمرين احتياطا على ما اختاره بعض المأخرين...

2- لفظة الطلاق والنية فيه:

وسئل رحمه الله في رجل تكلم مع زوجته فقال: أنا أشهد الله أنها مطلقة طلاق

(1) أي الإعسار بالنفقة وهو أن لا يقدر الزوج على الإنفاق فيطلق عليه السلطان طلاق غير بائن، فإن أسير في العدة، فهو أحق بها (أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) ص: 177.

سنة⁽¹⁾ ومكث بعد ذلك يوماً وليلة وقال لرجل: أشهد علي أنني طلقت زوجتي فلانة. وبقي كذلك يوماً وليلة وزاد شاهداً بنص الشاهد الأول، ونيته للشاهدين بما أشهد الله على نفسه وهو وحده، ولم يكن عند إشهاد الشهود ناسياً أن يبين لهم كيف أوقع الطلقة وإنما كان متأولاً أن نيته وتصريحه بطلاق السنة أولاً يغنيه عن تبينه للشهود إذ كان قد أوقعه بشروط طلاق السنة فالمراد منكم جوابكم بمقتضى الشرع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، الحكم في ذلك لزوم الطلقة التي أوقعها أولاً على وصفها لا سيما وهو الطلاق الشرعي وإنما الطلاق الجاري بين الناس اليوم طلاق بدعة⁽²⁾ والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

3- من طلق ولم يعين الطلاق:

وسئل رحمه الله في رجل طلق امرأته ولم يعين الطلاق.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، يباح للزوج المذكور أن يراجع زوجته من الطلقة التي أشهد بها بولي وبذل شيء من ماله وشهود، إذ زعم أنه أراد طلقة مملكة على العادة الشائعة في طلاق الوقت، ويحلف يمينا بالله تعالى أنه أراد طلقة مملكة، وحينئذ يراجع، وذلك بسبب الطلقة التي تقيدت بالمقلوب فزال حكم اليمين بها ويصير في المراجعة على راحة منها لا يجب عليه شيء من حكمها فتخرج بعد المراجعة ولا يضره ذلك في عصمته بعد المراجعة والسلام على سيادتكم من معظمها وشاكر فضلها فرج ورحمة الله وبركاته.

4- النية في الطلاق:

وسئل - رضي الله عنه - في رجل قال لزوجته هي مطلقة، فسئل عن نيته فقال إنه نوى أن لا يراجعها إلا باختيارها وإنه ذكر في الآن إذا أراد مراجعتها أن مطلقته

(1) طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة، في طهر لم يمسهما فيه (فقه السنة) 2/ 177-178.

(2) الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد كان يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله أثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع (فقه السنة) 2/ 178.

المذكورة تكلمت معه بعد طلقها فقال لها: "أي شيء بقي لك معي أنت مطلقة مني وأنت تتبعني" فقال له بعض من كان في الموطن حاضرا "ما هذا الذي تقول؟" فقال المطلق: "آه طالق ثلاثا" فما الحكم في النازلة.

فأجاب رحمه الله - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، مقتضى ما أخبر به المطلق من جوابه للسائل الذي سأله أنه فسر بذلك الكلام طلاقه الأول الذي أوقعه على ظاهر كلامه فعلى هذا يحمل حتى يدعي هو أنه إنما أراد إردافا حيثنذ على ما أوقعه أولا ويدعي فيما أوقعه أولا أنه طلاق واحدة مملكة، ويحلف على ما يدعيه من ذلك يمينا بالله تعالى فيكون القول قوله في ذلك بعد يمينه لاحتمال كلامه الواقع جوابا أن يكن قوله: "آه" تقريرا لحصول الطلاق، ثم أردف عليه قوله "ثلاثا" فلأجل هذا الاحتمال كان القول قوله في ذلك مع يمينه والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

5- لفظة الطلاق والنية فيه:

وسئل - رحمه الله - بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله أعرفكم أن الواصل إليكم كان قد تزوج صبوية بكرا بصداق معجل ومؤجل عقد معه النكاح عليها والدها وشهد عليهما بما يجب ثم فوض والد الزوجة يومئذ أمور بنته المذكورة كلها المالية والبدنية إلى أخي الزوجة المذكور، ثم بعد ذلك بأيام حضر الأخ المفوض إليه والزوج وتقاولا في شأن البناء على الزوجة بمحضر شهود، ثم قال الأخ للزوج: "ترى مهرك هذا خذه ولا شيء بيننا وبينك وينفصل قوم من قوم" فأخذ الزوج الصداق بمحضر الشهود وفهموا منه أنه قصد الانفصال لكن لم يطلقها ولا نطق بلفظ من ألفاظ الطلاق ولا بغير ذلك وانصرف به، فعسى يا سيدي أن تعرفوا معظم سيادتكم هل يلزمه الطلاق أم لا؟ وقد وقعت على المسألة التي وقعت في نوازل ابن الحاج في الرجل الذي حدث نفسه بطلاق زوجته، ورأيت ما أفتى به الشيوخ فيها وظهر لي أن بينها وبين هذه النازلة فرقا لما ظهر من هذا الرجل من إجماعه على الطلاق وإن لزمه الطلاق فهل يسقط عنه نصف الصداق المستقر بالطلاق قبل البناء كما نقل عن محمد بن عبد الحكم⁽¹⁾ كما في كريم علمكم في البكر يزوجه أبوها بصداق

(1) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ولد سنة 182، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في مصر، له تأليف منها: أحكام القرآن، والشروط والوثائق، والكتاب الذي زاد فيه على مختصر أبيه، واختصار كتاب أشهب وكتاب الرد على الشافعي، وكتاب الدعوى والبيانات مات في منتصف ذي القعدة سنة 288 هـ رحمه الله (الديباج) 2/ 163.

ثم يقول الزوج للأب قبل البناء أقلني⁽¹⁾ في النكاح فيقبله أنها تطليقة ولا شيء لها من الصداق على الزوج إن لم يكن دفعه وإن كان الأب قد قبضه لزمه رده إلى الزوج انتهى أم لا يسقط عنه المباينة هذه المسألة لتلك؟ لكم الفضل في تعريف صنيعه إفادتكم بما يعتمد عليه في هذه المسألة والله يبقي أيامكم والسلام الأتم يعتمد محلكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب - رضي الله عنه - بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله وقفت - وصل الله سعدكم وحفظ مجدكم - على المسألة والحكم فيها أن يسأل الزوج فإن قال "أردت الإجابة إلى الانفصال بإيقاع الطلاق" فيلزمه الطلاق ويسقط عنه جميع الصداق فإسقاط الأخ المفوض إليه، إذ لم يطلق الزوج إلا على مقال الأخ. وإن قال الزوج: "لم أرد بذلك طلاقاً" فالقول قوله ولا يلزمه شيء، وإن استظهر عليه باليمين فحسن ويكون حكمه مع نكوله عنها حكم من نكل عن اليمين عند قيام شاهد واحد عليه بالطلاق، وإن كان مجلسهما لم تحضره بينة فلا يمين حينئذ وتوجه اليمين وإن حضرتها البينة في هذه النازلة ضعيف لأن إجابة الزوج لأخذ الصداق إنما انبنت على وعد بالانفصال لقول الأخ "وتنفصل قوم من قوم" فكأنه أجاب إلى الوعد ثم يتراعى في إنفاذه وليس في الألفاظ الصادرة من الأخ مع ما ترتب عليها من فعل الأخ ما يفيد إجماع الزوج على الطلاق إذ لم يقع منه لفظ وإنما وقع منه فعل يقتضي الإجابة إلى الوعد لأن معنى كلام الأخ إنما هو أنه يقول: خذ مهرك وتطلقها، فكأنه بما فعل قد قال: "نعم أطلق" ولا يلزم الطلاق بمثل هذا وتأملوا مسألة العتبية في رجل كان بينه وبين ختنته كلام في امرأته، فقال لها: انقلي ابنتك إلى بيتك؟ ثم لقيها في الطريق، فدفع إليها دنانير، كانت لابتها عنده، ثم قال لها: "انقلي بنتك إليك؟" ثم سئل بعد ذلك، فقال: "لم أرد طلاقاً" قال فحلف بالله ما أراد طلاقاً ولا نواه ثم ترد إليه امرأته ولا شيء عليه⁽²⁾. قال ابن رشد⁽³⁾: وهذا كما قال لأن الشبهة في أن يكون أراد بذلك الطلاق بينة، فإن لم يحلف دخل في ذلك من الخلاف ما في مسألة من شهد عليه شاهد بالطلاق فنكل عن اليمين، ولو أتى مستفتياً لم يجب عليه شيء ونوى دون يمين انتهى⁽⁴⁾ وهذه المسألة أظهر في التزام الزوج الطلاق من النازلة وبينهما في ذلك بون والسلام عليكم من محبكم ومعظمكم فرج ورحمة الله وبركاته.

(1) من الإقالة وهي إزالة العقد وفسخه (القاموس الفقهي) ص: 312.

(2) انظر نص العتبية الذي أورده ابن رشد في البيان والتحصيل 5/344.

(3) أبو الوليد بن رشد (الجد) توفي رحمه الله سنة 520 هـ. (الشجرة) ص: 129، المطبعة السلفية.

(4) انظر البيان والتحصيل 5/345.

6- لفظة الطلاق والنية فيه :

وسئل - رحمه الله - فيمن قال لزوجته : " تراك مني مخلصه " وهو يريد مراجعتها، وقد أشكلت علي هذه الكناية، ولا أدري هل ينوي أم يحكم له بالثلاث إذ هي مدخول بها، ففضلوا بالجواب.

فأجاب : الحمد لله والصلاة على محمد رسول الله وقتت - وصل الله سيادتكم وحفظ مجادتكم - على المسألة التي كتبتهم، والصواب فيها بحسب عرف الوقت في الطلاق المملك أن الزوج مصدق فيما يدعيه⁽¹⁾ من ذلك وإن استظهر عليه باليمين فحسن، وغاية مخلصه أن يكون كمملكة، والخلاف في هذه الأصل شهير في المذهب ولكن العمل جرى على ذلك القول، وانصرفت إليه المقاصد عند الإطلاق، والسلام عليكم من معظمكم فرج ورحمة الله وبركاته.

7- تحريم الزوجة في وقت مخصوص :

وسئل - رضي الله عنه - في رجل استدعى زوجته للمضاجعة فامتنعت عليه فقال لها : " تحرم هذه المرأة هذه الليلة على روعي " ونوى بذلك تركها في الليلة المذكورة ومطاوعتها فيما ذهبت إليه من الامتناع.

فأجاب في الجواب أنه لا يجب على ذلك تحريم زوجته بذلك الكلام لأنه مستفت وقد ذكر أنه إنما أراد بقوله " احرم " معنى الشرط خاصة كأنه قال : " أترك هذه المرأة " وظاهر اللفظ يعضد هذا القصد وذلك من وجهين : * أحدهما قوله : " أحرم " ولم يقل " حرمت " ومقتضى " أفعل " عدم التثبيت والالتزام بخلاف " فعلت " ألا ترى أنه لا يلزم حكم " بأطلق " ولا " بأعتق " ، ولا " بأشتري " بخلاف فعلت فإنها موجبة، ألا ترى إن يريد بأفعل معنى الالتزام فيلزمه باعترافه وفي العتبية عن أصبغ⁽²⁾ أنه سمع أشهب يقول فيمن قال لامرأته : " قد شاء الله أن أطلقك " أو لعبيده " قد شاء الله أن

(1) يقع الطلاق بالكناية مع النية لحديث عائشة عند البخاري وغيره " أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك، قال لها : لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك ". (الدراري المضية شرح الدرر البهية) ص : 242 / 241.

(2) هو أصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، فقيه من كبار المالكية بمصر، روى عنه البخاري والذهبي وأبو حاتم الرازي ومحمد بن أسد الخشني وابن وضاح، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب، وكان كاتب عبد الله بن وهب، وله تصانيف منها : كتاب الأصول، تفسير الموطأ، كتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وكتاب المزارعة وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء، توفي رحمه الله بمصر سنة 225 هـ (الديباج) 1 / 299.

أعتقك" وأنه لا شيء عليه إلا أن يريد طلاقاً أو إعتاقاً. يعني التزامها⁽¹⁾ بذلك اللفظ قال: بخلاف قوله: "قد شاء الله أنك طالق"⁽²⁾ لأنه قد أخبرها بأنها طالق والوجه الثاني قوله: "هذه المرأة في هذه الليلة" إذ من المعلوم عند العامة والخاصة أن تحريم المرأة وهي الزوجة لا يقتصر على مرة واحدة من الوطاء ولا على وقت مخصوص فظهر من ظاهر لفظه حجة ما ادعاه من قصده، مع أنه مستفت في يمينه، ثم يقال لو أن هذا الرجل أراد بقوله: "أحرم" معنى حرمت ووجه ذلك على المرأة نفسها أو على وطئها وادعى أنه لم يرد به طلاقاً وكان مستفتياً لكان الأظهر أن لا يلزمه الطلاق قال ابن رشد في البيان ما نصه: التحريم من كناية الطلاق وقد قيل فيه إنه من صريحه وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إن الجاهل لا يعذر في ذلك بالجهل لأن صريح الطلاق لا يعذر فيه الجاهل بالجهل وإن أتى مستفتياً فزعم أنه لم يرد بذلك الطلاق جرى على الاختلاف في مجرد اللفظ دون النية هل يلزمه الطلاق أم لا؟ وإلا ظهر أنه لا يلزمه وكذلك الحكم في كنايات الطلاق البينة ونحوه أيضاً اللخمي في تبصرته، والقول باعتبار مجرد اللفظ عزاه اللخمي وابن رشد إلى أصبغ وفي المدونة ما يقتضيه ومذهب سحنون أن لا شيء عليه في الصريح ولا في الكناية واختاره جماعة لقوله عليه السلام "وإنما الأعمال بالنيات"⁽³⁾ ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾⁽⁴⁾. فاقضى أن الطلاق عزيمة وهو قول ابن نافع⁽⁵⁾ عن مالك وهذا في المستفتي وقد فرق فيه بين صريح الطلاق وكنايته فالصريح يلزم والكناية لا شيء فيها ولفظ الحرام من الكناية وأصبغ يراه من الصريح قاله ابن رشد فظهر بهذا كله بعد هذه النازلة عن لزوم حكم التحريم فيها والله المستعان قاله فرج وفقه الله.

8- (6) من حرم جماع زوجته:

سئل - رحمه الله - في رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها متحرجا: هو عليه حرام يريد بقوله هو جماعها.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول

- (1) شرح ابن لب وليس من نص العتبية.
- (2) انظر نص العتبية الذي ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل 303 / 6.
- (3) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 1 ص: 23.
- (4) قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية: 227 رواية ورش.
- (5) هو عبد الله بن نافع بن ثابت بن الزبير الزبيري وهو من شيوخ عبد الملك وابن حبيب اختلف في سنة وفاته (طبقات الفقهاء) ص: 148.
- (6) انظر (أجوبة فقهاء غرناطة).

الله، يحلف هذا الرجل يمينا بالله تعالى أنه إنما أراد بكلامه تحريم جماعها مع بقاء عصمتها، فإذا حلف حل له جماعها ولم يكن عليه شيء سوى الاستغفار من تحريم⁽¹⁾ الحلال هذا هو القول الصحيح في هذه النازلة وبه وقعت الفتيا قديما في مثلها وفي ذلك اختلاف والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

9- طلق ثم قال بعد الطلاق لا تحل له بكذا ولا بكذا:

وسئل رحمه الله فيمن قال بأثر خلع اشهدوا أنها مطلقة ثم بعد مهلة قال: لا تحل له بأسود ولا أبيض ولا بغنزير الجبل، فاستفسر ما أراد بالطلاق الذي أوقع فقال: لا أراها أكثر ولا تراني.

فأجاب: مقتضى ما ذكره السائل أن لا يلزم الزوج المذكور إلا طلاقة واحدة خليعة بما اقتضاه قوله بعد التزام المرأة ما التزمت اشهدوا علي أنها مطلقة إذ لم يفسر الطلاق بإعادة الثلاث ولا غيره بما صدر منه من الكلام بعد ذلك بفراغ طلاق الخلع بالإشهاد به وهو لا يرتدف عليه شيء بعد السكوت ثم إن قوله لا تحل له بأسود ولا أبيض ولا بكذا لا يلزم فيه شيء يترتب عليه حكم لا يعقب الطلاق ولا بعد ذلك لأنها كذبة كذبها إذ مقتضاها تحريم المراجعة والنكاح ولا يحرم ذلك على من حرمه فهكذا أفتى ابن رشد وابن قرة وغيرهما في ذلك الكلام وقوله بعد ذلك: "أردت أن لا أراها أكثر ولا تراني" هذا المعنى الذي فسر به قصده يحصل بالطلقة الخليعة، وهو يتقضى عزمته على أن لا يراجعها وذلك لا يلزمه لأن من قال في طلاق الخلع لا أراجع أبدا فقلوه ذلك بعدوله أن يراجع لأن تحريم المراجعة لا يلزم، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج وفقه الله.

10- من حرم زوجه بعد طلاقها:

وسئل - رحمه الله - فيمن أشهد بطلاق زوجه ثم قال بأثر ذلك: اشهدوا أنها متى ما حلت حرمت.

فأجاب: اختلف المذهب في الطلاق المعلق على وجود العصمة في المستقبل هل يلزم أم لا؟ وفي المذهب ثلاثة أقوال: * أحدها اللزوم وأنه يفسخ بكل حال * والثاني نفي اللزوم ويقر إذا وقع بكل حال * والثالث المنع من النكاح ابتداء

(1) الطلاق لا يقع بالتحريم إذا أراد تحريم العين، أما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ، بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات، (الدراري مضية شرح الدرر البهية) ص: 243/242.

لأجل التعليق وإذا انعقد لم يعرض له بفسخ ومشهور المذهب القول الأول والثاني للمغيرة وجماعة من الأصحاب وكان أبوه ممن حلف على أمة بمثل ذلك وهذا القول مذهب الشافعية والثالث لابن القاسم في العتبية لابن المسيب⁽¹⁾ أنه قال دعها وإثمها في عنقي⁽²⁾ ولأجل قوة هذا الخلاف رأى فقهاء المذهب أنه لا يلزم مع البناء على المشهور إلا مع التصريح به ولا يلزم مع الاحتمال والتزوما يمينا عن قوة الاحتمال وقول القائل متى ما حلت حرمت يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد متى حلت حرمت فيكون الحلية منصرفة إلى جواز العقد بفرغ عدة من زواج فعلى هذا لا يلزم طلاق لأنه إنما حرم العقد وهو لا يحرم إجماعا وعلى هذا المعنى جاء لفظ الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽³⁾ وقال ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾⁽⁴⁾ يعني العقد وفي الحديث لقوله عليه السلام لفاطمة⁽⁵⁾ بنت قيس وقت طلقت "إذا حللت فأذني"⁽⁶⁾ فأذنت فخطبها

(1) نص العتبية عن ابن القاسم قال: وبلغني عن ابن المسيب أن رجلا قال: حللت بطلاق فلانة أن تزوجتها، قال تزوجها وإثمك في رقبتي وزعم أن المخزومي ممن حلف على أمة بمثل هذا. انظر نص العتبية الذي أورده ابن رشد في البيان والتحصيل 6/ 335.

(2) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي؛ ولد لستين مضتا من خلافة عمر، أحد كبار فقهاء التابعين بالمدينة، توفي بالمدينة سنة 91 أو 92 وقيل 94 هـ وقال المدائني ويحيى بن معين سنة 105 هـ (طبقات الفقهاء) ص: 57.

(3) قال تعالى: ﴿وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَلَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَسْعَوْا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْضِينَ عَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية: 24 (ورش).

(4) قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ سورة الأحزاب الآية: 52 (ورش).

(5) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، قال أبو عمر كانت من المهاجرات الأول وكان ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد (الإصابة في تمييز الصحابة) 4/ 384.

(6) انظر الموطأ كتاب الطلاق باب 23 - ما جاء في نفقة المطلقة - رقم 1234 ص: 355. حدثني يحيى، عن مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيهه بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها الصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فأذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له أن =

معاوية⁽¹⁾ وابن جهم⁽²⁾ وأسامة⁽³⁾ الحديث المشهور وكثيرا ما يقول الفقهاء إذا فرغت عدة المرأة حلت للأزواج فهذه حلية العقد. * والوجه الثاني من الاحتمال أن يكون المراد: متى ما حلت لوطء إياها بعقد عليها حرمت. وفي هذا المعنى يصح التعليق وقلما يعرف العامي هذه المقاصد وإنما يرسل اللفظ إرسالاً وهو لا يدري معناه فالصواب عندي في هذه النازلة أن يحلف الزوج يمينا بالله تعالى أنه لم يقصد قط في زوجته تلك ورود التحريم عليها بعد مراجعتها إياها فإذا حلف خلي بينه وبين زوجته قاله فرج.

11- حرم زوجه ولم ينو شيئا:

وسئل رحمه الله فيمن قال لزوجته هي عليه حرام وقد سئل القائل عن قصده فقال إنه لم ينو شيئا قال السائل: ووجدت في المسألة اضطرابا للعلماء رضوان الله عليهم هل يلزمه منه ثلاث أو واحدة وهل ينوي في المدخول بها دون غيرها أو ينوي في الجميع حسبما في كريم علمكم فتفضلوا بالجواب فيما يلزمه من الطلاق فلکم الرجوع في حل المعضلات وإزالة المشكلات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" قالت: فكرهته ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد" فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به. وصحيح مسلم باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 36-1480 ص: 790.

(1) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب له، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان توفي رضي الله عنه سنة 60 هـ على الأصح (الإصابة في تمييز الصحابة) 434/3

(2) ليس ابن جهم وإنما هو أبو جهم، ولعله سهو، أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي، قال البخاري وجماعة اسمه عامر قيل اسمه عبید يقال إنه من مسلمة الفتح وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب. قال ابن سعد: كان شديد العارضة، توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية وقيل إنه تأخر إلى أول خلافة ابن الزبير (الإصابة في تمييز الصحابة) 35/4.

(3) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر، مكنته أبا محمد ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن سعد ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه. اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة 54 هـ رضي الله عنه (الإصابة في تمييز الصحابة) 31/1.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. وقفت على السؤال أعلاه أما لزوم الطلاق فيها على الجملة فلا يسع خلافه وإنما يبقى النظر في لزوم الثلاث، ومذهب مالك في الموطأ وغيره لزومها⁽¹⁾، لكنه في المدونة نواه في غير المدخول بها في أنه أراد الواحدة هذا مشهور المذهب لكن نزله اللخمي وابن بشير⁽²⁾ على الأصل في طلاق المدخول بها من غير فداء⁽³⁾ قال اللخمي: أما بعد البناء فتلزمه الثلاث لأنها بها تحرم إلا على القول إنه تصح واحدة بئنة وإن لم يكن معها فداء وفي تنبيه ابن بشير أما المدخول بها ففي المذهب طريقتان في وقوع الطلقة البائنة عليها من غير فداء فمن صحح ذلك قال: هي واحدة بئنة ومن لم يصححه قال هي ثلاث انتهى وقد مضى العمل في هذه الأقطار وهذه الأعصار بالتعويل على صحة الطلقة الواحدة المملكة من غير فداء في المدخول بها فيصدق بذلك إطلاق التحريم عليها لحصول معناها بها ولكن مع تقرير هذا كله وظهور صحته بما جرت فتاوى أهل المذهب في الحرام إلا ببتات⁽⁴⁾ المدخول بها وكان لفظ الحرام عندهم يقتضي من الطلاق أغلظه وأشدّه وبت العصمة⁽⁵⁾ والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله فأعاد عليه السائل السؤال بما نصه: "جوابكم رضي الله عنكم في رجل قال لزوجته هي عليه حرام وهي مدخول بها هل يكفيه طلقة واحدة مملكة أو لا بد من الثلاث وقد كنت سألتكم عن ذلك وصدر جوابكم مكملًا وقررتم كلام اللخمي وابن بشير ووجه الخلاف

(1) ونصه في الموطأ: 1173 وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، إنها ثلاث تطليقات (الموطأ) كتاب الطلاق ص: 337.

(2) هو الشيخ أبو الظاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي الإمام عالم الفقيه. ألف كتاب (التنبيه) ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتهديب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ، مات شهيداً رحمة الله عليه، قتله قطاع الطريق في عقبة وقبره بها معروف، لم يوقف على تاريخ وفاته. (الديباج) 265/1.

(3) الفداء شرعاً: فرقة بين الزوجين برد الزوجة إلى زوجها صداقها وقبوله إياه. وهو الخلع، وقيل: الفداء أعم من الخلع يقع بكل المهر وبعضه (أطفيش) (القاموس الفقهي) ص: 281.

(4) البتات: من البت والبتة وهو القطع يقال: بته بيته إذا قطعه (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة) ص: 202. المبتوتة عند المالكية هي المطلقة بلفظ البت وكذا بلفظ ثلاثاً في مرة أو مرات وهي المطلقة ثلاثاً للحر واثنتين للعبد (القاموس الفقهي) ص: 31.

(5) العصمة: يعني عصمة النكاح، وأصل العصمة أيضاً: المنع لأنه يمنع الزوجين من الإيقاع في الفواحش قال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ آية 43 من سورة هود أي لا مانع (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة) ص: 208.

في ذلك ثم في أثر ذلك قلت: ومع تقرير هذا كله وظهور صحته ما جرت فتاوى أهل المذهب في الحرام إلا بالبتات بعد البناء" ووجهتم ذلك بأنه قصد أغلظ الطلاق وأشده وبت العصمة فلما وصل جوابكم المعظم مع صاحب المسألة قلت: مالك إليها من سبيل على مقتضى آخر الجواب فزعم أنكم قلت له تكفيك طلقة بائنة فجوابكم مرتقب وصاحب السؤال يصلكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: رحمه الله بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. وفتت على مكتوبكم وقد سألت الرجل عن قصده بلفظه فزعم أنه لا يعرف لنفسه قصدا ولا نوى شيئا من طلاق ولا غيره ولا تعرض بينته لشيء هذا زعمه فلم يتم ذلك في المسألة زيادة على ما كتبت به لكم أولا لأنه قد أسلم نفسه لمقتضى لفظه وقد ظهر مقتضى اللفظ من الجواب السابق ولو أنه أراد الطلاق بقيد الواحدة لكان للتحريم مورد بإثبات الطلقة المملكة فكان يتخلص بها ولا تعرى المسألة من الخلاف إذا لم ينو الثلاث لكن عليك بالجادة وإياك وبنيات الصرف ولا أذكر أنني قلت له ما حكاها لكم عني وذكر لي أنه لم يسمع ذلك مني وإنما حكاها له رجل عني فربك أعلم والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله.

12- من الطلاق:

وسئل رحمه الله فيمن قال لزوجه أشهدوا عليه أنها مخرجة منه ثم سكت ساعة وقال أشهدوا عليه أنه طلقها ثلاثة لا تحل له بكذا ولا كذا فهل يكون كلامه مخرجة طلقة واحدة بلفظة الأول؟ أو هل يمض ما قاله آخرا؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، أعرفكم بعد التسليم عليكم والإلقاء بالمودة إليكم، أن الرجل المذكور يطلب بتفسير قوله "مخرجة" فإن ادعى أنه أراد به طلقة واحدة مملكة حلف على ذلك يمينا بالله تعالى ولم يلزمه ما أردف بعد ذلك، وإن لم يدع ذلك لزمه الإرداف والسلام معاد عليكم.

13- من الطلاق:

وسئل رحمه الله في رجل دعا شاهدا إلى باب داره وقال له أشهد علي أنني طلقت زوجتي هذه ولم يبق لها قبلي حق غير أعطيها درهما كل يوم بسبب البنت التي لي منها فقالت زوجته: نعم، فقال له الشاهد: بين لي ما هذا الطلاق هل هو رجعي أو خلعي؟ فقال: لا أدري طلاق والسلام فقالت امرأة كانت هنالك، بالله طلقها سنة فقال أو أخرية ثم قال أطلقها طلقة مملكة ثم بعد ذلك بأيام شهدا على أنفسهما بالمراجعة بأمره الشاهد بأن يستفتي فجوابكم بما يظهر لكم في المسألة.

فأجاب - رضي الله عنه - المراجعة المذكورة صحيحة على مقتضى ما أوقع من

الطلقة المملوكة وليس في ذلك شيء يتعلق به نظر إلا قوله أو أخيرية لكنه في مقام التراضي والتردد لا في مقام الالتزام والإيقاع ولا يلزم في هذا المقام طلاق بمثل هذا الكلام وينبغي أن يحلف يمينا بالله تعالى أنه ما قصد بذلك اللفظ الالتزام طلاق الثلاث ولا إيقاعه والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

14- طلق زوجته ثم مات وأنكرت الزوجة الطلاق :

وسأله القاضي: أبو يحيى بن عاصم⁽¹⁾ المسمى في السؤال بمقلوبه ومن خطيهما نقلت: الحمد لله وحده، سيدي صدر العلماء وعلم الفضلاء، حفظ الله جلالكم، وأوجب على إفادتكم للحسنى لكم، لكم الفضل وجزيل الأجر في الجواب عما يأتي ذكره من الأسئلة: رجل أوقع طلاقاً على زوج له بكر قبل البناء بها ووجه لها مبارأة بالطلاق ثم لم يلبث إلا نحو عشرين يوماً وتوفي، وكان حين إيقاع الطلاق صحيحاً دون مرض ولا ألم فربما قامت المرأة على المبارأة حين علمت بوفاة زوجها المذكور ولم يظهر بالطلاق إلا شاهد واحد فهل ترث ويلغى حكم الطلاق أو يثبت الطلاق بالشاهد الواحد ولا يكون لها ميراث وهل تحلف على المبارأة أو ضحوا ما يظهر لكم في القضية يعظكم الله أجركم.

فأجاب على ذلك: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت - يا سيدي وصل الله سيادتكم وحفظ مجادتكم - على المسألة التي سطرتم والواجب في ذلك أن يطلب الوارث القائم بشهادة الطلاق باليمين على صحة ما شهد به الشاهد فإن حلف اندفع ميراث الزوجة وإن نكل حلفت الزوجة أنها ما علمت من زوجها طلاقاً إلى وفاته وورثت فإن نكلت فلا ميراث لها هذا مذهب ابن القاسم وخالفه أشهب فقال: لا يحلف مع الشاهد في نكاح ولا في طلاق فتتحصر اليمين على هذا القول في جهة الزوجة فتحلف أو تنكل ويكون الحكم على ما ذكر وللورثة أن يحلفوا الزوجة ابتداءً أنها ما غابت على رسم الطلاق وكذلك من يدعوه ذلك عليه ممن هو من جهتها، قاله وكتبه فرج والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

15- (2) الحلف بالطلاق :

... وأما مسألة الحالف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً ثم بارأ⁽³⁾ الزوجة وفعل ذلك ثم

(1) هو أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد مكرراً أربعا على نسق ابن عاصم، صحب الشاطبي ومن تلاميذ ابن لب، فقد رحمه الله في جهاد العدو سنة 813 (الشجرة) ص: 247.

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 46 من المخطوط.

(3) بارأه: فارقه، وبارأ المرأة: صالحها على الفراق (القاموس المحيط) ص: 42.

راجعها فالمعروف من المذهب عود اليمين عليه فإن فعله بعدما راجع حنث ولزمه الطلاق وانحلت اليمين حتى تبين منه الزوجة بالبتات فلا حنث عليه فيها بعد ذلك وإن لم يفعله إلا في العصمة بعد المراجعة بعد زوج غيره لأنها كامرأة أخرى تزوجها الآن ففرقوا بين المبتوتة بالثلاث والمبتوتة بالواحدة إلا أشهب فوضع له في العتبية أنه إذا أبان الزوجة بواحدة صلحية أو بعد فراغ العدة من الطلقة الرجعية وفعل ذلك في المبتوتة ثم راجع فلا شيء عليه في الفعل بعد ذلك لأنه قد حنث في زمن البيونة ووقع قول أشهب هذا في كتاب الاتفاق والاختلاف لابن رشد، وقال ابن أبي زيد⁽¹⁾: ليس هذا من أصولنا⁽²⁾. يعني أنه على أصل الشافعية، وهذا في الطلاق ويخالفه العتق إذا حلف به ثم باع العبد أو وهبه ثم فعل ذلك ثم استرجع العبد إلى ملكه فإنه إن كان رجوعه بميراث فلا حكم لليمين بعد ذلك وإن كان رجوعه بشراء أو إيهاب ففي المذهب خلاف مشهور وقيل يعد حكم اليمين وقيل لا يعود مطلقا لابن بكير⁽³⁾ وقيل يعود إن كان استرجعه ممن صار إليه منه لأنه يتهم أن خروجه عنه إليه كان ليرده عليه إذا حل اليمين فلا تحل بذلك فإن استرجعه من غيره أو منه لكن ببيع القاضي عليه في تفليس أو نحوه لم يعد حكم اليمين لزوال التهمة وهذا قول ابن الماجشون في الواضحة حكاه عن مالك وعن ابن الماجشون وعن المغيرة وابن أبي حازم⁽⁴⁾ وابن دينار⁽⁵⁾ وغيرهم

- (1) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، إمام المالكية في وقته، له تأليف كثيرة منها: النوادر والزيادات على المدونة، أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية وكتاب الرسالة، توفي سنة 386 هـ رحمه الله (الديباج) 427/1.
- (2) يقول ابن أبي زيد في الرسالة الفقهية من باب الإيمان والتدور ص: 194: "ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه، إلا في زوجته، فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج".
- (3) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي من أصحاب القاضي إسماعيل، ألف في أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف توفي رحمه الله سنة 305 هـ (الديباج) 185/2.
- (4) هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار. الفقيه الأعرج. كنيته: تمام، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه، وزيد بن أسلم ومالكا. وكان من جملة أصحاب مالك. روى عنه ابن وهب وابن مهدي وجماعة وكان صدوقا ثقة إماما في العلم وكان إمام الناس بعد مالك توفي رحمه الله بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة في الروضة، بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم سنة 4 أو 5 أو 186 هـ وكان مولده سنة 107 هـ (الديباج) 23/2.
- (5) هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي أصله من طليطلة وسكن قرطبة يكنى: أبا عبد الله، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد توفي رحمه الله سنة 212 هـ بطليطلة وقبره هناك (تاريخ علماء الأندلس) ابن القرصي ص: 331.

وإنما خالف باب الطلاق باب العتاق في هذا فلم يحث بالفعل بعد البيئونة في الطلاق حتى يفعل ذلك في العصمة بعد المراجعة وحث بالفعل بعد خروج العبد عن الملك في العتاق فلم تعد عليه اليمين بعد رجوع العبد إلى ملكه بالميراث وفاقا وبغيره على الخلاف المذكور لأن الطلاق يضم بعضه وإلى بعض حتى تكمل الثلاث فكأنها عصمة واحدة بخلاف في الآخر فصار كما يعد للثلاث في باب الطلاق.

16- الخلع :

وسئل رحمه الله في رجل كانت له بنت أخيه في حجره فزوجها من رجل على أن بذل لها من المهر عن نقد ثلاثين دينارا من الذهب بالصرف وعن كاليء ستين دينارا من الذهب أيضا مع خادم ونصف دار وجنة وأن الزوج بنا بها وأقام معها نحو أربعة أشهر فلم يوفق بينهما فاختلفت هي منه ووصيها على أن ضمن وصيها لزوجها دركها مهما قامت أو قام أحد بستتها ثم إنه زوجها من رجل آخر بنصف ذلك فتوفيت عنده وكان الخلع بجميع الكاليء مع الخادم ونصف الدار والجنة زيادة على ذلك فأراد الآن الزوج الثاني طلب الزوج الأول بنصف ما وقع به الخلع فهل له ذلك أم لا؟ والوصي يدعي أنه إنما فعل ذلك لمكان إضرار الزوج بها وكيف الحكم إن ثبت للعم الوصي ما ادعى من الضرر؟ وإن لم يثبت؟ وهل يصيب ذلك للزوج الثاني إن صح له أم لا؟ فالمرغوب من سيادتكم تبين ذلك مأجورا موقفا إن شاء الله تعالى.

فأجاب على ذلك بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله الصحيح في مسألة الخلع المذكورة سقوط الطلب عن الزوج إن لم يثبت من جهته ضرر لأن فعل الوصي في ذلك محمله على النظر للزوجة لا سيما مع كونه بقرب البناء عليها إذا كان الوصي بيده الإيجاب فجعل الأب وقد قال بعض فقهاء المذهب أن من بيده الإيجاب على النكاح كان الخلع إليه ولا طلب على الضامن لأنه إنما ضمن دركها إن قامت أو قام أحد بسببها وهذا القائم بعد وفاتها إنما قام لنفسه وبسبب حظه أما إن كانت قد ترشدت قبل وفاتها فلا كلام في سقوط المقال وإن ثبت الضرر رجع على الزوج بما أخذ ولا يلزم الضامن شيئا على المعتمد.

17- اختلاع البكر التي رشدها أبوها :

وسئل رحمه الله في رجل زوج بنتا له بكر ثم أصابه مرض شديد فرشدها وهي غير مدخول بها ولم يبق عليها حجر ولا ولاية ثم إنه ذهب إلى حلها من الزوج والزوج يريد وجها مخلصا في رفع الطلب عنه بما يجب لها في حلها من الصداق والسياسة.

فأجاب رضي الله عنه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله.

وفقت وصل الله سعدكم وحفظ مجدكم - على مكتوبكم، والحكم في المسألة غير خفي لأن البنت لما رشدتها والدها هي تخالع إن شاءت وتسقط نصف صداقها بالطلاق قبل البناء وما يتفق الزوجان عليه منه ولا مدخل للأب مع المرشدة إن صح الترشيح والمخلص للزوج في المسألة أن تقع الشهادة على البنت مع تضمين ثبوت الترشيح وعلى والدها بالموافقة على ذلك لما عسى أن يقوم به أحد من مقال في الترشيح والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج ورحمة الله وبركاته.

18- من الطلاق: قال لزوجه أنت طالق أنت طالق أنت طالق

وسئل رحمه الله فيمن قال لزوجه هي طالق هي طالق هي طالق فلما انصرف عن الموطن الذي قال فيه ذلك الكلام قال له أخوها هل فعلت ما يفعله الرجال، فقال له وما يفعله الرجال؟ قال تطلقها بالثلاث بحيث لا تحل لك فقال هي طالق بالثلاث بحيث لا تحل له فما يكون الحكم في ذلك.

فأجاب: بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. وقفت على السؤال أعلاه والجواب عنه أن قول الرجل لزوجه هي طالق هي طالق هي طالق محمول عند المالكية على الثلاث حتى يدعي أنه أراد الواحدة وأكدها بالتكرار فيدين وتكون واحدة رجعية حتى ينوي بها واحدة مملكة فيدين أيضا في هذا الوقت الأجل العرف التجاري بالطلاق المملك فهذا الرجل في هذه النازلة إن لم يكن أراد بكلامه الأول المملكة على التعيين فقد لمزته الثلاث إما باللفظ الأول وإما بالإرداف وأما إن كان أراد الواحدة المملكة ونواها وعينها فيحلف على ذلك يمينا بالله تعالى وتسوغ له مراجعتها وهذا بقرب إن لم تحضره بينة حين قال مقالته الأولى وأما إن حضرته بينة حين قال ذلك ففيه اختلاف هل يقبل منه ما يدعيه من الواحدة المملكة أم لا والسلام من كاتبه فرج بن لب ورحمة الله.

19- من الطلاق:

وسئل - رضي الله عنه - في رجل طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها منها وكتب له رسم بذلك بين أسطر الصداق ولم يقع إذ ذاك إلهاد على الزوجين المتراجعين ولا على عم الزوجة عاقد المراجعة عليها ولا علم إذنه في النكاح إلا أنه فيما ذكر الزوج كان عالما بالطلاق وتراجع الزوجان في تاريخ الطلاق ولم يشهدا كما ذكر وبقيت على أحكام الزوجية من حينئذ إلى الآن والعم في أثناء ذلك مستوطن معها بقرية واحدة ثم إن الزوج طلق الزوج المذكورة طلقة ثانية وذهب الآن إلى مراجعتها فوجد المراجعة كما أخبرتكم فهل تعد مشاهدة الولي المتراجعين على أحكام الزوجية مع علمه بالطلاق

إذنا في المراجعة أم لا تعد إذنا إذ يمكن أن يكون إنما علم بالمراجعة بعد أن وطئ الزوج الزوجة ولو مرة وعلى كل تقدير ما يكون عليه العمل في شأنهما. وهنا زوجان آخران كانا أيضا قد تراجعا ولم يشهدا لكن المراجعة بخط القاضي كان بهذه الجهة واسمه مكتوب فيها وذلك - والله أعلم - إذن منه مع أنه قد كان كتب بأعلى الصداق يشهد علي في المراجعة على عادة قضاة عصرنا وقد طلقت الآن طلاقا ثانيا، وهناك أيضا زوجان آخران قد كتب في صداقهما رسم يتضمن أن الزوج قد كان قال لزوجه أنت حاکمة نفسك وأنه قصد بذلك الطلاق ولقد رجعا من ذلك بصداق بولاية أبيها ولم يشهد على واحد منهم ومكثا بعد ذلك على أحكام الزوجية سنين وولد لهما أولاد وهما كذلك إلى الآن من غير إشهاد.

فأجاب بما نصه: قد ذكر أهل المذهب أن الإشهاد بالنكاح وشهرته مع علم الزوجين والولي يكفي وإن لم يحصل إشهاد وهكذا كانت أنكحة أكثر السلف وهذا المعنى قد حكى عن ابن القاسم بحيث تظاهر الزوجان بالمراجعة وظهر علم الولي بهما وبدخولهما فلا قدح في صحة النكاح كما في المسألتين الأخيرتين بالمقلوب وحيث لم يظهر علم الولي إلا بعد دخول الزوجين ويمكن حصول وطء قبل علمه في المسألة الأولى فهذا هو الذي فيه النظر والأمر فيه صعب لكنهم ذكروا رواية أبي قرّة⁽¹⁾ عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها أنه يجوز له تزوجه إياها ثانية بأن تعقد هي على نفسها دون ولي وعللوا هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة وإنما تحتاج إلى النظر في هذه في النكاح الأول دون ما بعده من المراجعات إذ قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها وهذا نحو ما يحكى عن بعض الفقهاء أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فإن النكاح موقوف فإن وضعت نفسها في غير كفؤ كان للولي الفسخ وإن وضعت نفسها في كفؤ فعلى الولي أن يجيزه ويمضيه فإن فعل وإلا أجازته السلطان عليه فعلى هذا لا تفسخ المراجعة عليه بعد وقوعها على ما وصف من حالها وتنضم في القضية صحيحة تقوي هذا الاعتبار وهي مراعاة قول من قال من أهل المذهب أن الطلاق المملك رجعي فإذا كانت المراجعة في هذه النازلة في بقية من العدة حسنت مراعاة هذا القول مع ما تقدم وقد كان ابن عتاب يراعيه في ارتداد الطلاق في العدة ويفتي بذلك فهذا ما عندي والسلام على من يقف من كاتبه فرج ورحمة الله تعالى.

(1) موسى بن قرّة بن طارق السكسكي أبو محمد وأبو قرّة لقبه، روى عن مالك ما لا يحصى حديثا ومسائل وروى عنه الموطأ، لم تذكر وفاته رحمه الله (الديباج) 2/ 334.

البيوع

1- بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

... وأجاب رحمه الله على بيع الثمار قبل بدو صلاحها بما نصه: بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية ممتنع، وذهب أبو حنيفة⁽¹⁾ وأصحابه إلى أن ذلك مكروه ويندب صاحبه إلى أن لا يفعل وليس ذلك عندهم بحرام وحكى اللخمي قولين بالجواز والمنع، إذا لم ينقد الثمن وشرط وقفة إلى أن ينظر هل تسلم الثمرة فيمضى البيع، أو لا تسلم فيرد البيع، فإن نقد الثمن فالمنع لا غيره لقوله في الحديث "أرأيت أن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه"⁽²⁾ هذا كله إذا ظهرت الثمرة أما بيعها قبل خلقها فجماعة العلماء على التحريم إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير⁽³⁾ أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام⁽⁴⁾. قال الشيخ أبو عمر بن عبد

- (1) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن روطا بن ماه، مولى لثيم الله بن ثعلبة: أحد الأئمة الأربعة ولد سنة 80 هـ ومات رحمه الله سنة 150 هـ ببغداد (طبقات الفقهاء) ص: 86.
 - (2) الموطأ كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رقم الحديث 1304 ص: 378. صحيح البخاري كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم الحديث 2198 ص: 380.
 - (3) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وهو أول مولود ولد في الإسلام في المدينة، بايع له الناس بالخلافة بمكة، فقاتل حتى قتل في جمادى الأولى سنة 73 هـ وعمره 62 سنة رضي الله عنه (الإصابة في تمييز الصحابة) 309/2.
 - (4) وهو بيع معاومة وقد ورد في صحيح مسلم من حديث جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة، في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة.
- ومن هذه الروايات، ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي سمعه يقول: وليت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت محمود بن لبيد، فسألته؟ فقال: قد كان: قد كان (عمر بن الخطاب) ولي يتيما، فكان يبيع ماله سنين.
- وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب باع مال أسيد بن حضير ثلاث سنين.

البر⁽¹⁾: ولا أعلم أحدا من العلماء تابعهما على ذلك⁽²⁾. وقد ورد النهي عن بيع الثمرة قبل أن تخلق، ولا يجوز العمل بذلك ولا الفتيا به ولم يجربه عمل ممن كان بعدهما فهذا حكم المسألة والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

2- بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

وسئل - رحمه الله - عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

فأجاب: "بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التيقية ممتنع، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك مكروه يندب صاحبها إلا أن لا يفعل وليس ذلك عندهم بحرام، وحكى اللخمي عن المذهب قولين بالجواز والمنع إذا لم ينقد الثمن وشرط وقفه إلى أن ينظر هل تسلم الثمرة فيمضى البيع أولا تسلم فيرد البيع فإن نقد الثمن فالمنع لا غير لقوله في الحديث: (رأيت أن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) هذا كله إذا ظهرت الثمرة وأما بيعها قبل خلقها فجماعة العلماء على التحريم، إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ولا أعلم أحدا من العلماء تابعهما على ذلك وقد ورد النهي عن بيع الثمرة قبل أن تخلق ولا يجوز العمل بذلك ولا الفتيا به ولم يجربه عمل فيمن كان بعدهما.

3- بيع العصير قبل بدو الصلاح:

وسئل رحمه الله في بيع العصير⁽⁴⁾ قبل بدو الصلاح.

فأجاب: لا يخفى منع ذلك في حكم الشرع، ووظيفة القاضي فيه الشدة والإغلاظ والقيام على من فعله بالزجر والإنكار. وذلك مذهب قديم لم يتابع عليه من ذهب إليه، فقد ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار أنه روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما قبل بدو الصلاح وأنهما كانا

= - وسقيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل (معاومة، يعني) ستين، وثلاثا، وأكثر (الاستنكار) 306/6.

(1) هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب، يقال عنه حافظ المغرب، مصنفاة كثيرة، ولي القضاء بلسبونة وشتتين، ولد سنة 368 وتوفي رحمه الله سنة: 463 هـ بشاطية (الديباج) 367/2.

(2) انظر الاستذكار 306/6 (نفس المصدر السابق ونفس الصفحة).

(3) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) ص: 13 من المخطوط لابن طركاظ.

(4) عصر الزرع تعصيرا: نبتت أكمام سنبله (القاموس المحيط) ص: 566.

يبيعان ثمرها العام والعامين والأعوام، وأن عمر ولي يتيما فباع ماله - يعني ثماره - سنين. قال الشيخ أبو عمر ولا أعلم أحدا من العلماء تابعهما على ذلك وقد نهى عليه السلام عن المعاومة⁽¹⁾ وعن السنين؛ وهو بيع الثمار أعواما. ونهى عليه السلام عن بيع ما لم يخلق، وهو أشد من جمع الثمار قبل بدو الصلاح⁽²⁾. قال ابن العربي⁽³⁾: قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه⁽⁴⁾ - قال: وإذا وقع تحت مطلق النهي وجب أن يكون فاسدا مفسوخا لا يعرف له في الصحة مدخل⁽⁵⁾. فهذا بيان الحكم في النازلة قاله فرج وفقه الله.

4-⁽⁶⁾ ادعى الجهل فيما باع:

وسئل: رحمه الله عن مضمن رسم ادعى أحد المتعاقدين فيه الجهالة. فكتب عليه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، إذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين من الجهل وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع لا قدره ولا مبلغه ولا يجوزه ولا دخله قط. قاله ابن رشد في نوازل. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

5-⁽⁷⁾ من باع ملكه ولم يسم له شرب:

وسئل رحمه الله في ملك في أرض السقي، بيع ولم يذكر له عند العقد شرب،

(1) قوله صلى الله عليه وسلم عن جابر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة، صحيح مسلم ص: 830. كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو السنين رقم: 85.

(2) انظر الاستذكار 306/6.

(3) هو محمد بن عبد الله بن العربي أبو بكر الإشبيلي، ولد سنة 468، من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، تولى القضاء بإشبيلية، صنف كتبا منها: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذ في شرح الترمذي وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، والناسخ والمنسوخ، والمسالك على موطأ مالك والإنصاف في مسائل الخلاف، وأعيان الأعيان، والمحصول في الفقه وكتاب المتكلمين، وقانون التأويل في التفسير مات رحمه الله سنة 543 هـ. (الدباج) 2/252.

(4) انظر عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي 233/5 باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(5) نفس المصدر السابق 234/5 من نفس الباب (مع اختلاف بسيط في تركيب الكلمات).

(6) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) ص: 53 من المخطوط لابن طركاظ.

(7) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) ص: 54 من المخطوط لابن طركاظ.

ما يكون حكمه؟...

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. وقفت على السؤال المكتتب وما تضمنه من المسألتين. والحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووصفها أنها سقوية دون زيادة، أن البيع جائز ولا شيء على البائع. لأن معنى الوصف بذلك أن تلك الأرض يجلب إليها الماء وتسقى به، فينظر في ذلك لها مالكةا. وأن ذكر البائع أن لها شرباً⁽¹⁾ معدا لسقيها باعها به، فقد ألزم الفقهاء العم به وإبانه قدره في قلته أو كثرته، وقالوا: إن البيع بدون ذلك ممنوع لأنه بيع غرر وجهالة بالمبيع لأن الماء مبيع ثان مع الأرض...

6- موت الحيوان المبيع قبل قبضه:

وسأله بعض القضاة بما نصه: يا سيدي الأعلى، وذخري الأسنى الذي نظره تحقيق، وقضاؤه توفيق، أمتع الله بك المسلمين، وأبقاك كما لا للدنيا والدين. جوابكم فيمن اشترى دابة فهلكت قبل قبضها هل يجب على المشتري ثمنها؟...

فأجاب على ذلك: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وقفت على مكتوبكم بالمقلوب بالمسائل المسطورة فيه. أما الدابة التي هلكت بعد انعقاد الشراء من غير مرض كان بها، وهي على ملك البائع، ومن غير سبب كان من جهته، وكان هلاكها قبل قبض مشتريها، ولم تكن محبوسة عند البائع حتى يقبض الثمن إن كان غير مقبوض، فهلاكها من المشتري وعليه أداء الثمن...

7- بيع اللبن في الضرع:⁽²⁾

وسئل عن بيع اللبن في الضرع مدة من شهر أو غيره بغير كيل. فأجاب أما بيع اللبن في الضرع جزافاً لشهر أو أقل أو أكثر إذا كانت الغنم معينة، فيشروط ستة: كثرة الغنم كالعشرة ونحوها، ضرب أجل لا ينقضي اللبن قبله. والشروع في أخذ اللبن أوالي اليومين ونحوها وأن يعقد في الابان⁽³⁾ لا قبله وأن يعرف وجه حلاب تلك الغنم وأن يسمي الثمن، ثم يجوز نقده وتأخيرها، لأنه من باب بيع المعين بتعيين محله ومعرفة وجهه، وليس هذا من باب السلم⁽⁴⁾ وإذا تعينت الغنم.

(1) شرباً: ماء (ترتيب القاموس المحيط) 107/1.

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 33 من المخطوط.

(3) الابان: حينه، أو أوله (ترتيب القاموس المحيط) 2/690.

(4) السلم: يعني السلف، لأنه يسلم إليه دراهمه ويتركه عنده (غرر المقالة في شرح غريب

واعتبار كثرة الغنم في رواية ابن القاسم لأن الغرر يقل فيها، لأن بعضها يحمل عن بعض، إن قل لبن واحدة كثر لبن أخرى. بخلاف القليلة، فإنها غير مأمونة. وفي هذه المسألة اختلاف قد كرهه في الشاة والشاتين وروى أشهب إجازته. ويحمل اللبن على الغالب من حلها، وبمعرفة هذه الشروط يعرف وجه جواز البيع، لأن الجهالة اليسيرة في البيوع مغتفرة⁽¹⁾. ووجه قول ابن القاسم في منعه من بيع هذا اللبن المشتري قبل أن يحلب أنه يرى أن القبض لم يتسم لبقاء الضمان من البائع، فيدخل في بيع الطعام قبل قبضه. ووجه ما قاله أشهب إنه يرى حصول القبض لأنه جزاف قد تخلى البائع عنه بتخليه عن محله الذي هو الغنم، ولا يراعي بقاء الضمان لحصول القبض الذي هو بيع البيوع في الحديث.

8- (2) من البيوع الفاسدة⁽³⁾ :

وسئل - رحمه الله - في رجل اشترى من رجل آخر ومن زوجته فدانا⁽⁴⁾ في الإشاعة بينهما، ونص عقد التبائع أن البيع وقع من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار، وأن البائع كان على فراش ثم مات البائع. بعد ثبوت البيع وصحته، قام ورثته: الزوجة البائعة معه وعاصبه. وزعما أن البيع كان بما سموا من الثمن على أن يقوم المشتري للبائعين الزوجين بما يحتاجان إليه من طحن طعام وعجنه ونقله حطب من يوم البيع إلى وفاتها وسئل شاهد الرسم بالبيع فقالا إنهما لما دعيا للشهادة بين المتبايعين المذكورين شرط البائع وزوجه على المشتري ما ذكر من طحين وعجن ونقله حطب مدة حياتهما - كما ذكر الورثة - فعرفناهم أن ذلك يفسد العقد، فسكتوا عن الشرط وبعد تمام الإشهاد في مجلسه قبل التفريق أشهدهم المشتري بالتزام الشرط المذكورة مدة حياتهما. وثبت للعاصب مقال الشاهدين. ومما قام به الورثة أن البائع كان في تاريخ البيع في غير عقله ولا ثبات من ذهنه، يتكلم في غير معقول كثيرا التخلط، واتصلت حاله على ذلك إلى وفاته وثبت ذلك. والمبيع مع ذلك يساوي قدر الثمن مرتين أو نحو ذلك ...

- (1) يقول ابن رشد الحفيد رحمه الله: "وبالجملة فالفقهاء، متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز" (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) 2/ 125.
- (2) انظر (المعيار) 5/ 288.
- (3) الفاسد من البيوع نوعان: ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده، وما يصح للمكلف رفع أثر فساده، وهو ذو حق لآدمي فقط، كبيع الأجنبي غير وكيل (شرح حدود ابن عرف) 2/ 377.
- (4) وجدتها في المعيار (فرانا) 5/ 288 والصحيح ما أثبت من المخطوط.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. وقفت على مكتوبكم في المسألتين. فأما الأولى منهما، فإن البيع فيها مردود لمكان الشرط الفاسد منذ ثبت بشهيدي البيع.

فالواجب الإعذار⁽¹⁾ إلى المشتري فيما ثبت من ذلك الشرط العائد على العقدة بالجهل، فإذا لم يكن عنده مدفع، وجب الفسخ. وهذا أشد من مسألة اختلاف ابن القاسم وأشهب: وهي البيع على أن ينفق المشتري على البائع حياته فقال ابن القاسم: البيع فاسد يجب رده للجهالة. وقال أشهب البيع جائز، وقد يؤول على أنه أراد وجه التعمير، فما قصر عنه بموت البائع قبله وجب على المشتري غرمه وما زاد عليه بتأخر موت البائع إلى ما بعده سقط. ورأى أن النفقة متعارفة في قدرها بحسب حال مشترطها. وإنما كانت تلك أشد من هذه لأن الشرط هنا وجه من الإجارة مع التصريح بمدة الحياة كيف كانت، مع إحاطة العلم بأن المتعاقدين لم يقصدا إلى التعمير ولا عرفاه. وليس ما فعلاه من إخراج ذلك الشرط من العقدة في الصورة بمخرج له عنها في الحكم لحصول التراوض عليه قبل الرجوع إليه بعد في ذلك المجلس، ثم ينضم إلى ذلك الغبن الكثير الذي يشبه لأجله التعاقد على الشرط، وقد ظهر بسبب ذلك الغرر والمخاطرة في ذلك البيع، وأيضاً بثبوت ما ثبت من حال البائع من خوفه وذهوله يؤكد حق الورثة في ذلك الغنى ...

9- (2) من البيوع الفاسدة:

وسئل فيمن ادعى أنه اشترى ستر حرير معششاً⁽³⁾ بالذهب ولم يوافق صاحبه على البيع، ولم تقم للمدعي بينة ووجب اليمين على صاحب الستر المدعى عليه ببيعه فقلبها⁽⁴⁾ على المدعي. وحلف⁽⁵⁾ على أنه اشترى منه⁽⁶⁾ الستر المذكور بدنانير مسمأة من الدراهم الناقضة الجارية كانت في تاريخ التبايع قبل الأمر بالقرسطون وترك المسامحة في عدم الزنة، ولم يقع في الدنانير قبض باعتراضهما.

(1) الإعذار: من أعذر: أي بالغ في طلب العذر، ومنه الإعذار في الحكم (غور المقالة في شرح غريب الرسالة) ص: 72.

(2) انظر (المعيار) 227/5.

(3) وجدتها في المعيار 227/5 (مغشى).

(4) في المعيار 227/5 (فقلبها).

(5) أي حلف المدعي بعدما قلب المدعى عليه اليمين عليه.

(6) مكررة مرتين في المخطوط ولعله سهو.

فأجاب: وقفت على الرسوم المجتلية نصوصها بالمقلوب وعلى السؤال المكتتب فوق هذا. والحكم في البيع إذا انعقد على شرط أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة بكل حال من غير تعيين لها ولا مقدار معلوم يرجع إليه في زنتها، أن البيع حينئذ على هذا الوجه ممنوع في الشرع، مفسوخ إذا وقع بما فيه من الجهل بالثمن لتباين النقص في الدراهم الناقصة وتفاوته، والدخول على الجهالة والغرر في انعقاد البيع به، وقد وصف ثمن الستر حيث ذكر من الرسوم المجتلية بأنه من السكة الناقصة عن السكة السبعينية، ولم يذكر رجوع النقص إلى حد يوقف عنده مع تقييد الثمن هنالك بوصف الحلول، فقد تعلق بالذمة في تلك الصفقة ثمن لا يعرف قدره ولا يدري مبلغه مع التعاقد عليه ابتداء، ولم يختلف المذهب في منع ذلك ورده بعد وقوعه. وأيضا فقد وصف الستر بأنه معشش بالذهب وحصل بيعه بدراهم لم يقع فيها قبض، فهو صرف⁽¹⁾ مستأخر بسبب الذهب الذي في الستر، لكن يقرب الأمر في هذا الوجه إذا كان الذي في الستر يسيرا تابعا، إذ قد ذهب سحنون⁽²⁾ وأشهب إلى جواز التأخير لأجل التبعية، وهو مذهب ربيعة ومشهور المذهب: منع التأخير وإن كان الذهب تابعا. فهذا ما ظهر تقييده جوابا على السؤال والسلام على من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج. وله جواب آخر على المسألة المذكورة ونصه: وقفت - وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم - على مكتوبكم بمحول هذا وعلى الرسوم المسطرة في القضية. والحكم الشرعي في الستر الذي فيه الذهب الكثير أن لا يباع بالفضة إلا مناجزة على حكم الصرف. فإن تأخرت الدراهم لم يجز ذلك. وفسخ اتفاقا إن كثر ما فيه من الذهب، وعلى المشهور إن قل الذهب حتى يكون مع الحرير الثلث فأدنى. ثم قد انضم في هذه النازلة إلى هذا وجه آخر موجب للفسخ: وهو التعاقد على الدراهم الناقصة بالنص عليها، فيجب الحكم بها بعد قطع التعامل بها لأجل الشرط، وذلك موجب لفساد العقدة لأنها بيع بثمن مجهول القدر، إذ لا ترجع الناقصة إلى مقدار معلوم في الزنة، وليس الفساد في الصفقة المنعقدة على الدراهم الناقصة قبل التزام الوزن لأنها إذ ذاك كانت تجري مجرى الوازنة فحكمها كحكمها. وإنما الفساد فيها إذا دخل على

(1) الصرف: الدفع والرد، اصطلاحا: بيع الذهب والفضة بذهب، أو فضة، سواء كانا مضروبين أو كان أحدهما مضروبا، أو لم يكونا كذلك (الحسين الصنعاني) (القاموس الفقهي) ص: 210.

(2) هو عبد السلام بن سعيد سحنون من سعيد بن جيب التنوخي، الملقب بسحنون، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، أصله شامي، ولد في القيروان سنة 162 هـ وقيل 161، ولي القضاء بها، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمان بن القاسم عن الإمام مالك توفي رحمه الله سنة 240 هـ (الديباج). الطبعة الأولى ص: 160.

الناقصة بعد قطع التعامل بها لأنها إذ ذاك لا يجري كالوزانة في نفسها، ولا تعرف زنتها والتفاوت كثير في آحادها ففسدت الصفقة من هذا الوجه. فهذا حكم ما سألتكم عنه والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

10- (1) ادعاء العيب والغبن:

وسئل - رحمه الله - فيمن غاوض بملك ثم ادعى الجهل والغبن وعدم (التقليب بعد أن وقع منه الإشهاد)⁽²⁾ في رسم التعارض بالنظر والتقليب والمعرفة والإحاطة.

فأجاب (الحكم)⁽³⁾ في دعوى الجهالة من أحد المتعاضين أن لا يعول على دعواه ولا على ما استرعي من الشهادة، وأن يعتمد على ما أشهد به على نفسه في عقد المعاوضة من المعرفة والإحاطة وقد سبق شهداء تكذيبه للشهادة المسترعاة ويمثل هذا أفتى ابن رشد في نوازل في مثل هذه النازلة أنه إذا كان في عقد التبائع معرفة القدر لا يلتفت إلى ما يثبت له ولا إلى ما يدعيه من الجهل انتهى.

ومن كلامه رضي الله عنه:

ورجعة الزوج تفيد كلما قد كان في عصمته ملتزما من شرط أو نفقة لا تلزمه وأن يمتنع فالطلاق لأنه حق له قد تركه وغيره من بعده قد ملكه وذلك حق واجب عليه فلم يكن إسقاطه إليه قاس الجزيري⁽⁴⁾ قياسا فاسدا (فجعل البابين بابا واحدا)⁽⁵⁾.

11- من القيام بالغبن:

(مسألة مبتورة السؤال).

فأجاب: وقفت على مكتوبكم، والخلاف في الغبن في البيوع معلوم، واختار بعض المتأخرين أن يثبت المغبون في نفسه أنه ممن يخذع في البيع والشراء في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك ولجهله بالقيم والأثمان، فإن ثبت له ذلك رجوع، وإلا

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 18 من المخطوط.

(2) جملة أثبتها من مخطوط ابن طركاظ لأنها غير واضحة عندي.

(3) كلمة أثبتها من مخطوط ابن طركاظ لأنها غير واضحة عندي.

(4) الجزيري نسبة إلى الجزيرة، وأهل الأندلس إذا أطلقوا (الجزيرة) أرادوا بها بلاد مجاهد بن عبد الله شرقي الأندلس (القاموس المحيط) ص: 465.

(5) أثبتها من مخطوط ابن طركاظ.

فلا وهو ترجيح لأحد القولين بهذه، وبهذا كان العمل عند القرطبيين⁽¹⁾ والسلام.

12- العيب يظهر في الملك المبيع:

وكتب رضي الله عنه إلى بعض القضاة أعرفكم أن موصل هذا رغب إلي في مخاطبتكم في قضيته: وهي فيما زعم أنه ابتاع دارا هنالك ولم يكتب العقد إلا بعد مدة، فذكر البائع حين كتب عليه اشتراك الحيطان فلم يرضها المشتري بهذا العيب، وزعم أنه لم يكن عرف بذلك فيما قبل. فعسى أن تنظروا له في ذلك بما يجب، فإن ذلك لا يعلمه بالرؤية إلا القليل من الناس ممن له معرفة ويصر. فإن ظهر خفاؤه وأنه لم يعرفه، فعليه يمين أنه ما عرفه. ولكم النظر في ذلك. والسلام على مجادتك من معظمها فرج.

13- رد المبيع بالعيب:

وسئل - رحمه الله - فيمن اشترى دارا بيعت على محاجر، وسكنها المشتري نحو ستة أشهر، ثم حدث له فيها عيب: وهو تحل أسود صغير يفسد الخبز والادام ويأكل الأطفال، فظن المشتري أن العيب حدث عنده، فسأل الناس المجاورين لها فأخبروه أن ذلك العيب قديم، وإن ذلك الحيوان يخرج ويظهر بها من فصل الربيع إلى آخر الخريف، ولا يقدر أحد أن يسكن الدار لكثرة ضررهم. فهل ترد الدار بهذا العيب أم لا؟ والسلام.

فأجاب إن ثبت العيب المذكور وقدمه، ولم يكن البائع أعلم به ولا تبرا منه، فرد الدار بين واجب للمشتري إن ثبت ذلك، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

14- من المعاوضة والقيام بالغبن فيها:

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجلين تعاوضا بملكين فأراد أحدهما القيام على صاحبه بالغبن ونقض عقدها.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا وعلى عقد المعاوضة المنعقد في ذلك وعلى الرسم المتضمن للغبن، والحكم في ذلك لزوم المعارضة لمن عقدها، ولا

(1) وهم أهل قرطبة: قاعدة الأندلس وأم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها، وآثارهم بها ظاهرة، وفضائل قرطبة ومناقب خلفائها أشهر من أن تذكر (الروض المعطار في خبر الأقطار)

سبيل إلى حلها بالحكم دون تراض، لأن مشهور المذهب الصحيح من أقوال العلماء: أن لا رجوع بالغبن لمن كان مالكا أمر نفسه ألزموا الناس ما ألزموا أنفسهم "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (1) وبهذا القول جرى العمل، وأجازة الفقهاء. ولا سيما في هذه النازلة وقد مر لعقد المعاوضة ستة أشهر وقام في السابع، فهذا ما لا سبيل إلى الرجوع فيه بغبن. والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

15- (2) الغبن في بيع المولى عليه:

وسئل - رحمه الله - في رجل توفي وترك جملة أيتام، والمتوفى في حكم ولاية وتحت حجر لم ينطلق عن ذلك من لدن صغره إلى وفاته، وكان هذا الرجل من حيث تزوجه لأم الأولاد المسمين، لم يزل يبيع ملكا بعد ملك على غير سبيل السداد والوصي عليه من قبل القاضي يسلم له فيما يفعل من ذلك، فلما توفي قامت زوجته - أم الأولاد - تثبت الغبن والسفه في كل ما باع من ذلك، وأن الوصي استفسر عن ذلك فقال: "ظننت أنه لما تزوج ملك أمر نفسه بتزوجه، ولم أعلم أن وصي القاضي ليس كوصي الأب في البيع والتفويت".

بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين متفضلين، والله ببيئكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من مقبل يديكم ابن فركون القرشي من أرخبه حرسها الله.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقتت - وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم - على مكاتبتكم في المسألة التي سطرتم وأولى ما يعمل فيها أن ينظر فيما باعه المتوفى من الأملاك، فما كان يبيعه سدادا في تاريخ عقده امضي على حاله. وما كان فيه غبن فاحش وقت البيع: فإما وفي المشتري بقية القيمة على السداد وقت العقد، وإلا حل يده ويعطى الثمن الذي دفع من التركة. هذا أعدل ما يعتمد عليه في النازلة والسلام على مجادتكم الفاضلة من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

16- (3) من المبادلة:

وسئل عن رجل اكرى أرضا، بل اشترى من آخر قمحا لأجل بثمن فلما حان

(1) هذا حديث نبوي شريف، انظر صحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

رقم الحديث رقم 19 - 1521 ص: 816.

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 53 من المخطوط.

(3) انظر (المعيار) 436/10.

الأجل أخذ منه في ثمن القمح زيتا.

فأجاب أن المسألة فيها اقتضاء الطعام من ثمن الطعام مع التراخي بين الطعامين، وجمهور العلماء من المالكية على تحريمه. ويذكر عن الشافعية أنهم أجازوه، لكن مع السلامة من القصد إلى ذلك في الابتداء عند دفع الطعام الأول.

17- (1) مبادلة القمح بالدقيق وزنا:

وسئل رحمه الله عن تبديل الحب بالدقيق في الأرحى وزنا بوزن عند الأزدحام يبدل بعض الناس مع بعض ويأخذ صاحب الرحي من صاحب الحب أجرة على طحنه. فأجاب: الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتهم بناء على صحة مبادلة الحب بالدقيق إذا كان ذلك بالوزن والصحيح في المذهب جواز ذلك ثم ما وجب لأحد المتبادلين ما صار في جهته من الدقيق أخذ الطاحن منه بحق طحنه ولا حرج فإن قيل إنما وجبت الأجرة في الأصل على مستأجر المطاحن وصار أخذ الدقيق إنما يدفعها في الحقيقة عن المتاجر أولا فيكون مآل الأمر إلى مبادلة القمح بالدقيق مع دراهم وذلك مؤد إلى المفاضلة فيقال إن مواضع الخلاف الشهير يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما كما ذكر الباجي⁽²⁾ في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام أن المشتري الثاني له أن ينقذ ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ما دفع بأخذه من طعامه⁽³⁾ الذي باع أولا وإن كان استرجاعه في المجلس لأن أصل اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم وكذلك هنا قد رأى الطحن ناقلا عبد العزيز بن أبي سلمة⁽⁴⁾ وغيره فأجازوا التفاضل بينه وبين حبه لأنهما جنسان والمبادلة بين المتبادلين وقعت فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة وهذا بحث ونظر⁽⁵⁾. وفي المذهب مسألة المسافر

(1) انظر (المعيار) 35/6.

(2) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي. فقيه مالكي أصله من بظليوس ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس من كتبه: السراج في علم الاحتجاج، أحكام الفصول في أحكام الأصول، التسديد إلى معرفة التوحيد، اختلاف الموطآت، شرح فصول الأحكام، شرح على المدونة المنتقى وغير ذلك توفي رحمه الله بالمرية سنة 474 هـ (الديباج) الطبعة الأولى ص: 120.

(3) في (المعيار): يأخذه من (ثمن) طعامه.

(4) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مات رحمه الله ببغداد سنة 160 هـ ودفن في مقابر قریش ومن تلاميذه أبو مصعب مطرف بن عبد الله. (طبقات الفقهاء) ص: 67 وص: 147.

(5) في (المعيار): وهذا (على) بحث ونظر.

يأتي دار الصرف بفضة فيأخذها الصانع موزونة بعد تخليصها ويعطى زنتها ذراهم مصروفة ويأخذ أجر عمله ما في علمكم من الخلاف للضرورة مع أنها الفضة بالفضة فكيف في هذه النازلة مع قوة الخلاف ومخالفة الصورة ومع وجود الضرورة إذ لا يقدر أحد على طحن مد ونحوه من الحب ولا يكون مثل هذا إلا مع الحاجة والضرورة.

18- (1) من البيوع:

وسئل رحمه الله عن بيع الكروم المجزأة هل يجوز بيعها مع أن العادة البقاء، فكيف الحيلة في بيعها على وجه جائز لأن أرضها للسلطان والغراسة للحارس فيها وعليها وظيف للسلطان. هل يجوز لأحد أن يغرس في تلك الأرض ابتداء مع ما فيه من الكراء إلى غير أجل وأنه لا يعلم متى يكون عليه الكراء إذ العادة أن يبقى مغروسا حتى يخرج العامل بعد سنتين أو ثلاث أو عشر وحينئذ يوظف الوظيف.

فأجاب - رضي الله عنه - أما مسألة الكروم المجزأة إذا بيعت مع أن العادة فيها التبقية فجملة الأقوال التي فيها بعض الرخصة في ذلك ثلاثة وقع اختلافها في أواخر النصف الأول من نوازل ابن سهل⁽²⁾ فأولها ما أضافه إلى كتاب ابن المواز أن من ابتنى في أرض السلطان على أن يؤدي إليه الكراء فجائز للباقي فيها بيع النقض قائما وربما زاد عليهم السلطان في الكراء فيجوز إذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول أحول اسمك مكان اسمي قال محمد إنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزرع ممن بقي فيها وكذلك الغراس فيها فأما لغيره فلا يجوز للبائع بيع النقض ولا شيء منه على حال قال القاضي يريد لأن لرب الأرض دفع قيمته منقوضا * والثاني ما نقله من وثائق ابن أبي زمنين أنه ذكر فيمن أعار رجلا بقعة لبني فيها فبنى المعار فيها بنيانا ثم أراد بيعه من غير صاحب البقعة أنه جائز عن ابن القاسم ثم لرب البقعة أن يعطي المشتري الأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي اشتراه به قال ابن أبي زمنين وقد ذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع في دين الحق صاحب النقض فيجوز حينئذ لضرورة الدين قال فإن بيع في ضرورة دين فوجه عند الوثيقة في ذلك أن يقول: " اشتري فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في نفقة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا فلما بناه وأكماله لحقه دين لم يجد له قضاء إلا ببيع هذا

(1) انظر (المعيار) 467/6.

(2) هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، فقيه موثق مشاور له كتاب:

الأحكام بنوازل الأحكام، توفي رحمه الله سنة 486 هـ (الديباج) 70/2.

البيان والنقض فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة وخيره بين أن يعطيه قيمته وبين أن يطلق يده على بيعه فأذن له في بيعه وأن يصنع فيه ما أحب، فعند ذلك ابتاعه فلان من فلان بكذا وكذا قبضه منه وأسلم إليه جميع المبيع الموصوف وأنزله فيه وصار إليه من عمارة هذا الحانوت وسكناه أو أسكناه أو كرائه مثل الذي كان له هو فيه إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه فيصير في ذلك إلى ما توجه السنة ثم أكمل العقد".

وقد نقل هذه الوثيقة كذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة وحكى قول ابن القاسم وقول غيره وذكر فيه حجة عن ابن القاسم للمنع في غير الدين بأن المشتري لا يدري ما اشترى أقيمة أو نقضا وقد أشار اللخمي إلى نقض هذه الحجة بأنا قد وجدنا في الشرع ما هو هكذا وقد جاز بيعه وذلك الشقص⁽¹⁾ الذي يتعلق به حق شفعة يباع بعرض المشتري لا يدري ما اشترى أشقصا أم قيمة العرض وقد ذكروا أيضا ما يشبه ذلك وفيه المنع للعلة المتقدمة وذلك الشريك يبيع حصته من العيد بعد عتق شريكه لحصته وهو موسر وذلك غير جائز ومسألة النقض بمسألة الشفعة أشبه وقد أجاد في الكلام في الحجة للقولين في نوازل ابن الحاج وموضع الرخصة من الكلام المتقدم هو قول غير ابن القاسم في إباحة البيع على التبقية مع التصريح بها حسبما وقع في الوثيقة وذلك مع الدين ولا شك أن الدين فيها ليس مقصودا لنفسه في باب الضروريات وإنما هو مثال في هذا الباب وإلا فحاجة الإنسان إلى قوته وما يدفع به الأذى عن نفسه في لباسه وقوت عياله أشد من الدين في باب الضرورة ويرشد إلى صحة هذا أن ابن سهل حكى ذلك القول في صدر المسألة بما نصه: "ولا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهه فيجوز" فأشار بقوله وشبهه إلى نحو ما تقدم وهكذا أيضا نقله البراذعي⁽²⁾ في الشرح والتامات على المدونة لما حكى المنع معللا بالمعنى المتقدم قال وكذلك قال أشهب ورواه عن مالك قال سخنون: وهو أحسن من قول ابن القاسم إلا أن يباع ذلك في موضع الضرورة للدين وشبهه فيجوز لموضع الضرورة انتهى. وهذه الضرورة يدلنا البائع في دعواها بدليل أنها في الوثيقة المتقدم نصها غير مضمنة في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية خاصة وما عزوه لابن القاسم من إباحة بيع النقض هو قوله في

(1) الشقص: بكسر الشين - قال أهل اللغة هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص الشريك (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) 2/ 342.

(2) هوخلف بن أبي القاسم، أبو القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي يكنى بأبي سعيد من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي من تأليفه (التمهيد لمسائل المدونة) والشرح والتامات لمسائل المدونة واختصار الواضحة والتهذيب، لم يذكر الوفاة (الديباج) 351/1.

المدونة وقول مالك أيضا في أرض الحبس حسبما وقع في كتاب الشفعة من المدونة * والثالث ما حكاه صاحب النوازل المذكورة عن القاضي ابن زرب⁽¹⁾ من كلامه مع ابن دحون⁽²⁾ حيث منع القاضي بيع الأنقاض المقامة في أرض السلطان إذ المعلوم أنه لولا رجاؤه ترك الأنقاض قائمة فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن فيها فمال له ابن دحون فلو باع هذا النقض صاحبه وشرط على المبتاع قلعه فتبسم وقال هذه حيلة لو سمعها الناس لاحتالوا بها قال ابن سهل فذهب إلى أن ذلك جائز إذ الشرط أنه يقلعه انتهى فقول ابن سهل القاضي بن زرب كما ترى الجواز مع رجاء المشتري الترك عند اشتراط القلع عليه وفيه نظر لأن قوله هذه حيلة إلى آخره لا يفيد جواز ذلك شرعا عنده وإنما يفيد ظهور الصحة عن ذلك حتى يمتنع الحاكم من التعرض له ويبقى ما فعلاه من الزيادة في الثمن لمكان ذلك الرجاء على ما كان عليه من المنع وإنما معنى كلام ابن زرب هذا معنى ما قاله ابن العطار⁽³⁾ في وثائقه إذا زاد المبتاع في الثمن لما في باطن الأمر من إرادة البقاء لا تحل لهما ذلك فيما بينهما وبين الله عز وجل وإن كانا أظهرًا في العقد أمرا صحيحا، ولعل ابن سهل إنما أراد الجواز في الظاهر مطلقا خلافا لما حكاه هو بعد ذلك عن ابن عتاب⁽⁴⁾ وابن القطان⁽⁵⁾ وابن

- (1) هو محمد بن يقي بن محمد زرب بن يزيد بن مسلمة، قاضي الجماعة بقرطبة يكنى أبا بكر سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم ونظرائهما وعنى بدراسة الرأي فتقدم فيه أهل وقته، تفقه عند أبي بكر اللؤلؤي وأبي إبراهيم، وكان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك وأصحابه توفي رحمه الله ليلة الأحد 12 رمضان 381 هـ ومولده سنة 317 هـ. (تاريخ علماء الأندلس) ص: 94 من الجزء الثاني.
- (2) هو عبد الله أبو محمد بن يحيى بن دحون أحد الشيوخ الأجلة المفتين بقرطبة وأحد كبار أصحاب ابن المكوي، قال أحمد بن حبان لم يكن في أصحاب ابن المكوي أفقه منه ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للرواية مع نصيب وافر من الأدب في الخير توفي رحمه الله سنة 431 هـ (الديباج) الطبعة الأولى ص: 140.
- (3) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن العطار الأندلسي أبو عبد الله، فقيه عارف بالشروط متفنن في العلوم الإسلامية وكتابه الوثائق أملاه في الشروط وعول عليه الناس في فنه توفي رحمه الله سنة 399 هـ (الديباج) الطبعة الأولى ص: 229.
- (4) هو عبد الرحمان بن محمد بن عتاب يكنى أبا محمد هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، روى عن أبيه وأكثر عنه. وأجاز له من الشيوخ خلق كثير وكان عالما بالقراءات السبع والتفسير، شوور في الأحكام بقية عمره، وكان صدرا فيما يستفتى فيه، وكانت الرحلة إليه في وقته وصار أصحاب الحديث عليه توفي رحمه الله سنة 520 هـ (الديباج) الطبعة الأولى ص: 150.
- (5) هو موسى أبو الأسود بن عبد الرحمن بن حبيب المعروف بالقطان مولى بني أمية، سمع من سنحون ومحمد ومحمد بن عامر الأندلسي وروى عنه أبو القاسم السوري وغيره وكان فقيها =

مالك⁽¹⁾ أنهم أفتوا بقرطبة بنقض البيع على ذلك الوجه أعني على شرط القلع إذا كان المتعارف من فعل الناس يحكون خلاف ابن القاسم وغيره في بيع الأتقاض قائمة على القلع هل يجوز وهو مذهب ابن القاسم أم يمتنع وهو قول أشهب وسحنون وهكذا حكى الخلاف ابن رشد في المقدمات أعني بالنص على القلع وزاد جماعة عن سحنون إباحة ذلك عند الضرورة الابن أبي زمنين في وثائقه على ما تقدم من النقل عنه فإنه حكى عن غير ابن القاسم أن إباحة البيع عند الضرورة هي مع التبقية حسبما هو مسطور في نص الوثيقة في مساق عبارته في إيراد الخلاف ما قد يقال إنه يظهر منه أن البيع مع التبقية هو مورد الخلاف بين ابن القاسم وغيره وأن ابن القاسم لا يقصر إباحة ذلك على الضرورة وغيره بقصرها عليها وعلى صحة هذا الظاهر إن كان قصده على هذا الوجه فحينئذ يكون مذهب ابن القاسم عند ابن أبي زمنين جواز بيع الأتقاض والغراسات في أرض غير البائع على التبقية الموصوفة في الوثيقة دون تقييد بحالة ضرورة ومذهب غيره تقييده بذلك ولم يقع في المدونة ذكر القلع إنما ذكر فيها بيع البنيان والنقض من غير زيادة فهي تحتمل التفسيرين: وأما ما سألتم عنه من الإقدام على الغرسة في أرض السلطان مع ما فيها من الكراء إلى غير أجل وأنه لا يعلم من يوظف الكراء لارتباط التوظيف بخروج العامل فأقول إن الغرس ابتداء ليس بتعد على مالك الأرض في أرضه للعلم بإباحته لذلك بحسب العادة المستمرة بذلك إذ علم بالعادة فهو كالتصريح لكن يبقى حق الشرع في صفة هذا العقد وفيه مما يظن مانعا ثلاثة أشياء * أحدها الدخول على كراء مجهول القدر في الوقت فيغرسه في الأرض صار ملتزما لكراء تلك الأرض بما سيوظفه العامل ويختلف باختلاف نظر العمال عند خروجهم وباختلاف السنين . * والثاني الدخول على الجهالة بابتداء لزوم الأداء لوجبة الكراء متى يكون فرما يرجو تراخي التوظيف ولذلك غرس فستعمل عليه فيه * والثالث جهالة الكراء ومنتهاه إذا لم يدخل فيه على حد معلوم وهذه الأشياء تقتضي المنع من التعرض لهذا العقد ابتداء وقد ذكر ابن العطار وغيره هذا الوجه الثالث مانعا من بيع النقص والبنيان إذا التزم المشتري خراج القاعة شهرا شهرا إلى السلطان قال فلا يجوز إذا الكراء إلى غير أمد معلوم ولا فرق في هذا المعنى بين المشتري والغارس فإنه لم يذكر أن قاعة الحانوت كان الإذن

= على مذهب مالك، ولي القضاء بطرابلس وتوفي رحمه الله سنة 306 هـ وهو ابن 71 سنة (الديباج) الطبعة الأولى ص: 342.

(1) هو عبد الله بن مالك أبو مروان القرطبي انقطع إلى فقهاء طليطلة ثم عاد إلى قرطبة وجد في طلب العلم وأخذ عن أبي الأصبح وغيره ورسخ في مذهب مالك وبأبي عبد الله بن عتاب تفقه القرطبيون كابن سهل وغيره توفي رحمه الله بقرطبة سنة 460 هـ.

في البناء فيها على التزام كراء وإنما ذكرا أولا الإذن بعارية ثم بنى عقد الوثيقة على ذلك وبيع الثاني على أن صار المشتري بمنزلته فلا يكون عليه شيء لصاحب القاعة مدة بقاء بنيانه فيها وعلى هذا تخرج مسألتنا في الكروم المجزأة عن الإلحاق بمسألة ابن أبي زمنين جواز البيع لوجود الكراء الممنوع شرعا في مسألتنا وفقده في تلك فاندفع القياس ولم يبق لنا في هذه النازلة تعلق بوجه رخصة مبيحة إلا كلام ابن المواز الذي حكاه صاحب النوازل عنه حسبما تقدم فإن المشتري قد دخل على أن يؤدي إلى السلطان كراء أرضه فلا بد كما كان البائع منه يفعل وهو لا يعلم قدره ولا مدته ولا تنزع الأرض من يده مدة بقاء بنيانه بمجرى العادة وقد وجدنا الباني ابتداء أو الغارس في تلك الأرض يساوي المشتري في هذه فكما أبيح البيع عنده يباح الإقدام ابتداء إلا أن يفرق بوجود الضرورة إلى تصرف صاحب الملك في ملكه بعد حصول البناء والغرس بخلاف ابتداء الإقدام إذ لا شيء من الضرورة إذ ذاك وهو فرق يمكن اعتباره ألا ترى أن قول غير ابن القاسم على طريقة ابن أبي زمنين اعتبار الضرورة على وجه فلا بعد في أن يقال أصل التصرف في الملك بالبيع ضرورة معتبرة مطلقا فيمكن أن يكون هذا المنحى نحاه ابن المواز وبه يندفع قياس الباني أو الغارس ابتداء على المشتري منه ويكون محتمل قوله من ابنتي إلى آخره على أنه أقدر على ذلك وإن كان من غير إذن من الشرع وقد يقال أنهم قد أجازوا على أحد القولين في المذهب عقد الإجازة على المراضاة يرضي أحدهما الآخر ببذل ما يعطيه من الأجرة أو يقبول ما يعطيه منها من غير دخول على تسميته ابتداء جوزه في العتبية وكره ابن حبيب قال ولا أبلغ به التحريم وهذا المعنى له مدخل في مسألتنا لأن المكثري يعطي ما يوظف عليه لا ينازع فيه وقد يقرب ذلك الوظيف من العلم به بعض القرب بالعادة الغالبة في مثل تلك الأرض أو بزيادة يسيرة أو نقص يسير وقد يقال في جهل المدة أن العادة إبقاؤه على الكراء ما أبقى هو غراسة في الأرض المدة على هذا إلى رضا الغارس ببقاء غراسته بمجرى العادة فكأنه مساقاة كل سنة أبقى فيها غراسته في الأرض فقد التزم كراءها وتأمل هنا المسألة 13⁽¹⁾

من مسائل كراء الدور والأرضين من العتبية في الرجل يتكاري سنين أو سنة على أنه متى بدا له أن يخرج خرج وأن ذلك جائز، وكلام ابن رشد عليها وحكايته قول سحنون بالمنع وكلامه أيضا على ذلك في أول مسألة من كتاب الرواحل والدواب من العتبية وأمر الجهالة بابتداء التوظيف في مسألتنا قد يسهل لأن المنتفع بأرض غيره حيث بنى فيها أو غرس فلزم حينئذ عوض تلك المنفعة شرعا وعلى ذلك دخل في أول انتفاعه بالتصرف فيها فيصير ما يمضي من الانتفاع قبل التوظيف هبة لم يكن علم قدر مدتها

(1) في (المعيار) وتأمل المسألة الثالثة عشر.

ولا تمنع الجهالة في أبواب التبرعات وهذا الذي ذكرته مظنة إباحة لا على جزم بالإباحة بسببه وذلك أن ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتبس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل لا سيما وقد يقال إن ظاهر ما تقدم من كلام ابن المواز جواز ذلك البناء والغرس ابتداء مع عدم العلم بمدة الكراء ومع الدخول على اختلاف وجيبته بالزيادة والنقصان كما قال انتهى.

19- (1) بيع ما يجتلب من أرض العدو:

وسئل - رحمه الله - عن شراء الأسباب المجتلبة من أرض الروم في أسفار الملك هل هو جائز أم لا؟ وربما كان ذلك مما يعجز المسلمون عن إخراجه لكثرة موته حملة.

فأجاب: الحكم في بيع ذلك وشرائه أن لا حرج فيه لحصول البأس من وصول أصحابه الغانمين إليه فصار ذلك كاللقطة⁽²⁾ الميؤس من حضور صاحبها وقد نص ابن رشد في نوازه على هذا الحكم في مسائل شتى يتغاصبون فيها بينهم ثم يتفرقون ثم متى ينتقل المتاع المغصوب⁽³⁾ في الأيدي فيباع فيسوغ بيعه وشراؤه لأجل اليأس من أصحابه بتفرقهم وعدم معرفته والحكم عندي في ثمن ذلك لمن باعه أن يتمسك إن شاء بخمس الثمن لأجل إباحة الإمام وشيء زائد عليه بحوزة وتخمس لحظه منه لو قسم ويتصدق بالزائد قبله عن أربابه ولا يمنع المشتري من شرائه لذلك لعلمه بأن البائع لا يتصدق بشيء من الثمن إذا حصل لأن تلك وظيفة البائع فلا حرج على المشتري بسببه على أصح القولين في المسألة حكاهما ابن رشد في سرية غنمت وباعته والمشتري منهم يعلم أنهم قد استأثروا بالغنيمة كلها ولا يردون خمسها ولا حرج في الطعام لأن العادة القديمة أنه لا يساق غنيمة وأنه يحرق أو يترك للعدو فيسوقه خير فيه أجر لمنفعة المسلمين به وقد قال الفقهاء فيما عجز الإمام عن جمعه وضمه للغانمين بأنه لمن أخذه ولا خمس عليه فيه وإذا علم أن الإمام لا يجمع ولا يقسم كما اتفق في تلك السفارة فالناس الحاضرون بين أمور ثلاثة: * إما أن يتركوه للعدو وهذا لا يسوغ لأن نكايتهم

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 34 من المخطوط.

(2) اللقطة: مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً، (شرح حدود ابن عرفة) 2/

(3) المغصوب: الباقي بحاله غير مغير في سوقه ولم يطل زمانه والله أعلم، نفس المصدر السابق

بإتلاف أموالهم وسلبها لهم ضرب من جهادهم * وإما أن يتلقوا ذلك بالإحراق وشبهه وهذا أيضا لا يسوغ مع القدرة بانتفاع المسلمين به * وإما أن يأخذه المسلمون الحاضرون لأنفسهم ومعلوم أنه لم يصل إليه من أخذ إلا بمن لم يأخذ فتعين الأخذ والصدقة على الصفة المتقدمة وفيه أجر وثواب إذا كان بتلك النية لأنه جهاد للكافرين ونفع للمسلمين هذا منتهى نظري في المسألة وهي عظيمة الموقع من الدين وبذلك أنا أفتي لاعتقادي صحته والله المخلص.

20- من البيوع والتصيير :

وسئل - رحمه الله - فيمن صدر جميع أملاكه لزوجه في دنانير زعم أنها كانت لها قبله ثم وهبت⁽¹⁾ الزوجة المذكورة الأملاك لأولاده منها ثم باع من الأملاك موصفا على أنه ملكه ولم يذكر أنه قد صار لأولاده وبعد قبضه لثمنه غاب بوجهه وقدم على أولاده من يفسخ البيع.

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن ينظر إلى حال الرجل وقت إقراره لزوجه بالدنانير ولم يسلم أصلها وصير لها فيها جميع أملاكه فإن كان في ذلك التاريخ مديانا وليس له من غير أملاكه المصيرة ما يسع ديونه لاستغراق الديون بما له وأملاكه فإن تصيرها باطل لبطلان الإقرار⁽²⁾ في تلك الحال إذا إقرار المديان الذي أحاط الدين بماله لم يتهم عليه من زوجة أو غيرها حتى الصديق الملاطف مردود غير نافذ إلا أن يثبت الدين بينه ويحلف صاحبه يمين القضاء، نص على هذا الحكم ابن رشد في مقدماته وابن حارث⁽³⁾ وغيرهما فعلى هذا يبطل الإقرار والتصيير في النازلة إذا لم يعلم أصل الدين المقر به ويصح بيع الأب لما باع ويتبع بما عليه من الحقوق إذا حضر ولا مقال له ولا للأُم ولا لغيرهما في فسخ البيع الذي عقده الأب لأنه قد ظهر أنه إنما باع ملك نفسه لانفساخ التصيير ببطلان الإقرار وإن ثبت الدين للزوجة بينة وكان الزوج متسع الذمة وقت الإقرار بحيث يصح إقراره صح التصيير وصحت الهبة

- (1) الهبة : لا لثواب تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض (شرح حدود ابن عرفة) 2 / 552 .
 (2) الإقرار : لغة : الاعتراف وعرفة بن عرفة رحمه الله : - "خير يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه " المصدر السابق 2 / 443 .
 (3) محمد بن حارث بن أسد الخشني ، أبو عبد الله ، تفقه بالقيروان ، وقدم الأندلس حدثا ، واستقر بقرطبة ، له كتاب في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك ، وكتاب في المحاضر وكتاب رأي مالك الذي خالف فيه أصحابه ، كتاب أصول الفتيا وكتاب تاريخ علماء الأندلس ، وتاريخ قضاة الأندلس وغير ذلك ، توفي رحمه الله بقرطبة سنة 361 هـ وقيل 364 هـ (الديباج) الطبعة الأولى ص : 260 .

الأولاد وهكذا إن جهلت حال الزوج وقت الإقرار في كونه مستغرق الذمة أو متسعتها بمحملة على الاتساع حتى يثبت خلافه لكن يبقى النظر في بيع الأب ما هو ملك لولده على أنه مال نفسه وفي المذهب في ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال :

* أحدها قول ابن القاسم أن البيع يفسخ ويرد الملك إلى الولد ويتبع المشتري الأب بالثمن الذي دفعه إليه. * والثاني قول أصبغ إن فعل الأب في ذلك نافذ على ابنه على كل حال في يسر الأب وعسره للحديث الذي جاء "أنت ومالك لأبيك" (1)، فعلى هذا يمضي البيع ويتبع الولد والده بالثمن إن كان قبضه * والثالث قول أشهب أن ينظر إلى حال الأب وقت باع فإن كان حينئذ موسرا نفذ البيع واتبع الولد أباه بالثمن وإن كان معسرا لا شيء له وقت البيع لم يجز بيعه ورد وأخذ الابن ماله والصواب في مثل هذه النازلة أن يؤخذ فيها بالقول بإمضاء البيع ونفوذه ولا يخسر المشتري لما فيه من الريبة الظاهرة والتحليل على إتلاف مال الأجنبي بغير حق وبخصوص النوازل أحكام تخصها قد لا يجري فيها من الخلاف ماله متسع في غيرها وقد لا يتيقن جريانه فيها لخصوص نفيها قاله فرج وفقه الله.

21- (2) باع ماله وقد استغرقه الدين :

وسئل - رحمه الله - فيمن باع أصول أملاك له وليس له خلافها وتم البيع بينهما وقبض الثمن وأنفقه وبعد ذلك قامت زوجة البائع بدين لها عليه من نفقة وغيرها وتاريخ رسم الدين متقدم على تاريخ البيع فهل لها فسخ البيع لتأخذ دينها في البيع أم يمضي البيع وتتبع زوجها بالدين مهما وجدت له مالا؟ بينوا لنا الحكم مأجورين مشكورين والسلام على سيادتكم العلية ورحمة الله.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن البيع نافذ ولا مقال فيه للزوجة ولا غيرها من أهل الديون ويتبعون بديونهم ذمته إلا أن يثبت أن البيع كان بمحابة في بعض الثمن عن القيمة وحت البيع حتى يدخل مدخل الهبات فإن لأهل الديون السابقة متكلما لأجل المحابة إذ لم يكن له وقت البيع ما تقع فيه المحابة من المال والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

(1) صحيح ابن حبان كتاب البر والإحسان باب حق الوالدين. 1/316 وكتاب الرضاع باب النفقة 6/227.

مصنف عبد الرزاق كتاب الصدقة باب ما ينال الرجل من مال ابنه ما يجبر عليه من النفقة. 9/130 رقم: 16628.

(2) انظر (المعيار) 10/433.

22- من باع مال أولاده في مصالحه:

وسئل - رحمه الله - في رجل له بنات في حجره ولهن أملاك ومال صار لهن بالهبة من قبله ومن قبل أمهن ومما عهد لهن به وإن الرجل قد في بيع تلك الأملاك لأداء ديونه التي ظهرت عليه ولغير ذلك من شؤونه الخاصة به وهو يريد بيع ما بقي منها ومن غيرها فهل يمنع من ذلك أم لا؟ وإن منع فهل يرد ما باع قبل المنع أم لا؟ وإن رد فما يكون الحكم فيما لا يمكن رده مما باعه عليهن من بهائم وسواها؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب على ذلك: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على مكتوبكم في المسألة والحكم الشرعي في ذلك منع الأب من بيع (1) بناته مما تصير لهن بالهبة المذكورة من قبل أمهن أو بالتصيير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان عهد لهن إذا ظهر أنه إنما يبيع ذلك لمصالحه من أداء الديون التي عليه ومن مصالحه الراجعة إليه بل الواجب أن يحول القاضي بينه وبين مال بناته إذا ظهر بالبيان الخوف على ذلك من جهته ويجعله موقوفا بيد ثقة وإنما يجوز للأب أن يبيع ملك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم ولما هو سداد في حقهم وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة فلا سبيل إليه لا سيما مع خراب ذمته وما باعه من ذلك لنفسه فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق إن لم يكن له ذمة يقضي منها الثمن كمن باع ملكه من أولاده لنفسه وعلى اختلاف إن كانت له ذمة والحكم فيما باع وفاءت عنه كالمعز المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على المشتري إن تآتى ذلك فإن تعذر فعلى الأب يكون ديناً عليه كسائر ديونه والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

23- البيع والشرط:

وسئل - رحمه الله - في رجل باع من آخر ملكاً وأراد أن يشترط عليه أنه متى أتاه بالثمن هو أو أحد أولاده أقاله فيه وصرف ملكه عليه وزعم أن هذا الشرط بعينه اشترط عليه حين اشترى هذا الملك المبيع فهو يريد اشتراطه على مشتريه منه فقال له المشتري الآن منه لا ألزم ذلك ولكن أقيلك فنفذت الإقالة بينهما.

فأجاب على ذلك إن كان المشتري الثاني إنما أقال لأجل الشرط الذي ذكر له البائع منه فله الرجوع في الإقالة والملك وقد بطل بيع المشتري إذا كان الشرط لغير

(1) بياض.

أجل وإنما يمنع تفويت المشتري بالشرط إذا كان محدوداً بأجل فيمنع التفويت قبله وهذا بعد العقد فهو جائز وحكمه في التفويت ما تقدم والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله.

24- من الإقالة:

... وفي مسألة رجل اشترى من رجل آخر قصب سكر مزدرداً بجنة والنصف الواحد من قصب سكر مزدردة بجنة أخرى في شركته بالنصف كل ذلك بثلاثين ديناراً من الذهب صفقة واحدة يندفع في انقضاء شهرين. ثم إنهما تقايلاً⁽¹⁾ في قصب السكر المزدردة بالجنة المذكورة أولاً، وذكر في رسم الإقالة أن المبتاع سقط عنه الطلب بما يخص تلك النصف من الثمن وقدره اثنان وعشرون ديناراً من الذهب وانظره البائع بباقي الثمن وذلك ثمانية دنانير باعترافهما بذلك في رسم الإقالة لأمدين متأخرين عن أجل ثمن المبيع المتقدم الذكر، وأشهد على أنفسهما في رسم الإقالة أن المبتاع أكرى من الآخر نصف الجنة وولى كراءها له إذا كان هو قد أكرى ذلك من الغير ولا أدري هل يجوز ذلك في عقدة واحدة أم لا. ثم إن الكراء زعم أحدهما وهو طالب فسخ العقدة أنه مع جدره القصب وهذا إذا ثبت وما كان مثله من كراء الأرض بما فيها من جدره القصب مشكل وكثير ما يفعل بهذه الجهة وبعضهم يتحيل بأن يكرى الأرض على حدة ويبيع الجدره على حدة والمرغوب من سيادتكم أن تعرفوا معظمكم بما يعتمد عليه في ذلك كله والله تعالى يديم الانتفاع بكم والسلام الأتم يعتمد محلكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب وأما الإقالة التي وصفتكم فظاهرة الفساد لما فيها من السلف والبيع وهو السلف بجر المنفعة لأن الأنظار بباقي الثمن لأمرين متأخرين عن أجل ثمن البيع وجه من السلف وقد اقترن بالإقالة وبالكراء في رسمهما وأما كراء الأرض بما فيها من جدر قصب السكر فذلك عقد اجتمع فيه كراء وبيع فإن كان ذلك البيع معلوماً أو يقارب العلم باختبار أو بعادة فهو جائز لأن العقد المشتمل على البيع والكراء مع جواز كل واحد منهما على حياله جائز عند المالكية وإنما خالف فيه الشافعي بمنع اجتماع الإجارة والبيع في عقدة واحدة وفي مذهب مالك قولية بذلك حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب فهذا ما عندي في النازلة كتبت على استعجال كثير لكثرة الاشتغال في الوقت والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

(1) تقاييل البائعان: تفاسخا صفقتهما، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري (القاموس الفقهي) ص: 312.

25- من الإقالة:

وسئل - رحمه الله - في رجل اشترى من آخر قصب سكر بثمان دفع له منه بعضه وبقي البعض على الحلول ثم تقابلا في المبيع على أن آخر المشتري البائع بما كان دفع له من الثمن لانقضاء شهرين عن تاريخ الإقالة. فهل تجوز هذه الإقالة أم تمنع؟ فلكم الفضل في الجواب والله يبيحكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على مكتوبكم وعلى ما تضمنه الرسمان بمحوله والحكم في الإقالة المذكورة الصحة والجواز وهو منصوص في الوثائق المجموعة وغيرها لما عقد في الوثائق المجموعة عقد الإقالة وقال فيه ودفع المستقيل فلان إلى المقتيل فلان جميع الثمن المذكور الذي كان قبضه منه وأكمل الوثيقة قال فإن أقاله بزيادة أو نقصان جاز ذلك فإن حيل المال عليه إلى أجل جاز أيضا انتهى ويعني بالمال ما ذكر من الثمن وما قد يكون من زيادة عليه أو نقصان لأن ذلك كله مندفع من قبل البائع فلا حرج في تأخيريه لأنه الآن بيع آخر بثمان مؤخر وهكذا فعل ابن فتحون⁽¹⁾ قال في وثيقة الإقالة بأقل من الثمن إقالة بكذا وكذا دينارا دراهم دفعها إليه أو أخره بها إلى أجل كذا وهذا حكم غير خفي في باب الإقالة في الأعيان كالدار وسائر الأملاك والعروض المعينة بخلاف ما في الذمم فإن الإقالة فيه بالتأخير ممتنعة لما يلغى في ذلك من فسخ الدين في الدين وإني لأعجب من الشيخ الحافظ السايد أبي عبد الله الكرسوطي⁽²⁾ كيف صور في المسألة السلف بجر المنفعة والمنفعة هي الإقالة ولم تكن في ذمة البائع شيء أخر عنه بسببها وإنما ترتب في ذمته القدر الذي كان قبض بعد انعقاد الإقالة فالإقالة هي التي عمرت ذمة البائع بمعجل أو مؤخر ولا منع في ذلك كبيع مستأنف والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن فتحون بن موسى بن عبد الواحد السبتي ثم الأندلسي الفقيه العالم الإمام الفاضل، ألف الوثائق المجموعة جمع فيه كتب الوثائق كانت وفاته نحو 460 هـ (لشجرة الدر) ص: 119 رقم العلم 334.

(2) محمد بن عبد الرحمان التسلي الكرسوطي التميمي، من أهل فاس نزيل مالقة يكنى أبا عبد الله. كان غزير الحفظ، عالما جليلا، روى الحديث بسبته على أبي عبد الله بن هاني وغيره من تآليفه: الغرر في تكميل الطرر، طرر أبي إبراهيم الأرج ثم الدرر في اختصار الطرر المذكورة، وتقييدان على الرسالة صغير وكبير ولخص التهذيب لابن بشير استدرك الصحاح الواقعة في الترمذي على مسلم والبخاري ولد بفاس سنة 690 هـ. ولم يذكر الوفاة (الديباج) 296/2.

26- من البيوع الفاسدة:

وسئل - رحمه الله - فيمن قام على غريم له برسم يتضمن أنه سلم له على ستة أرتال من حرير وادعى الغريم أنه قبض منه دنانير من العين على وجه السلف وشرط عليه إن لم يقضه دنانيره عند تمام شهر فهي عنده على الحرير المذكور وأنه دفع له نصف رأس المال دنانير فضية كما زعم الغريم ووافقها صاحب الحق على قبض نصف المال دنانير على وجه الإقالة وطلبه بنصف الحرير.

فأجاب: الحكم في المسألة رجوع صاحب الدنانير إلى دنانيره وفسخ المعاملة وفسخ ما عقده مع صاحبه لأن العقد فاسد على كلتا الدعويين دعوى الغريم لأجل السلف الذي يجر المنفعة وفسخ الدين في الدين إذ فسخت دراهم السلف في حرير موصوف في الذمة وإنما أسلفه أولاً لمكان التحويل في الحرير وأما على دعوى صاحب الحق فلأجل الإقالة من بعض السلف لما في ذلك من ضرورة البيع والسلف في ثلاثة الدنانير الراجعة إلى اليد والبيع بالثلاثة الباقية في مقابلة الحرير الباقي في الذمة فالواجب الرجوع بجميع ما دفع وأن يفسخ جميع ما ادعى أنه وقع قاله فرج وفقه الله.

27- في تلقي الركبان:

... وأما شراء بعض أهل السوق مختفياً فإن كان ذلك من باب تلقي الركبان لكونه جالباً لتلك السلعة شارك أهل السوق إن شأوا على حكم التلقي وإن لم يكن من بابه فلا حرج ولا حق لأحد.

الأقضية

1- (1) التنازع على الدار وما يخصها:

وسئل - رحمه الله - في أخوين كان بينهما داران، إحداهما أجود من الأخرى وكان أحدهما منذ أعوام قد أخذ غرفة من الدار الجيدة وصيرها برجا للحمام وبنا بابها وفتح لها بابا للدار الدنيئة وكانت الدار الجيدة تكرى غالبا ثم اجتمعا وسكنها أقل من سنة وانفصلا على أن خرج كل واحد من الأخوين بدار فلما أخلى كل واحد منهما ورجع لما انفرد به تنازعا في الغرفة المصيرة من الدار الجيدة للدار الدنيئة فقال الذي خرج بالدار الدنيئة إنما أخذتها ولا رضيت بها إلا على أن تبقى له الغرفة كما هي وقال الآخر الغرفة من داري وسفلها لداري فأراد إلا على الداري كما كان وأخذ صاحب الدار الدنيئة المفتاح⁽²⁾ وجاء الآخر وجعل على الباب قفلا وبقي الحال بينهما هكذا فعسى يا سيدي جواب منكم بما يسكن الصدر ويذهب الشر، الله تعالى يطيل منتكم ويحرس حوزتكم والسلام يخصكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله إذا كان انفصال الأخوين على أن خرج كل واحد منهما بدار وكانت الغرفة حيثئذ في وقت انفصالهما على ذلك شارعة الباب إلى الدار الدنية مسدودة الباب الذي إلى جهة الدار الجيدة وسكتنا عن الغرفة فهني للدار الدنية ولا مقال فيها لصاحب الدار الجيدة لأنهما على هذا الوجه من حقوق الدار الدنية والسلام على من يقف على هذا من كاتبه بخطه فرج ورحمة الله وبركاته.

2- من الأقضية:

وكتب ما نصه جوابكم - رضي الله عنكم وأعلى في العلماء درجاتكم وأفاض علينا من بركاتكم بمنه - في رجل له مسكن نازعه جاره في مرحاض به وقف عليه أهل

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 51 من المخطوط.

(2) في مخطوط ابن طركاظ: المفتاح وهو الصواب، ولعل الكاتب سهى.

البصر فعاينوا بالمسكن المذكور كرسي مرحاض مبني، قديم البناء، تتصل به مجرى مبنية كذلك قديمة البناء، تشق تحت الأرض على خندق هناك وعاينوا أيضا جسرا مبني قديما يفصل بين المجرى المذكورة وبين حائط جاره المنازع وضمن أهل البصر في شهادتهم أن ذلك كله قديم غير محدث إلى أن قام الآن ينازعه في ذلك وأثبت رسما يتضمن أن فلانة ملكت المسكن المذكور منذ سنين عشر وأحدثت الكرسي المذكور إذ ذاك ونوزعت فيه وأزيل ذلك بالأحكام ثم أثبت المنازع رسما آخر يتضمن أن مالك المسكن المذكور قبل ملكته المذكورة قيل أراد أن يحدث سربا على المجرى المذكورة فتوزع في ذلك ومنع منه ثم قرر مالك المسكن الآن شهيدي العقد الثاني فأتيا بغير ما شهدا به في العقد تفضلوا بالجواب مثنيين مأجورين الله تعالى يبقي للجميع الانتفاع بكم والسلام على مثابكم العلمية ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة على محمد رسول الله، إن كان ما ذكر من المجرى مضره بالطريق بسبب الرحاضة⁽¹⁾ فالحكم المنع من كل ما هو يضر بالطريق ولا تستحق الحقوق على الطرق إذا كان فيها إضرار بها لأن الطريق قديمة ومصالحها عامة والإحداثيات المضره بها تدفع عنها وإن قدمت فيترك الكرسي في دار صاحبه والمجرى إذا لم يثبت حدوث مضره بسبب ذلك على أحد ويمنع مالك المجرى من إجراء رحاضة عليه إذا كانت تمضي إلى طريق الناس والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

3- (2) من الأقضية:

وسئل رحمه الله بما يسطر: المرغوب من سيادتكم أن تقفوا على الرسمين الذين بيد حامل هذه إليكم الدائر أحدهما (بالآخر)⁽³⁾ إذ المستظهر بهما يريد هدم السقيفة⁽⁴⁾ المذكورة فيهما وهو قد اشترى الدار التي السقيفة بعدليها ممن كان قد اشتراها من وارث مالك الدار المذكورة ولم يجر في رسمي الشراء ذكر للسقيفة المذكورة إلا ما ذكر من الحقوق وكافة الحرم وقدمات وارث رب الدار المبتاع منه وكل واحد من الرسمين بشاهد واحد كما ترى ورب الغرفة المذكورة في الرسمين ينازع فيما

(1) كلمة اشتقها ابن لب من المرحاض: وهو الشيء الذي يتوضأ فيه ويكنى على مطرح العذرة (القاموس الفقهي) ص: 829.

(2) انظر (المعيار) 434/6.

(3) أثبتها من (المعيار) لأنها مطموسة.

(4) السقيفة: الصفة، أو كل خشبة عريضة كاللوح، أو حجر عريض يسطاع أن يسقف به (القاموس المحيط) ص: 1059.

ذكر ويحتج بقدم السقيفة ويدعي أنه ابتاعها مع الغرفة ولا بينة له تشهد بذلك وهو قد ابتاع الغرفة من وارث أحمد بن عياد المذكور في أحد الرسمين وقد حضر وارث أحمد البائع المذكور واعترف أنه لم يبع السقيفة المذكورة من مبتاع الغرفة منه وثبت ذلك من إقراره وليس في رسم الابتاع ذكر للسقيفة إلا ما ذكر من أنه ابتاع الغرفة بحقوقها والسقيفة مع ذلك لا منفعة لرب الدار فيها إلا ما هو يدعي من الضرر ببقائها وإنما كان منتفع بها في السنين الماضية صاحب الغرفة وكذلك هو ينتفع بها إلى هلم جرا وقد حازها لجهته بباب على حدة والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: الذي يظهر أن انتقال الملك في الدار مع إهمال ذلك الشرط في السقيفة حيث لم يذكر للمبتاع أنه من حقه على صاحب الغرفة ودخل على أنها شارعة إلى الغرفة مبطل لحقه في ذلك الشرط وموجب لبقاء السقيفة على حالها من غير هدم لأن البائع للدار حين باع لم يذكر ذلك له باب شارع إلى سكة غير نافذة فطمسه ثم وهب الدار فأراد الموهوب له فتحه بدون رضا أهل تلك السكة فمنعه ابن رشد من ذلك لأنه لما طمسه وانتقل الملك بعد طمسه سقط الحق في فتحه، والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته، ولم أتأمل الرسوم المذكورة كل التأمل وإنما بنيت الجواب على مكتوبكم لعجلة الحامل وكثرة أشغالي فإن كان في العقود وفي النازلة شيء يقتضي غير ما ذكرته فعرفوني فراجعه السائل بما نصه: سيدي ومولاي أبقاكم الله وأدام الانتفاع بكم أعرفكم أنني وقفت على مكتوبكم المعظم المفيد أسفل مقلوبه شكر الله إفادتكم وبقي علي في المسألة أن بائع الغرفة وهو الوارث اعترف أنه لم يبع السقيفة من مبتاع لغرفة كما ذكرت لكم بمحوله بل قال حين انعقد البيع بينهما تلك السقيفة لا أبيعها منك لأنني أخاف أن تهدم عليك، بهذا شهد عليه الآن وهذا أبقاكم الله يدل على بقاء الشرط، وقد قال غير ابن رشد في مسألة الباب بعد أن حكى ما حكيت بالمقلوب من أن ابن رشد منع الموهوب لها من فتح الباب بما نصه: ويحتمل أن يقال إن ذلك لها وكأنها على هذا حلت محل الواهب وهو لو أراد فتح الباب بعد أن طمسه وقبل هبة الدار كان له ذلك، فتدبر هذا كله انتهى وتريد هذه النازلة بإقرار بائع الغرفة أنه لم يبع السقيفة كما ذكرت لكم فالمرغوب من سيادتكم أن تعرفوا بما عندكم في المسألة تعريفا شافيا وقد أمرت حامل هذا أن يحمل الرسمين المنبه عليهما بالمنول لتقفوا عليها والله يعين على القيام بحقوقكم ويحملني على واضحات طرقكم والسلام الكريم يعتمد محكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على مكتوبكم بالأعلى فرأيت لا يعارض الجواب المكتتب بأسفل المحول لأن مضمن ذلك الجواب سقوط حق مشتري الدار في هدم السقيفة من حيث إنه حين ذكر ذلك

الشرط وقت العقد فقد سقط ذلك الحق فكلامي إذا في جهة صاحب الشرط من البائع للدار والمشتري منه وبذلك تنتظم النازلة مع مسألة ابن رشد وعارضتم أنتم هذا النظر بالالتفات إلى جهة من عليه الشرط وذلك فيما بين بائع الغرفة ومشتريها وإذا سقط الحق في جهة صاحبه فلا مبالاة بجهة من عليه الحق أن يقام عليه ولا تعارض أيضا فتيا ابن رشد بكلام ابن الحاج الذي وقفتم عليه وجلبتموه فإنه لم يجزم بشيء ولا أفتى بحكم وإنما أبدى احتمالا فلم يذكر شيئا يصح تعلقه فيه وهذا هو الذي منعني من جلب كلامه في الجواب المذكور وبالجملة فلا يظهر لي هدم السقيفة المذكورة لمرور السنين الكثيرة عليها وانتقال الأملاك في الدار والسقيفة بحالها مع احتمال أن يكون ذلك الشرط غير موروث عن مشرطه بتقدير أن يريد بقوله⁽¹⁾ في الشرط على أن يهديها المشرط متى شاء أي أن يشاء هدمها وله أن يشاء بقاءها فإن أراد هذا فبموته وهي⁽²⁾ يعلم أنه أراد تخليدها ولا يجوز في الشرع الإقرار على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لا سيما مع طول الأمد وقدم العهد والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

4- من الأقضية:

وسئل - رحمه الله تعالى - في رجل كان له ابنان كبيران وبنات متزوجة وأن أحد الأولاد الذكور تزوج وساق نصف دار لأبيه للزوجة ووالده حاضر عالم بذلك إلا أنه لم يقع عليه إسهاد بالتسليم في ذلك ثم إن الولد قسم رؤوس معز كانت له بين ابنه فلما توفي الوالد قامت البنت تطلب حظها من الدار والمعز وظهر على المتروك لحارز⁽³⁾ البهائم إجارة أبت البنت أن تعطي حظها منها ففضلوا بالجواب على ذلك ولكم الأجر والثواب.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، الدار المذكورة بالمقلوب إن كانت معلومة الملك للأب فهي له مورثة عنه حتى يثبت خروجه عنها بموجب شرعي ولا تخرج عن ملكه بهبة من قبله إن ثبتت إذا كان قد سكنها إلى حين موته لأنها لم تحز عنه في حياته وقسمته المعز بين الأخوين إن كانت على معنى الهبة لهما من قبله في صحته وحوزها لهما بالشهادة على لعيناتها فقد صححت

(1) أثبتنا من (المعيار) لأنها غير واضحة عندي.

(2) في (المعيار) وهي باقية يعلم.

(3) حارز: وهو الحافظ للسنة من الضياع، من الحرز: وهو كما عرفه ابن عرفة رحمه الله: "ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه، أو بحافظ غيره، إن لم يستقل (شرح حدود ابن عرفة) 651/2.

الهيئة لهما وهي ملكهما وإن كانت القسمة على معنى الميراث. كأنه قال لهما هي لكما ميراثا بعدي بالسواء أو قسمها لتبقى كذلك إلى حين وفاته فالقسمة باطلة وجميع المعز ملك للأب موروثه عنه وللأخت حظها منه والأجرة على حرز المعز إن ثبت أنها باقية للأجير قبل الأب أو أشرف الورثة كلهم بذلك فهي من رأس التركة لأنها دين وإن نازعت الأخت في بقائها وزعمت أنه قد استوفاهما أحلف الأجير يمينا بالله على بقائها ويأخذها من التركة والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله انتهى، نقلنا من خط المجيب رحمه الله.

5- من الأفضية:

وسئل عن رجل توفي وعهد بنصف داره وفي الدار المذكورة برج حمام داخل في الدار وكان له باب إلى ناحية الزقاق فتضرر منه فسده ورد بابه على سقف الدار المعهود بها فهل البرج داخل في الدار أو خارج عنها؟

فأجاب: ينظر في البرج وقت العهد فإن كان حينئذ مدخله من الدار إذ صيره صاحبه كذلك إليه من خارج الدار ثم بعد ذلك صير مدخله من داخلها فلا يدخل شيء من البرج في العهد.

6- (1) شجر في ملك الغير:

وسئل - رحمه الله - في أصل شجر توت لرجل بملك رجل آخر فحدث في الملك المذكور أصل دردار (2) لمالك الأرض وهو يضر بأصل التوت ويعدم منفعته فطلبه صاحب التوت بزوال أصل الدردار لكونه محدثا لا منفعة فيه فزعم أنه يتفجع بذلك أدلة عليه دالية عنب فهل على مالك أصل الدردار قطعه أم لا؟

فأجاب - رضي الله عنه - لا مقالة لصاحب أصل التوت مع صاحب الأرض فيما يستنتب في أرضه مما لا يعطل عليه منفعة أصله والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

7- (3) إلى حيث ينتهي بالحرق من له على ملكه شجرة للغير:

وسئل - رحمه الله - هل لرب الشجرة أن يمنع صاحب الأرض من إيصاله

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 56 من المخطوط.

(2) دردار: الدردار: شجر (القأموس المحيط) ص: 501.

(3) انظر (أجوبة فقهاء غرناطة).

بالحرث إلى ساق الشجرة وإذا انقلعت ما يملك من موضعها وهل له أن يجعل مكانها ما شاء؟

فأجاب حرث الرجل أرضه وفيها شجرة لغيره فإنما ينتهي بالحرث إلى أول حريمها⁽¹⁾ إذ لا بد لكل شجرة من حريم على العادة في كل شجرة ولصاحب الشجرة من الأرض منبتها وهو محل أصلها ذلك ملكه يغرس فيه إذا يبست وقطعها ما ضره كضرها إن شاء ذلك قاله فرج وفقه الله.

8-⁽²⁾ من الشجر القائم على ملك الغير :

وسئل عن رجل له شجرة في ملك غيره هل له أن يمنع صاحب الأرض من إيصال الحرث إلى أصل الشجرة أم لا؟ وإذا هلكت الشجرة هل له أن يغرس غيرها مكانها أم لا.

فأجاب أما حرث الرجل أرضه وفيها شجرة لغيره فإنما ينتهي بالحرث لأول حريمها إذ لا بد لكل شجرة من حريم على العادة في كل شجرة ولصاحب الشجرة عن الأرض منبتها وهو محل أصلها ذلك ملكه يغرس فيه إذا يبست أو قطعها ما ضره كضررها إن شاء ذلك.

9-⁽³⁾ من الأفضية :

وسئل رحمه الله فيمن اشترى موضعا وبجواربه موضع لغيره أعلى منه وقدر علوه نحو شبرين اثنين في ناحية وفي ناحية ثلاثة أشبار فأحدث صاحب الفدان الأسفل في موضعه غرسا بطول التل ملاصقا به جدا وليس لرب الفدان الأعلى على رب الفدان الأسفل شجرة واحدة فادعى رب الموضع الأعلى أن الغرس إذا كبر تدخل أصوله في موضعه وتضربه وإذا تناهت الغروس تظل ورقها موضعه ولا بد لرب الغروس من الدخول في الفدان الأعلى للقط حب شجره من الأرض ولجنا أطرف غروسه فيضرب ذلك بصاحب الفدان الأعلى لأجل زرع إن كان به أو كتان أو غير ذلك فوقع بيننا في ذلك التنازع والتخاصم والتحاكم من حيث غرسها حتى الآن وتناهت المسألة إلى السؤال في ذلك فبينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين إن كان يجب قلع الغروس المذكورة لأجل حدثها وضررها أم لا؟ أبقاكم الله تعالى تفتون في كل مسألة وتوضحون كل نازلة مشكلة والسلام عليكم ورحمة الله.

(1) حريم الشجرة عند المالكية ما كان فيه مصلحة لها (القاموس الفقهي) ص: 86.

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 2 من المخطوط.

(3) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 19 من المخطوط.

فأجاب: الحكم في ذلك أن لحرف⁽¹⁾ الموضع الأعلى حرهما ليس لصاحب الموضع الأسفل أن يتصرف فيه بشيء يعود على الجرف بمضرة من (انهيال)⁽²⁾ أو نحوه وحد الحریم في السير والعين والحائط والجرف غير محدود بحداد معلوم وإنما هو ما يلحق به الضرر عند الملكية فإذا غرس صاحب الأسفل في أرضه غراسه وحمى الحریم الذي للجرف فلا مقال لصاحب الموضع الأعلى في ذلك لأن لصاحب الملك التصرف في ملكه فإذا عظمت الأشجار وانتشرت الأغصان قطع منها كل ما أضر بالأعلى في أرضه أو في زرعه من قليل أو كثير بإضلال أو غيره من وجوه الضرر ما لم يكن الظل الذي فيه الضرر على الجار امتداد أشجاره صاعدة في الهواء فإن ذلك لا يقطع لأنه كالبنیان بينه الرجل في أرضه أو داره فيمنع به عن جاره للشمس والريح فلا كلام لجاره في ذلك على المشهور إلا في الأندر القديم فإن ضرر منع الريح فيه معتبر إما إن كان الغارس في الموضع الأسفل لم يترك للحرف حرهما فإن لصاحب الجرف متكلما في تلك الغرسة التي في الحریم خاصة إذا ثبت أنها تضر بالجرف الضرر البين وإذا احتاج صاحب الأشجار التي في أرضه إلى دخول في أرض جاره لجنيها أو لقط حبها أبيع له ذلك من غير مضرة فيدخل الدخول المتعارف وهذا كله منصوص عليه في المذهب على ما أذكر والسلام على من تقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

10- ما يتعلق بالسواقي :

وسئل - رحمه الله تعالى - في ماء مشترك وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد من المتنازعين حظ معين.

فأجاب إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها لأن من تملك حظا في ماء فهو مال من ماله كسائر الأموال وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى قاله فرج وفقه الله.

11- من الأفضية :

وسئل - رحمه الله - في شخصين لهما مدخل لملكين لهما مشترك بينهما ليس

(1) الحرف: الحرف من كل شيء طرفه، وشفيره، وحده (القاموس المحيط) ص: 1032.

(2) أثبتنا من مخطوط ابن طركاظ أنها غير واضحة عندي.

بمحنة للناس، أراد أحدهما أن يصنع فيه سرباً لسقي موضعه مغطاً بالحجر بحيث لا يضر، فنزعه الآخر.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك جواز ما أراده أحد المالكين المذكورين من أحداث ساقية مغطاة بالحجر بحيث يؤمن ضرر الطريق جملة بإحكام بنائها وتغطيتها إذ قد وقع في كتاب ابن حبيب ما نصه قلت لمطرف⁽¹⁾ وابن الماجشون الكنف التي تتخذ في الطرق يحفرها الرجل بلسق جداره ثم يواربها. أله أن يمنع من ذلك؟ قالوا: لا إذا واراها وغطاها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد انتهى والقاعدة أن المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه ينتفع وغيره لا يستضر وقد اختلف العلماء في المرافق التي فيها يسير ضرر على الجار هل يقضى بها عليه أو يندب من غير قضاء على قولين كغرز الرجل خشبة حائطه في جدار جاره فإذا كان هذا في مال الجار مع شيء من ضرر فكف ما لا ضرر فيه بوجه إما أن أحدث الرجل في طريق ما فيه ضرر على من يمر فيه فلا يسوغ له ذلك إلا بإذن شريكه في الطريق المتملكة كما في النازلة ولا يسوغ ذلك في المحجات ولا في الطرق غير المتملكة بإذن ولا بغير إذن لأن المنفعة غير خاصة بالإذن فلا إذن له على غيره والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله.

12- من الأقضية:

وسئل - رحمه الله - في رجل كان عليه في صداقه لزوجه خادم سمراء فاشتري خادما وبقيت في داره نحو العام ونصف ثم بيعت السمراء ومات الرجل ولم تكن الزوجة أبرأته منها فادعت بعد موته أنها لم تقبض خادمها والورثة يحققون أنها قبضتها وقسمت التركة وأخذت الزوجة ما وجب لها ثم بعد ذلك قامت الزوجة تطلب الخادم فعسى جوابكم بما يكون الحكم في ذلك.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. إذا قسمت التركة وأخذت الزوجة حظها في القسمة ثم قامت بعد ذلك بأيام كثيرة تطلب دينا على التركة لم تذكره وقت القسمة فلا حق لها فيه بعد ذلك والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

(1) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي المدني. روى عن مالك وبه تفقه، توفي سنة 220 هـ وسنه بضع وثمانون سنة رحمة الله عليه (الديباج) الطبعة الأولى ص: 346.

13- من الأفضية:

وسئل - رحمه الله - في رجل توفي وقامت زوجته على تركته بكتاب صداقتها معه ووقع فيه وهديته نصف خادم تكون قيمتها مائة دينار واحدة وتمسك الورثة سوى الزوجة بمقتضى اللفظ وادعت الزوجة أن المائة الدينار هي قيمة نصف الخادم لا قيمة جميع الخادم وفي رسم الصداق شهود ثلاثة أحدهم صهر الزوجة، زوج بنتها من غير هذا الزوج، والآخر صهره وكان المتوفى قد تزوج زوجة ثانية لهذه فقامت عليه برسم بشهادة الشاهدين المذكورين يتضمن أنه شرط لها في تاريخ انعقاد زوجيتهما أن الداخلة عليها حرام وأنه قد ملكها أمر نفسها وأن توقع ما شاءت من الطلاق وخرجت عنه وأرادت فراقه إن سوغه الحاكم لها فأثبت الزوج حدوث عداوة بينه وبين الشاهدين وردت له بالحكم بعد رد شهادتهما بالعداوة وهل هذا قادح في الاعتماد عليهما في تفسير ما وقع في الوثيقة من كون المائة الدينار قيمة النصف أو الجميع والشاهد الثالث بربري من أئمة القرى وقد كتب بعد اسمه: شهد على حسب مضمونه إلا الولي فإنه لم يشهد عليه بل شهد على شهادة الشاهدين على ما سوى الولي وهو الآن يعمل الإقليم فأدى لدى القاضي بها على مضمون الصداق وعلى أن مائة الدينار الفضية المذكورة فيه إنما هي قيمة نصف الخادم لا قيمة جميع الخادم وعلى ذلك انعقد النكاح ولم يتعرض القاضي لما ذيله الشاهد بعد اسمه، وإن لم يكن ما ذيله بعد اسمه مسقطاً لتفسيره فهل يمكن الورثة في القدر فيه بغير العداوة؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مثابين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقلت - رضي الله عنكم - على مكتوبكم في هذه المسألة ومقتضى ما جلبتموه من كتاب الصداق ومن قوله وهديته نصف خادم تكون قيمتها مائة دينار واحدة أن هذا القدر هو قيمة النصف لا قيمة الجميع لوجهين: * أحدهما أن ذكر قيمة الجميع غير محتاج إليه فلا يحمل اللفظ عليه مع إمكان حمله على موضع الحاجة * والآخر أن ذلك القدر المذكور يشبه قيمة النصف ولا يشبه قيمة الجميع ولا علينا في المسألة من ضمير التانيث لأنه عاد على النصف بمعنى أنه هدية لأن النصف هو الهدية وما ذيله الشاهد البربري يصح اجتماعه مع ما فسره في أداء شهادته لأنه قد يكون تلقى ذلك التفسير من الشاهدين في شهادته على شهادتكم والسلام عليكم والرحمة والبركة.

14- من الأفضية:

وسئل: على ما جرت به العادة بالجهة في نقد الصداق فإنه يشهد بقبضه من غير قبض وربما يقبض فيأخذ منه قابضه من ثلاثين درهماً أو نحوها ثم يرد سائره على

الزوج ثم قد يقع موت أو فراق قبل الدخول فتريد الزوجة أو وليها أخذه أو أخذ نصفه إذا لم تقع شهادة بقبضة أو يريد الزوج بعد الفراق التحاسب به مما يجب عليه إذا كانت الشهادة قد وقعت بقبضه.

فأجاب الحكم فيها أن التحويل على الإشهاد فيناط به حكمه والتسامح الجاري بالعادة لا يتحدد ولا يرتبط بشهادة وهو أمر طارئ على الأصل يقضى بمخالفته فإن ظهر علم بمقتضاه وإن لم يظهر رجع إلى الأصل لكن ذلك العرف يوجب يمينا على من ينفه إذا قام من يدعيه.

15- (1) من الإقرار للزوجة :

وسئل - رحمه الله - بما نصه: الحمد لله وحده، ما يقول سيدنا - أبقاه الله - في مسألة مالك أحاط الدين بتركته وكانت زوجته قد أمتعتته في أملاك لها ثم باعها وقبض ثمنها بحكم توكيلها إياه على ذلك وصار الثمن بيده بالبيينة العادلة ولا تعلم براءته منه وذلك منذ عشرة أعوام، فقامت الآن الزوجة تطلب ذلك من تركته، فهل لها ذلك؟ إذ من عادة النساء الصبر على أزواجهن في مثل هذا مع ما انضم إلى ذلك من إمتاعها إياه في الأملاك الذي هذا ثمنها أم لا؟ وكان أيضا عند بيعه لما ذكر اشترى قطعة من الأرض ويشهد من يعرف حاله أنه ما اشترها إلا من ثمن البيع المذكور وأشهد في مرضه الذي مات منه أنه ما اشترها إلا من مال الزوجة المذكورة لها وهو في ذلك نائب عنها وأشهد بذلك أيضا شاهدا واحدا في صحته فهل يختص ما للزوجة دون سائر الغرماء أم لا؟ جوابكم تؤجرون والسلام الأتم عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وقفت على المسألتين والذي أفره فيها - مستعينا بالله تعالى - أن الثمن الذي قبضه الزوج لزوجته بالبيينة على ذلك لازم لتركته بعد وفاته إذ لم يتم موجب لبراءته منه لكن بعد يمين القضاء من الزوجة وإشهاده في مرضه بالشراء لها من مالها نافذ صحيح لأن المريض إذا وجه ما يقر به في مرضه وجهها يعرف إذا كان الإقرار لوأرث مضي الإقرار ونفذ لارتفاع تهمة التوليع من الثمن لها وبإشهاده الشاهد الواحد في الصحة والله الموفق سبحانه وهو المحمود على كل حال، والسلام على من يقف على هذا من فرج بن لب ورحمة الله وبركاته.

16- أقر في الصحة لزوجته :

وسئل - رحمه الله تعالى - في رجل توفي واستظهرت زوجته برسوم ثابت أشهد

لها فيه في صحته وجواز أمره أن لها قبله نحو من سبعين دينارا من الذهب من ثمن أسباب باعها عليها وتصرف في ثمنها لنفسه، وعشرة دنائير من العين من سلف صحيح مقبوض بيده فلا براءة له من ذلك كله إلا بالأداء.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، اختلف المذهب في صحة هذا الإقرار الذي في الرسم ونفوذه للزوجة على قولين: * أحدهما نفوذه وهو المشهور والثاني بطلانه حين لم تقم به الزوجة إلا بعد وفاة زوجها فيحمل على التوليج حتى تثبت الزوجة لذلك سببا بأن يكون الزوج قد قبض لها مالا وعرف أنه باع لها أسبابا وهذا القول لابن كنانة⁽¹⁾ وللمغيرة المخزومي ولابن حازم ومحمد بن سلمة واختار المتأخرون كابن رشد أن تحلف الزوجة على صحة الإقرار على ما وصفه المقر زيادة على يمين القضاء بمكان هذا الخلاف ويقوي ذلك في هذه النازلة خصوصا لما ظهر من ميل هذا الزوج بماله إلى زوجه المذكورة ما خرجت له عته من نزر يسير قال هذا كاتبه فرج بن لب والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

17- من الدعوى والصلح⁽²⁾:

وسئل - رحمه الله - في امرأة ادعت على زوجها أنه جرحها وطلبته بمضمن رسم دين وجه لها قبله وأنكر المدعى عليه أن يكون جرحها ولم تقم لها بينة على دعواها واتفقت على أن التزم لها أداء درهمين في كل يوم طول حياتها ونجمت عليه مضمن رسم الدين المذكور وأسقطت عنه حكم الدعوى المذكورة واصطلحا على ذلك وأدى المدعى عليه مضمن رسم الدين المذكور بحسب التنجيم وما التزمه لها من الأعوام وامتنع الآن من الأداء وقال إنه قد دفع لها في الأعوام الفارطة مالا كثيرا وأنه لا يلزمه ما التزمه ولا يجب عليه فرغبت من فضل سيادتكم وكمال جلالكم العلمي الجواب على ما يلزمه في ذلك.

فأجاب: وفتت على مكتوبكم، والحكم في ذلك أن الصلح في المسألة مع الإنكار إنما هو على رفع الخصام وسقوط اليمين فالجهالة في العوض عن ذلك غير

(1) هو عثمان بن عيسى بن كنانة: كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي رحمه الله يعد مالك بسنتين وقيل بثلاث سنين أي 181هـ أو 182هـ (طبقات الفقهاء) ص: 147.

(2) الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، (شرح حدود ابن عرفة) 421/2.

مؤثرة لكن وقع في النازلة تأخير الحق الواجب للمزأة قبل مطلقها مقرونا بالصلاح لأن تسقيط الدين على الأيام تأخير له والتأخير عند الفقهاء يعد سلفا من المؤخر ولا يجوز اقتران السلف بعقد بيع ولا صلح لأنه سلف جر نفعا للمسلف وهو لا يحل فهذا مانع معتبر في القضية والسلام على سيادتكم من معظمها فرج.

18- من المظالم:

وسئل عن رجل تشكى آخر إلى قائد القسبة بالباطل فأغرمه القائد لأجل ذلك جعلاً كثيراً ثم قام بعد ذلك يطلب الرافع إلى القائد بما غرم بسببه في الباطل، هل له عليه شيء أم لا؟

فأجاب أن المتسبب في غرم المال بغير حق بشكوى مع تقدم علم المتسبب بالغرم وبثبوت الشكوى المبطله يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر.

19- التعدي على الطريق:

... ورجل له دار على قارعة الطريق فبنى بإزاء الحائط أرجلا في الطريق وبنى عليها والطريق واسع هل يمنع من ذلك بوجه الشرع؟ فإنه يحدث في البناء تهدم فيني من حيث كان الأرجل فيضيق الطريق بسبب ذلك، هذا ما لا يخفى على أحد، الله يديم لنا أيامكم والسلام الأتم يخصكم ورحمة الله وبركاته ...

الجواب: ... وأما بناء قارعة الطريق مع إدخال شيء منها في البناء فالصحيح عند الفقهاء المنع من ذلك جملة، كانت الطريق واسعة أو ضيقة إلا أن يكون ذلك الشيء اليسير في حريم الحائط وما هو من حقه ولم يعد على الطريق بضيق فيجوز ذلك حيثئذ ...

20- من الأفضية:

وسئل - رحمه الله - بما نصه: جوابكم - رضي الله عنكم - في رجل اشترى من رجل موضعا وللبيع زوجة تزوجها منذ ثمان عشرة سنة وكان ساق لها في عقد صداقها النصف الواحد من جميع أملاكه وهذا الموضع المشتري باعه من والد الزوجة بتاريخ مجهولة في عام أربعة وخمسين وتاريخ الصداق في عام أربعة وخمسين أيضا وبقي الموضع بيد والد الزوجة من ذلك الوقت إلى منذ عامين بعمره ويستغله وعقد والد الزوجة مع الزوج البائع في الموضع المذكور إقالة⁽¹⁾ منذ عامين كما ذكرت ولم

(1) الإقالة: ترك المبيع لبائعه بثمنه (شرح حدود ابن عرفة) 2/ 379.

يذكر للزوجة في الموضع المذكور حظا لا في عقد بيعه من والدها ولا في عقد الإقالة فلما الآن باع الزوج الموضع المذكور فقام والد الزوجة على المشتري يطلب فيه حظ بنته ويشفع⁽¹⁾ عليه ولا هو الموضع محدود في الصداق وإنما هي السياقة للنصف من جميع أملاكه وأثبت والدها الصداق وقام على المشتري يطلب الحظ والشفعة فبينوا لنا يا سيدي إن كان يثبت له هذا الموضع بالصداق أو تكون فيه شفعة حيث البيع وقع فيه والإقالة وهل تجب على والد الزوجة يمين هل كان شراؤه قبل السياقة أو بعدها؟ وأتم في ذلك ماجورين مشكورين وإن كان يا سيدي تجب اليمين على والد الزوجة فهل تتقلب على المشتري أم لا؟ والله بيقينكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن الزوجة المسوق لها ما ذكر إن كانت مالكة أمر نفسها وقت البيع الأول من والدها أو وقت الإقالة التي انعقدت بينهما وهي إذ ذلك عالمة بالسياقة المذكورة وبانتظامها لذلك الموضع ودخوله فيها ولم تتكلم ولا قامت في ذلك بشيء فلا مقال لها إلا في حظها من الثمن قبل الزوج بعد أن تحلف يميناً بالله تعالى أنها ما سكتت عن طلب حقها هذه المدة كلها رضا بسقوط حقها جملة وإن اعتذرت بأنها لم تعلم بدخوله تحت السياقة إلا وقت قيامها بحقها في التركة في الموضع وفي الشفعة في السائر وإن كانت محجورة لولدها وكان البيع والإقالة عالماً بحق بنته في المبيع ولم يذكر ذلك فهو مسلم في خروجه عن ملكها ويبقى الطلب بالثمن بقدر ما ينوب حظها وإن ظهر الآن دخوله في السياقة ولم يكن ظهر قبل ذلك وثبت حال السياقة فيستحق لها حقها في الملك والشفعة وإن كان دخول ذلك الموضع تحت السياقة بحيث لا يظهر بوجه لاستبهاام الأمر في تاريخ النكاح بالسياقة مع تاريخ البيع فلا حق لها في الموضع في أصله ولا في الشفعة فيه وعلى الزوج اليمين أنه ما نكحها إلا بعد البيع فإن حلف لم يبق لها حق وإن نكل عن اليمين وجب لها قبله حظها من الثمن ولا مقال لها في الأصل لتعلق حق المشتري فلا يؤثر فيه نكوله لأنه لو أقر بحق لغيره بعد بيعه لم يقبل منه إلا فيما يجب عليه من الثمن وإنما اليمين هنا في جهة الزوج والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

21- (2) من الأفضية:

وسئل رحمه الله تعالى ورضي الله عنه فمن باع داره من رجل آخر وكان بإزاء

(1) الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بضمنه، نفس المصدر السابق 474/2.

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 54 من المخطوط.

الدار جنة لم يقع لها ذكر حين التبايع فوقع فيها النزاع بين المتبايعين، البائع يقول: لم أبعها مع الدار، والمبتاع يقول الرحبة داخلة في البيع إذ كان يسوق الدار والرحبة وينادي عليهما مدة لكن لم يقع للرحبة ذكر حين الإشهاد بالتبايع وكل واحد من المتبايعين قد نكل عن اليمين فبينوا لنا الواجب في النازلة موقفين مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على مكتوبكم واليمين واجبة في جهة البائع أولاً: أنه ما قصد دخول الرحبة المذكورة في البيع ولا تحت الثمن وإنما خص في البيع في قصده ونيته الدار وحدها وإذا رضي بقلبها على المشتري فليحلف أنه قصد دخول الرحبة مع الدار في الشراء وتحت الثمن وأنه لم يحضر في نيته وقصده الدار وحدها بالشراء المذكور دون الرحبة فإن حلفها تم البيع فيها وإن نكل خرجت الرحبة وانفرد الدار بالشراء والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

22- شهد بالقبض وهو لم يقبض :

وسئل - رحمه الله - في رجل باع من زوجه فدانا وقبض منها بعض الثمن ثم أتيا لمجلس القاضي فكتب لهما عقد التبايع وأشهد البائع أنه قد قبض جملة الثمن ثقة منه أن زوجه تخلصه منه إذا رجعا لدارهما فما زالت تسوفه فيه حتى قالت له قد خلصتك كما في العقد فالمراد منكم مقتضى الشرع والسلام على من يقف على هذا ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، الصحيح في النازلة المكتوبة أسفل المقلوب لزوم اليمين للزوجة أنها قد دفعت الثمن كله لزوجها فإن حلفت برئت منه وإن نكلت عن اليمين حلف الزوج على ما بقي له منه واستحقه عليها والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

23- (1) قام على ابنه بطلب ما أنفق له في عرسه :

وسئل - رحمه الله - في رجل زوج ابنه وتحمل عنه صداقه ثم أنفق له في مناب عرسه أنفقها لها خطر على أن يطالبه بها فهل له أن يرجع عليه بذلك بالشرع أم لا؟ ففضلوا بالجواب على ذلك والله يبيحكم والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب على ذلك: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، لا

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 56، من المخطوط.

طلب للأب على ابنه بما كثر من النفقة في عرسه ودخل في باب الترف وإنما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الإباحة على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع تلك الزوجة بعد أن يحلف الأب يميناً بالله أنه إنما أنفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه وهذا إن كان لابن مال وقت الإنفاق وإلا فلا رجوع له بشيء، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

24- من أنفق على ابنه وله مال :

وسئل رحمه الله في رجل كان له أولاد من نساء متفرقات، وأجرى لبعضهم مال بالإرث في أمه وبقي تحت إنفاق والده وفي تمونه إلى أن مات الوالد ولم يقع منه ذكر لما أجراه من النفقة وسوى ذلك على أولاده المذكورين فقام الآن وصي الصغار من الأولاد يطلب الكبار بما كان الوالد قد أجراه عليهم من حين انجرار الإرث إليهم إلى حين وفاة والدهم وكان بعض الأولاد قد فاصل والده في تركه أمه وكان الذكور من الأولاد يتصرفون مع والدهم في البادية ويخدمونه إلى أن مات رحمه الله.

فأجاب: إذا كان بيد الأب مال لولده الذي تحت نفقته والأب ولم تظهر محاسبة ولا خص لداخل ولا خارج ولا إسهاد من الأب بشيء فلا خلاف أن الولد لا تبعة عليه من تلك النفقة لأن محمل الأمر على أنه إنما كانت نفقته من مال نفسه إذ هو بيد المنفق من غلته أو كرائه ومال محضر كان له بيده أو لا يعلم ذلك إلا من جهة أبيه ولا يتوجه الطلب إلا بما يثبت من الحقوق ويتعين لا بمجرد الدعوى والإمكان قد نص على هذا الأصل علماء المذهب والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

25- (1) من أنفق على ولده وله مال :

وسئل رحمه الله في ابن صغير في حجر أبيه وهبت له هبة وقبضها له والده وبقيت الهبة بيد الوالد يستغلها وهو لم يزل ينفق على ابنه كما كان ينفق عليه قبل الهبة ولم يشهد على نفسه أنه يحاسبه بالنفقة في الهبة، فلما توفي الأب قام الابن على متروك والده يطلب استغلاله للهبة، فهل يجب له ذلك وتحمل نفقة الأب عليه على التطوع إذ الغالب في مثل هذه المسألة أن الآباء ينفقون على أولادهم تطوعاً وإن كان للأولاد مال، رفقاً منهم بأولادهم أم لا بد من محاسبة الابن بما أنفق عليه أبوه بعد الهبة ويحاسب بذلك في الغلة وغيرها؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم.

فأجاب - رضي الله عنه - وقفت على المسألة في مكتوبكم وإن محمل إنفاق

(1) انظر (أجوبة فقهاء غرناطة).

الأب على ابنه الذي له مال على أنه من مال الابن حتى يظهر خلاف ذلك لأن الأصل عدم التطوع وإن كان هو الغالب فالمسألة من باب تعارض أصل غالب لكونهم هنا قدموا الأصل وأيضاً فالأصل براءة ذمة الأب فعلى هذا تجب المحاسبة حتى يظهر في القضية ما يقضي بخلافها. والسلام عليكم من كاتبه فرج بن لب ورحمة الله.

26- من الأفضية: امرأة عهدت لمسجد وأسير

وسئل - رحمه الله - في امرأة عهدت بأسباب معينة من متروكها لأسير ولمسجد قريتها وشهد على زوج العاهدة بعد وفاتها شاهدان أنه أحضر الأسباب وباع ثوباً منها ودفع للمقدم على المسجد من ثمنه ما عهد له به ودفع باقي الثمن وباقي الأسباب لرجل أتى به رجل آخر زعم أنه أسير وصدرت فتواكم - أبقاكم الله - بأن الزوج مطلوب بوجه يخلصه أو يغرم ما يجب عليه من قيمة ذلك لتفريطه بدفع ما ذكر بغير موجب، وقتلتم - رضي الله عنكم - إن للزوج أن يطلب ذلك الرجل القابض منه بوجه يخلصه أو يغرم ذلك وأنه إن أثبت أسر ذلك الرجل واستحقاقه أو حضر الأسير وخرج عما قبض من ذلك واعذر إليه في الذي ثبت بشهادة الشاهدين فزعم أن الشاهدين شهدا بما شهدا مما ذكر ليدفعا عن أنفسهما الضمان لأن الأسباب كانت مودعة بدار أحدهما وأن الآخر أمر بدفعها بل دفعها بعد أن أحضرت وشهد له أن أحد الشاهدين وهو فقيه من أئمة القرى فرأى مكتوباً كان بيد الرجل الذي أتى بالأسير زعم أنه من عند قاضي الجماعة وهذه المسألة فيها ما فيها إذ كان دفع تلك الأسباب بمحضر أهل القرية حيث كانت الأسباب مودعة ولم يشهد أن الزوج دفعها غير الشاهدين اللذين استرعا عليهما الزوج ما ذكر، فلکم الفضل في التعريف بما يظهر لكم في هذه المسألة وعرفوا معظمكم هل يضمن مبتاع الثوب ما ادفع من ثمنه ذلك الرجل الذي أتى بالأسير أم لا؟ إذ هو الذي دفع إليه والسلام معاد.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وقفت - وصل الله سيادتكم القاضوية وحفظ مجادتك السنية الشرعية - على مكتوبكم بمحول هذا وقد ظهرت براءة الزوج من تبعة ذلك بما ذكرتم وبما استظهر به من مضمّن الرسم الذي بيده وإنما يبقى توجه الطلب بالمخلص منها على من دفع الأسباب أو الثمن إلى غير من يستحق ذلك وبدون موجب له على أن عمدتي في المسألة نظراً من جهة أخرى وذلك أنه لم يذكر في القضية أن أخذ الأسباب وبقيّة الثمن مستظهر بالأثر ظهر بعد ذلك أنه لم يكن أسيراً وأنكر أيضاً أن ما استظهر به من المكتوب المنسوب لقاضي الجهة تبين أنه لم يكن بخطه ومن القواعد الشرعية أن الغرامة لا تتوجه إلا بالأمر

البين، أرأيت إن كان الأمر على موافقة ما وقع في النازلة فمن المعلوم أن الغرم ساقط وإن كان ذلك ممكن الموافقة بعد ظهور المخالفة فلا ينبغي توجه الغرامة حتى يتضح موجب ذلك لأن الدفع كما وصفتهم كان بمحض الملام من أهل القرية وباجتماعهم على ذلك وربما تعذر في الوقت الوصول إلى القاضي حتى يتحقق الأمر من جهته. وقد ذكر بعض الفقهاء أن للمواضع التي هي بائنة عن موضع القاضي أحكاماً تنفذ في مجتمعهم وعند ملئهم فانظروا في ذلك وحينئذ يظهر موجب التبعة أو عدمه ومن الواجب أن يستحضر سليمان بن علي ويطلب بالسعي في إظهار ما خفي من المسألة فإنه متولي كبيرها ...

27- (1) في القاضي يتعقب حكم القاضي قبله :

وسئل - رحمه الله - في رجل سافر إلى أرض الحجاز وثبتت وفاته بالسمع الفاشي وله أبناء عم هم عصبة تركته، وأنهيت وفاته للناظر في الموارث فبحث عن عصبته واستظهروا له برسم يوجب لهم الإرث وكان قد عهد بثلاث متروكة للمساكين، فطلب الناظر في الموارث من العصبة ثقافاً مخزينا على جميع التركة فامتنع العصبة من إعطاء ثقاف (2) المساكين فنكل بعضهم وثقفهم ثم إنه أخذ الثقاف على جميع المتروك منهم وقدم قاضي النظر في موضعه ناظراً ينظر في حظ المساكين فتحاسب مع العصبة على جميع التركة وعلى ما استفيد فيها بخلال ذلك من كراء وغيره وعلى الثقاف الذي أخذه الناظر في الموارث ووقع الفصل بينهم في ذلك بعقد به وبمطالعة القاضي ثم إن القاضي تأخر بعد ذلك بنحو عامين اثنين وتقدم بعده قاض آخر فأراد أن ينقض ما وقع الفصل فيه ويرجع بالثقاف الذي خرج من حظ المساكين على العصبة ويغرمهم إياه فهل له ذلك أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام الأتم يخص محلکم العلمي والرحمة والبركة.

فأجاب: على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن لا غرم على العصبة في شيء من الثقاف المأخوذ لأن العادة أخذه من رأس التركة من غير محاشاة وصية ولا غيرها مع العلم بأن المدافعة عن ذلك غير مجدية وعائدة على من يأبى بالمضرة مع أن النصوص المذهبية على أن تسليم الإنسان في مال لغيره عند الإكراه والخوف على نفسه

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 47 من المخطوط.

(2) ثقاف المساكين: أي ما قبض لهم. ثقفه: أخذه أو ظفر به، أو أدركه (ترتيب القاموس المحيط) 1/ 412.

من الضرب وشبهه غير موجب للغرم وإن كان المخوف متوقعا لا متحققا لا سيما وقد أمضى ذلك ناظرا من القضاء وأنقذه في النازلة بالموافقة عليه فلا وجه في الشرع لتعقب ذلك بعد ذلك والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله ببركاته.

28- اعتراف الأب لبنته بمالها من ملك وغيره:

وأجاب عن مسألة تظهر من الجواب: إذ لم يثبت نقل السؤال نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، سألت عما تقيده في هذا الكتاب من اعتراف والد الزوجة بما اعترف به أنه لها من أصول التوت وغيرها فأجبت بنفوذ ذلك للبنت الزوجة المذكورة مالا من مالها وملكا من أملاكها والاعتراف الذي تقيده موكل لحكم هبة إن كانت سلفت منه لها ومسقط لحكم الحيازة فيها بسبب تعلق حق الزوجة بالاعتراف المذكور وما عقده عليه وإن كان الوالد قد أمسك شيئا من الأملاك المعترف بها وبقي ذلك بيده وفي استغلاله بعد خروج الزوجة بنته إلى دار زوجها فعلى الأب ما يجب بسبب ذلك لبنته بعد ظهور استغلاله وثبوته وحلف البنت يمين القضاء وأنها لم تترك ذلك لوالدها صلة ولا حسنة من لدن ملكها أمر نفسها إلى الآن وأنها على طلبها لوالدها أو لتركته بما يجب لها بسبب ذلك قال هذا كاتبه مسؤولا منه ذلك فرج والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

29- من التوليع:

وسئل - رحمه الله - في امرأة توفيت عن ابن عم لها فلما فرغ من مواراتها أخذ العاصب في طلب متروكها وحضره فاستظهر له رجل أجنبي منها بالرسوم الثلاثة الواصلة لسيادتكم فلکم الفضل في تصفحها والأسباب التي وقع فيها الثراء في أحد الرسوم لم تزل بيد البائعة حتى توفيت وكذلك الأملاك لم تزل أيضا في ائتمار البائعة حتى توفيت وكثر على السنة الناس أن البائعة لم تقيض شيئا من أثمان المبيع حسبما تضمنته الرسوم المذكورة مال كثير وكانت البائعة وحدها لا تحتاج لكبير مونه ولا نفقة ولم يوجد لها درهم واحد ولا علم أنه أصاب المال المبيع به جائحة من سرقة ولا من غيرها ولم يكن بين تاريخ المبيع وموت البائعة غير ثلاثة أعوام فلم الفصل في الجواب على فصول الرسوم الثلاثة مستوفى حتى لا فصل واحد.

فأجاب - رضي الله عنه - وقفت على السؤال وعلى الرسوم الثلاثة المشار إليها فرأيت في مضمن الرسوم مخايل الدلسة⁽¹⁾ ودلائل الريبة وموجب قوة التهمة أما

(1) الدلسة: هي الظلمة، الدلس هو الخديعة (القاموس الفقهي) ص: 132.

الأساليب التي ذكر انعقاد البيع فيها- وقبضها والإبراء من ثمنها فإن ثبت ما تقيده في السؤال من بقاء تلك الأسباب تحت يد البائعة إلى وفاتها فمن الواجب سقوط حق المشتري في الثمن والمثمون⁽¹⁾ لظهور الكذب في قبض الأسباب ولأن العادة تقضي بأن مشتري أسباب أو حيوان لا يدفع الثمن ويبقى المشتري بيد البائع الستين أو الثلاث إذ من المعلوم في ذلك الاستهلاك والتغير ونفاذ جل الفائدة، فتحققت فيه الدلسة وتعين أعمال الحيلة فيحلف العاصب أنه لا يعلم صلة ما تقيده بين موروثه ومن ذكر معها في رسم بيع الأسباب ويرد ذلك وأما ما تقيده من بيع الدار والأملك ففي ذلك شيان: ظهور صحة وقوة تهمة بذكر الاستثناء أربعة أعوام وبما تعاقدا عليه في الأسباب فيظهر قصد الحيلة في الجميع فينظر في الثمن هل هو ثمن المثل مع الاستثناء المشتري أو هو تافه كالثلث ونحوه فإن ظهر أنه من التفاهة بالمكان الموصوف وحيث للمثمون أحكام الموهوب وهو لم يخرج عن يد المرأة إلى وفاتها فيبطل ويحلف المشتري أنه دفع ما ذكر من الثمن التافه ويرجع به في التركة وإن ظهر أن الثمن ثمن المثل مع اعتبار الشرط فيجب أعمال الصحة ويعلن اليمين لأجل التهمة فيحلف يميناً بالله لقد وقع الشراء في ذلك بينه وبين البائعة فلانة ولقد دفع إليها الثمن المسمى وقدره كذا فقبضته منه ولم تصرفه عليه بعد ذلك إلى وفاتها فهذا حكم النازلة والله الموفق بفضله والسلام على من يقف عليه من كاتيه فرج ورحمة الله وبركاته.

30- من الأفضية في القسامة :

الحمد لله نسخة سؤال وجوابه، نص السؤال: الحمد لله سيدي - رضي الله عنكم ونفع المسلمين بحياتكم - جوابكم مبارك في مسألة رجل دمي على آخر ومات، فقام أولياؤه بذلك على المدمى عليه، وبان لهم بأن لهم بينة أخرى على المدمى عليه المذكور: أنه اعترف لديهم أنه هو الذي ضرب المدمى. فقاموا عليه بذلك كله فحاججهم في البيتين، ودفع فيهما وكثر خصامهما في ذلك إلى ما لا نهاية له، ثم إن إخوة المدمى تركوا ذلك كله ورضوا اليمين من المدمى عليه خمسين رجلا، خمسين يميناً مما يرضوا من جماعة المدمى عليه، فأنعم لهم بذلك هو وجماعته وأتوهم بذلك إلى جامع رضوه وحضر لذلك أناس كثيرة وقبائل شتى، فلما أحضر المدمى عليه ما

(1) المثمون: هكذا أثبتتها من المخطوط ولقد ذهب أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي في (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة) إلى قوله: يقال: مثن ولا يقال مثنون. ص: 212 ووجدت ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) يقول "المثمون" أيضا 2/ 123 ولعله من الأخطاء الشائعة، هذا إذا افترضنا صحة قول صاحب الغرر.

طلب أولياء المدمي وتعين لهم أن اليمين الذي طلبوها قد حضر كما رضوا لها نفروا وبروا، فرجع بصائر جماعته للمدمي عليه وحلفوه هو وأولادهم وجميع من حضر مما رضوا وحلفوا خمسين كما يجب ثم بعد ذلك قام الأولياء المذكورون على صاحبهم بالبينة المذكورة، فكتب عليهم رسماً برضائهم اليمين وتركهم بيناتهم ورفضهم إياها، وأخذ أناسهم اليمين كما يجب. ألهم القيام بعد ذلك أم ليس لهم ذلك؟ وما تقول في الميت إذا دمي على اثنين، فقال: ضربني فلان وفلان، ضربة جاءت في رأسه منها ما، وضربة جاءت في عصا رمح كان بيده ولا يدري ضربة من هي منهما. كيف يحلف أولياؤه: عليهما معا ويأخذ منهما واحد أم ليس لهم إلا اليمين على من يرضوه منهما ويحلفون عليهم؟ بينوا لنا ذلك وأجركم على الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. انتهى

ونص الجواب: الحمد لله تعالى وحده - جواب - والله سبحانه ولي التوفيق بفضلته - إن رضي أولياء القتل بعد سقوط بينتهم بإيمان المدعى عليه القتل لا يبقى لهم حقاً في طلب الدم وليس لهم إلا استحلاف المدمي عليه وحده خمسين يمينا متواليه. وما يستعين فيها بأحد من عصيته على مذهب المدونة عند بعض كبار مشايخ المذهب. فإن خلف برىء وإن نكل سجن أبداً حتى يحلف أو يقر وإذا تعدد المدمي عليهم لم يقتل بالقسامة إلا واحداً على المشهور ولا تكون القسامة إلا على واحد معين باليمين وهو الذي يريدون مثله وإذا خصصوا واحداً للقسامة عليه قالوا في القسامة: ليأت من ضربه. ولا يقولون: من ضربهما أو من ضربهم⁽¹⁾ والله سبحانه أعلم وبه التوفيق - (أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي)⁽²⁾.

(1) لعل الأصح أن يقال: من ضرباه أو من ضربوه. ولعله سهو من الكاتب.

(2) كتبت جانب الصفحة ولعله هو كاتب المخطوط، لأن هذه المسألة هي أول ما بدأ به الكاتب. وهو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، ألف المعيار ووقف على كثير من فتاوى المتأخرين توفي رحمه الله سنة 914 هـ (الشجرة) ص: 274. المطبعة السلفية.

الإرث أو الفرائض (1)

1- من القسمة:

وسئل - رحمه الله - بما نصه: الجواب يا سيدي - وصل الله سعادتكم وحرس مجادتكم في أملاك بين ورثة وهم أختان لأم وأخت لأب وعاصب ذهبوا إلى قسمتها وإلى انفراد أختي الأم بحظهما مجموعا ثم تنازعا أجره القسام فقالت الأختان للأم: علينا ثلث الأجرة فينا كالشخص الواحد، وقال سائر الورثة، الأجرة على الرؤوس ونحن أربعة ثم إنه كان من جملة الأملاك دار لا ضرر في سهامها⁽²⁾ المفروضة إلا أن أختي الأم قالتا نحن وإن صار لنا مع الاجتماع ما يحصل به الانتفاع فإنه لا يحصل لنا إذا اقتسمنا إلا ما لا يحصل الانتفاع ومال أمرنا إلى الاقتسام هل تكون الأجرة على ما قاله الأختان المذكورتان أو على ما قاله سائر الورثة؟ وهل يحكم بقسمة الدار بينهم نظرا إلى الحال أو لا يحكم بقسمتها نظرا إلى المال، والله سبحانه يبيحكم خير بقاء والسلام عليكم من مقبل يديكم كاتب هذا إليكم رضا بن رضا من الحممة⁽³⁾ ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وصلني - وصل الله سعادتكم وحفظ مجادتكم - مكتوبكم في المسائل التي في علمكم، فأما الأولى وهي مسألة قسمة أملاك على ورثة وهم أختان لأم وأخت لأب وعاصب تنازعا أجره القسام قالت الأختان للأم: علينا ثلث الأجرة لأننا كالشخص الواحد وقال سائر الورثة: الأجرة على الرؤوس ونحن أربعة فأقول كون الأختين للأم كالشخص الواحد هو الصواب

(1) الفرائض: "علم الفرائض لقب الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدما يجب لكل ذي حق في التركة" (شرح حدود ابن عرفة) 2/627.

(2) سهامها: جمع سهم: الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة، نفس المصدر السابق ص: 28.

(3) الحممة: قلعة حصينة شامخة بجزيرة صقلية، هي من أحسن البقاع، والبحر على ثلاثة أميال منها.

وعليه ترتيب الأحكام قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽¹⁾ حكم أهل السهم الواحد حكم المالك الواحد يعني أن تعدد الزوجات أو الجدات أو الأخوات للأم أو الإخوة لها كاتحادهم فإذا حصل سهمهم استؤنف عملهم آخر إن شأؤوا فإذا أبرز القاسم سهم جميعهم فلم يقيم لكل واحد منهم على حدته شيئاً فيستحق عليه لذلك أجراً وإنما المعبر في العدد رؤوس المقسوم لهم وأما المسألة الثانية وهي دار أراد الورثة قسمها في المسألة المذكورة ولا ضرر في سهامها إلا للأختين فأبنا وقاتنا: نحن وإن صار لنا مع الاجتماع ما يحصل به الانتفاع فإنه لا يحصل إذا اقتسمنا ومال أمرنا إلى الاقتسام فالواجب أن تقسم الدار إذا دعا إليها من أرادها ولا مقال للأختين للأم لأن كل قسمة معتبرة بنفسها وهذه القسمة الأولى لا ضرر فيها وبالقسمة الثانية بين الأختين بعد هذا يحصل الضرر فإذا ذلك لا يجاب إليها من أرادها على قول ابن القاسم خلاف قول ملك بأعمال القسمة وإن أضرت لقوله تعالى ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽²⁾ ثم لو اعتبر في القسمة الأولى في هذه النازلة مال الأمر في القسمة للثانية لما كان ذلك الضرر معتبراً بالأبد لأن الضرر المعتبر باتفاق من القائلين باعتباره إنما هو إذا انسحب على الجميع في حظوظهم أما إذا اختص الضرر ببعض المقتسمين دون بعض فقال مطرف وغيره يقسم ويجبر الآبي وقال عيسى بن دينار يجبر من لا ضرر عيله إذا دعا إليه غيره ولا ينعكس بهذه النازلة باعتبار مآلها تدخل تحت هذا الأصل والصواب اعتبار حالها كما سبق فهذا ما حضرني تقييده جواباً عن السؤال والله المستعان ولكم الفضل في قبول العذر والسلام على مجادتك السنية من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

2- من القسمة:

وستل - رحمه الله - فيمن أدخل في جملة التركة⁽³⁾ بالدنانير الفضية قيمة قصب من الذهب فهل يجوز ذلك؟

فأجاب هذا لا يجوز في الشرع وهو ميل إلى التحريم الواضح والمنع، فالواجب

(1) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي أبو محمد، قاض من فقهاء المالكية، ولي القضاء في أسعد وبأداريا في العراق، وتوجه إلى مصر، فولى قضاء المالكية بها وعلت شهرته وبها توفي سنة 422 هـ رحمه الله وله كتاب التلقين في فقه المالكية والنصرة لمذهب أمام الهجرة، وشرح المدونة والإشراف على مسائل الخلاف (الدينياح) الطبعة الأولى ص: 159.

(2) قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ سورة النساء الآية: 7 (ورش).

(3) التركة: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له شرعاً (الخلاصة في علم الفرائض)

عليكم الحكم بفسخه وحله ورجوع الأمر فيه إلى أوله بإلغائه وحله والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج ورحمة الله.

3- من القسمة:

وسئل - رحمه الله - في أخوين كان بينهما فدان وأصول زيتون على السواء فأرادا قسمة ذلك والفصل فيه فأخرجا معهما قاسمين لذلك فقسم القاسمان الفدان المذكور على نصفين وعزما على أن الذي يكون له الخيار في الفدان لا يكون له الخيار في الزيتون وإنما الخيار للذي لم تكن الخيرة له في الفدان فاختر أحدهما أحد القاسمين من الفدان وأشهد بذلك بالرضى على أنفسهما ثم ارتحلوا إلى الزيتون فقسماها على نصفين لكن في قسمة الزيتون غبن وحيف وتعين الخيار للذي لم يختر في الفدان على حسبما خير الآخر قلبه ووقع الإشهاد عليهما بذلك ثم قال بأثر الإشهاد الذي عليه الغبن فيما ذكر لا يشهد أحد علي بشيء لما ظهر له من الحيف والغبن في الزيتون وانفصل الجميع على ذلك ثم ظهر لأحدهما بعد ذلك أن استرعى عقدا بالقسمة والإشهاد فيها فهل تنفذ القسمة ويجبر عليها من أباه أم لا؟ فلكم الفصل في بيان الحكم في المسألة فأجورين عليه مشكورين والسلام الكريم يعتمد جلالكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله - الخيار المشترط في القسمة على ذلك الوجه المذكور لا يجوز لأنه غرر ومخاطرة والقسمة الحاصلة على ذلك وإن ثبتت بالبينة مردودة. والواجب الرجوع إلى القسمة المشروعة والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

4- من القسمة:

وسئل - رحمه الله - بما نصه: جوابكم في نازلة أقصها عليكم وأشرح الواقع فيها قديما من جوابكم وهي أن أناسا توفوا في الوياء الأول وأوصوا بوصايا: منها واحدة للأسرى ولأموار عينوها في عهودهم فحضر الورثة وصاحب عهد من العهود ولم يحضر الآخر ولا تعرض له بوجه ولا حضر عن الأسرى نائب واتفق من حضر على أن عينوا للأسرى ولغيرهم من الوجوه المفسرة في العهد دارا وموضعا ومضى عاقد الوثيقة بينهم إلى تمام فصول القسمة بالنسبة إلى ما تراضوا عليه. ثم قال بعد التاريخ ومما اتفق عليه المشهدون المذكورون أن يحضروا متروك العاهد للأسرى ويقوموه تقويم سداد ثابت لدى من يجب من القضاة ويقع نظرهم بعد ذلك في المعين للعهد فإن شط لهم فيه شيء أخذوه وإن نقص منه شيء أكملوا واجبه مما بأيديهم وشهد بالمقاسمة شاهد

واحد هو زوج بنت المعهود له الحاضر المتفق مع الورثة وقد وصل هذا الرسم إليكم وقيدتم بأيديكم الكريمة عليه ما نصه: وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا وعلى الرسم القيد بالمقلوب والواجب في ذلك أن ينظر القاضي - أعزه الله فيما عينه الورثة للعهد باتفاق منهم عليه فإن كان فعلهم لذلك قد وافق السداد ووقع موقعه من النظر للعهد كما يجب أمضاه وأمضى ما فعلوه على أنفسهم من القسمة للباقي من غير تقويم ولا تعديل كما وصف فيه فهذه القسمة هكذا بالتراضي إنما هي بيع من البيوع فيمض ذلك على من ملك أمر نفسه من الورثة ويمضي البيع فيما بيع مما عين للعهد على هذا الوجه إذا وافق السداد وثبت المال والملك فيه للعاهد على الحيابة كما يجب وإن كان تعيينهم لما عينوه للعهد غير موافق للسداد ولا جاز على سبيل النظر فالتعيين غير لازم والقسمة غير نافذة ويجب الآن على الناظر في ذلك أن يعين للعهد ما هو داخل في باب النظر السديد ويتحرى في ذلك خروج ما عينوه هم أولاً لجهة العهد مع ما يجب أن يضم إليه من سائر المتروك ليتم البيع الذي عقده فيه بإذن القاضي كما ذكر في الرسم وليستأنف القسم في السائر بتراض وعرف إن كانوا مالكين أمور أنفسهم فهذا الذي يظهر في النازلة قاله كاتبه فرج بن لب والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته. ثم وقع النظر الآن في النازلة حسبما قيدتم ووقف الناظر فيه عندما حددتم فظهر أن المعين للعهد لم يوافق وجهة النظر ولا جرى على سبيل السداد لا في تاريخ التعيين ولا في تاريخ وقوع الحكم والنظر وحضر صاحب العهد الذي لم يتعرض له وثبت عهده وأنه لم يزل طالبا واجبه من ذلك وظهر أيضا أن شاهدا القسمة واحد هو زوج بنت أحد المعهود لهما اللذين حضرا وقت القسمة وما ذكر في رسم المقاسمة مما اتفق عليه المشهودون بها من حضر متروك العاهد وتقويمه لم تقع بعد لا ظهر أنه نظر فيه إلى تاريخ الحكم ولا انتفع أحد من العهد بدرهم واحد غير موضع واحد بئمن قبض منه عشرة دنائير ذهبية كانت معينة لصبي قبضها له والده وباقي العهد مع معظم الدرك بطول ما مر من المدة لم ينتفع به مع قيام الشيخ الأصم بطلب حقه ويختلف للقضاة وإلى الحضرة ولم يخرج عن الورثة ولا عمن ورثهم شيء من المتروك ولا ينافيه بل ما يحتاج إلى البناء انهدم وهدمت المنفعة به والذي بيع من المتروك قسيم من موضع واحد باعه واحد منهم من الآخر وقد تراضى الآن من بقي من الورثة عند وقوع النظر في القضية بفسخ البيع على أن يقتسموا الموضع بجملته واقتسموه ووقعت الشهادة عليهم بذلك وتراجعوا في الثمن الذي قبضه موروثهم وكان قبض شطر الثمن والنظر الثاني باق إلى الآن هذا ما انتهى إليه أمر النازلة.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وعلى مجادتكم - على السؤال وتأملاته وليس عندي في القضية من

الجواب زائد على ما جلبتموه مما كنت قيدته والنظر لكم في جزئياتها لما لديكم من العلم بحقيقتها والسلام عليكم من كاتبه بما يده فرج ورحمة الله وبركاته.

5- صرف الوصية على بعض الورثة:

وسئل - رحمه الله - في رجل توفي عن زوجة وأربعة أولاد ثلاثة منها والواحد من امرأة أخرى وعهد المتوفى بثلثه لأم الزوجة المذكورة وقيل إنما عهد لها بذلك إلا على أن تصرفه على حفتها الثلاثة فهل يجب عليها يمين أم لا؟

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، إن قامت شهادة في العهد بالثلث أنه كان من العاهد على شرط الصرف على بعض الورثة دون بعض فسخ العهد وصار المعهود به ميراثا بين جميع الورثة والشهادة تكون بسماع واشتراط من العاهد أو باعتراف المعهود لها بذلك وإن لم تقم بذلك شهادة أحلفت المعهود لها أن العهد لم يكن من العاهد على وجه الصرف وكان لها ملكا تفعل به ما شاءت، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

6- من الوصية:

وكتب - رحمه الله - جوابا لمن سأله عن مسألة من الوصية: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تخصكم يا سيدي - أبقى الله سيادتكم، وحفظ مجادتكم - تحية المغتبط بولايتكم المعتمد على إخوانكم فرج بن لب لطف الله به معرفا لكم وصول كتابكم مخاطبا لمحبيكم في مسألة الوصية بالصدقة والحكم في ذلك الاعتماد على تحصيل قصد المرأة المتصدقة وأن لا يتعدى إلى غيره فإن كان الشهود عليها قد فهموا منها التوسعة في شراء أرض أو توت فعل من ذلك ما يري أنه بالمنفعة أعود وإن فهموا منها الاقتصار على شراء الأرض لم يجز شراء غيرها وإن كان أعظم فائدة لأن الله قد شدد في الوصية ووصى أن لا تبدل قال الله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِيَّاهُ عَلَىٰ آلِهِ يَبْدُلُوهُ﴾ (1) وإن كانت التوت أعظم فائدة فلعل العاهدة قصدت تخليد الانتفاع بالمشتري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وليس هذا القصد بحاصل في أصول التوت لما يخاف من يبسها وسقوطها وغير ذلك من الآفات الطارئة عليها.

(1) قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِيَّاهُ عَلَىٰ آلِهِ يَبْدُلُوهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿سورة البقرة،

7- من الوصية والغمز في الشهادة:

وسئل - رحمه الله تعالى - في شخص أصابه مرض وعهد بأن يباع خمسون رأساً من المعز التي على ملكه ما بين صغار وكبار ويعتق من ثمنها رقبة ولم يعين كيف تكون الرقبة المعتقة وشهد عليه شهود بذلك وقال في تاريخ الإشهاد للشهود الذين شهدوا عليه يكون هذا العمل تحت نظركم ويتقدم لبيع الغنم وقبض الثمن ووضعه فيما ذكر أحد منكم إذ كان له ابن وكان مريضاً شديداً المرض ثم توفي العاهد وخف الابن من مرضه وهو راغب في تنفيذ ما عهد به أبوه فعلم قاضي الموضع حيث كان سكنى العاهد بالقضية فيحث عنها وكتب رسماً بالعهد ولم ينص فيه على أن يكون النظر لمن عين العاهد فعرفه الشهود بما نقص من العهد فقال لهم هذا لا يحتاج إليه وإنما هو النظر للقاضي وجبرهم على الشهادة في العهد بنقض إسناد النظر لمن عينه العاهد وكانت بدار القاضي خادم ملك لابنه وكانت مريضة فقدم القاضي راجله لشراء الخادم فاشترأها من شخص آخر زعم أن بيده رسم تقديم على بيعها وعتقها ولم يعلم بشرائها ولا بعقتها ابن العاهد ولا أحد ممن أسند إليه العاهد النظر فيما ذكر فبقيت الخادم أياماً يسيرة وتوفيت وكانت رؤوس الغنم المعهود بها لذلك لم يمض فيها البيع لمغيبها فهل يصح هذا العمل الذي عمله القاضي فيه مع البيع في الغنم ويدفع الثمن في ثمن تلك الخادم أو هو عمل غير جار على الصواب فيمتنع من دفع الثمن ويدفع فيما يقتضيه نظرهم مما يكون موافقاً لقصد العاهد وهذه الخادم التي أعتقها القاضي كانت لها بنت من نحو أربعة أعوام وفرقت من أمها في هذا العمل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب بالأعلى وقد سبق لي عنها جواب ومن كمال المسألة تحصيلنا لها وصيانة لجهة القاضي عن الظنة فيها أن يثبت رسماً بأن الخادم المذكورة كانت بصفة من يصح عتقه في الرقاب الواجبة، لا يعلم الشهود فيها وقت بيعها للعتق عيباً ولا مرضاً يمنع من إجرائها ولا وصفاً ينقص من ثمنها فإذا ثبت هذا الرسم وكان العتق قد حصل بالإشهاد به وثبت المال والمالك فيها لبائعها أو لمن بيعت له إن كان بائعها مقدماً لذلك مع ثبوت تقديمه لذلك صح العتق ووجب الثمن ويبقى النظر في التفرقة بينها وبين بنتها الصغيرة إن ظهر ذلك لها وفي المذهب قول بفسخ البيع الذي حصلت فيه التفرقة وقيل إنه ينفذ ويجب الجمع بينهما في ملك لكن قد فات ذلك هنا بحصول العتق والموت بعد ذلك أو الموت وحده إن لم يظهر نفوذ العتق فلا يبقى للتفرقة أثر بعد الموت وفي شهادة شهود العاهد مغمز حيث وقع فيها أن النظر لهم في

البيع والقبض والوضع حسبما ذكر في السؤال فليل تصح شهادتهم فيما عدا هذا الجزء وقيل تبطل كلها ولا يشتري للميت شيء ولا يعتق عنه أحد إلا أن يتطوع بذلك الوارث والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج والرحمة والبركة.

8- (1) من الوصية وصية الصبي :

السؤال الثاني : صبي من نحو عشرة أعوام ثبت رسم بأنه كان ممن يعقل القرية إلى الله عز وجل كان قد عهد بثلاث متروكه لشخص وقرر شهود العهد على معرفته وهل كان ممن يعقل القرية أم لا فقال أحد شاهدي العهد إنما عرفت الصبي بالتعريف ولا نعلم هل كان ممن يعقل القرية أم لا وثبت الشاهد الآخر على مقتضى نص العقد وأنه يعرف الصبي ويعلم أنه يعقل القرية إلى الله عز وجل فهل تنفذ وصيته بالثلاث المذكور ويعضد الشاهد على شهادته ما ثبت من أن الصبي كان يعقل القرية؟؟ وضحا الواجب في ذلك يعظم الله أجركم والله يحفظ جلالكم والسلام الكريم يعتمد محلكم العلمي من معظم قدركم المستضيء بأنوار إفادتكم محمد بن عاصم ورحمة الله وبركاته.

فأجابه على ذلك بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله محمّل وصية الصبي الذي من نحو عشرة أعوام على النفوذ والصحة وعلى أنه ممن يعقل القرية حتى يثبت من حاله خلاف ذلك ، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

9- (2) من التعصيب والنسب :

وسئل عن مسألة من التعصيب وقع فيه رسم مضمونه يعرف شهوده يوسف بن عمر بن عيسى بن (غزر)⁽³⁾ بن يوسف التيجاني بالعين والاسم المعرفة التامة وذكر لهم أنه مات بمالقة⁽⁴⁾ فإن صححت وفاته فيعلمون أن الميحظ بميراثه ابن عم والد أبيه الناصر بن يحيى بن الناصر بن يوسف المذكور وأن غزر جد والد المتوفى والناصر جد

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص : 58 ، من المخطوط وكذا المعيار 247/9 .
(وَأَجُوبَةُ فِقْهَاءِ غِرْنَاطَةَ).

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص : 40 من المخطوط.

(3) هذه الكلمة غير موجودة في (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ وغير واضحة عندي.

(4) مالقة : مدينة أندلسية على شاطئ البحر، عليها سور صخر، والبحر في قبليها (الروض المعطار في خبر الأقطار) ص : 517.

الناصر العاصب المذكور أخوان شقيقان والدهما يوسف المذكور يعلمون ذلك بالسمع الفاشي من آبائهم وغيرهم ومن علم ذلك وتحققه ويعرف من ذكر وما ذكر المعرفة التامة قيد بذلك شهادته في كذا.

فأجاب الشهادة بالسمع في مضمن الرسم - فوق هذا - عاملة عند الفقهاء نافذة صحيحة توجب الميراث وكتب غيره تحته الشهادة على السماع الفاشي في الموت مختلف فيها على ثلاثة أقوال * قيل يكون المال ولا يثبت النسب وهو قول ابن القاسم * وقيل يثبت النسب ويكون له المال * وقيل لا يثبت النسب ولا يكون له المال لأن المال لا يجب إلا بثبوت النسب. فستل الشيخ رحمه الله عن هذا الجواب، فقال: الأقوال الثلاثة المقيدة نقلها صاحب الطرر عن ابن رشد نقلا مجملا غير مبين ولا محصل، وقد بين ابن رشد في البيان مجملها وأوضح مشتبهها فذكر القولين الأول والثاني وهما متفقان على وجوب الميراث في شهادة السماع ثم قال ويتخرج في المسألة قول ثالث إنه لا يثبت بها بالنسب ولا يستحق بها المال وإنما ذكر هذا القول الثالث مخرجا على قول من يقول لا يثبت بها النسب فهو إذا ليس بقول وإنما هو إلزام في المباحثة ولا تحل به فتيا ولا عمل وهذا هو الشأن عند الفقهاء في الأقوال المخرجة إنما هي علمية لا عملية ولم يقع في كتب الوثائق عند ذكر مجتمع النسب إلا وجوب بالميراث وكذلك في كتب النوازل والأحكام ولم يعرجوا على سقوط الميراث في ذلك بقول ولا بعمل على أن الرسم بالمقلوب قد تضمن علم الشهود ما شهدوا به وتحققهم وإنما ذكروا السماع مستندا لما علموا وتحققوا والخلاف بالقولين والتخريج الثالث إنما هو إذا شهدوا بحصول السماع الفاشي فقط، فحينئذ يرى ابن القاسم وجوب الميراث مع يمين المشهود له ويرى أشهب وغيره ممن يثبت بها النسب وجوب الميراث بلا يمين المشهود له أما إن تضمنت الشهادة علم الشهود وتحققهم كما في النازلة فيثبت النسب ويجب الميراث ولا يجب في ذلك يمين على أحد.

10- (1) من التعصيب (2):

وسئل عن رجل توفي وله عصابة في علم من شهد بذلك إلا أن الشهود يجهلون القعد الذي يجتمع فيه العصابة مع ابن عمهم.
فأجاب بأن لا في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث بأن

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) ابن طركاظ ص: 40 من المخطوط وكذا (المعيار) 10 / 372.
(2) في المعيار إضافة في السؤال: " هل يصح التوارث بينهم بهذه الشهادة أم لا؟ وهل معرفة الشهود للقعد في ثبوت الميراث شرط أم لا " (المعيار) 10 / 372.

يعرفوا أنه ابن ابن عمه بدرجة أو بدرجتين أو ثلاث أو أربع هكذا يتعين الدرجة مع كونهم لا يعلمون أقرب إلى الميت منه وحينئذ يستحق الميراث وإلا فالقبيلة كلها تجتمع في أصل واحد فإذا لم تعرف الدرجة أمكن أن يكون غيره من تلك القبيلة أقرب منه فصار ميراثا بشك وأيضا فلا يصح أن يشهدوا بأنهم لا يعلمون أقرب منه إلا بعد معرفتهم بدرجته.

11- (1) قيام أحد الورثة بدين على المتروك بعد قسمته:

وسئل - رحمه الله - في رجل كان عليه لزوجته فيما أصدقها خادم وكان قد اشترى لها خادما ولم يشهد عليها بقبضها فتوفي الرجل بعد تلف الخادم وفوتها وقسم متروكه ووصلت الزوجة منه لكائنها وحظها ثم بعد ذلك قامت تطلب الخادم إذ لم يقع عليها إشهاد بقبضها فعسى الجواب بما يقتضيه الشرع.

فأجاب: على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، إذا قسمت التركة وأخذت الزوجة حظها في القسمة ثم قامت بعد ذلك بأيام كثيرة⁽²⁾ تطلب دينا لها على التركة لم تذكره وقت القسمة فلا حق لها فيه بعد ذلك، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

12- قسمة المتروك قبل أداء الدين:

وسئل - رحمه الله - في قسم المتروك قبل أداء الدين.
فأجاب: قسمة المتروك بين الورثة قبل أداء الدين الذي على التركة فيه اختلاف في المذهب فقد قيل لا يجوز ذلك ويفسخ إذا وقع بكل حال لقوله تعالى في قسم الموارث: ﴿وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾⁽³⁾ ومشهور المذهب جوازه بشرط أن يوقف للدين وفائه وإلا لم يجوز فيسطر في هذه النازل وتنزل على هذا الأصل فإن لم يتركوا للدين وفاء فسخت القسمة وأدى الدين ثم قسم الباقي. قاله فرج.

13- (4) من الميراث:

وأجاب - رحمه الله - في مسألة يظهر بعضها من الجواب بما نصه: الحمد لله

(1) انظر (المعيار) 435/10.

(2) قال صاحب المعيار، قلت: قوله: "بعد أيام كثيرة" رأيت في بعض أجوبة شيخنا أبي الفضل العقباني تحديد هذه الأيام الكثيرة بالسنة، والله أعلم (المعيار) 435/10.

(3) وردت مرتين في القرآن الكريم في سورة واحدة سورة النساء الآية: 11 وفي الآية: 12.

(4) انظر (المعيار) 371/10، عنوانها صاحب المعيار، مسألة من التعصيب، لم يذكر فيها الاجتماع في الجدل.

والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت على العقد الذي استظهر به الدافع المذكور بمحوه وهو عقد أمنة بنت الكناني وإحاطة زوجها أحمد بن محمد الأنصاري وبني عم ابنها بميراثها فرأيت العقد صحيحا في نفسه مستقيما في حكمه وإيجاب الميراث به لا سيما وحظهم من الميراث فيها بأيديهم منذ عهد قديم فلا يصح في الشرع نزعه من أيديهم، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته والعقد المشار إليه لم يذكر فيه اجتماع في جِد.

14- من الفرائض:

وأجاب - رحمه الله - لمن سأله في ثلاث مسائل حسيما يظهر من الجواب إذ لم يثبت نقل السؤال: وصل كتبكم في شأن المسائل التي كتبتم فيها أما الفريضة فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللأم السدس سهمان منها، وللبنت النصف ستة أسهم ويبقى نصف سدس عنهم واحد لبيت المال ...

15- (1) من القيام بالغبن:

وسئل - رحمه الله - في رجل عهد بثلاث متروكة لمسجد قريته، وترك جملة أملاك، وكل ملك له شرب ماء، فقسمت التركة وانفرد كل واحد من الورثة وجانب المسجد بما صار له من تلك الأملاك. ثم بعد ذلك ظهر أن في أحد الأملاك شربا زائدا على شروب سائر الأملاك، وغفل عن ذلك عند تقويم الأملاك، فهل في ذلك مقال لمن صار له ملك من تلك الأملاك أم لا؟ ومما أفرد به المسجد: غرس كرم يبيع على المسجد لأجل إجاحته⁽²⁾ فهل يسوغ بيعه أم لا؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين والله يبيحكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: على ذلك بما نصه، الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، إذا ظهر الغبن في القسمة فالأمر للبين لأجل ما غاب على شهود السداد من الغبطة في بعض المواضع لكثرة شربه فمن الواجب على القاضي أن يستدرك ذلك بما يجب، وإذا حصل في جهة المسجد في القسمة بالمعزلة كرم ونحوه فالواجب بيعه والتعويض بثمنه فيما يكون نظرا للمسجد، لأن الكروم إذا حبست ضاعت وذلك إتلاف على المسجد، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 53 من المخطوط.

(2) الإجاحة من الجوح وهو الإهلاك والاستئصال، والنجاعة: الشدة المجتاحة للمال. (القاموس المحيط) ص: 276.

16-⁽¹⁾ عهد بثلثه على أن يصرفه المعهود له على الغير:

وسئل - رحمه الله - في الذي عهد بثلثه ليصرفه المعهود له على غيره.

فأجاب: الحكم في المسألة: إبطال العهد ومصير المعهود به ميراثا إن ثبت قصد الصرف من العاهد باعتراف المعهود له بذلك بعد الأعدار إليه، وإن لم يثبت ذلك وادعاء الورثة أو بعضهم دعوى تحقيق احلف، وحينئذ يستحقه. وإن اتهم بذلك ولم يحقق عليه الدعوى ففي أحلافه قولان على أيمان التهم، ولا تعارض بين شهادة العهد وشهادة الصرف، فكل يشهد بما تحمل دون ما سواه قاله فرج.

17- من التداعي والوصية والإقرار:

وسئل - رحمه الله - بما نصه: سيدي ومولاي تفضلوا بالجواب في مسألة وهي: امرأة توفيت في دار سكنها مدة طويلة ورثها ابن أخ لها وكان لها ربيب حضنته مدة، فلما مات ادعى الربيب المذكور أن الدار كانت لأبيه، وادعى العاصب أنها ملك عمته وأن زوجها والد الربيب المذكور تولى شرائها لعمته وكان العقد بذلك مودعا عند ثقة من الناس، فطلبه منه فقال له "إن الربيب طلب مني قبل موتها بيسير" ولم يدفعه له حتى وصل معه إليها ودفعه لها وهي مريضة. وبعد أيام قليلة توفيت وشهد له بمضمنته. فتفضلوا بتصفحها مأجورين والله تعالى يبيحكم. ومسألة أخرى وهي: أن هذه المرأة اعترفت أن لربيها المذكور قبلها ثلاثين دينارا من الذهب، وأشهدت أن ثلث مالها له بعد وفاتها، وكان ذلك في فور واحد قبل وفاتها، فهل يحصل لها جميع ذلك أو الثلث وحده وهو ظاهر الحال وأبيح هذا لتطرق الناس إلى إفناء ذمتهم بهذه الحيلة.

فأجاب: وقفت على مكتوب فوق هذا، والحكم في الدار المذكورة، أن يكلف العاصب إثبات المال والملك لموروثه بعد ثبوت الموت والوراثة، ويكلف أيضا الربيب إثبات ذلك لأبيه بعد ثبوت ما ذكر. فمن أثبت منهما وحلف أنه لا يعلم أن موروثه باع ولا فوت إلى أن مات وأورثها ورثته على العادة في ذلك ويزيد في يمينه أنه لا يعلم للآخر فيها حقا ولا وجه تملك كانت الدار له بعد الأعدار فيما ثبت بالاسترعاء وبعد حيازة شهوده. وإنما كان الإثبات في جهتهما معا لاستوائهما في اليد لاتحاد مسكن الزوجية واتفاق اليمين، والفقهاء يجعلون المسكن للزوج عند التنازع فيه لأن المسكن للزوجة بحكم السكن لجهته، لكن كثر في هذه الأزمنة إسكان الزوجة لزوجها، وفي هذه النازلة الرسم المذكور بالشاهد الواحد فيما يخصها وهو وإن لم ينهض حجة فربما

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 23 من المخطوط.

ينهض شبهة لما له أمن بها جهته تلك الجهة على أن ذلك الرسم ليس بشيء من وجهين أحدهما أن الشاهد فيه مودع باعترافه فهو يدفع عن نفسه فشهادته توهم المطالبة بذلك العقد بمن له المطالبة به وشغب المنازعة وتوجه اليمين، والثاني أن الشهادة فيه بحكاية مضمن رسم لا يدري شهوده ولا أداؤهم ولا قبولهم ثم لم يذكر بتصريح أنه كان مختوما بالشهادة من شاهد واحد أو شاهدين وعلى مقتضى ما تقدم إن ثبت الملك للجهتين أو لم يثبت لهما فهو شركة بينهما إلا أن يكون في أحدهما أعدلية عند الثبوت لهما فترجح بذلك وعلى ما يقوله الفقهاء إن المسكن للزوج عند التنازع نكلف جهة للزوجة وحدها البينة والحيازة واليمين على ما تقدم فإن ثبتت استحقت بعد الإعذار وإلا فهي لجهة الزوج وتحلف هذه الجهة حينئذ إنها لا تسلم فيها حقا لجهة الزوجة ولا وجه تملك فهذا حكم هذه المسألة، وأما المسألة الثانية فإن كان إسهاد المرأة بالدين والوصية في صحتها وجواز أمرها صح الوجهان معا على المشهور والصحيح أن يحلف المقر له بالدين على صحته وعلى عدم القضاء وإن كان إسهادها في مرض الموت فالوصية نافذة بإجماع وينظر في الإقرار فإن ثبت سببه من قبضها للريب مالا وشبه ذلك صح الإقرار وإن لم يثبت لذلك بسبب وقويت التهمة بالتوليح لريبها لما ثبت من ميلنا إليه وانقطاعها له بطل الإقرار ويحلف الورثة إنهم لا يعلمون صحة ما أقرت به موروثتهم وإن لم يثبت موجب تهمة فالإقرار صحيح لأنه أجنبي ويحلف يمين القضاء وإن زاد في يمينه صحة أصل الحق فحسن فهذا ما ظهر لمقيدته في المسألة والسلام عليكم.

18- تمويت الأسير :

وسئل - رحمه الله - في رجل أسره العدو البحري بساحل من سواحل بر الأندلس مع جماعة من أهل موضعه وشاع عنه أنه أسير بعد أن جرح إلى أن وصل كتاب من الأسرى الذين أسروا معه أخبروا فيه أن الشخص المذكور أسر مجروحا وأنه توفي بجفن النصارى بعد أسره بأيام ورمى في البحر ثم وصل بعد ذلك من فدى من الأسرى الذين أسروا معه وأخبروا بذلك وحققوه وكان أسره أزيد من ثلاثين عاما تقدمت وكان قد ترك أملاكا فبقيت بيد أخ كان له إلى أن توفي الأخ فقام ورثته وورثة أخ آخر كان له وطلبوا لإثبات فقده وتعميره والحكم بموته إذ هو الآن قد بلغ سن التعمير فسمع بذلك ابن أخت كانت له فقام وأثبت رسما مضمته أن شهوده يعزفون فلانا أعني الرجل المذكور ويعلمون أنه أسره العدو البحري - رحمه الله تعالى - بفحص دلالة منذ أزيد من ثلاثين عاما تقدمت ولم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرهم ومن الأسرى الذين أسروا معه وغيره أنه أسر مجروحا وتوفي بجفن النصارى بعد أمرهم بإياه بأيام يسيرة ورموه في البحر ميتا وثبت

هذا الرسم بشهادة شهود عدول وأثبت رسماً آخر مضمته أن شهوده يعرفون فلانا المذكور ويعلمون أن أهل الإحاطة بميراثه في التاريخ تاريخ وفاته المذكور بمحولة إخوته أشقاؤه فلان وفلانة وهي أم القائم المذكور وثبت ذلك بواجب الثبوت وطلب القائم المذكور الحكم بموت خاله المذكور بما ثبت من السماع وتوريث أمه فيه بسبب الرسم الذي يثبت له وسائر الورثة الآن موافقون على ذلك ما عدا واحد منهم فلکم الفضل التام في الجواب على ذلك بما يقتضيه نظركم الجميل فيه هل يحكم بموته بما ذكر أنه ثبت من السماع أم لا بد من تعميمه والحكم بموته الآن وحينئذ يرثه ورثته الباقون وإن وجب الحكم بموته بالسماع هل يحكم لورثته باستغلال أملاكه من حين أسره إلى الآن؟ والله يبقي للإسلام والمسلمين أيامكم والسلام الكريم يعتمد محلکم العلي ورحمة الله وبركاته وكذلك يا سيدي تفضلوا بالجواب على مسألة أخرى وذلك أن شخصا عهد له شخص آخر بثلاث متخلفه وتوفي العاهد وقسم متروكه على حسب العهد والميراث وذلك منذ نحو عشرين عاما وشاع عن المعهود له أنه إنما عهد له العاهد بما ذكر على أن يصرفه على بنته إلى أن جلس المعهود له بالثلاث يوما من الأيام مع شخص آخر وتحدث معه في شأن العهد المذكور فقال له ألم يكن هذا العهد على أن تصرفه على بنتي العاهد فقال المعهود له للسائل أشهد علي أنه إذا استحققتا بنتا العاهد وتزوجتا فإني أصرفه عليهما فسمع بذلك زوج إحدى البنتين فكتب رسماً بنص شهادة الشاهد المذكور وشهد له فيه الشاهد المذكور وهو ممن تقبل شهادته فأحضر المعهود له وأعذر له في شهادة الشاهد فلم يكن عنده فيها مقال سوى أن أحضر تقييد شهادة بأنه كان قد أشهد على نفسه أن يصرف الثلث المذكور على إحدى بنتي العاهد المذكور بأن ينحله لها في كتاب صداقها إذا تزوجت بعد أن يخرج منه ما نابه عليه والبنت المذكورة ()⁽¹⁾ تزوجها فلجلالکم الفضل بالجواب على ما يكون الحكم في ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب - رضي الله عنه - وقفت على ما تقييد عرض هذا والحكم في الأسير المذكور تمويته بشهادة السماع على ما وصف فيها بعد الأعداء في ذلك إلى من يجب ويرثه من كان في ذلك التاريخ حيا من ورثته وتنقل حظوظ من مات منهم بعد ذلك إلى ورثتهم على ما يجب في ذلك وعلى مستغل أملاك الأسير ما يجب بسبب ذلك من الكراء ويكون موروثا كسائر مال الأسير إلا أن يكون استغلاله بشبهة تملك يدعيه وظهرت الشبهة أو يكون بشراء من مشتر لا يعرف تعديا ممن باع منه فلا غرم غلة على المشتري ولا على مستغل بشبهة تملك وأما المعهود له بالثلاث فلا يلزمه من ذلك

الإشهاد على نفسه بأنه يصرفه شيء لأنه وعد منه أن يفعل والوعد غير لازم على المشهور إذا لم يدخل المعهود بسببه بعد علمه به في نكاح أو شراء أو نحو ذلك وقد عدم ذلك هنا فلا يلزمه من إشهاده شيء لا للبتن الأولى ولا الثانية وإنما عليه يمين بالله تعالى أنه ما عهد له العاهد على شرط الصرف على بعض ورثته فإن حلف قاله حسيبه وإن نكل حلف من يدعي الصرف من الورثة وكان موروثاً بين جميع الورثة والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله.

19- من التعصيب :

وسئل - رحمه الله - عن رسم تعصيب نصه بعد سطر افتتاحه يعرف شهوده إبراهيم بن أحمد بن عبو بن طفيل القيسي من تاجلة وأبا القاسم بن عبو بن أبي القاسم بن طفيل القيسي وعلي بن حميد بن أبي القاسم بن طفيل القيسي بالعين والاسم ويشهدون وأن أحمد والد إبراهيم وأبا القاسم والد عبو وأبا القاسم والد جعفر أبناءهم لهما يتحققون ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا على صحة ذلك شهادتهم لسائلها منهم وفي رجب عام خمسين وسبعمئة.

فكتب عليه وفتت على الرسم المقيد فوق هذا وهو يوجب للعاصب الميراث على المشهور من المذهب والمعمول به عند أكثر الفقهاء قال هذا كاتبه بخط يده الفانية فرج بن القاسم بن أحمد بن لب وفقه الله والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

20- من التوارث والحكم على الغائب :

وكتب رضي الله عنه إلى قاضي المرية⁽¹⁾ بما نصه إلى سيدي وشيخي وبركتي ومعتمدي وإمامي وقُدوتي شيخ الجماعة وإمام الأئمة وقُدوة هذا الجيل من هذه الأمة إنسان عين الزمان وعلم العلماء الأعيان واسطة عقدهم ومدار حلهم وعقدهم وقطب زمنهم الذي بيده أحكام الأحكام وله فيها أصوب المقال وأجمل المقام سيدي أبي البركات أسبغ الله سوابغ أنعامه ووصل زينة هذه الأيام باتصال أيامه من العالم بكبير مقداره المقتني كريم آثاره فرج سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أحمد الله سبحانه

(1) المرية بالأندلس، مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة 344 هـ وفيها يقول الشاعر:

قالوا المرية صفها فقلت مظ وشيخ

المظ: الرمان البري (الروض المعطار في خبر الأقطار) ص: 537.

إليكم وأسأله أن يسبغ نعمه عليكم وأعرفكم أن القضية الكماشية أنتم أحق بتولي الحكم فيها لأنكم أقعدها وأعلم مناحيها فإليكم الحديث وعليكم وقفت وهنا لكم الموروثات الميت والمال ولديكم ثبتت الموجبات التي عليها تنبني الأحكام وفي علمكم أن لقاضي الموضع الذي فيه المال أصلا في الشرع يعتبر ويستند إليه فيه الحكم والنظر ومما أخطبكم به في القضية أنه كان في العقد الأول تذييل بعد اسم أحمد بن صالح نصه شهد بأن ابن كماشة حال بين أم الحير المذكورة وبين الخروج من بيت الحمام الساخن حتى أشرفت على التلف انتهى وهذا صريح في الإكراه من قبله وكمال السبب من جهته وليس هذا المعنى بصريح في عقد الاسترعاء وإن كان يتضمنه وليس المطلوب في القضية ثبوت قتل العمد الواجب للقود بل يكفي فيها ما تحصل التهمة به ويشير الشك في حصله بثبوت أصله لأن القاعدة الشرعية أن لا ميراث بشك وقتل العمد مانع من الميراث والشك فيه شك في حصول المنع وفائدة هذا ثمرته أن المنع من الميراث قد يستقل بدون إعدار بخلاف القصاص ثم يبقى النظر في الحكم على الغائب المعلوم الموضع إذا كان موضعه على مسيرة عشرة أيام فما فوقها إلى عشرين ونحوها وفي ذلك من الخلاف ما في علمكم رضي الله عنكم عن موسى بن القاسم عن مالك أنه يحكم عليه في الأشياء كلها وترجى له الحجة إذا قدم لكنه استثنى الأصول من الديار وغيرها فلا يحكم عليه فيها إلا مع انقطاع الغيبة جملة أو بعدها جدا والذي في المدونة أن ابن القاسم سمع من يذكر هذا القول عن مالك وقيل يحكم عليه في أصول الأملاك وغيرها من جميع الأشياء وترجى الحجة للغائب وهو ظاهر قول أشهب. قال في التفریع⁽¹⁾: قال أشهب يحكم عليه بالربع⁽²⁾ وغيره⁽³⁾. وبهذا أفتى بعض فقهاء الأندلس في مسألة ابن أبي حوشن في الدار التي كان اشتراها ثم استحقت عليه وهو غائب ذكرها الحديري في نوازله وقعت الفتيا فيها من أكثر الشيوخ بإنزال المحكوم له فيها وإخراجها عن ذمة الغائب مع إبقاء حجته الابن زرب فإنه أفتى فيها بالقول الأول وقيل يحكم عليه في الأشياء كلها الأصول وغيرها حكما يسع قطع الحجة دون إرجاء أضاف هذا القول ابن رشد إلى سحنون وابن الماجشون من مقالهما ورأى أنه يجب على قولهما أن يقيم القاضي وكيلًا للغائب يعذر إليه ويقطع الحجة بين يديه فهذه أقوال ثلاثة في المذهب زعم بعض المتأخرين أن الأول منها هو المشهور ولكن ابن حبيب

(1) التفریع: كتاب في الفقه لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى سنة 378 هـ وهو الذي أورد قوله أشهب.

(2) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والمحلة، والمنزل (القاموس المحيط) ص: 927 وهو كذلك الدار أو ما حول الدار أو الحي (القاموس الفقهي) ص: 142.

(3) انظر التفریع لابن الجلاب 2/ 249 ونصها: وقال أشهب يحكم عليه في الربع وغيره.

في الواضحة قال إن ابن الماجشون أنكر رواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يقضي على غائب في الرباع وقال أما علماؤنا بالمدينة وحكامها فيرون القضاء على الغائب في الرباع وغيرها وحكى ابن حارث عن ابن الماجشون أنه قال في استثناء الرباع ليس يقول هذا مالك ولا هذا مذهبه ولا مذهب أصحابه وذكر صاحب التفریع⁽¹⁾ ذلك القول لفظ الكراهية، قال: وقد كره الحكم عليه في العقار والربع⁽²⁾ ورأي بعض المتأخرين أن منع مالك الحكم على الغائب في الربع إنما هو إذا كان الحق الثابت على الغائب يؤدي الحكم به إلى بيع الربع قال أما إذا كان الحق متعلقاً بعين الربع كاستحقاقه فلا يتوانى به (3) بيع الحاكم فوت لتعلق دق المشتري باستناد ملكه إلى حكم صحيح في ظاهره فلا يكون للغائب سبيل إليه وإن جاءت الحجة وإنما مقاله في الثمن بخلاف ما استحق على الغائب غير الربع فإنه لا يفوت بالحكم به للمستحق فإن جاء صاحبه وأثبت ما يخالف الحكم يمكن أخذ شئيه ذكر هذا المعنى الشارمساحي⁽⁴⁾ فهذا جلب ما وقفت عليه من كلام فقهاء المذهب في الحكم على الغائب الغيبة الموصوفة والله سبحانه المستعان والسلام على سيادتكم العلية العلمية الرفيعة السنية من معظمها ومكبرها فوج بن لب ورحمة الله وبركاته وكتب يوم الأحد الثاني والعشرين لرجب من سنة تسع وستين وسبعمائة.

(1) هو عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، من أهل العراق، تفقه بالابهرى، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفریع في المذهب مشهور معتمد. توفي رحمه الله سنة 378 هـ (الديباج) 1/ 461.

(2) انظر التفریع 2/ 249.

(3) بياض.

(4) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الأصل الشارمساحي المولد الاسكندري المنشأ والدار كان عالماً على مذهب مالك، رحل إلى بغداد سنة 633 هـ بأهله وولده وصحبه جماعة من الفقهاء فتلقاه الخليفة المستنصر بالله بالترحيب، له كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، والفوائد في الفقه، والتعليق في علم الخلاف وشرح آداب النظر، وشرح الجلاب، وغير ذلك مولده سنة 589 هـ وتوفي رحمه الله سنة 660 هـ (الديباج) 1/ 448.

الترشيد والتجوير والوصاية (1)

1- تصرف الوصي في مال محاجيره بالبيع والقسمة:

وسئل - رحمه الله - في رجل مات وترك امرأة وبينين صغاراً منها وكباراً من غيرها فقدمها القاضي على أولادها فقسمت مع الأكابر وخرجت بحظها وحظ أولادها الصغار مجملاً فأمرت بعضه لبعض البنات وباعت بعضه وبقي بعد وفاتها بعضه فعسى الجواب فيما فعلت هل هو نافذ أم لا؟ وما يكون العمل في المهور والمبيع والباقي والله يصل عزتكم والسلام عليكم.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الواجب في المسألة المكتتبه فوق هذا أن ينظر القاضي فيما فعلته المرأة على محاجيرها من القسمة والبيع وتعيين ما عينته لبعض البنات في عهد النكاح فإن كان سداداً ونظراً للمحاجير أمضاه وإن كان حيفاً عليهم زده ويفسخ تعيينها لما عينته وبيعها ويرجع المشتري عليها بالثمن الذي دفعه إليها وترد البنت إلى صداق مثلها عند فسخ التعيين إن كانت عينت لها أكثر من حظها على أحد القولين ويبقى الصداق على حاله في القول الآخر، والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

2- (2) فعل الوصي في الشراء لمحجوره من غير ثبوت سداد:

وسئل - رحمه الله - في وصي الأب هل يشتري لمحجوره من غير سداد كما يشتري الإنسان لنفسه أم لا بد من السداد وهل يلزمه مشاوره المشرف الذي عليه فيما يشتريه والتوجه إليه إذ هو بأرض بعيدة من موضع الوصي برسم ذلك أم لا؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والله بيقينكم والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وقفت - وصل الله حفظكم وأجزل من الخير حظكم - على المسألة التي كتبت فيها والحكم في

(1) الترشيد: من الرشد: وهو الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه.

(2) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 52 من المخطوط.

وصي الأب أنه يشتري لمحجوره ويبيع عليه ولا يفتقر في ذلك إلى إثبات سداد ومحمل فعله في ذلك كله على السداد حتى يثبت خلافه لكن عليه مشاورة المشرف فيما يفعله من ذلك وإذا اشترى للمحجور أو باع عليه وقف ذلك على تجويز المشرف وموافقه إلا أن يثبت الوصي السداد فيما فعل للمحجور فلا قول للمشرف حينئذ ولا رد له فهذا حكم المسألة ويستوي في ذلك حضور المشرف وغيبته، والسلام عليكم من محبكم ومعظم قدركم فرج ورحمة الله.

3- من باع ما لمحاجيره في ديونه ومصالحه وهن بناته:

وسئل - رحمه الله - فيمن باع ما لبناته في مصالحه وفي ديونه وهو يريد بيع ما تبقى لهن.

فأجاب الحكم الشرعي في ذلك منع الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر أنه إنما يبيع ذلك لما يخصه من أداء الدين الذي عليه ومن مصالحه الراجعة إليه، بل الواجب أن يحول القاضي بينه وبين مال بناته إذا ظهر بالبيان للخوف على ذلك من جهته ويجعله موقوفاً بيد ثقة، وإنما يجوز للأب أن يبيع ملك ولده الذي تحت حجره إذ باع عليهم لمصلحتهم ولما هو سداد في حقهم وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة فلا سبيل إليه لا سيما مع خراب ذمته وما باعه من ذلك لنفسه فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق وإن لم يكن له ذمة يقتضي منها الثمن كمن باع ملكه من أولاده لنفسه وعلى اختلاف إن كانت له ذمة والحكم فيما باع وقات عينه كالمعز المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إن أتى ذلك فإن تعذر فعلى الأب يكون دينا عليه كسائر ديونه، قاله فرج وفقه الله.

4- الوصي تقوم بالغبن فيما ابتاعته لمحاجيرها:

وسئل: في امرأة اشترت ملكاً لابنين لها صغيرين في حجرها بإيضاء من قبل أبيهما وكان موضعاً اشترته بحساب أحد وأربعين ديناراً من الفضة لكل مرجع ثم قامت بعد شهرين بالغبن، فقومه أهل البصر بثلاثين ديناراً من الفضة لكل مرجع وكانت مراجعه خمسة عشر مرجعاً.

فأجاب وقتت يا سيدي - وصل الله حفظ سيادتكم - على مكتوبكم والحكم في ذلك أن الغبن لا يلزم المحجور إذا كان المقدار المعبر وينبغي أن ينظر فإن كان ذلك الشراء نظراً وسداداً دون غبن وتطوع البائع بإسقاط قدر الغبن أو تبرعت الأم الوصي بدفع ذلك من مالها لزم الشراء أولاً فسخ ورد البيع إذا انعقد على أنه للمحجور لدخول البائع على أحكام المحاجير والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج.

قال القاضي السائل أعدت له الكتب في النازلة لما قههما من قوله إن الغبن لا يلزم المحجور إذا كان المقدار المعتمد أنه يريد الثلث لقوله في الجواب على المسألة في نازلة متقدمة وأما حظوظ المحاجير فينظر لهم لأن الغبن قد بلغ الثلث فلما رأيت أن الغبن في هذه النازلة لم يبلغ الثلث أعدت الكتب له فيها.

فكتب: بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، يا سيدي وصل الله حفظ مجادتكم العلية وقفت على مكتوبكم بالمقلوب والحكم في الشراء للمحجور والبيع عليه مراعاة السداد له والنظر والمصلحة وفعل الوصي محمول على ذلك حتى ينكشف خلافه وظاهر النازلة التي وصفتم أن حالها في ذلك منكشف لكن الطريقة المعتادة عند الفقهاء في مثلها أن يثبت عند القاضي ثبوتا جمليا أن تلك الصفقة على خلاف الوصف المعتمد في الشراء للمحاجير لعدم الغبطة وفقد المصلحة وغلاء الثمن فإذا ثبت هذا وعذر فيه للبائع وعجز من الدفع وجب الفسخ لكن إذا كان هذا العقد قد نص فيه على الشراء للمحجورين جمالهما فلو أنها اشترت لهما من سنين ذلك للزمها الشراء لنفسها ولا يلزم المحجور من ذلك شيء وهنا يعتبر الغبن الكثير إن قامت المشتري بذلك على شرطه وحكمه والأمر في الشراء للمحاجر والبيع عليهم كما ذكر لا يتعين الغبن فيه قدر ولكن لا بد أن يكون له قدر ما بحيث يجحف حتى يخرج به عن باب النظر والسداد وأما إن كان غبنا لا بال له ليسارته وعدم خروجه عن باب النظر فلا يعتبر.

5- بين الوصي المشرف:

وسئل - رحمه الله - في رجل عهد بالنظر على بنتيه البكرين في حجره لأمهما وزوجه عهدا مطلقا وتوفي غير ناسخ له ثم إن الوصي نقلت حكم هذا الإيضاء لبنتها شقيقة البنتين المولى عليهما ويمثل العهد المذكور وجعلت مشرفا عليهما وذلك المدة تقارب أربعين يوما إذ توفي الموصي والموصي النافلة بعده في أثناء هذه المدة وذلك زمان الوفاء الواقع أولا في حدود الخمسين والسبعمئة ثم إن هذه المنقول إليها الإيضاء المذكورة فوضت عن نفسها وعن محجورتيها النيابة عنهن في جميع أمورهن بحكم التفويض التام المطلق العام من غير استثناء بعد ذلك بنحو ثمانية أشهر وتولى المفوض إليه بيع جملة أملاك لهن بعد ذلك بنحو عام ونصف إذا كان التفويض على الدوام وبعد ثبوت السداد في المواضع التي باعها عليهن فقام الآن المشرف على المنقول إليها الإيضاء طالبا حل البيع وفسخه واستخلاص ما بيد المشتري منه للمحجورتين إذ لم يعلم البيع ولا شوور فيه ولا طلب بتسليم فيه ولا موافقة منه في ذلك وزعم أنه لم يتعرف ذلك ولا علم به لبعده عن موضع سكنه بنحو البريدين أو ثلاثة ومع هذا فإن

وثيقة نقل الإيصاء لم تزد على توله وجعل عليها مشرفاً شيئاً مما يسطره الموثقون في عقودهم من كتبهم بحيث إن لا تقطع الوصي شيئاً من أمور الموصى عليه إلا بعد مشاورة المشرف ومطالعة رأيه وموافقته وإذنه بل اقتصر على كتبه: وجل مشرفاً عليها فلانا فقط وتوفيت إحدى البنيتين الموصى عليهما بعد وفاة أبويها ورشدت الأخرى وملكت أمر نفسها ومالها وقدمت من يخاصم عنها في المبيع عليها كل من بيده شيء من ذلك ولتاريخ المبيع نحو من ثمان عشر سنة فهل للمشرف أو للقائم عن البنت التي هي الآن بقي الحياة وهي من ورثة أختها المتوفاة حل البيع أم لا؟ فإن قيل بالحل ولا قيم المشرف مقام الوصي أو المشرف في النظر مع الوصي فهل يعد سكوته طول هذه المدة إقرار على المبيع مع دعواه عدم علمه بالمبيع لبعده المسافة التي ذكر حملاً على من يتصرف في ماله بالبناء والهدم أو الغرس أو القلع أو غير ذلك من أنواع التصرفات وهو حاضر ساكت المدة التي يتقطع حجته فيها؟ وإن قيل يتقرر البيع وعدم الحل فما الفائدة في جعل مشرف على الوصي؟ بينوا لنا وجه الحكم في ذلك مشكورين مأجورين عليه إن شاء الله تعالى.

فأجاب: وقفت - وصل الله سيادتكم وحفظ مجادتك - على مكتوبكم وقد تضمن مواضع للنظر فمنها حكم المشرف إذا لم يجعل له ما العادة أن يسطر في ذلك ومن المعلوم أن إطلاق الإشراف كاف لأن محمله على المعتاد في ذلك، ومنها أن نظر المشرف مع الوصي في مثل هذه النازلة متأحد حتى كأنهما معا وصي واحد لأن الإيصاء الأصيل لم يكن فيه إشراف بل كان مجرد، فحين جعل الناقل على الوصي مشرفاً صاراً معاً بمنزلته وحده إذ لم يجعل العاهد الأول إلا وصياً واحداً ومنها حكم البيع للأملاك مع طول المدة والواجب في ذلك أن المحجورتين إذا رشدتا أو لمن قام عنهما في حال حجرهما فسخ البيع إذا لم يكن بعد رشدهما وعليهما بوجوب حقهما سكوت يدل على الرضا وبعد يمينهما أن سكوتيهما لم يكن رضا إذا علمتا وسكتتا مدة خمس سنين أو ست ونحوها ففي مثل هذه المدة أوجب أهل المذهب اليمين على صاحب الحق إذا قام بحقه بعد علمه بمظنة خروجه عنه وإن طال الأمد بعد العلم بالحكم وحصول الرشد أكثر من ذلك أو أقل مع تفويت المشتري وحصول العلم به فقد سقط الحق لأن محمل السكوت حينئذ على الرضا بالبيع الأول والتسليم فيه ولا مبالاة بسكوت المشرف علم أو لم يعلم لأن الحق لغيره وله عذر في السكوت بالاعتماد على طلب صاحب الحق حقه إذا أمكنه ذلك فلا يلزم من سكوته أنه مسلم فيما عقد بغير مشاورته فعلى هذا يكون ما مضى من المدة في حال حجر من له الحق غير معتبر وإنما تعتبر المدة من لدن زوال الحجر في حق من له الحق على ما سبق ومما يفتقر إلى جليبه في حكم هذه النازلة كلام ابن رشد في نوازله في مسألة نصها: قال ابن رشد أعيد علي سؤال ضمن أن الوصي عليه مشورة رجلين أبا أحدهما وهو

شريك الأيتام في الأملاك من التزام المشورة وابتاع من الوصي حصة الأيتام بإذن المشاور الآخر دون أن يفرد بالمشورة فأجبت في ذلك: تصفحت سؤالك ووقفت عليه وما فعله الوصي من بيع الأملاك على اليتامى بإذن أحد المشاورين دون أن يفرد بالمشورة غير جائز وإن لم يكن فيه غبن فللقائمة من اليتامى الرجوع في حظها من ذلك وإن كان المبتاع قد فوت بعضه بالبيع وبالله التوفيق انتهى لكن يبقى في هذه النازلة التفات القاضي إلى معنى يقتضيه الحكم ونص عليه أهل العلم وذلك أن ينظر في ذلك البيع في وقته فإن كان مما لو رفعت إليه النازلة في وقتها لفعل فيها ذلك الذي فعله الوصي المذكور للضرورة في جهة المحجورتين إليه للحاجة الموجبة أو نحو ذلك مما يوجب البيع على المحجور فلا كلام في ذلك لمن عليه الحجر بعد رشاده ولا لغيره في حال حجره فهذا ما انتهى النظر إليه في النازلة المسؤول عنها والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج ورحمة الله وبركاته كتب في سابع رجب الفرد المبارك من عام سبعين وسبعمائة.

6- (1) تنازع الوصي والمشرف في تزويج المحجورة:

وسئل - رحمه الله - في محجورة هي في أكثر عمرها مع المشرف عليها دون الوصي، والمشرف ساكن ببلد دون بلد الوصي فأراد المشرف المذكور أن يزوجه بموضعه والوصي يريد أن يزوجه بموضعه الذي هو موضعها في الأصل وموضع والدها ومالها لمن هو كفؤ لها من البادية ويقول إنه لا يزوجه بساحل البحر وقد جعل له الوصي في عقد الإيضاء التزويج قبل البلوغ وبعده من غير استثمار فهل له ذلك ولا يفعل المشرف شيئاً إلا بأمره أم لا؟ والله يبيحكم والسلام عليكم.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله الأمر في التزويج إلى الوصي ويطلب المشرف بالموافقة فإن فعل يحسن وإن لم يوافق فليثبت عند قاضي الموضع أن النكاح مصلحة لها وأن الزوج الذي دعا الوصي إلى تزويجها كفؤ لها، وأن النظر لها تزويجها منه وثبتت عنده إياها المشرف من الموافقة ويسوغ القاضي للوصي الاستقلال بالإنكاح قال هذا كاتبه بخطه فرج بن لب والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

7- من الترشيد:

وسئل - رحمه الله - في محجورة تزوجت ورام زوجها أن يرشدها فاسترعى

عقدا وشهد فيه شهود لكنه لم يثبت عند القاضي فرج الزوج إلى الوصي وطلب منه أن يطلقها من حجره الذي لزمها إذ الإيضاء من قبل أبيها فذكر للزوج أنه إذا أطلق يدها على مالها فأتلفته أو بعضه فإن الغرم عليه في ذلك فقصدنا محللكم في ذلك ليقع جوابكم الفاضل فيها شافيا وكذلك إذا رشد محجورته وأراد تحليف الوصي هل غاب له على شيء أم لا هل له ذلك؟ جوابكم أبقى الله مدتكم وأطال بقاءكم بمنه وفضله والسلام الأتم يعتمد محللكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، الوصي من قبل الأب إذا رشد محجوره لما ظهر له من رشده فلا يلزمه شيء مما يتلف بعد ذلك من ماله، وإذا ادعى المحجور بعد ترشيده أنه بقي له عند وصيه شيء من ماله فله تحليفه إذا كانت دعواه بتحقيق فإن كان لا يحقق وإنما هو يتهم فليس له تحليف إلا أن يكون متهما بذلك فله تحليفه على القول الصحيح في توجه أيمان التهمة والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

8- (1) من الفرض:

وسئل - رحمه الله - في رجل له محجور في حضانه غيره واختلف الفرض له من القضاة بموضعه وموضع الوصي باختلاف الأزمنة وهو الآن مع الحاضن في غير الموضع المذكور فقام الآن الحاضن حيث هو وعمل عند القاضي عقد فرض يتضمن للمحجور ربع دينار في كل يوم في كسوة ونفقة بطول المدة التي له في حضانه وهي نحو من ست سنين من غير اختلاف زمان فهل يؤخذ بما عمل القاضي في بلد الحاضن أو بما عملت القضاة ببلد الوصي باختلاف الأزمنة؟ بين لنا الجواب متفضلا والله تعالى يطيل مدتكم والسلام عليكم.

فأجاب: الحمد لله وحده، يجب العمل بمقتضى عقد الفرض في مدته التي تناولها وأن لا يعدل عن ذلك القدر المفروض فيها إلى غيره إذا أثبت ذلك العقد بتعيين مدة ماضية توجه الفرض عليها لأن فرض الفارض حكم قاض لا يرد سواء كان حيث الوصي أو حيث المحجور أو استثناف فرض آخر لمدة أخرى غير مدة الفرض الأول سائغ بحيث المحجور أو حيث الوصي نعم يكون فرض الفارض إذا عمله في مدة ماضية على حساب مونة المحجور ونفقته وحاجته بحيث هو مقيم، قال هذا وكتبه فرج بن لب والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 51 من المخطوط.

الوكالة (1)

1- (2) الوكيل يعجز عن إحضار موكله:

ونقلت من خطه رحمه الله تعالى هذه الأجوبة وفي الرقعة بعض تمزيق ونصها:
الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت وصل الله حفظ سيادتكم
وحفظ علو مجادتكم على مكتبكم وعلما ما تضمنته من المسائل التي ذكرتم أما مسألة
الوكيل يعجز عن إحضار موكله فإنما عليه يمين بالله تعالى أنه لا يقدر عليه ولا يعلم
موضعه وقد وقع في نوازل ابن الحاج في الدلال يستحق ما باعه من يد مشتريه لظهوره
مسروقا في يد المشتري الرجوع على البائع بالثمن وهو لا يعرفه والدلال هو الذي
قبضه ودفعه إليه فيتوجه الطلب بإحضاره على الدلال فإن زعم الدلال أنه لا يعرفه
حلف على ذلك وبرىء والدلال إنما هو وكيل للبائع ...

2- من الوكالات:

وسئل - رحمه الله - في امرأة قدمت رجلا على بيع موضع من أملاكها وقبض
ثمنه وشراء خادم يعتقها عنها وذلك منذ نحو أربعة أشهر، فباع الموضع وذهب إلى
إنجاز وعددها وعتق الخادم ثم إن المرأة الآن أرادت الرجوع في ذلك البيع وعتق الخادم
والشراء قد صح لمشتريه، بين لنا ذلك مأجورا مشكورا والسلام الكريم يخص محلکم
العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، أما البيع فهو لازم
لا مقال فيه لأحد مع المشتري وأما العتق فلها الرجوع فيه وتأخذ ثمن موضعها المبيع
والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

(1) الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، لغة: الحفظ
(شرح حدود ابن عرفة) 437/2.

(2) انظر (المعيار) 313/10.

3- الوكيل يدعي الدفع لموكله:

وسئل: رحمه الله فيمن طلب وكيله بما قبضه له من ثمن سلف قبضه الوكيل وياعه لموكله بإذنه ثم طلبه بياقي ثمن السلف بعد مدة.

فأجاب وفتت على السؤال المكتتب فوق هذا، والحكم في الوكيل براءته مما ادعى دفعه إلى موكله قيل مطلقا مع يمينه وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقيل إلا أن يكون ذلك حدثان القبض فيما دون الشهر فيكون حينئذ القول قول الموكل مع يمينه لأن الأيام اليسيرة قد لا تسع الدفع فأما إذا كان بين القبض والدفع الشهر فأكثر فإن القول قول الوكيل مع يمينه قيل مطلقا وقيل إلا أن يطول جدا كالسنة ونحوها فيكون القول قوله بلا يمين فعلى هذا لا شيء على الوكيل في هذه النازلة إلا اليمين على خلاف فيها مع طول المدة وإن كان بين قبض الوكيل ودفعه إلى موكله الأيام اليسيرة ما دون الشهر فيختلف هل القول قوله أو قول الموكل وبعض الفقهاء يرى أن المشهور تصديق الوكيل لأنه قد ائتمنه الموكل وهذا هو الظاهر من إطلاقات كثيرة من الروايات وسواء في هذا الحكم أن تكون الوكالة بأجر أو بغير أجر ولأن الأجير أيضا أمين كالوكيل والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

4- من الوكالات:

وسئل - رحمه الله - في رجل غائب كان قد فوض إلى والده تفويضا عاما ثم بعد ذلك فوض الوالد عن ابنه المذكور إلى رجل يمثل ذلك التفويض سواء على الدوام ثم مات الأب فهل ينزل وكيله الذي فوض إليه عن الابن الغائب بموته لأن الموكل إذا مات انفسخت الوكالة على المشهور أو هي كافية لأن الموكل الميت هنا إنما هو نائب في التوكيل عن الابن والابن هو الموكل في الحقيقة وهو حي؟ بينوا لنا الحكم في ذلك.

فأجاب: وفتت على السؤال المكتتب فوق هذا والحكم في ذلك أن الوكالة باقية لا تنسخ بموت الأب الموكل لأنه إنما وكل عن الابن الغائب بما جعل إليه من ذلك ففعله فيه إنما هو كفعل الابن الغائب وذلك كسائر تصرفاته عن ابنه الغائب بحكم التفويض المذكور من بيعه عليه وشرائه له وسائر التصرفات فكما تبقى تصرفاته بعد موته على ما عقدها فكذلك تبقى تصرفاته بالتوكيل عنه حسبما جعل إليه نص على هذا الحكم في

المسألة الإمام أبو عبد الله المازري⁽¹⁾ ()⁽²⁾ من كلام ابن القاسم وذكر من بعده من المتأخرين ولم يحكوا فيه خلافا وإنما وجب انعزال الوكيل بموت الموكل عن نفسه على المشهور لانتقال الحقوق الموكل عليها إلى الورثة بالموت وليس ذلك بوجود في مسألة الموكل عن غيره بما بيده من ذلك لأن الحقوق للموكل عنه بعد موت الموكل كما كانت قبله سواء، ولذلك لا ينعزل وصي القاضي على محجور بموت القاضي لأنه أقامه للنظر في حقوق غيره وهو المحجور والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج بن لب.

5- من الوكالات والإقرار والمفاضلة:

وسئل - رحمه الله - في وصي على أولادها تزوجت وقدمت زوجها على النظر في مالها ومال محاجيرها وكان هذا الزوج ضعيف الحال يتعيش من حرفته واتصل بظره على ذلك نحو من خمسة عشر عاما وباع عليهم أصول أملاك ليعوض لهم بها ما يكون شاكلة لأملكهم واشترى أملاكا مجاورة لأملكهم وكتب رسوم اشريتها باسمه ولم يطلع على ذلك للوصي وقيد ما اشتراه في رسام المغرم المخزني باسم الوصي ومحاجيرها المذكورين وفاصلت الوصي زوجها الذي قدمته على النظر المذكور في المرض المتصل بموتها وما زال الزوج المقدم المذكور يعترف للناس ويقر لهم أن جميع ما ظهر بيده وعلى تملكه مال المحاجير يأكل معهم لقمته وثبت بذلك للرسم فوفاة وقام المشرف عليه في الأملاك التي اشتراها في مدة مرض المذكورة ليصرفها على المحاجير ويطلبه برسوم حقوق عليه لزوجه كانت قد استودعتها بيد أمين ليوصلها لمحاجيرها فهل يجب للمحاجير بالإقرار المذكور الأملاك المشتراة والحقوق المترتبة قبله لأهم الوصي المذكورة إذ لا تعتبر المفاضلة في مرض الموت بيننا لنا الحكم في ذلك.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله اعتراف الزوج المذكور بالمقلوب بعد ثبوته والأعذار إليه فيه لازم له على نيته ومقتضى نصه ومفاضلة الزوجة له في مرض موتها لا تنفعه فيما يثبت لها من الحقوق قبله حتى يظهر موجب ببراءته من ذلك لأن الإبراء من حق واجب دون ظهور موجب محمله على الهبة والعطية ولا تجوز عطية لوأرث في المرض وللرسوم المودعة بيد أمين يطلب بها الأمين فإن قامت دعوى صيرها إلى يد الزوج وجبت عليه اليمين إذا أنكر والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج وفقه الله.

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري نسبه إلى مازرة، جزيرة بصقلية، ووفاته بالمهدية، محدث من فقهاء المالكية له: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين في الفروع، والكشف والإنباء في الرد على الأحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول توفي رحمه الله سنة 536 هـ (الديباج) الطبعة الأولى ص: 279.

(2) كلمة مطموسة.

الاستحقاق (1)

1- من الاستحقاق:

وسئل - رحمه الله - في رجل ساق لزوجه في كتاب صداقها جميع أملاك وكان منها ملك صار له بعهد في ثلث من بعض قرابته فوجب لها فيه نصفه بسبب السياقة⁽²⁾ ثم اتفق أن عاوض⁽³⁾ الزوج بالملك الذي كان له في الثلث بأن خرج عنه عوضا عن فدان صار له بالمعاوضة مع وارث ورثه سدسا في موروثه ثم عاوض أيضا بذلك الفدان الذي كان عن السدس بأن خرج عنه عوضا عن ماء معد للشرب ووجب له جميع الماء بهذه المعاوضة ثم قامت زوجة الرجل السابق بالمعاوض طالبتة حقها والواجب لها فيما فعل عليها زوجها زاعمة أنها لم تعلم ولم تأذن وهي تريد نقض المعاوضة الأولى في حظها الواجب لها بالسياقة والشفعة في حظ زوجها إن تمسك به المعاوض معه.

فأجاب - رحمه الله - الواجب أن تحلف يميننا بالله تعالى أنها ما علمت بالمعاوضة ولا أذنت فيها ولا اعترفت برضاها بها إذ قد ادعى ذلك عليها وطالت المدة بعدها وذلك حد الأعدار إلى من ذلك بيده والنظر فيما عنده في ذلك ومقطع حجته ثم تستحق بعد ذلك أخذ حظها مشاعا وتشفع إن شاءت فيما بقي بعد المستحق من يده على ما يجب في ذلك والسلام على من يقف على هذا مسؤولا منه فرج ورحمة الله وبركاته وللزوجة المسوق لها أن تجوز فعل زوجها في المعاوضة الأولى ويكون لها بالتجوز المذكور نصف الفدان عوضا عن نصف الثلث المعهود به لكن زوجها كان قد عاوض بذلك الفدان قبل تجوزها لفعله وصار له في المعاوضة به الماء المذكور فإنها

(1) الاستحقاق: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض، ولغة إضافة الشيء

لمن يصلح به وله فيه حق (شرح حدود بن عرفة) 2/ 470.

(2) من السياق: وهو المهر (ترتيب القاموس المحيط) 2/ 649.

(3) من المعاوضة وهي لغة: العوض، أو البديل الذي يبذل في مقابلة غيره، اصطلاحا، عند

جمهور الفقهاء: المبادلة بين عوضين، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) 3/ 311.

لها الآن إن جوزت فعله حظها من الفداء المقابل للثلث في المعاوضة الأولى ولو كان الفدان لم يعاوض به ما كان لها فيه شفعة لأنها إنما تملك حظها منه بالتجوز والمعاوضة فيه سابقة لملكها والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

2- من الاستحقاق وقسمة المرافق :

وسئل - رحمه الله - بما نصه في قرية تاجلة أرجبة بعل⁽¹⁾ وكان فيما سلف لرجل واحد فتوفي وأحاط بميراثه أولاده وانتقل من قوم إلى قوم وجهلت قسمة البعل وكل من له موضع بالقرية يدعي سهما من البعل.

فأجاب: الحكم في ذلك أن ما ثبت عليه من ذلك البعل ملك بيينة فهو لمن ثبت له ما لم يثبت عليه ملك وهو تحت يد الانتفاع والاستغلال فهو باق تحت تلك اليد لا ترفع عنه بدعوى غيره فيه وما لم يثبت عليه ملك ولا هو تحت يد أحد وادعاه قوم قسم بينهم بعد أيمانهم وإن لم يدعه أحد فهو مرفق مشترك بين أهل تلك القرية يرتفقون به ومن سبق منهم إلى منفعة فيه كانت له حتى يستوفيا قاله فرج وفقه الله.

3- من القضاء في الاستحقاق :

ونقل مقيد هذا من خطه - رحمه الله - ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، يا سيدي وصل الله سيادتكم وحفظ مجادتكم - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أعرف سيادتكم أنني أمسكت عندي عقود النازلة التي في كريم علمكم وخاطبتكم في النظر فيها معظمتكم لأن يفرغ لتصفحها وتأملها لعظم النازلة وربما نسيته وحالت الأشغال دونها إلى أن قدم الآن علي موصل هذه إليكم مع رسومها كلها وألح علي جدا في مخاطبتكم في شأنها بما عندي فيها فلم يسعني لواجب حقكم وكريم وذكهم إلا الإجابة إلى ما سألتهم فكتبت هذه على استعجال كثير بالليل لضوء السراج من غير إعطاء العقود حقها من التأمل اعتمادا على نظركم واستنادا إلى تثبتكم وأقول إنه يفتقر في الحكم في هذه النازلة بالحق الذي قام به القسام بسبب ما ادعاه إلى أمور منها ثبوت رسم الهبة وإن من مضمته أنها على السوية في حق من قام بالغبن مع من قام عليه لأنها إن كانت على مفاضلة لم يلزم وجود غبن ومنها اعتبار الغبن بتاريخ وضع الأيدي لا بالتاريخ الحاضر لأن الأسواق والقيم تختلف بالسنين ومنها أن قضاء

(1) البعل: الأرض المرتفعة، تمطر في السنة مرة، وكل نخل وشجر وزرع لا يسقى، أو ما سقته السماء (القاموس المحيط) ص: 1249.

القاضي فيها لا بد فيه من ثبوت أصل المال والملك في المواضع الموهوبة للوالد والأم الواهبين إلى أن خرجا عنها بالهبة الصحيحة فيما ذكر لهم الأولاد ويسمون على الإشاعة والسوية حسبما يحكيه رسم الهبة المشار إليه ولا يعلمون أن شيئا من حظ فلانة وفلانة وفلانة من تلك المواضع الموهوبة بيع عليهن ولا خرج عن ملكهن ولا أن القسمة في ذلك ولا في شيء منه نفذت عليهن من قبل من له ذلك من قاض ولا غيره واتصل حالهن كذلك في علمهم إلى أن ملكن أمورهن ولا يعلمون لهن في شيء من ذلك بعدما ملكن أمورا نفسهن بيعا ولا تفويتا إلى الآن وذكر لشهوده إلى الموضع الفلاني والموضع الفلاني هكذا من مواضع الهبة تحت يد فلان وفلان واستغلالهما مستبدين بذلك دون سائر من له حق في الهبة لا يعلمون لذلك موجبا شرعيا متصلا ذلك كذلك في علمهم حتى الآن فإذا ثبت هذا المعنى في رسم وجبت فيه الحيازة ومنها لا بد من خلعهن ما بعن ولا فوتن ولا بيع عليهن ولا قسم بموجب شرعي ولا فوت وإن ذلك لباق على ملكهن حتى الآن على العادة في يمين الاستحقاق ومنها ثبوت اتصال حجر البنات القائمات إلى أن رشن منذ كذا وهو تاريخ قيامهن بحقهن في الهبة المذكورة فبعد ثبوت هذا كله يرجع في الأعلى بما يجب لهن وإنما ذكرت أن الشهود لا يعلمون قسمة ممن له ذلك لإمكان وقوعها في الزمن القديم على تفضيل بأعواض ممن له أن يفعل ذلك وعمي خير ذلك لإمكان وقوعها في الزمن القديم على تفضيل بأعواض ممن له أن يفعل ذلك وعمي خير ذلك بقدم العهد والله أعلم فهذا ما عندي في ذلك، والله المخلص والموفق بفضله والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته وإنما ذكرت اعتبار القيمة بتاريخ وضع الأيدي في الزمن القديم لأنه بتقدير أن يظهر اعتدال تلك المواضع في القيمة إذ ذاك فلا يعرض لشيء ويترك ذلك على ما وجد إذ لا عبرة باختلاف القيمة بعد ذلك والإعذار في كل ما يثبت في القضية لا بد منه كما في كريم علمكم، والسلام.

4- (1) من الاستحقاق:

وسئل - رحمه الله - في رجل كانت له زوجة توفيت فأحاط بميراثها هو وابن لها منه موله وتوفي ذلك الرجل فأحاط بميراثه زوج له أخرى وابن وبنيت منها صغيران وابنه الموله وكان لزوجته الأولى قبله كاليء صداقها وكان في اعتماره من متروك والدها موضع من حين تزوجه إياها إلى أن توفيت وبعد وفاتها إلى أن توفي هو حسبما يصلكم رسم بذلك، والزوجة تريد قسمة الموضع مع أملاك زوجها وتحتج بالاعتماد والنائب

(1) انظر "نوازل أبي سعيد بن لب" لابن طركاظ 54 من المخطوط.

عن الابن المذكور ينزاع في ذلك ويقول إنما كان اعتمارة إياه بسبب زوجه المذكورة حسبما ثبت في الرسم المذكور ويطلب الكالء المنبه (عليه)⁽¹⁾ فعسى يا سيدي أن تفضلوا وتقفوا على الرسم المذكور وتأملوا جميع ما ذكر وتعرفوا شيعة مجدكم ما يكون عليه العمل في القضية وهل تتبع ذمة المتوفى بالكالء دون يمين قضاء أم لا؟ وهل يحاسب الابن الموله بما أنفق عليه أبوه بعد وفاة أمه أم لا؟ أسأل الله تعالى أن يقيكم خير بقاء والسلام الكريم يعتمد محلكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقتت - وصل الله كمال سيادتكم وحفظ سمو مجادتكم - على مكتوبكم وعلى الرسم الذي ذكرتم والذي عندي في الاعتمار الذي وصفتم أن لا مبالاة به لوجهين: * أحدهما أن المتمسك به لم يدع الملك إذ لم يذكروا ذلك عنه وشرط اعتبار الحيازة الطويلة في الاستحقاق بها في مثل هذه اقتران دعوى المال والملك جزما أما إذا قال الوارث لا أعرف إلا حيازة موروثي وقد ثبت المال والملك لغيره فالحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك وكمل ذلك بما يجب من الحيازة والإعذار والوجه الآخر أن الاعمار هنا معلوم أصله وسببه بالأمر المعتاد من الزوجية والمصاهرة وإنما تنفع الحيازة وفاقا فيما جهل أصله جملة وتأملوا مسألة نوازل ابن الحاج في دعوى ساكن الدار شراها من وكيل القائم واستظهاره بعقد استرعاء يتضمن أنه يسكن الدار منذ عشرة أعوام ويتصرف فيها تصرف المالك والقائم الآن حاضر لا ينكر ولا يعترض فأجاب بأن إقراره بابتياعها من وكيله إقرار له بملك الدار وما استظهر به من الحيازة لا ينتفع بها وإنما تنفعه البينة العادلة على الابتياح منه أو من الوكيل حسبما أقر به وإنما تنفع الحيازة فيما يجهل أصله انتهى. وهو قول قد قيل ففي هذه المسألة شيء من النازلة إذا سلم الملك الأصيل وينبغي هنا أن يسأل ورثة الأب المالك في الأصل عن سكوتهم بعد موته ما سببه وينظر فيما يدعون لعله ينبذ شيء وتتوجه عليهم اليمين أنهم لا يعلمون فيها ملكا للحائز ولكن المدة لم تبلغ القدر المعبر بين الأصهار والقراية من الخمسين ونحوها إلى أربعين على ما جرى به عمل أهل الوثائق وأما يمين القضاء في الكالء فهي متغذرة من الابن الموله وإذا تعذرت سقطت ويجب الحكم بالحق دونها ثم إذا أمكنته في المستقبل تلوقت هكذا نص الفقهاء أما المحاسبة بالنفقة بعد ثبوت موجبها فتأملوا فيها كلام ابن رشد الذي حكاه عنه ابن عتاب في أول مسألة من طرره ونزلوا النازلة على الحال التي توافقها من تلك الأقوال الأربع فإنكم لم تبينوا حال النازلة منها واحتاطوا في ذلك ما أمكنكم الاحتياط لجهة الابن لرسوخ عادة الآباء اليوم إذا لم يكتبوا فرضا ولا محاسبة

(1) غير موجودة عندي بل أثبتها من مخطوط (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ.

فالتبرع بالإنفاق فالمسألة من ناحية تعارض أصل وغالب أيهما يقدم وهو أصل مختلف فيه بين العلماء لأن الأصل بقاء حق المنفق متعلقاً بنفقته والغالب عليه هنا التبرع بذلك والسلام على سيادتكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مسائل من المتعة:

وسأله القاضي المذكور في السؤال قبل هذا عن مسائل من المتعة نص سؤاله: سيدي صدر العلماء وعلم الفضلاء أبقى الله إفادتكم ودرس مجادتكُم لكم الفضل في تأمل المسائل التي تتعسر والجواب عنها بما يعتمد عليه فيها يعظم الله أجركم ويشكر إفادتكم: الأولى رجل أمتعت زوجته في جميع ما يعلم لها من أملاك وعقار قد كان انعقد فيها كراء قبل الإمتاع ما يكون للممتع من ذلك ومن أي وقت يكون الثانية وأمتعته أيضاً في متجر لها يارث في الإشاعة مع سائر الورثة من عقار وأرض وغير ذلك ما الذي يجب له فيها الثالثة وأمتعته أيضاً في الانتفاع بفائد كسب وشباك صيد ورقيق هل له منعها من التصرف في ذلك أو في شيء منه ببيع أو تفويت بغير إذنه الرابعة ومن الأملاك الممتع فيها ودخل تحت حكم المتعة موضع تروم الممتعة أن تنفرد به لنفسها وتولت مونة قصب سكر فيه تروم إزاحة الزوج عنه ما الذي يجب له فيه؟

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. وقتت - يا سيدي - وصل الله سيادتكم وحفظ مجادتكُم - على المسائل المكتبة يمنية هذا الصفح فأما المسألة الأولى فالكراء فيها فيما بقي من مدته للزوجة الممتعة إذا لم يذكر في عقد المتعة إلا أن ترضى بالخروج عنه لزوجها فتكون هبة من الهبات فإن ادعى عليها الزوج دخول ذلك في المتعة وأنكرت فالقول قولها من غير يمين عليها على القول الصحيح في دعوى التبرع. أما المسألة الثانية فإن الزوج الممتع فيها يصير شريكا في المتعة في قدر حظ الزوجة الممتعة مع سائر ورثة الموروث فيما أن يعمر الأرض معهم ويقتسموا الغلة على تلك النسبة الموروثة وإما أن يقتسموا الأرض قسمة الاستغلال فيعمر موضعاً معيناً بالتراضي أو يقتسموا قسمة تملك فيتعين حظ الزوجة بالقسمة ومن دعا من الورثة أو الزوج أو الزوجة إلى قسمة التملك أجبر من أبي فيما يحتمل القسمة ولا يكون الوجهان الأولان إلا بالتراضي وأما المسألة الثالثة فحكمها منع الزوجة من التفويت لما أمتعت فيه زوجها لأنه قد سلك عليها الانتفاع بتلك الأعيان فلا تصرف لها فيها إلا بإذنه وأما المسألة الرابعة فلا سبيل فيها إلى استغلال الزوجة بالانتفاع لنفسها فيما أمتعت فيه زوجها إلا برضاه فإن هي فعلت ذلك بغير إذنه فله عليها الكراء إن شاء انتهت الأجوبة منقولة من خط القاضي السائل رحمه الله تعالى.

6- من التصيير:

وسئل - رحمه الله - في رجل توفي عن زوجة وعصبة أولاد أخيه وكان قد أشهد على نفسه قبل وفاته بنحو خمسة أعوام أن لزوجته قبله جملة دنائير ذهبية مما باع لها من أسباب وغيرها عين لها بها أصل توت ودارا وجنة وقامت الزوجة تطلب استغلال أملاكها من متروكه فادعى العصبة أن مورثهم ممتعا في الأملاك واستظهرت الزوجة بكتاب صداقها أو طرته قد قطعت فوقع الاسترابة فيه لكون العادة جرت بكتب المتعة في طرة الصدقات فثبتت لها وحكم لها بها وبالدينار التي أشهد لها بها المتوفي وفسخ ما صيره لها في ذلك من الأملاك فتفضلوا بالجواب على ما وقع في القضية وما هو الحق فيها.

فأجاب - رضي الله عنه - ما صيره الزوج لزوجته من أصل التوت والجنة والدار إذا ثبت بقاؤه تحت يد الزوج إلى وفاته فالتصيير فيه باطل لفقد القبض الناجز الواجب في التصيير ويصير ذلك المصير ميراثا بين الورثة ويبقى النظر في العدد الذي وقع التصيير فيه باعتراف الزوج به وفيه اختلاف إذا لم يثبت إلا باعتراف الزوج خاصة فليل يجب لها ذلك العدد في التركة لأجل الاعتراف به في الصحة وذلك بعد أن تحلف يمينا بالله تعالى على صحة ذلك العدد من أصله وعلى بقائه في ذمة المتوفي وفي تركته بعد وفاته مع إكمال فصول يمين القضاء المتعارفة وقيل لا حق لها في ذلك العدد حتى يثبت بغير اعتراف الزوج لأن محمله على التوليج وعلى الفرار من العاصبين وهو قول لابن القاسم في العتبية ومذهب أصبغ وجماعة من أصحاب مالك وبه أفتى ابن الحاج في نوازل وهو الأظهر إذا ظهرت مخايل قصد التوليج كأن يثبت أن الزوجة لم يعلم لها مال سوى ذلك القدر ولا أسباب تساويه كانت لها بيد الزوج وأما استغلال الزوج للأملاك لزوجته إلى وفاته فاختلف المذهب في وجوب الكراء لها بعد وفاته في التركة على قولين: أحدهما وجوبه بعد التقويم بالسداد وبعد يمينها على أنها لم تكن محتسبة به وإنما كانت على طلبها إياه بالواجب لها بسبب ذلك وأنه لم تقبض منه قليلا ولا كثيرا إلى كمال يمين القضاء المعلومة والقول الثاني أن لا حق لها في شيء من ذلك لأن محمله على التبرع لأجل العادة الجارية بالصلة في مثل ذلك بين الزوجين وقد ذكر ابن عات في الطرر أنه وجد لابن تليد أن ما أخذه الزوج لزوجته مما هو معين كالطعام أو العين أو غير ذلك من الأشياء فلها أن تأخذه به وإنما يرفع عن الزوج ما كان من كراء أرض لها زرعها أو دار سكنها سواء شكت منه سوء صحبة أو ثبت من جهته حسن الصحبة وهو قول علمائنا في الاستغناء انتهى وهذا القول هو الصحيح في هذه الأزمنة للعادة الجارية وبه كان يعمل بعض القضاة بغرناطة لأن الكراء لم يعقده قط ولو

تعاقدا عليه إلى منتهى الزوجية بما يسدد به زمان مستقبل لكان كراء ممنوعا وقت العقدة فكيف يحمل الآن على كراء لا يجوز فالمرأة فرطت على نفسها في ذلك إن كانت أرادت الرجوع ولم يكن منها في ذلك ما يوجب حقها لا سيما وهي في العادة لا تطالب الزوج بذلك في حياته وبقاء زوجيته حتى إذا مات قامت طالبت ما قد صار للورثة وفي هذه النازلة ضميمة توجب المصير إلى هذا القول وهو ما ذكر في السؤال من تقطيع جزء من كتاب الصداق مع ما تقيده فيه من أن العادة في تلك الجهة كتب المتع في الصداقات فينبغي إذا ظهر هذا يحلف الورثة أنهم لا يعلمون وجوب حق للزوجة في الشركة بسبب الاستغلال المذكور لئلا يكون قد اعترف لهم في حياته بالتزام شيء لها في ذمته بسبب ذلك وهذه التهمة في تقطيع شيء من كتاب الصداق ترجح الأخذ بذلك القول وتقويه مع أن الورثة قد ادعوا أنه إنما قطع منه موضع المتعة وأما إن كان الزوج قد سكن دار الزوجة في حياته فالصحيح من القولين أن لا حق لها قبله بسبب ذلك وبه أفتى ابن رشد في نوازله انتهى الجواب.

الصرف

1- من التعامل بالدرهم الناقص :

وسئل - رحمه الله - عما يظهر معناه من الجواب إذ لم يثبت نقل السؤال في الأصل.

فأجاب الحكم في تلك المسألة يتفصل فإن كان البيع بتلك الدراهم في وقتها مع حضورها ورؤيتها وهي مقبوضة لصاحبها فلا مقال بالجواز وإن كان البيع بها على تعلقها بالذمة على حال جريانها إذ ذاك من الاختلاط فالنص عليه بلا شك في فساد البيع للجهل بالثمن بتفاوت النقص وكثرة العيبة فيفسخ إلا أن يفوت فيرجع إلى قيمة المبيع يوم فوته لكن بهذه السكة السليمة الوزانة وإن كان المبيع إذ ذاك على شرط الوزان فالواجب الآن في ذلك الوزان المفلس لأن حفظ الوزن كان حينئذ بالتفليس وإن كان البيع على السكوت فينظر إلى قدر الثمن فإن كان لكثرته لا يشبه أن يكون إلا من المختلط فيجريه على حكمه وإن كان لا يشبه إلا الوزان حكم بالوزان المفلس لأن الوزن هو الأصل والتفليس هو كان الغالب بحكم الأصل على وصفه للغالب والصواب أن السكة تبدلت باختلاف وصفها وانتقال الرغبة عنها إلى الرغبة فيها وقد كان الشيخ ابن عتاب ذهب عند تبديل السكة إلى وجوب قيمة الأولى ذهباً فيما وجب عنها في الذم وهو عدل بين الفريقين وذلك أن البائع لم يبيع إلا بما يسمى ثمناً بوصف التعامل فإذا حكم له بالسكة الأولى فليست بثمن بعد قطعها إذ لا يتعامل بها فإن حكم بها فقد ظلم البائع وإن حكم بالسكة الثانية ظلم المبتاع فينتقل إلى ما هو ثمن مع محاذاة ما دخل عليه من الثمن باعتبار القيمة.

2- التعامل بالصراف الناقص :

وكتب إليه بما نصه : الحمد لله ، سيدي - أبقاكم الله وأدام الانتفاع بكم - أعرفكم أن أهل هذه الجهة كانوا قد تسامحوا في السكة في الأيام الماضية حتى صاروا في الغالب لا يزنون درهما وكانت الدراهم تجري بينهم مختلفة وأكثرها ناقصة وذلك بالسمح كما ذكرت لكم فلما بلغهم أن الأمر السلطاني - أسماه الله تعالى - صدر أن

لا يتبايع أحد إلا بالدرهم الوازنة صار كل من قبض دراهم ناقصة بمقربة من صدور الأمر الكريم بما ذكر يريد أن يردها على الذي قبضها منه والدافع لها يقول لم يقبضها حين قبضها حتى سمح فيها وقد علم أنها ناقصة حين القبض فأخذها على ذلك والواصل إليكم بهذه ممن قبض دراهم ناقصة لمحجور بإذن وصيه وهو مع ذلك مشرف على نظر الوصي وهو الآن يريد رد ما قبض والدافع يحتج بما ذكرت لكم وكان قبض هذه الدراهم بعد صدور الأمر الكريم بالحضرة بما ذكر وقبل أن يبلغ القابض والدافع علم ذلك، لكم الفضل يا سيدي في الجواب بما يعتمد عليه في هذه المسألة والله تعالى يحرس كما لكم والسلام الكريم يعتمد سيادتكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، أعرفكم بأن التعامل في وقت جريان الدراهم النقص إنما كان على السكة السليمة وكانوا يتقايضون على التسامح في تلك الدراهم المعينة فمن قبض ورضي بالمعيب لنفسه فقد لزمه ومن قبض لمحجوره لا لنفسه فرضاه بالمعيب غير نافذ على محجوره والسلام على سيادتكم الكاملة من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

3- التعامل بالدرهم الناقص:

وسئل - رحمه الله - عن الدرهم الجارية من سكة سبعين درهما في الأوقية⁽¹⁾ تسامح الناس في التعامل بها وإجراء الناقص مجرى الوزان إلى أن نقص من الدرهم أزيد من نصفه وانعقدت المبيعات عليها بالنقد والتأخير من غير رجوع إلى وزن معلوم وربما وقع في بعض العقود من الدراهم الجارية الآن وفي بعضها من ضرب سبعين في الأوقية وفي بعضها على الإبهام من غير تعيين للجاري ولا لغيره ثم صدر أمر السلطان بالرجوع إلى الوزن وترك التسامح فعسى الجواب فيما ترتب من ذلك في الذمم وهل ذلك مثل ما وقع في الماضي من بعض قضاة غرناطة حين وقع مثل هذا في زمانهم من الحكم على من ترتب له شيء من ذلك بافتضاء النصف من الوزان والنصف من الناقص الجاري قبل ذلك مع أن الوزان هناك لم يعدم ولم يبلغ النقص ما بلغ هنا ومثل ما وقع في الواضحة ونصه من مختصر للباردغي وإذا تصادقا في عدد الثمن ولم ينصا على وازنة ولا ناقصة حكم فيها بالوازنة وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز لأن ذلك على التطوع فأما ما يحكم به وما يبرئه الحالف على القضاء فبالورثة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد.

فأجاب: الذي يوجب النظر الفقهي في النازلة المذكورة أن ينظر إلى تواريخ

(1) الأوقية: سبعة مثاقيل (القاموس المحيط) ص: 1731.

العقود المنعقدة بالديون والمعاملات الثابتة في الذمم في تلك المدة فما انعقد منها على المسامحة في وقت اختلاط الدراهم في التعامل وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد في الأشياء كلها لعدم تعلق الأغراض بالوازنة دون الناقصة منها فقد كفيينا فيه مونة النظر بالعثور على حكمه منصوصا في الواضحة كما اجتلب في السؤال فيجب الحكم بالوازن لأهل الحقوق المترتبة في ذلك الوقت لأنه حقهم الواجب لهم لو اقتضوه إذ ذاك بمقتضى القبض ووجهه ظاهر لأن السكة الموجودة الباقية على ضربها هي الأصل في تعلق الحقوق بها دون ما دخله الفساد منها إذ التسامح في قبضه معروف يصنعه القابض ولا يدخل الحقوق في باب التسامح والمعروف مع المسكوت عنه وما انعقد منها على المسامحة في آخر تلك المدة وقت خلت وجوه التعامل من الدراهم الوازنة كما ذكر في السؤال فالواجب فيه الآن الحكم بالدراهم الجارية في تاريخ التعاقد لأنها هي التي كانت حينئذ متعلق الأغراض ومناطق الأحكام فيبقى الأمر بعد ذلك كما كان قائما كان الناس يقصدون إلى ما لا يجدون ويعقدون على ما يعتادون والعادة في عرف الشرع كالشرط وليس هذا مما يتناوله النظر المتقدم لأنه كما سبق عند وجود الوازن مختلطا بالناقص فلم يعين عرف التعامل أحدهما دون الآخر بخلاف هذا الوجه الذي حصر الوجود فيه الوصف وعين القصد يصحح هذا من مقاصد الناس ما كان يشاهد من محافظتهم على وصف السكة في صرف الذهب لتفاوت ما كان يبيعه بالوازن وبالناقص حتى اتخذوه إذ ذاك متجرءا قويا وأعراضهم من الوصف في غيره حيث لا يتناقدون إلا الناقص ثم ما ظهر الآن من البون في الأسعار وانحطاط الأثمان فإنما كان التعامل على تلك السكة بوصف عيب النقص بحسب ما عينه العرف ومن وجب له في ذمة معيب لا يجب له بالحكم تسليم ومن كان له من الحق مقدار فلا يستحق ما هو أكثر بمنزلة ما إذا تعامل الناس بالمكيات على مكيال ثم بدله الإمام بأكبر منه فلا يجب في ذلك التعامل المتقدم إلا قدر المكيال الأول وسبيل ذلك الدراهم الناقصة في نسخها بالوازن سبيل سكتين رفعت أحدهما بالأخرى وسبيل الفلوس إذا عدل عن التعامل بها إلى الدراهم في أن الواجب ما وقعت المعاملة به في وقتها فإن لم توجد قيمتها ويصطلحان على شيء جائز بينهما حسبما هو منصوص في موضعه من كلام الأئمة وقد سئل ابن رشد عن تبديل السكة فقال: المنصوص لأصحابنا ولغيرهم من أهل العلم أنه لا يجب إلا ما وقعت به المعاملة فقال له السائل فإن بعض الفقهاء يقول لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء فقال له: لا يلتفت إلى هذا القول فليس يقول لأحد من أهل العلم وهذا نقض لأحكام الإسلام ومخالفة لكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام في النهي عن أكل المال بالباطل الكلام إلى آخره حسبما هو مذكور في نوازله وفي المدونة: " أن سعيد بن المسيب سلف عمرو بن

عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات فقبضها ابنه من بعده⁽¹⁾ " وفيها " عن سعيد بن المسيب أنه قال إن أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد في الدراهم فليس لك عليه إلا مثل ما أعطيته وإن كان قد أنفقها وجازت عنه وقال يحيى بن سعيد⁽²⁾ وربيعه مثله⁽³⁾ ولا يخفى على من شاهد الآن ما حدث من انحطاط الأثمان أن أخذ الوازن بعدد ما وجب في تلك المدة من أكل المال بالباطل كما قاله القاضي في مسألة السكتين ومن قال من شيوخ الفتوى في السكة المقطوعة بوجوب قيمتها دون عينها كما وقع ذلك في نوازل ابن الحاج قولاً لبعضهم بناء منه على أن قطع التعامل بها كقدمها جملة فلا يلزم أن يجري هنا لأن تلك الدراهم النقص لم تخرج الآن عن التعامل بل بقيت تجري على حساب نقصانها على الكامل وأما ما كان من تلك الحقوق موصوفة سكتته في عقد التعامل لأنها من الوازن أو من الجاري فيجب اتباع ذلك الوصف والحكم به لصاحب الحق لأنه حقه الواجب له بالشروط وما وصف بأنه من ضرب سبعين درهما في الأوقية فليس بنص في اشتراط الوازن لأن الناقص بالفرض الطارئ هو في ضربه حين ضرب على موافقة ذلك الوصف فصار ذلك تعريفاً بأصل السكة وتمييزاً لذلك الدرهم الذي في الذمة بأنه ليس الذي من ضرب خمسة وثلاثين في الأوقية كما يقول من يقول من العقادين من صغرى السكتين بدليل أن ذلك الوصف قد كان مستعملاً قبل حدوث النقص فإذا يدخل هذا في قسم المساكنة والإيهام ويرجع في التفسير إلى الأصل وإلى العرف لأنه أصل في موضع الأشكال وبالجملة فالعقود السالفة في تلك المدة المختلفة التواريخ المبنية مساكنة أو على شرط يجتمع حكمها في أصلها واحد وهو أن الواجب الآن ما وجب في الذمة حينئذ فما كان يحكم به لصاحب الحق في تاريخ العقد هو الذي يحكم به الآن إذ لا يصح أن يتحول ما في الذمة بحوالة سوقه وتبدل سعره وما كان جرى قديماً في شبه هذه النازلة من الحكم بالحقوق مناصفة بين وازن وناقص لمصلحة ظهرت لمن رآها من قضاة العدل إذ ذاك رحمه الله فلم يكن الشأن حينئذ في فقد الدراهم الوازنة انقطاعها في أبواب التعامل كما الشأن الذي يعرفه وشوهد في هذه المدة ولا النقصان كالتقصان بل كان لها في التعامل وجود وللناقصة في القرب من الوازنة دخول فهذا ما ظهر لي

(1) انظر المدونة الجزء الثالث ص: 445، تحت عنوان (في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو دراهم فطرحت).

(2) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: كان قاضياً لأبي جعفر، توفي رحمه الله سنة: 143 (طبقات الفقهاء) ص: 66.

(3) انظر المدونة الجزء الثالث ص: 445، تحت عنوان (في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو دراهم فطرحت) من كتاب الصرف.

تقييده في النازلة قاله فرج بن لب وثبت من كلامه بأثر هذا الجواب ما نصه: "الحمد لله مسائل تتأكد معرفتها في التعامل بالدرهم الناقصة والوازن منها * اقتضاء دراهم وازنة عن ناقصة ووجبت في الذمة عددا فإن قضاء الوازنة في عدد الناقصة فذلك جائز ومعروف ممن فعله إذا كان غير شرط في السلف ولم يكن لأجله نظرة مشروطة في البيع، قال في المدونة: قلت رأيت إن تسلفت من رجل مائة درهم عددا وزنها نصف درهم فقضيته مائة درهم وازنة غير شرط، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك⁽¹⁾.

وإن زاده في عدد الوازنة جاز في البيع ودخله في السلف الخلاف المعلوم في الزيادة فيه عند القضاء وإن قضاء الوازنة أقل عددا لمكان زيادة الأفراد نقص العدد فذلك غير جائز. قال في المدونة متصلا بما تقدم اجتلابه منها "قلت فإن⁽²⁾ فقضيته تسعين درهما وازنة قال لا خير فيه قلت لم وتسعون أكثر من مائة الدرهم الإنصاف قال لأن هذا بيع إذا كان السلف عددا قلت وهذا قول مالك؟ قال نعم قلت ومن أين جعله مالك بيعا؟ قال: لأن الرجل إذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا من كل دينار وربعا وربعا من كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان إنما ترك الذي قضاه فضل وزنها فهذا لا بأس به إذا لم يكن في ذلك وأي⁽³⁾ ولا موعد ولا ستة جريا عليها إذا استوى العددان. وإن أعطاه تسعة وكانت من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا فلا خير فيه لأنه لما اختلف العدد صار بيعا ولا يصلح إذا كان عددا بغير كيل إلا أن يستوي العددان فيكون الفضل في أحدهما فلا بأس بذلك"⁽⁴⁾ انتهى وفيها في موضع آخر "قلت إن قضاء أقل عددا ووزن كل درهم قد صارت بيعا بفضل عدد القرض"⁽⁵⁾ ثم قال كان الرجل إذا أتى بثلاثة دنانير إلى رجل تنقص سدسا سدسا فقال: أبدلها لي بثلاثة وازنة فأجاب إلى ذلك لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال أعطني بها اثنين تامين لم يحل فهذا يدل على أن العدد إذا استوى لم يكن بيعا من البيوع،

- (1) انظر المدونة الكبرى، الجزء الثالث ص: 423 تحت عنوان "في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر ويعد أقل أو أكثر" من كتاب الصرف.
- (2) سقطت من المخطوط (فإن) وهكذا وجدتها في المدونة الجزء الثالث ص: 424 من نفس العنوان والكتاب السابقين.
- (3) (وأي) يعني وعد، يقال وأي وأيأ، وهو ليس وعد كامل وكأنه تعريض بالعدة (الرسالة) غير المقالة في شرح غريب الرسالة ص: 213.
- (4) المدونة الكبرى الجزء الثالث ص: 424 تحت عنوان (في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر ويعد أقل أو أكثر) من كتاب الصرف.
- (5) المدونة الكبرى الجزء الثالث ص: 425، من نفس العنوان والكتاب السابقين.

وإذا اختلف العدد كان ذلك بيعاً⁽¹⁾ انتهى، وقال التونسي⁽²⁾: إذا أسلفته مائة درهم أنصافاً جاز أن يعطيك مائة درهم وازنة ولا يجوز أن يزيدك معها درهماً فجعل زيادة العدد هو المكروه وجعل زيادة الوزن مع كون العدد واحد كالجودة في الصفة والجودة في الصفة إجازتها في الحديث. وإن أقرضه مائة درهم أنصافاً فقضاه تسعين وازنة لم يجز مع أن التسعين الوازنة لا شك أنها أكثر من المائة الإنصاف ولكن هذا أقل من العدد وأجود من الإنصاف فصار ذلك مباحة فلم يجز أنتهى وقال الباجي: "إن كان القضاء من غير سلف مثل أن يكون من بيع فلا يخلو أن يكون ما ثبت هذا⁽³⁾ في ذمته من ذلك مقدراً بالعدد أو الوزن فإن ثبت مقدراً بالعدد فلا يجوز أن يقضيه وزناً لأن العدد معنى قد ثبت له⁽⁴⁾ في الذمة ثمن فلا بد من مراعاته كالوزن⁽⁵⁾ وهذا الذي قاله في هذا القسم هو نص رواية العتبية أيضاً من قول ملك وما اشترطت عدداً فلا تأخذه كيلاً فإن قيل فيلم أجازوا أن يقتضي عن المجموعة أقل من العدد المشترط في مثل الوزن فيقال لأن المجموعة الشأن فيها اعتبار الوزن وهي النقص. والإنصاف والإرباع وسائر القطع تجمع فتوزن فتصير كيلاً والعدد حيث يعتبر الوزن ملغى الاعتبار وإن شرط قال في المدونة: "ما اشترطت كيله مع العدد فلا بأس أن تأخذه كيلاً أقل عدداً أو أكثر عدداً"⁽⁶⁾ ثم قال "ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم بكيل ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلاً مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن تأخذ أكثر من عددها أو أقل كيلاً إذا اشترطت العدد مع الكيل"⁽⁷⁾ وفي العتبية من قول مالك: كل ما اشترطت عدده وكيله مع العدد فلا بأس أن تأخذ به أقل من عدده أو أكثر إذا كان

(1) مخالف للنص الحرفي للمدونة لكنه يوافق في المعنى ولعل ذلك يعزى إلى أنه كتبه معتمداً على حفظه، نص المدونة: قال: لأن الرجل لو أتى بستة دنانير إلى رجل تنقص سدساً سدساً فقال أبدلها لي بستة وازنة فإني أحتاج إليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف، ولو قال له أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدل على أن العدد إذا استوى لم يكن بيعاً من البيوع وإذا اختلف العدد كان ذلك بيعاً" ص: 425 من نفس العنوان والكتاب السابقين.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، كان مدرساً بالقيروان توفي رحمه الله في حدود سنة 443 هـ (شجرة النور) 108-109.

(3) في المنتقى: ما ثبت (منه) في ذمته.

(4) في المنتقى: قد ثبت به في الذمة.

(5) انظر المنتقى 4/261.

(6) نص المدونة: "ما بع بفراد واشترطت كيله مع العدد... الجزء الثالث ص: 428 تحت عنوان (في قضاء المجموعة من القائمة) من كتاب الصرف.

(7) المدونة الجزء الثالث ص: 428 من نفس العنوان الكتاب السابقين.

بكيله⁽¹⁾ وما اشترطت كيلا فلا تأخذ به عددا وما اشترطت عدد فلا تأخذ به كيلا ومعنى الكيل المذكور في هذا الباب الوزن وقال الباجي - بعدما تقدم نقله من كلامه: " وإن ثبت في ذمته مقدرا بالوزن والعدد جاز أن يعطيه مثل ذلك الوزن على غير ذلك العدد لأنه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد"⁽²⁾ انتهى وهذا كله من كلامهم يدل على أن الدراهم يجوز التعامل بها عددا دون معرفة وزنها جملة ولا تفصيلا في البلد الذي تجري فيه كذلك ويصير الحكم للعدد بكل حال ويكفي في انتهاء الجهالة عند معرفة عدده ولا يقال إنه من باب الجراف لأنهم جعلوا الثمن يتقدر بالعدد أو بالوزن أو بهما والحكم مختلف بحسب ذلك ومن ها هنا قيد الشيخ أبو محمد بن أبي زيد مسألة الكتاب وهي منعه أن يسلم في سلفه بدراهم جزافا عرفا عددها أم لا فقال يريد ببلد لا تجوز فيه عددا * ومنها اقتضاء دراهم ناقصة بالوزن عن عدد من الناقص في الذمة وذلك حاصل حكمه من كلامهم فيما قيل أن ما ثبت في الذمة مقدرا بالعدد لا يجوز أن يقضى وزنا على أن هذا في وقتنا متعذرا إذ يتعذر الوصول إلى تقدير ما في الذم من تلك الدراهم الناقصة بمقدار من الزنة إلا بتحري التوسط من الجاري منها في تاريخ التعاقد ولا يعتمد على التحري في وزن في باب القضاء ولذلك وجه ابن رشد مسألة المدونة في منعه فيها أخذ تبر⁽³⁾ فضة عن درهمين من الفرادى بوزنهما⁽⁴⁾ باحتمال أن يكون أراد أنهما لم يعرفا وزن الدرهمين على الحقيقة وإنما فعلا ذلك على التحري ومن هنا يتعذر أيضا أخذ تبر فضة بزنة في الذمة من تلك الدراهم الناقصة إذ لا تعرف لها زنة على الحقيقة ويظهر أن هذا لا يمتنع من حيث إنها اقتضاء وزن عن عدده لأنهم إنما منعوا ذلك في كلامهم على المسكوك في اقتضاء بعضه من بعض وهناك تظهر علة المنع المتقدمة وقد وقع في سماع أشهب من العتبية إباحة اقتضاء المسكوك بالوزن عن الدينار الواحد مع أنه لم يشترط فيه الكيل في العقد لكن يحمل ذلك على أنهما قد

(1) انظر نص العتبية الذي أورده ابن رشد في البيان والتحصيل 6/ 468. نص قال مالك: "كل ما اشترطت عدده وكيله كيلا فلا تأخذ به عددا، وما اشترطت مع العدد فلا بأس أن يأخذ به أكثر من عدد أو أقل من عدده إذا كان بكيله".

(2) نفس المصدر ونفس الصفحة السابقين (انظر الممتقى 4/ 261).

(3) فئات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغها، أو ما يستخرج من المعدن قبل أن يصاغ (القاموس المحيط) ص: 454.

(4) نص المدونة ص: 434-435 الجزء الثالث تحت عنوان (ما جاء في البديل) من كتاب الصرف.

نص المدونة ص: 429 الجزء الثالث تحت عنوان (في قضاء المجموعة من القائمة) من كتاب الصرف.

عرفا وزنه لأنه قال: لا بأس أن يقتضي من الدينار القائم دينار ناقص خروبة وخروبة ذهب بوزنه بغير وزن الدينار قال ابن رشد هي مسألة لا يحملها القياس وإنما جوزها استحسانا لأنه استخف المكروه فيها من أجل أنه دينار واحد * ومنها مسألة مبادلة الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف يدا بيد قال التونسي لا يجوز التفاضل فيما يبيع يدا بيد في عدد بحال وليس في الدرهمين والثلاثة في بعض الروايات الستة إن يبدلها إذا كانت ناقصة بوازنة إذا كانت السكتان واحدة واختلف إذا كان الأنقص أدنى فكرهه مالك وأجازه ابن القاسم وقال طليب بن كامل⁽¹⁾ كرهه ربيعة أيضا وكلام مالك في العتبية يدل على مثل قول ابن القاسم⁽²⁾ ونصوا على منع مبادلة الناقص بالوازن إذا كثر بخلاف كثير الطعام المأكول المعفن بالصحيح فإن الإباحة فيها مطلقة على المشهور وشرطوا أن يكون ذلك يدا بيد وإن كان معروفا. * ومنها مسألة مبادلة درهمين ناقصين بدرهم وازن ولا يجوز ذلك في ثلاثة بائنين فما فوق ذلك بمقتضى نص المدونة المتقدم أعني قوله فيها: لأن الرجل إذا أتى بثلاثة دنائير إلى رجل تنقص سدسا سدسا فقال: أبدلها لي بثلاثة وازنة لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال أعطني بها اثنين قائمين لم يجز ذلك ثم قال إذا اختلف بالعدد كان ذلك بيعا⁽³⁾ ويجوز ذلك في الدرهم الواحد خاصة العقد المعروف على قول ابن القاسم في مسألة العتبية⁽⁴⁾ حيث أجاز مبادلة دينار الذهب بزنته من قراريط الذهب وهي أربعة وعشرون قيراطا في الدينار بغير مراطة⁽⁵⁾ قال ابن رشد إنما أجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد ولم يرخص مالك في ذلك على الأصل لفقد تحقيق التماثل لأن

(1) هو طليب بن كامل اللخمي، يكنى أبا خالد وهو أيضا عبد الله بن كامل، له اسمان، أندلسي سكن الإسكندرية روى عنه وهب، توفي رحمه الله سنة 273 هـ (تاريخ علماء الأندلس) ص: 208.

(2) قال ابن القاسم: وسمعت مالك قال في رجل دفع إلى آخر له ذهباً أو رقاً ناقصاً أو طعاماً مأكولاً فقال له: أحسن إلي أبدل لي هذا بأجود منه وأنفق فيما تنفق. قال مالك: إذا كان على وجه المعروف على غير شرط، إن شاء تم على ذلك وإن شاء رد عليه مثل ما أخذ منه لم يلزمه غير ذلك، فلا أرى فيه بأساً يدا بيد" وعلق ابن رشد على قوله مالك: خلاف قول مالك في المدونة. انظر البيان والتحصيل 6/ 438-439.

(3) قد سبقت الإشارة إليها.

(4) نص العتبية: قال عيسى قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتقاضى الرجل من الرجل يكون عليه الدينار القيراط والقيراطين دراهم، لأنه جزء معلوم من الدينار، نص العتبية أورده ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل 7/ 17.

(5) المراطلة: لقب في بيع العين بمثله وزناً فإن كانا سواء أو أحدهما أجود جاز اتفاقاً، وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه مساويا جاز خلافاً لقول سحنون (جامع الأمهات) ص: 341.

الشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص ومن هذا الباب تبديل القيراطين⁽¹⁾ بدرهم ودرهمين وازنين صغيرين بدرهم كبير وازن والقضاء في هذا أخف من المبادلة فمن اشترى من البياع بربع درهم ثم بربع آخر ثم بقيراط هكذا فجاز أن يقضيه ما يجمع تلك الأثمان من درهم أو درهمين لم يحكوا فيه اختلافا والمسألة في العتبية: فيمن يشتري بالدانق⁽²⁾ والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوانق فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم قال مالك: لا أرى بذلك بأسا ودين الله يسر⁽³⁾ وعلله ابن رشد بالضرورة العامة حسبما ارشد إليه قول مالك ودين الله يسر⁽⁴⁾.

* ومنها مسألة الشراء ينعقد على درهم مجهول لا يدري أو وزن أم ناقص على أن يزنه البياع ويعطي بما فيه أو بدراهم كذلك كرهه مالك في العتبية وقال: لا أحبه قال ابن القاسم: ولا بأس به وجه ابن رشد الكراهية بأن مبلغ ما انعقد عليه البيع بينهما غير معلوم حال العقد وإنما بعد وزن الدرهم ممن أراد الخروج من الكراهة فليزن دراهمه ابتداء قبل أن يعقد.

ومنها مسألة مراطة الدراهم الناقصة بالوازنة هذه في كفة وهذه في أخرى سواء في الوزن ومناجزة في القبض، فالمشهور من المذهب جواز ذلك حسبما هو منصوص في المدونة⁽⁵⁾ والعتبية⁽⁶⁾ وغيرهما لأن المشهور إلغاء السكة والصيانة في المراطة ولم يشترط في الكتابين في ذلك معرفة زنة ولا عدد وظاهرها بيع المسكوك جزافا والمشهور منعه فقيل باستثناء المراطة من منع الجزاف على ظاهر النص قاله الشيخ أبو عمران⁽⁷⁾ ومن وافقه من الشيوخ وقيل لا بد في جواز المراطة من معرفة وزن إحدى

(1) القيراط: يختلف وزنه بحسب البلاد، بمكة يساوي ربع سدس دينار، بالعراق: نصف عشرة (القاموس المحيط) ص: 880.

(2) الدانق: سدس الدرهم وهو فارسي معرب جمعه: دوانق ودوانيق (القاموس الفقهي) ص: 132.

(3) انظر نص العتبية الذي ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل 463/6.

(4) يقول ابن رشد - رحمه الله - في تعليقه: وأجازه في هذه المسألة لأنها نفقات تكثر، وأمر يعم، فلا يقدر على التوقي منه بأن يقضيه فيما يجمع له قلبه من الدوانق ذهباً أو فلوساً أو عروضاً إلا لمشقة تدخل على الناس في ذلك (البيان والتحصيل) ج6، ص: 463.

(5) انظر المدونة الجزء 3 تحت عنوان (ما جاء في المراطة) من كتاب الصرف.

(6) نص العتبية: وسئل مالك عن مراطة الذهب بالذهب والورق بالورق بالشاهين (عمود الميزان) فقال: لا بأس بالمراطة وإن كانت إحدى الذهبين أكثر عدداً... انظر نص العتبية في البيان والتحصيل 476/6.

(7) هو موسى بن عيسى الفاسعي القيرواني، أبو عمران، استوطن القيروان، له تعليقات على المدونة وتوفي سنة 430 هـ رحمه الله عليه (الديباج) الطبعة الأولى ص: 344.

القضيتين إن كان التعامل بالوزن ويعرف بذلك وزن الأخرى أو من معرفة العدد من الجهتين إن اختلفت الأفراد فيهما أو من جهة الواحدة إن اتفقت إذا كان التعامل بالعدد ليسلم بذلك من الجراف وهي طريقة الشيخ أبي الحسن القاسبي⁽¹⁾ وغيره فإن روطلت النقص بتبر الفضة اعتبرت معرفة العدد على القبول بها في جهة الدراهم خاصة وكذلك إن بيعت بذهب صرفاً بوزن الدراهم لأن هذه النقص كان يتعامل بها دراهاً أو قراريط بحساب نقصها انتهى.

4- من البيع بالناقص :

وسئل - رحمه الله - عن رجل باع سلعته بالعرف الناقص الجاري بين الناس ثم تبدل الصرف إلى غيره وكذلك من باع بالدرهم الوازن المفلس ثم تبدل إلى غيره بماذا يقضي عليه من ذلك.

فأجاب : لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد به البيع في وقته ليلا يظلم المشتري بالزامه ما لم يدخل عليه في قصد فإن وجد المشتري ذلك قضاء إياه وإن لم يوجد رجع إلى قيمته ذهباً لتعذره ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها إلا أن يتطوع المشتري بدفع وازنة غير مفلسة بعدد المفلسة فضلاً منه إن شاء.

5- الرد على الدرهم في بيع السلعة :

وسئل رحمه الله - عن رجل اشترى سلعة بدرهم فنقده ثم اشترى بغيرها ورد عليه بائع قيراطاً في المجلس.

فأجاب : أما رد القيراط في الدرهم الثاني في مجلس واحد مع علم البائع واتحاد المشتري فهو رد على درهمين وإن كان على مشتري آخر فذلك جائز وإن كان هو المشتري ولكن لم يعلم البائع بتبعض الصفقة وإنما قصده المشتري وحده وسيلة إلى الرد على درهمين فالصحيح في النظر جوازه.

(1) هو الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القاسبي، من أهل القيروان، حافظ للحديث وعلله وزجاله، فقيه أصولي له تصانيف منها: الممهّد في الفقه وأحكام الديانات والمنتقد من شبه التأويل، وملخص الموطأ والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، والمنبه للفظن عن غوائل الفتن، ورسالة تزكية الشهود وتجريحهم، والرسالة الناصرة في الرد على الفكرية، ورسالة الذكر والدعاء والمناسك. توفي رحمه الله سنة 403 هـ (الديباج) الطبعة الأولى ص: 199.

الإجارة⁽¹⁾ والكرأء⁽²⁾ والمزارعة⁽³⁾

1- من الأكرية:

وسئل - رحمه الله - في مسألة وهي أن أهل المنكب⁽⁴⁾ جرت عادتهم أن يكروا أرضهم لزراعة قصب السكر لثمانية أعوام ويشترط بعض المكريين على المكثري أن يترك له بالموضع عند تمام المدة جذرة القصب وبعضهم يشترط عليه المكثري أن تكون جذرة القصب له يبيعهها عند تمام مدة الكراء من المكري أو من يكتري في الأرض منه وجذرة القصب غالب الأمر إذا ألفت بالأرض لها خطر وتباع بثمن عال وإن قلعت لا ينتفع أحد بها بوجه وجرت عادتهم أيضا أن يكروا أرضهم المعمورة بالجذرة على شرط تنقيتها وسواء أزرع القصب رب الأرض أم المكثري في كراء متقدم وإن يعقدا مع المكثري الكراء في الأرض والبيع في الجذرة في صفقة واحدة ويشترطوا عليه إبقاء الجذرة عند فراغ مدة الكراء كما تقدم لرب الأرض ثم الجذرة لا يدرى أحد عند عقد الكراء كيف تكون آخر المدة إذ هي تختلف اختلافا كثيرا ولا أدري يا سيدي هل يجوز ذلك كله أم لا فعسى تعرفوا معظم سيادتكم بالحكم في ذلك لله يعظم الله تعالى أجركم.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت - وصل الله حفظ سيادتكم وحفظ علو مجادتكم - على مكتوبكم والحكم في ذلك يختلف أما بيع الجذرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء فيدخل مدخل الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل وذلك بمنزلة المغاشي والمباطخ⁽⁵⁾ مما فيه

- (1) الإجارة: تبع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل يعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بيعيها (شرح حدود ابن عرفة) ج 2/ 516.
- (2) الكراء: يؤخذ مما سبق: "بيع منفعة ما لا يمكن نقله" (شرح حدود ابن عرفة) 2/ 524.
- (3) المزارعة: شركة في الحرث (نفس المصدر السابق) 2/ 513.
- (4) المنكب مدينة بالأندلس، مرسى المنكب صفي يكنى: شرفيه، وله نهر يريق في البحر، وعليه حصن كبير (الروض المعطار في خير الأقطار) ص: 548.
- (5) مباطخ: مفردها: المبطخة: وهي موضع البطيخ: وهو ما لا يعلو (ليس له ساق) وإنما يذهب على وجه الأرض (القاموس المحيط) ص: 318.

بيع مغيب وما لم يخلق مع ما قد خلق وجاز هذا وإن كان من الغرر والجهالة بمكان حتى منعه الشافعي والحنفي لذلك وأجازته المالكية لأن الغرر إذا دعت إليه ضرورة اغتفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره وربما يختبر بعض ذلك فتعرف بقيته أما اشتراط المكري على المكثري ببقية الجدره بعد فراغ المدة فلا وجه لجوازه على شرط في العقد لأنه لم يخلق منه شيء في الوقت وللتراخي الذي في المدة وإنما جواز ذلك على الطوع بعد العقد من غير مراوض عليه قبل ذلك ولا بأس باشتراط المكثري لجدره قصبه لأنها مال من ماله والسلام عليكم من معظم سيادتكم الفاضلة ورحمة الله وبركاته من كاتبه فرج.

2- تمسك بمغرم:

وسئل - رحمه الله - هل يكون إثما من تمسك بمغرم مكثري الرحبة؟
فأجاب: لا حرج على المكثري في التمسك بذلك إن أمكنه وإذا خاف بإمساكه إهانة أو ضيما يلحقه فأعصاه ليبقي نفسه ففي ذلك أجر لقوله في الحديث: "ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة"⁽¹⁾ قاله فرج وفقه الله.

3- من الإجارة والإيمان:

وسئل فيمن اتفق على حراسة غنم له مع آخر فلما طلبه بالحراسة قال قد اتفقت على غيرها وامتنع من الرعي فحلف صاحب الغنم أن لا يتركها إلا أن يغلبه الشرع.
فأجاب - رضي الله عنه - الحكم في ذلك أن الحالف المذكور لا يبرء في يمينه إلا بحكم القاضي لقوله في اليمين إلا إن غلبه الشرع إلا أن تكون له نية حين حلف في الاكتفاء بفتوى المفتي والحكم في تلك المعاقدة إنها إن كانت قد انبرم فيها عقد الإجارة بين صاحب الغنم وبين الراعي بأن قد التزم ذلك له التزاماً وأمضى الآخر معه ذلك كان على الراعي أن يفعل ذلك بالحكم الشرعي إن كان ذلك مستأنفاً للإجارة الأخرى لأن العقد الأول بينهما هو اللازم له وإن كان انفصلاً من المجلس الذي تكلمنا فيه في تلك إجارة على وعد لا على التزام فإن الوعد لا يجب الوفاء به في مثل هذا قاله فرج وفقه الله.

(1) مستدرك الحاكم كتاب البيوع، رقم الحديث 2311.

"السنن الكبرى" للبيهقي كتاب الشهادات، باب ما جاء في إعطاء الشعراء. 10/ 242 ونص الحديث: "كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة، وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما أنفق من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان في بنيان أو معصية".

4- من الجوائح في الأكرية:

وسئل عن رجل اكرى أرضا وزرعها كتانا فأجبح بالفراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء أم لا.

فأجاب بأن المكتري مطلوب شرعا بما التزم إذا شاء صاحب الأرض إلا أن يشهد شهود عند القاضي إن ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامنا في جوف الأرض وأنه يسوخ⁽¹⁾ فيها كما يسوخ الجراد وأنه من عيب الأرض فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء.

5- من الإجازات الفاسدة:

وسئل عن رجل تولى عمارة زيتون رجل آخر عاما واحدا ودخل غيره يعمرها في العام بعده وكان في العام الأول غلة يسيرة وفي الثاني أكثر من ذلك على العادة في الزيتون فهل يدخل الرجل الأول مع الرجل الثاني في الغلة الثانية أم لا؟

فأجاب: إن لكل عام فائدة ولا يدخل عام على عام آخر والمسألة من أصلها ممتنعة في حكم الشرع على المذهب المالكي لأنها إجارة على العمل بأجرة مجهولة والواجب بعد الفوت أجرة المثل دراهم وإنما يجوز ذلك عند بعض أهل العلم خارج المذهب كما تجوز جهالة الأجرة في المساقاة والقراض وعمل الناس في بعض الأقطار بغير المذهب للضرورة إلى ذلك.

6- (2) سكن دار زوجه فهل يلزمه كراء؟

وسئل - رحمه الله - في مسألة وهي أن العادة جرت في هذا الموضع بأن السكنى على الزوج خلاف ما في غيره من المواضع وإن كان للمرأة دار فإن الزوج يدخل على أن يؤدي كراء السكنى إن لم تمتعه الزوجة في السكنى وهذا مستمر قديما في هذا الموضع إلى أن صدر جواب من محللكم العلمي - أعلاه الله - أن المشهور عدم لزوم الكراء للزوج في سكنى دار زوجته لكن لم يكن في السؤال الذي جاوبتم عليه ذكر العادة المستمرة ولا فرق في هذا الموضع عند الزوج بين الدار والفدان والكرم فالمرغوب من جلالكم الجواب في ذلك هل يحكم بالعادة أو يرجع إلى ما صدر به جوابكم المتقدم أبقاكم الله عدة لزوال المشكاة.

(1) يسوخ: يخوض، ساخ: رسخ (القاموس المحيط) ص: 324.

(2) انظر (أجوبة فقهاء غرناطة).

فأجاب: وقفت على مكتوبكم في المسألة والحكم فيها على المشهور على ما جرى به العمل عند فقهاء قرطبة وغيرهم سقوط الكراء عن الزوج في سكنه دار الزوجة معها وبذلك جرت الفتيا على ما ذكره ابن رشيقي⁽¹⁾ وغيره ومثله ذكر ابن رشد في نوازه والدار في هذا بخلاف الأرض يستغلها على أنه وقع في الطرر التسوية بينهما أن لا شيء على الزوج في ذلك كله فإنه حكى عن ابن تليد⁽²⁾ أنها تأخذ بما قبض من مالها من غير الطعام قال وإنما يرفع عنه ما كان من قبالة أرض زرعتها ودار سكنها سواء سبقت منه سوء صحبة أو ثبتت منه حسن الصحبة قال وهو قول علمائنا من الاستقنا⁽³⁾ انتهى وهذا القول انبنى على أن ما يتوقف الغرم فيه على عقد كراء فلا غرم عليه فيه حتى يتعاقدا عليه وهي التي فرطت على نفسها حين مكنته من ملكها ولم تذكر كراء والشأن في تلك العادة التي أشرتم إليها ألا تطلب كراء إلا بعد طلاق أو موت ولا تطالب الزوج به في حال الزوجية وليس هذا سبيل الكراء وأيضا فإن جعلت الكراء بمتصرف القصد والعدة التي هي كالشرط كان كراء محرما لأن الوجيبة⁽⁴⁾ غير معدومة عند التمكين والمدة مجهولة وأيضا فإن الفقهاء الذين حكوا سقوط الكراء على المشهور كما تقدم أطلقوا القول ومن المعلوم أن إسكان الزوجة على زوجها في الحكم الشرعي وهم ما فصلوا ولا قيدوا وأصل تلك العادة إنما هو حكم يجري من قاض بالموضع لجهله بالمشهور وغيره ثم يمشي غيره بعده على ذلك السنن حتى تصير عادة بسبب الحكم المبنى على جهالة والصحيح في الفقه القول الواقع في الطرر والسلام.

7- المزاعة:

وسئل ... وكذلك من أخذ موضعا على أن يعمره ويزدرعه ذرة ويحرسه ويقطفه ويدرسه ويأخذ منه النصف فعمره فلما كان في إبان المزاعة غاب وتركه معمرا فلما كان في زراعة القمح أخذ قمحا من صاحب الأرض وزرعه ولم يلتفت حتى حصد القمح

(1) هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيقي، سمع بمصر من والده وسمع منه الحافظان المنذري أبو الحسن الرشيد، وكان فقيها بمذهب مالك، عليه مدار الفتوى بمصر، ولد سنة 549 هـ وتوفي رحمه الله سنة 632 هـ (الديباج) الطبعة الأولى ص: 105.

(2) هو محمد بن سليمان بن محمد بن تليد المعافري من أهل وشقة يكنى أبا عبد الله، روى عن محمد بن أحمد العتبي وابن مطروح وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون بن سعيد، ولي قضاء وشقة توفي رحمه الله سنة 295 هـ وقيل 296 هـ (تاريخ علماء الأندلس) 2/ 21.

(3) وجدتها في أجوبة فقهاء غرناطة: الاستغناء.

(4) الوجيبة: الوظيفة، وهي ما يقدر من أجر أو طعام، أو رزق في مدة معينة (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) 3/ 467.

ونقل إلى الأندر ودرسه مع من درسه ولم يشترط فيه بسهم ما يكون سهمه منه بينوا لنا حكم ذلك مشكورين والسلام معاد عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب ... وأما مسألة المزارعة في الذرة على الوجه الموصوف في السؤال فلا حق للزارع في القمح الذي ازدرعه بعد ذلك يبذر صاحب الأرض وإنما له أجره عمارته في الأرض والزرع لصاحب الأرض والبذر لانقضاء مدة المزارعة على الذرة التي وقع التعاقد عليها إلا أن يكون صاحب الأرض أعطى البذر وفهم من حاله معاقدة مزارعة القمح على أن أسلف حظ العامل من البذر فيلزمه حكم ذلك فإن ادعى المزارع ذلك عليه وأنكر فعليه اليمين وحينئذ يخرج العامل عن حكم المزارعة في القمح ومعاد السلام عليكم من كاتبه هذا فرج ورحمة الله وبركاته.

8- (1) خدمة الجباح (2) بجزء منها:

وسئل عن رجل كانت له جباح فأراد أن يعطيها لمن يخدمها بجزء من غلتها هل له ذلك؟

فأجاب: أم الحكم في إعطاء الجباح يحظ للعامل فالمنع على أصول المذهب لأنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر كما يمنع ذلك في الأفران والأرحى وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقاة حكى هذا الأصل عن ابن سيرين⁽³⁾ وجماعة وعليه يخرج عمل الناس اليوم في أجرة الدلال لأنها مجهولة لكن لجأ الناس إلى ذلك لقلّة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحاج لأن المكترى إذا أخذ كراه تقدا وبما يند عن الناقد فهذه ضرورة أباحت الدين بالدين ويجب على أصول المالكية أن يستأجرا لعامل بشيء معلوم وأن وقت قبضه بزمان الفراغ من العمل المتعارف في مدته المعلومة فحسن ليقف على جلاء من حال العمل في تضييع أو اجتهاد لكن لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة لمخالفة العادة فيضطر إلى ما تقدم والله المخلص.

9- من الإجارة والغراس:

وسئل - رحمه الله - في إنسان كانت له جديان ماتت أمهاتهما فرباهما له رجل

(1) انظر (نوازل أبي سعيد بن لب) لابن طركاظ ص: 34 من المخطوط.

(2) أجباح: م. الجيح: خلية العسل (القاموس المحيط) ص: 274.

(3) هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك: من سبي عين التمر، مات سنة عشر ومائة رحمه الله، وهو ابن سبع سبعين سنة، وكان الشعبي يقول: عليكم بذلك الرجل الأصم يعني ابن سيرين (طبقات الفقهاء) ص: 88.

يلبن معز رجل آخر على أن يكون ما يسلم منهما مشتركا بينهم بنسبة توأصفوها وفي رجل كانت له كروم قد شرفت فدفعها لرجل آخر على وجه المغارسة ليقتلع جذراتها كلها ويغترسها فإذا بلغت كانت بينهما على نسبة مذكورة بينهما فأخذها المدفوع إليه وقام عليها بالعمل الجيد من غير أن يقتلع ما شرط عليه من الجدران فاستحقت من عامين فأراد رب الكروم أن يدفع له شيئا منها على جهة الاتفاق لا على الشرط الذي كان بينهما في الأول وينفرد هو بالسائر بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين متفصلين والله تعالى يبيحكم ملاذا للأنام ومنارا للإسلام والسلام يعتمد محللكم العلمي السني ورحمة الله وبركاته.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، وقفت على سؤالكم بالأعلى والحكم في المسألة الأولى مسألة تربية الجديان أن ما تعاقد عليه من ذلك ممتنع للجهاالة بما يسلم وما يهلك ولو أنهما تعاقدا على إرضاع تلك الجديان مدة معلومة بالشرط أو بالعرف بشيء معلوم لجاز فالواجب فيما فعلا أن يبقى الجديان لصاحبها ويغرم لصاحب اللبن أو لمن عقد عنه ثمن ذلك الإرضاع تلك المدة التي حصل الإرضاع فيها وأما مسألة المغارسة فالواجب في ذلك القدر أن ينظر إلى قيمة غرس الغارس على صاحب الكروم من شرطه فيسقط ذلك القدر بالقيمة من حظه إلا أن يتفقا فيه على شيء بينهما مصالحة فيلزم باتفاقهما والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

10- من المزارعة :

وسئل - رحمه الله عن المزارعة بالخمس إذا لم يجعل المخامس من يده ولا قوما عمله بخمس كراء الأرض هل فيه وجه بالجواز أم لا.

فأجاب : وأما العامل للرجل في أرضه بجزء من الغلة ولا يجعل غير العمل فهي إجارة وليس ذلك مزارعة وهي إجارة بأجرة مجهولة فهي ممنوعة لكن لجوازها وجه وهو أن يكرى منه خمس أرضه مشاعا بعمله ()⁽¹⁾ إياحة الأثمان على شرط أن تكون الزريعة كلها على صاحب الأرض فيكون العمل مقابلا بمنفعة خمس الأرض مع ما ينو به من الزريعة وإذا ملك العامل خمس الأرض بالكراء كان شريكا فيجب له خمس الغلة ولا يلزم في جواز ذلك تقديم العمل بقدر كراء الحظ من الأرض لأن الرجل قد يكرى بغلا أو رخص كما يبيع كذلك.

(1) كلمة مطموسة.

11 - إجازة فاسدة:

وسئل عن رجل تولى عمارة زيتون رجل آخر عاما واحدا ودخل غيره يعمرها في العام بعده وكان في العام الأول غلة يسيرة وفي الثاني أكثر من ذلك على العادة في الزيتون فهل يدخل الرجل الأول مع الرجل الثاني في الغلة الثانية أم لا.

فأجاب: إن لكل عام فائدة ولا يدخل عام على عام آخر والمسألة من أصلها ممتنعة في حكم الشرع على المذهب المالكي لأنها إجارة على العمارة بأجرة مجهولة والواجب بعد الفوت أجرة المثل دراهم وإنما يجوز ذلك عند بعض أهل العلم خارج المذهب كما تجوز جهالة الأجرة في المساقاة والقراض وعمل الناس في بعض الأقطار بغير المذهب للضرورة إلى ذلك.

القراض (1)

1- من القراض :

وسئل - رضي الله عنه - بما نصه : سيدي رضي الله عنكم المرغوب من سيادتكم العلمية جوابكم بما يقتضيه الشرع فيما تضمنته الرسوم المستخرجة بمخوله من دفع المال المذكور في الرسم الأول منها على وجه القراض ثم إن رب المال تحاسب مع مقارضه المذكور فيه واقتطع له بعضه وبقيت بيده منه بقية حسبما ذكر في الرسم الثاني ثم صير لرب المال منها شيئاً وبقيت بيده بقية حسبما ذكر في الرسم الثالث فطلبه الآن بها رب المال بعد مدة طويلة فادعى المطلوب أنه استأثر مع بعض الفقهاء بأنه خسرها في حين القراض فقال له لا بد لك من غرمها أو الثقال لأنها خرجت عن أصل القراض ودارت⁽²⁾ دينا في ذمتك فالصلح معه خير لك فخاف من ذلك والتزم أداءها حسبما تضمنه الرسم الرابع ثم قام بدعواه فيما التزمه ووقف مع أصل القراض فبينوا لنا الحكم في ذلك يرحمكم الله وأنتم مأجورين مشكورين والسلام الأتم يخص سيادتكم الأستاذية العلمية ورحمة الله تعالى وبركاته ورب المال واقف مع الالتزام بطلب حقه ومعاد السلام والرحمة والبركة.

فأجاب على ذلك بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، وقفت وصل الله لكم أسباب توفيقه ونهج بي وبكم سواء طريقه ، على ما كتبتم وعلى الرسوم التي اجتلبتم والواجب الوقوف مع التزام الملتزم. الزموا الناس ما الزموا أنفسهم ، وإنما كان لعامل القراض أن يقوم بدعوى الخسارة قبل التزامه مع يمينه لو قام إذ ذاك وأما بعد الالتزام فلا ينفع وعذره الذي اعتذر به لا يسمع لكن لو ثبتت له خسارة بالبينة على اعتراف رب المال أو على المشاهدة للخسارة أو على اعتراف العامل قبل الالتزام والمطالبة لكان من الواجب الرجوع إلى ما ثبت من رأس المال حالا وسقوط

(1) القراض : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة ، ولغة هو المضاربة في الأرض "شرح حدود ابن عرفة" 2 / 500.

(2) هكذا في المخطوط ولعلها صارت.

قدر الخسارة وما فعلاه من التقييط والإنظار لما في ذلك من الفساد الشرعي من حيث إنه حاصل في باب: "أنظرنني أزدك" لأن العامل يصير قد زاد من ماله على قدر ما ثبت من رأس المال لمكان التقييط والإنظار وذلك حرام لكن البينة إن قامت على اعتراف العامل قبل الالتزام فلا بد من يمينه على صحة الخسارة حينئذ يكون ما ذكر من الحكم فهذا حكم النازلة والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج ورحمة الله وبركاته ورأيت حامل هذا قد زعم أن العامل يتنصل من الالتزام ويدعي الإكراه فإن ظهرت صحة ذلك وثبت أنه كان يشهد الخسارة قبل الالتزام فينظر له كما تقدم والسلام عليكم والرحمة والبركة.

2- من القراض:

وكتب إليه أحد القضاة سيدي وشيخي أدام الله الانتفاع بكم يرغب منكم - مقبل يديكم - فلان أن تنظروا في رسم دعوى تلف مال القراض وفي رسم الاسترعاء بإقرار العامل بأسفله لأنني قد وقع في خاطري شك في المسألة ولا ينبغي لي أن أمضي الحكم دون مشورتكم في قضية وعندني فيها أدنى شك وقد قال العامل بعد ذلك بموجب مضمن عقد الاسترعاء في بعض رأس المال وذكر أنه دفع لرب المال حريرا وأن له على ذلك شاهدا لم يكن علم به وزعم أنه كان بعد دفع ذلك من جملة التلف لعدم علمه بالبينة فهل يعد دعواه الرد لما قامت عليه البينة بادعائه بعد دعوى التلف بمنزلة أو لو أنكروا أصل للقراض فلما قامت عليه البينة ادعى التلف أو الرد أم لا؟ وبالجملة تفضلوا وانظروا في المسألة بحسب إمكانكم وعرفوا مقبل يديكم بما يكون عليه عمله والله تعالى يبيحكم خير بقاء والسلام الكريم يعتمد محللكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. الذي يظهر في المسألة المذكورة بالأعلى أن يؤخذ العامل بأول قوله وهو فيه قد اعترف أنه لم يخسره ولا تلف له فلا يلتفت إلى قوله الثاني لتكذيبه له أولا فإن ثبت له بالبينة ما ادعاه أولا من الرد على الوجه الذي وصف برى وكذبه بعد ذلك بدعوى الخسارة غير قادح فيما ثبت له من الرد وإن لم يثبت به الرد المذكور ضمن المال أما إن كان قد قبضه من ربه بيينة فالضمان ظاهر وأما إن كان قبضه له بغير بيينة فالضمان أيضا هنا يظهر لأنه لم يدع الرد لمال القراض على السنة المعروفة في رده وإنما ادعى مبايعة فيه مع ربه فلا يخلصه إلا ببيان ذلك لا سيما مع الريبة في اختلاف قوله والسلام على سيادتكم الفاضلة من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته وكتب في الثالث عشر لرمضان المعظم يوم السبت.

الرضاع والحضانة

1- من الحضانة:

وسئل - رحمه الله - في جدة لأم لها حفيد في حضانتها هل لها أجرة.
فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا والحكم في ذلك أن الحاضنة إذا طلبت أجرة على حضانتها ففي الحكم لها بذلك قولان في المذهب ذكرهما ابن رشد في المقدمات والمشهور في المذهب أن لا أجر لها على مجرد الحضانة إلا أن تكون تمونه بخدمة وقيام بمونة فلها من الأجر بقدر ذلك إن لم يوجد من يمونه بغير أجر. قاله في المجموعة إلا أن تكون طالبة الأجر أرفع به وأعود عليه فيبقى في حضانتها ولها ما تستحقه على ذلك انتهى.

2- من الحضانة:

... وأما مسألة الحضانة فإنها إذا ثبتت صار الأصل في إجراء () (1) في جهة الحاضن لأن من لا يكفل نفسه فكافله في العادة هو القيم بأمره وأمتولي مونه وإذا صار الحاضن في دعوى الإنفاق متمسكا بأصل صار القول قوله مع يمينه كسائر المدعى عليهم في باب الدعاوى وعادة أكثر الموثقين أن يكتبوا في عقد إثبات الحضانة ولا يعلمون أن أحدا غير فلان أجرى عليه النفقة بطول تلك المدة فينفون به أن يكون في علمهم إنفاق من قبل غير الحاضن.

3- من الحضانة:

... وأما حد الحضانة الذي تجري فيه أحكامها () (2) إذا انتهى إليه المحضون فهو البلوغ في الذكران ودخول الزوج بالإناث فإن استمرت الحال بالذكر بعد بلوغه على ما كان عليه قبله فالحكم في النفقة مستمر على ما تقدم وإن كانت الحضانة قد سقط الحق فيها بالبلوغ فإن طلبها الحاضن لم يحكم له بها لكن إن اتفق بقاؤها بقي

(2) بياض.

(1) بياض.

ذلك الحكم في النفقة لبقاء موجه وهو الحضانة وليس اليتيم شرطا في الحضانة لأن الأب عند الفقهاء معدود في أهلها وإن قدر المحضون على كسب ومعاش اعتبر له ذلك في نفقته وللحاضن ما زاد إن كان.

4- الحضانة والفرض يسقطان بدخول الزوج بالمحضونة:

وسئل - رحمه الله - في رجل له بنت في حضانة أمها يغرم عليها الفرض فزوجها من عشرة أعوام فرارا من الفرض.

فأجاب: لا تسقط حضانة الأم ولا الفرض الواجب للبنت إلا بدخول الزوج بها مع كونها تطيق الوطء ولا تسقط بعقد النكاح على البنت ولا يمكن الزوج منها وهي غير مطيقة للوطء لأن ذلك إضرار بها وحيلة على إسقاط حق الأم في حضانتها ولا تنزع البنت من أمها إلا للتزويج مع كونها تطيق الوطء قاله فرج وفقه الله.

5-⁽¹⁾ الحاضن يقوم بما أنفق على اليتيم:

وسئل - رحمه الله - ومن خطه نقلت: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه، سيدي صدر العلماء وعلم الفضلاء حفظ الله جلالكم وأوجب على إفادتكم الحسنى لكم جوابكم في رجل أنفق على يتيمة في حضانته بسبب تزوجه لأمها مدة سنين وثبت له أنه كان ينفق عليها من ماله ولا براءة لها مما أنفق عليها، وثبت له أنه أشهد قبل هذا على نفسه بأنه طالب لما ينفق وغير تارك له وأنه لم يسقط شيئا مما أنفق ولا أخذ عنه عوضا ولا انتفع مما يعلم للمحجورة بشيء وثبت أيضا أن للمحجورة المذكورة ما لا اتفق وصيها من قبل أبيها مع أمها بأخذ مال البنت تنتفع به لنفسها وتنفق على بنتها للبنت ما زاد من الفائدة وعلى الأم ما نقص من مؤنة البنت ونفقته ولم يف به فائد ملك البنت، لأعمل على ما يقتضيه نظركم المبارك وتوجيه قتيابكم في القضية وما الذي يجب للرجل وفي مال من يجب هل في مال البنت أو في مال الأم بسبب الزامها نفسها ما ذكر في الإنفاق؟ وفي هذه المواضع من هذه القضية (أمور)⁽²⁾ توقفت في الحكم فيما وصل إلي من ذلك لأنني وقفت على كلام يعزى لمحمد بن عمر بن لبابة⁽³⁾ رحمه الله يقتضي أن الإنفاق على اليتيم محمله

(1) انظر "المعيار" 219/3. (2) في (المعيار): كثير.

(3) هو محمد بن أبو عبد الله بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي روى عن عبد الله بن خالد عبد الأعلى بن وهب وأصبع بن خليل والعتبي وغيرهم، كان إماما في الفقه، حفظ الرأي والبصر بالفتيا، درس كتب الرأي 60 سنة كان متواخيا مع صاحبه أبي

على الحسبة إلا أن يكون المتفق أشهد بأن إنفاقه على اليتيم ليس على الحسبة وخشيت أن أفهم كلامه على غير ما أراده إذ لم يذكر ملاء من عدم فعرضت القضية على سيدي مصباح المستفيدين وقدوة المفيدون فأوضحوا لي الواجب في القضية لأنفذا إن شاء الله مبرءاً من الأشكال والله سبحانه يعظم أجركم ويخلد في صحف العلم فخركم والسلام الكريم يعتمد محللكم العلمي المعظم ورحمة الله تعالى وبركاته من معظم مقداركم المستضيء بأنواركم محمد بن عاصم.

فأجاب - رضي الله عنه - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، مشهور المذهب والمعتمد فيه أن من كفل يتيماً فأنفق عليه وله مال على أن يتبعه فذلك له، أشهد أو لم يشهد إذا ثبتت النفقة وقال إنما أنفقت لأرجع ومن أنفق على يتيماً لا مال له فلا يتبع اليتيم بشيء ولو أنه قال أنا أنفق على أنه متى أفاد مالا أتبعته فلا تبعه له عليه بشيء ولا يرجع على يتيماً إلا في مال يكون له حين الإنفاق عرضاً كان أو أصلاً أو غلة أصل وإن قصر ماله عن قدر النفقة لم يتبع بالنائب وهذا كله في المدونة وغيرها ووقع في طرر ابن عات في الزوج ينفق على ربيبه وللريب أصول لها غلة أنه ينظر في يد من هي بيده فإن كانت بيد الأم طولبت بذلك وقضي بالنفقة في الغلة فإنما يرجع على من بيده الغلة بعد يمينه أنه إنما أنفق من ماله ليرجع وقد ظهر في هذه النازلة أن مال البنت كان بيد أمها بالاتفاق المذكور فعليها يتوجه الطلب وما ناب للزوج من النفقة بالفرض المتعارف على غلة أصولهم فعلي الأم توفيته من مالها في صحتها وقيام وجهها لأن ذلك قد كانت شرطته على نفسها مع زوجها فليس من ذلك شيء على المحجورة ويحلف الطالب يمين القضاء أنه ما قبض ولا أسقط لأن القضاء على اليتيم كالقضاء على الغائب ولو أن الأم طلبت نفقة مدة سالفة كانت أنفقتها لتوجيهه عليها هذا اليمين ولم يستثنوا من هذا غير الوصي فليس عليه يمين القضاء لأنه مأمور بالإنفاق على اليتيم سواء أنفق من مال نفسه أو من مال يتيمة هو القابض للمال وتحت يده بخلاف غيره فهذا ما ظهر تقييده في النازلة قاله وكتبه معظم وزارتك العلية ومجادتك العلمية فرج والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

6- من الرضاع:


وسئل - رحمه الله - فيمن طلق زوجته وكان له بنت منها وبلغت البنت سن التزويج فخطبها له شخص وانعقدت الزوجية بينهما فيما بعد انعقاد الزوجية قالت الأم

صالح أيوب بن سليمان، لم يكن له علم بالحديث بل كان يرويه بالمعنى توفي رحمه الله سنة 326 وقيل 324 هـ وهو ابن 88 سنة تقريباً (الدينياج) الطبعة الأولى ص: 245 و246.

المطلقة المذكورة أنها أرضعت الزوج الذي تزوج بنتها مع الزوجة المذكورة في حوالي الرضاع، فطلبت بثبوت ذلك فشهد لها بثبوت قولها بنتها وهما مالكتان أمرهما وهما من غير الزوج المذكور وامرأة واحدة أجنبية ولم يوافق الزوج على ذلك ولا أمه فعسى جوابكم على ذلك مأجورين مشكورين والسلام الكريم يعتمدكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: على ذلك بما نصه " الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله إن كان قد سمع من أولئكم النسوة قبل عقد النكاح ما ذكرته من الرضاع وكان مشهوراً من قولهن قبل ذلك عمل على حكم الرضاع ففسخ النكاح وإن كان لم يسمع ذلك شيء من قبلهن إلا بعد عقد النكاح وكن قد علمن به وسكتن حتى تكلمن بعد ذلك، فالتهمة قوية في جهتهن فلا يلتفت إلى ذلك إلا أن يتنزه الزوج إن كان في نفسه من ذلك شيء فيطلق إن أراد والسلام عليكم من كاتبه فرج والرحمة والبركة.

تم بحمد الله



الفهارس العامة

- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المحتويات
- الفهرس العام



ثبت المطاوع والمراجع

- 1 - القرآن الكريم .
- 2 - بداية المجتهد المقتصد لابن رشد الحفيد (595هـ) دار الفكر . طبعة 419 هـ / 1998م .
- 3 - نوازل الأستاذ أبي سعيد فرج بن الغرناطي (782 هـ) [الطالب: الطيب الهزكون] .
- 4 - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: ابن العباس أحمد بن يحيى الونشريسي 914 هـ .
- 5 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (وضعه محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى - دار الحديث القاهرة .
- 6 - [تاريخ علماء الأندلس] ابن الفرضي أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الحافظ (ت 403 هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- 7 - [عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة] تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ) دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1415 / 1995 .
- 8 - كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل [ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعزوف بالحطاب (902 هـ / 954 هـ) ،
- 9 - بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف الشيخ أحمد الصاوي - دار الفكر .
- 10 - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (رحمه الله) دار صادر - الطبعة الأولى - سنة (1323 هـ) رواية سحنون عن عبدالله بن القاسم .
- 11 - مدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب (الدكتور عمر سليمان الأشقر) دار الفنائس الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996 م .
- 12 - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم - دار الفضيلة .
- 13 - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (محمد بن حارث الخشني 361

- هـ) تحقيق الشيخ محمد المجدوب، د/ محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ - الدار العربية للكتاب.
- 14 - الدراري المضية شرح الدرر البهية كلاهما للإمام محمد بن علي الشوكاني (1173 هـ/ 1250م) مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة السادسة 1419 هـ/ 1998 م.
- 15 - كتاب الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن كثير الليثي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان الطبعة الثالثة 1422 هـ/ 2002م وضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار.
- 16 - كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للإمام الجليل العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي رحمه الله - الطبعة الأولى - سنة 1329 هـ - مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- 17 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ت (799 هـ) تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور - دار التراث للطبع والنشر.
- 18 - [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية] تأليف محمد بن محمد مخلوف - دار الفكر.
- 19 - الخلاصة في علم الفرائض. تأليف ناصر بن محمد بن مشري الغامدي - دار طيبة الخضراء - الطبعة الأولى شوال 1420 هـ/ 2000 م.
- 20 - شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري (ت894هـ/ 1993). تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المغموري دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى 1993 م.
- 21 - جامع الأمهات للفقهاء جمال الدين بن عمران الحاجب المالكي (570هـ/ 646م) تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى - الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1998م.
- 22 - الرسالة الفقهية للشيخ ابن محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ) مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي - إعداد وتحقيق: الدكتور الهادي حمو والدكتور محمد أبو الأجفان - دار الغرب الإسلام الطبعة 1997 م.
- 23 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت255هـ) تحقيق محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.

- 24 - التفریح لأبي القاسم عبید الله بن الحسین بن الحسن بن الجلاب البصری (ت378 هـ) رحمه الله دراسة وتحقیق الدكتور حسین بن سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى: 1408هـ/1987 م.
- 25 - عارضة الأحوذی بشرح صحیح الترمذی للإمام الحافظ ابن العربی المالکی (435هـ/543م) - دار الكتب العلمية.
- 26 - الاستذکار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (463هـ) علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض 9 أجزاء - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1421 هـ/2000م.
- 27 - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى سنة 1332 هـ.
- 28 - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (393هـ/476م) تحقيق: إحسان عباس - دار الرائد العربي. طبعة سنة 1978.
- 29 - كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان طبعة سنة 1975 م.
- 30 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعيد أبو حبيب، دار الفكر الطبعة الثانية 1408 هـ/1988 م.
- 31 - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزاوي - الدار العربية للكتاب الطبعة الثالثة 1980 م.
- 32 - القاموس المحيط للفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة تحقيق مكتبة، تحقيق التراشيخي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1406هـ/1986. توفي 817 هـ.
- 33 - صحیح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206هـ/261م دار المغني للنشر والتوزيع - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
- 34 - السنن الكبرى للإمام المحدث الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458 هـ) دار الفكر - لم يذكر الطبعة.
- 35 - الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد علي بن محمد بن محمد علي العسقلاني المعروف بابن حجر - دار الفكر - طبعة سنة 1398هـ/1978م.
- 36 - [نوازل أبي سعيد بن لب] لابن طركاظ مخطوط بالخزانة العامة بتطوان رقم 555م.

- 37 - صحيح البخاري المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194 - 256هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م .
- 38 - المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126 - 211 هـ) تحقيق وتخريج وتعليق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي الطبعة الأولى 1391هـ - 1972م .
- 39 - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (270هـ - 354هـ) ترتيب الأمير علاء الدين علي بن سليمان الفارسي المتوفى سنة 739هـ رحمه الله . قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1407 هـ .
- 40 - فقه السنة للشيخ سيد سابق إشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الطبعة الثانية 1419هـ - 1998م .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقم الآية
سورة البقرة		
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾	103	181
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾	45	227
سورة النساء		
﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	100	7
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾	107	11
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	47	24
﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	47	
سورة الأحزاب		
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَكُنْتَ أَعْيُنَكَ حَسْبُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا﴾	47	52
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾	47	

أبو الحسن القابسي ت 403 : 140

أبو حنيفة ت 150 هـ : 56

- د -

ابن دحون ت 431 هـ : 69

ابن دينار ت 212 هـ : 52

- ر -

ابن رشد (الجد) ت 520 هـ : 43

ابن رشيق ت 632 هـ : 144

- ز -

ابن زرب ت 381 هـ : 69

ابن أبي زمين ت 399 هـ : 16

- ابن أبي زيد ت 386 هـ : 52

- س -

- سحنون ت 240 هـ : 62

- سعيد بن المسيب ت 93 هـ : 47

- ابن سهل ت 486 هـ : 67

- ابن سيرين ت 110 هـ : 145

- ش -

- الشارمساحي ت 660 هـ : 114

- ابن شاس ت 616 هـ : 23

- الشافعي ت 204 هـ : 38

- ص -

- صاحب التفریع (ابن الجلاب) ت 378 هـ : 114

- صاحب الشرطة : 138

- ط -

طيب بن كامل ت 273 هـ : 138

- ع -

- ابن عات ت 906 هـ : 32

- عبد الله بن الزبير ت 73 هـ : 56

- أبو عبد الله المازري ت 536 هـ : 123

- أبو عبد الله الكرسوطي : 77

- ابن عتاب ت 520 هـ : 69

- ابن العربي ت 543 هـ : 58

- عبد العزيز بن أبي سلمة ت 160 هـ : 66

- ابن العطار ت 399 هـ : 69

- عمر بن الخطاب ت 23 هـ : 29

- أبو عمران ت 430 هـ : 139

- أبو عمر بن عبد البر ت 463 هـ : 57

- عياض ت 544 هـ : 23

- ف -

- فاطمة بنت قيس : 47

- ابن فتحون ت 460 هـ : 77

- ق -

- ابن القاسم ت 191 هـ : 18

- أبو قرّة : 55

- ابن القطان ت 306 هـ : 69

- ك -

- ابن كنانة ت 182/181 هـ: 89

- ل -

- اللخمي ت 478 هـ: 11

- م -

- ابن الماجشون ت 212 هـ: 32

- مالك بن أنس ت 179 هـ: 9

- ابن مالك ت 460 هـ: 69

- محمد بن عاصم (أبو يحيى) ت 813 هـ: 51

- محمد بن عبد الحكم ت 288 هـ: 42

- أبو محمد عبد الوهاب ت 422 هـ: 100

- محمد بن عمر بن لبابة ت 324/26 هـ: 151

- المخزومي ت 186/188 هـ: 18

- مطرف ت 220 هـ: 86

- معاوية بن أبي سفيان ت 60 هـ: 48

- ابن المواز ت 281/269 هـ: 23

- ن -

- ابن نافع: 45

- و -

- ابن وهب ت 197 هـ: 9

- ي -

- يحيى بن سعيد ت 143 هـ: 134

فهرس المحتويات

3 مقدمة التحقيق
7 الزواج
40 الطلاق
56 البيوع
79 الأفضية
99 الإرث أو الفرائض
115 الترشيذ والتجوير والوصاية
121 الوكالة
124 الاستحقاق
131 الصرف
141 الإجارة والكراء والمزارعة
148 القراض
150 الرضاع والحضانة

الفهرس العام

رقم الصفحة في المخطوط	رقم الصفحة	المسألة
		باب الزواج
79	7	1 - وليمة النكاح
14	8	2 - من الولاية في النكاح
201	9	3- الولي الأبعد يزوج مع وجود الأعد
205	11	4 - تزويج الولي الأبعد مع وجود الأعد
198	12	5 - ولاية المولى عليه
204	12	6- رجوع الزوجة بعد شهادة الولي
209	13	7 - من زاد زوجه في صداقها بعد العقد
210	14	8 - من ادعى الثبوبة في البكر
38	15	9 - ادعى الثبوبة في البكر
229	17	10 - من حرم على نفسه التزوج على زوجه
197	19	11 - تزويج بنت المفقود
194	20	12 - تزويج بنت المفقود
194	21	13 - من الشهادة في النكاح
130	23	14 - تفريق الشهادة في النكاح
223	23	15 - من غفل عن الإشهاد في المراجعة
198	24	16 - التنازع في العقد
199	24	17 - من التداعي في النكاح
27	26	18 - من التداعي في النكاح
129	26	19 - طلب الزوج إحضار زوجه

200	27	20 - النكاح في العدة
220	28	21 - من النكاح في العدة
169	29	22 - من النكاح في العدة
28	30	23 - من النكاح
30	30	24 - المرأة الطارئة تريد الزواج
201	31	25 - في النكاح الفاسد
131	32	26 - في النكاح الفاسد بشرط
217	32	27 - من المتعة
218	33	28 - من المتعة
207	34	29 - المرأة الطارئة تروم الزواج
207	34	30 - من النكاح
179	35	31 - متى تجب الكسوة على الرجل لزوجته إذا بنى بها؟
205	36	32 - من النكاح وشرطه
208	38	33 - دخول الزوج بزوجه قبل قبض نقد الصداق
45	38	34 - نكاح في العدة
		باب الطلاق
224	40	1 - المرأة تطلب حل العصمة بالضرر
219	40	2 - لفظ الطلاق والنية فيه
219	41	3 - من طلق ولم يعين الطلاق
223	41	4 - النية في الطلاق
221	42	5 - لفظ الطلاق والنية فيه
229	44	6 - لفظ الطلاق والنية فيه
184	44	7 - تحريم الزوجة في وقت مخصوص
2	45	8 - من حرم جماع زوجته
33	46	9 - طلق ثم قال يعد الطلاق لا تحل له بكذا ولا بكذا
32	46	10 - من حرم زوجته بعد طلاقها

24	48	11 - حرم زوجه ولم ينو شيئاً
76	50	12 - من الطلاق
21	50	13 - من الطلاق
190	51	14 - طلق زوجته ثم مات وأنكرت الزوجة الطلاق
130	51	15 - الحلف بالطلاق
193	53	16 - الخلع
233	53	17 - اختلاع البكر التي رشدتها أبوها
25	54	18 - من الطلاق: قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق
28	54	19 - من الطلاق
		باب البيوع
146	56	1 - بيع الثمار قبل بدو صلاحها
3	57	2 - بيع الثمار قبل بدو صلاحها
31	57	3 - بيع العصير قبل بدو الصلاح
164	58	4 - ادعى الجهل فيما باع
167	58	5 - من باع ملكه ولم يسم له شرب
181	59	6 - موت الحيوان المبيع قبل قبضه
78	59	7 - بيع اللبن في الضرع
147	60	8 - من البيوع الفاسدة
63	61	9 - من البيوع الفاسدة
47	63	10 - ادعاء العيب والغبن
48	63	11 - من القيام بالغبن
166	64	12 - العيب يظهر في الملك المبيع
166	64	13 - رد المبيع بالعيب
14	64	14 - من المعاوضة والقيام بالغبن فيها
163	65	15 - الغبن في بيع المولى عليه
89	65	16 - من المبادلة

106	66	17 - مبادلة القمح بالدقيق وزناً
81	67	18 - من البيوع
79	72	19 - بيع ما يجتلب من أرض العدو
37	73	20 - من البيوع والتصيير
225	74	21 - باع ماله وقد استغرقه الدين
149	75	22 - من باع مال أولاده في مصالحه
223	75	23 - البيع والشرط
171	76	24 - من الإقالة
182	77	25 - من الإقالة
33	78	26 - من البيوع الفاسدة
75	78	27 - تلقي الركبان
		باب الأفضية
158	79	1 - التنازع على الدار وما يخصها
168	79	2 - من الأفضية
173	80	3 - من الأفضية
192	82	4 - من الأفضية
7	83	5 - من الأفضية
22	83	6 - شجر في ملك الغير
35	83	7 - إلى حيث ينتهي بالحرث من له على ملكه شجرة للغير
4	84	8 - من الشجر القائم على ملك الغير
51	84	9 - من الأفضية
35	85	10 - ما يتعلق بالسواقي
63	85	11 - من الأفضية
209	86	12 - من الأفضية
212	87	13 - من الأفضية
47	87	14 - من الأفضية

216	88	15 - من الإقرار للزوجة
234	88	16 - أقر في الصحة لزوجته
58	89	17 - من الدعوى والصلح
12	90	18 - من المظالم
181	90	19 - التعدي على الطريق
210	90	20 - من الأفضية
167	91	21 - من الأفضية
167	92	22 - شهد بالقبض وهو لم يقبض
184	92	23 - قام على ابنه بطلب ما أنفق له في عرسه
165	93	24 - من أنفق على ابنه وله مال
22	93	25 - من أنفق على ولده وله مال
171	94	26 - من الأفضية: امرأة عهدت لمسجد وأسير
136	95	27 - في القاضي يتعقب حكم قاضي قبله
215	96	28 - اعتراف الأب لبنته بمالها من ملك وغيره
17	96	29 - من التوليج
1	97	30 - من الأفضية في القسامة
		باب الفرائض
132	99	1 - من القسمة
165	100	2 - من القسمة
183	101	3 - من القسمة
141	101	4 - من القسمة
181	103	5 - صرف الوصية على بعض الورثة
169	103	6 - من الوصية
178	104	7 - من الوصية والغمز في الشهادة
191	105	8 - من الوصية: وصية الصبي
11	105	9 - من التعصيب

11	106	10 - من التعصيب والنسب
183	107	11 - قيام أحد الورثة بدين على المتروك بعد قسمته
139	107	12 - قسمة المتروك قبل أداء الدين
139	107	13 - من الميراث
170	108	14 - من الفرائض
163	108	15 - من القيام بالغبن
32	109	16 - عهد بثلته على أن يصرفه المعهود له على الغير
49	109	17 - من التداعي والوصية والإقرار
149	110	18 - تمويت الأسير
165	112	19 - من التعصيب
71	112	20 - من التوارث والحكم على الغائب
		باب الترشيد والتحجير والوصاية
159	115	1 - تصرف الوصي في مال محاجيره بالبيع والقسمة
161	115	2 - فعل الوصي في الشراء لمحجوره من غير ثبوت السداد
34	116	3 - من باع مال محاجيره في ديونه ومصالحه وهن بناته
46	116	4 - الوصي تقوم بالغبن فيما ابتاعته لمحاجيرها
69	117	5 - بين الوصي والمشرف
160	119	6 - تنازع الوصي والمشرف في تزويج المحجورة
159	119	7 - من الترشيد
160	120	8 - من الفرض
		باب الوكالة
129	121	1 - الوكيل يعجز عن إحضار موكله
138	121	2 - من الوكالات
76	122	3 - الوكيل يدعي الدفع لموكله
65	122	4 - من الوكالات
53	123	5 - من الوكالات والإقرار والمفاضلة

باب الاستحقاق

- | | | |
|-----|-----|--------------------------------|
| 140 | 124 | 1 - من الاستحقاق |
| 35 | 125 | 2 - من الاستحقاق وقسمة المرافق |
| 186 | 125 | 3 - من القضاء في الاستحقاق |
| 175 | 126 | 4 - من الاستحقاق |
| 191 | 128 | 5 - مسائل من المتعة |
| 16 | 129 | 6 - من التصيير |

باب الصرف

- | | | |
|-----|-----|-----------------------------------|
| 128 | 131 | 1 - من التعامل بالدرهم الناقص |
| 177 | 131 | 2 - التعامل بالصرف الناقص |
| 91 | 132 | 3 - التعامل بالدرهم الناقص |
| 3 | 140 | 4 - من البيع بالناقص |
| 109 | 140 | 5 - الرد على الدرهم في بيع السلعة |

باب الإجازات والكراء والمزارعة

- | | | |
|-----|-----|----------------------------------|
| 139 | 141 | 1 - من الأكرية |
| 34 | 142 | 2 - تمسك بمغرم |
| 15 | 142 | 3 - من الإجارة والأيمان |
| 4 | 143 | 4 - من الجوائح في الأكرية |
| 4 | 143 | 5 - من الإجازات الفاسدة |
| 48 | 143 | 6 - سكن دار زوجه فهل يلزمه كراء؟ |
| 181 | 144 | 7 - المزارعة |
| 78 | 145 | 8 - خدمة الجباح بجزء منها |
| 78 | 145 | 9 - من الإجارة والغراس |
| 13 | 146 | 10 - من المزارعة |
| 89 | 147 | 11 - إجارة فاسدة |

باب القراض:

135	148	1 - من القراض
177	149	2 - من القراض
		باب الرضاع والحضانة
49	150	1 - من الحضانة
130	150	2 - من الحضانة
130	150	3 - من الحضانة
138	151	4 - الحضانة والفرس يسقطان بدخول الزوج بالمحضونة
189	151	5 - الحاضن يقوم بما أنفق على اليتيم
218	152	6 - من الرضاع